

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ الْأَكْفَافُ

الْجَزْءُ الْيَابِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الخلاف

تأليف

شيخ الطائفة الحنفية في الفتح على الفقهاء
أعلم الفقهاء بفقه الحنفية

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المتوفى سنة 260

الجزء الثاني

على نفقة

شركة دار المعاشر للطباعة والنشر

مطبعة الحكمة قم

شبكة كتب الشيعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

مسئلة ١ - بيع خيار الرؤية صحيح و صورته ان يقول بعترك هذا الثوب الذى فى كمى ، او فى الصندوق فيذكر جنسه وصفته ، وبه قال مالك ، وهو احاد قولى الشافعى ، قال فى القديم وفى الحديث فى الصرف و الصلح و قال فى الام و البويطى لا يصح ، و المسئلة على قولين والذى يختار ونه انه لا يصح وقال ابوحنيفة يصح ذلك وان لم يذكر الجنس مثل ان يقول بعترك ما فى كمى او فى صندوقى او ما فى الجراب او الذى فى البصرة و ما اشبه ذلك ، فلا يفتقر عنده الى ذكر الجنس و انى يفتقر الى تعيين المبيع من غيره - دليلنا - قوله تعالى : «واحل الله المبيع وحرم الربو» ، فاباح ما يتناوله اسم البيع وهذا بيع ، وايضاً روى عنهم السلام انهم سئلوا عن بيع التجرب الهروية فقالوا الا باس به ، اذا كان لها بارناامج فان وجدتها كما ذكرت و الا ردتها ، وروى عن النبي ﷺ : انه قال : من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار اذار آه

مسئلة ٢ - اذا ثبت هذا العقد ، فمتى رأى المشتري المبيع لم يثبت له الخيار الا ان يجده بخلاف الجنس او الصفة ، واما اذا وجده كما عين ووصف فليس له الخيار وقال الشافعى على قوله انه يصح ان له الخيار على كل حال - دليلنا - ان جواز الخيار فى ذلك يحتاج الى دليل ، والعقد قد صح فمن ابطله او اجاز الخيار مطلقاً فعليه الدلاله .

مسئلة ٣ - اذا باع شيئاً على ان يسلمه وبعد شهر صح العقد ، وقال الشافعى : لا يصح - دليلنا - الاية والمعنى من ذلك يحتاج الى دليل .

مسئلة ٤ - اذا اشتري شيئاً لم ير حال العقد و كان قدره قبل العقد صحيح الشراء وهو مذهب الشافعى ، وبه قال جميع الفقهاء وقال الا نما طى من اصحاب الشافعى لا يصح حتى يشاهد المبيع حال العقد - دليلنا قوله تعالى: « واحل الله البيع » وهذا يصح المنع يحتاج الى دليل ، وايضاً الاصل الا باحة .

مسئلة ٥ - اذا اشتري شيئاً كان راه قبل العقد ولم يره في حال العقد مما يجوز ان يتلف ولا يتلف صحيح بيعه ، فاذا وجده كما اشتراه هضى ، و ان خالفه كان بالخيار بين امضاء البيع وفسخه ، وبه قال اصحاب الشافعى ، وفيهم من قال لا يصح البيع . دليلنا - الآية ، والاصل الا باحة ، والمنع يحتاج الى دليل .

في خيار المجلس

مسئلة ٦ - البيع ينعقد بوجود الا يجاب من المشتري لكنه لا يلزم المتباعين بنفس العقد بل يثبت لهم ولكل واحد منهم اختيار الفسخ ، مادام ما في المجلس الى ان يتفرقوا او يترا ضيا بالتباع في المجلس و روى هذا في الصحابة عن علي عليه الصلوة والسلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابي حريرة وابي بردة (برزة خل) الاسلامي وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري وعطا وفی الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحاق . والشافعى وذهب طائفة الى ان البيع يلزم بمجرد العقد و لا يثبت فيه خيار المجلس بحال ذهبت اليه في التابعين شريح ، و النخعى و في الفقهاء مالك وابو حنيفة واصحابه - دليلنا - اجماع الفرقه وايضافا لاصل ان لا يبع و ثبوته يحتاج الى دليل فمن ادعى ان بنفس الا يجاب و القبول يلزم فعليه الدلالة و ايضاً روى عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال المتباعين كل واحد منهم على ما صاحبه بالختار ما لم يتفرق (يفترق خل) الا يبع الخيار فاثبت للمتباعين الخيار بعد تسميتها بما متباعين وكل اسم اشتق من فعل فانه يسمى به بعد وجود ذلك الفعل كالضارب والقاتل وغير ذلك وكذلك المتباعان انما يسميان بذلك بعد وجود التباع بينهما فالخبر يقتضي اثبات الخيار لهما في تلك الحالة وعند المخالف انه لا يثبت .

مسئلة ٧ - بيم الخيار عندنا على ثلاثة اضرب : احدها خيار المجلس وهو ان

يكون لكل واحد منها اختيار و فسخ العقد مالم يتفرق بالابدان فان قال بعد انعقاد العقد احدهما لصاحبها اختار الامضاء فإذا اختار ذلك انقطع الخيار و لزم العقد و لم ينقر الى التفرق بالابدان عن المكان ، و الثاني ان يشرط حال العقد لا يثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد البيع ، فإذا تعاقدا بعد ذلك صحيحة البيع ، ويكون على ما شرطا . والثالث ان يشتريطا في حال العقد مدة معلومة يكون لها ما فيهما الخيار ماشاء من الزمان ثلاثة او شهر او اكثر ، فإنه ينعقد العقد و يكون لها الخيار في تلك المدة ، الا ان يوجبه بعد ذلك على انفسهما كما قلناه في البيع المطلق ، وقال ابو حنيفة ومالك : بيع الخيار هو ما يشترط فيه الخيار فيثبت فيه الخيار الشرط ، فعند ابى حنيفة ثلاثة ، وعند مالك ماتدعوا الحاجة اليه ، فعند هما بيع الخيار ما يثبت فيه الخيار ، وعند الشافعى بيع الخيار ماقطع فيه الخيار ، واكثر اصحابه على ما اخترناه اولا في القسم الاول ، وفى اصحابه من قال بالقسم الثاني ايضاً ، واما الثالث فلم يقل به احد منهم . وهو مازاد على الثالث - دليلنا قوله تعالى : «واحل الله البيع» وهذا بيع فمن خصه فعلمه الدلاله ، ويدل على خيار المجلس قول النبي ﷺ : البیعان بالخیار مالم یتفرقا (يتفرقان) الایمیع الخیار فثبت لهما الخيار قبل التفرق ثم استثنى بيع الخيار الذى لم يثبت فيه الخيار ، وهو ما شرنا اليه من شرط ارتقاءه عند العقد . واجابهوا بطال الخيار بعد ثبوته العقد ، وايضاروى عن النبى ﷺ قال المسلمين عند شروطهم وهذا شرط صحيح فى مدة الخيار ، ولا حصر فى الخبر للعقد ، فينبغي ان يكون جائزا بحسب الشرط ، وروى ابن عمر ان النبى ﷺ قال المتباعان بالخيار مالم یتفرقا (مالم یتفرقان) ، او يكون بيعهم مانع خيار ، فان كان بيعهم مانع خيار فقد وجوب البيع وهذا نص ، وروى عبد الله بن عمر ان النبى ﷺ قال المتباعان بالخيار مالم یتفرقا عن مكانه ما اذا تفرق وقد وجوب البيع ، وروى نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال المتباعان بالخيار مالم یتفرقا ، او يقول احدهما لصاحبها اختار ، وروى عطا ابن ابي رياح عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال من اشتري بيعاً فوجب له بالخيار ان شاء اخذه ، وان شاء تركه ، مالم یفارقه صاحبه ، فان فارقه فلا خيار له فثبت لهما الخيار بعد وجوب البيع وابو حنيفة لا يثبت لهم الخيار ، والمذهب الذى اخترناه اجماع الصحابة لانه مروى عن

على عليه الصلوة والسلام ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابي بردة (برزة خ ل) ، وابى هريرة ، اما على عليه الصلوة والسلام فروى عنه ات جاريته اشتترت لحمها ثم بدلها ، فاخذ على عليه الصلوة والسلام الدرهم فرده عليها ، و كان ابن عمر اذا اراد ان ي Cobb البيع مشى قليلا ثم رجع ، وعن ابن عباس مثل ذلك ، وابو بردة (برزة خل) قال ما روى الا تفرقهما وابوهريمة مثل ذلك ولا مخالف لهم .

خيار الحيوان

مسئلة ٨ - يثبت في الحيوان الشرط ثلاثة أيام شرط ذلك ، او لم يشرط ، وقال : جميع الفقهاء حكم الحيوان حكم سائر المبيعات - دليلنا - اجماع الفرق ، واخبارهم ذكرناها في الكتاب الكبير

مسئلة ٩ - السلم يدخله خيار الشرط ، و عند الشافعى لا يدخله ، - دليلنا - عموم الاخبار الواردة في جواز الشرط في العقود ، وهى عامة الامال الخرجه الدليل من الصرف

مسئلة ١٠ - الصالح اذا كان معاوضة مثل ان يقر له بعين او بدين ، ثم صالحه على ذلك لم يكن له بذلك الرجوع فيه ، وقال الشافعى : هو مثل البيع يدخله خيار الشرط ، و خيار المجلس وان كان صرفاً يدخله خيار المجلس وحده - دليلنا - ماروى عنهم عليهم السلام واتفقت عليه من جواز الشرط في ذلك ومن ادعى دخول الخيار فيه فعليه الدليل وجعل ذلك يصح وجود الشرط فيه يحتاج إلى دليل .

مسئلة ١١ - اذا الحال بمال عليه على غيره ، فقبل المحتال المحواله جاز ان يدخلها خيار الشرط ولا خيار للمجلس (مجلس خل) فيه ، قال الشافعى لا يدخله خيار الشرط ، وفي خيار المجلس وجهان - دليلنا - على جواز خيار الشرط قوله كذلك المؤمنون عند شرطهم ، و ماروى عنهم عليهم السلام ، من قوله كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فانه جائز ، وهذا لا ينافيهما ، فاما خيار المجلس فانه يدخل في البيع وهذا ليس ببيع بل هو ابراء محضر فمن اجراء مجري البيع ، فعليه الدلالة .

مسئلة ١٢ - الوكالة ، والعارية ، والقراض ، والمعاولة ، والوديعة ، لا خيار فيها

في المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها ، وقال الشافعى لا يدخلها الخياران دلينا - على الاول الاجماع فانه لا اختلاف انه لا يدخلها خيار المجلس ، واما الثاني فعموم الاخبار الواردة في جواز كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة يتناول هذه المسائل ، فمن ادعى تخصيصها فعليه الدلالة .

مسئلة ١٣ - اذا ملك الشفيع الشخص بالشمن ، وانتزع من يدى المشتري فليس له خيار المجلس ، ولما شافع فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه ، والثانى له الخيار - دلينا ان خيار المجلس يثبت فى البيع فعلى من الحقه بالبيع الدلالة ، والقياس عندنا لا يجوز

مسئلة ١٤ - المساقات لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط ، وقال اصحاب الشافعى لا يدخلها الخياران ، وقال ابو حامد الا سفرainي الذى يجيء على قوله ان يدخلها خيار المجلس - دلينا - على الاول ان اقدينا خيار المجلس يختص البيع وهذا ليس ببيع فمن الحقه به فعليه الدلالة ، واما خيار الشرط عموم الاخبار المتناولة فى جواز كل شرط لا يخالف الكتاب يتناول هذا المكان .

مسئلة ١٥ - الاجارة على ضربين معينة وفي الذمة؛ وكلاهما لا يدخلها خيار المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه وقال الشافعى الاجارة المعينة لا يدخلها خيار الشرط قولا واحدا ، واما خيار المجلس فعلى وجهين احدهما لا يدخلها ، والآخر يدخلها والاجارة في الذمة في الثالثة وجه فقال ابو سحاق ، وابن خيران ، لا يدخلها الخياران وقال الاصلحى يدخلها الخياران معا ، والمذهب انه يدخلها خيار المجلس ، دون خيار الشرط ، عكس ماقلناه ، دلينا - على الاول انه لا دليل عليه ، وعلى الثانى انه لامانع يمنع منه وجواز الشرط بين المسلمين وعموم الخبر به فمن منع منه فعليه الدلالة .

مسئلة ١٦ - الهبة للواهب الخيار والرجوع فيها قبل القبض وبعد القبض الان يتغوض منها ، او يتصرف فيها الموهوب له ، او يكون الهبة لولده الصغار (١) وقال الشافعى هو بالخيار قبل الاقباض فإذا اقبض فهو مبني على ان الهبة هل تقتضى الشواب ام لا ، فإذا

(١) ثانية ثانية في مسئلة ١١ من كتاب الهبة ولكن صرح فيها بعدم الفرق بين الصغار والكبار

قال تقتضى الثواب فعلى وجهين احدهما يدخلها الخياران معاً والثانى لا يدخلان معاً - دليلنا اجماع الفرقة على التفصيل الذى ذكرناه واخبارهم ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره

مسئلة ١٧ - اذا صدقها وشرط الخياران او ما زاد عليه في النكاح بطل النكاح بالخلاف

وان شرط فى الصداق الخيار وحده كان بحسب ما يشرط ، وقال الشافعى ، ونقله المزنى عن الام فسد المهر ، وقال فى الاملاء بطل النكاح ، واختلفوا على طريقين فمنهم من قال المسئلة على اختلاف حالتين ، قوله فى الام فسد المهر اذا كان الشرط فى المهر وقوله فى الاملاء بطل النكاح اذا كان الشرط فى النكاح ، ومنهم من قال اذا كان الشرط فى المهر وحده فهل يبطل النكاح على قولين احدهما يبطل ، والآخر لا يبطل ، فإذا قال لا يبطل ففي الصداق ثلاثة اوجه ، احدها يصح الشرط والصداق فيهما مثل ما قلناه ، والثانى يبطلان معاؤلها مهر المثل ، والثالث يبطل الشرط والصداق بحاله ، - دليلنا - ما روى عنهم عليهم السلام من قولهم ان كل شرط لا يخالف الكتاب والسنن فهو جائز فمن ادعى المنع منه فعليه الدلالة .

مسئلة ١٨ - الخلع على ضررين منجز وخلع بصفة ، فالمنجز قولها طلقنى طلاقة بالف ، فقال طلقتك بها طلاقة ، فليس له خيار المجلس فى الامتناع من قبض الالف ليكون الطلاق رجعياً ، وللشافعى فيه قولان (وجهان خل) احدهما ممثل ما قلناه ، والثانى له الخيار دليلنا - انا قد بينا ان خيار المجلس يختص البيع ، وابتاته فى غيره يحتاج الى دليل

مسئلة ١٩ - الخلع المعلى بصفة اما ان يكون عاجلاً او آجلاً ، فالعاجل ان يقول

ان اعطيتني الفافانت طالق ، والاجل ان يقول متى اعطيتني الفافانت طالق ، وعلى الوجهين جميعاً لايصح الخلع ولا الشرط ، وقال الشافعى العاجل على الفرزfan اعطته الفاقع الطلاق ، وان لم تعطه ارتفع العقد ولا خيار له ، والمؤجل فالخيار اليها فى الاعطاء والامتناع ، وهل يثبت له خيار المجلس فى رفع ما وجبه لها على وجهين : احدهما لا خيار له وهو المذهب والثانى له خيار المجلس وليس بشيء - دليلنا - اجماع الفرقة على ان الخلع بصفة لا يقع سواء كان مبيناً بنفسه او يحتاج الى ان يتبع بطلاق ، لا يختلفون فى ذلك وعلى من اجاز ذلك الدلالة .

مسئلة ٢٠ - القسمة اذا كان فيها رداراولم يكن فيه ارداولم يدخلها خيار المجلس اذا وقعت القرعة ، وعدلت السهام ، سواء كان القاسم الحاكم ، او الشريكين ، او غيرهما ، ويدخلها خيار الشرط ، وقال الشافعى ان كان فيها ردهه كالمبيع سواء يدخلها الخياران . وان كان ممالار دفهه فعدلت السهام ووقعت القرعة ، فان كان القاسم الحاكم و وقعت القرعة فلا خيار ، وان كان القاسم الشريكين فان قال القسمة افراد فلا يدخلها خيار المجلس وان قال بيع دخله خيار المجلس ولا يدخلها خيار الشرط - دليلنا - انه لادلة على دخول خيار المجلس فيه ولا يمنع من دخول خيار الشرط فيه مانع وكل شرط لم يتمتع منه مانع فهو جائز ، وخيار المجلس يختص بالبيع ، وهذا ليس ببيع بل هو افراد ممحض واما خيار الشرط فعموم الاخبار الواردة في جواز كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة .

مسئلة ٢١ - الكتابة ان كانت مشروطة لا يثبت للمولى خيار المجلس ، ولا يتمتع من دخول خيار الشرط ، والعبدله الخيار لأن له الفسخ او يعجز نفسه فيفسخ العقد وان كانت مطلقة فان ادى من مكتبيته شيئاً فقد انعقد بحسابه ؛ ولا خيار لواحد منه محال وقال الشافعى لاختيار للسيدفى الكتابة والعبدله الخيار لأنه اذا امتنع كان الفسخ اليه دليلنا - انه لادليل على ثبوت خيار المجلس للمولى ، وخيار الشرط لامانع يمنع منه ' و عموم الاخبار في جواز الشرط دال على ذلك ايضاً

بـيع الشـرـط

مسئلة ٢٢ - يجوز عندنا البيع بشرط ، مثل ان يقول بعتك الى شهر ؟ فان ردت على الشمن ، والا كان المبيع لي ؟ فان رد عليه وجوب عليه رد الملك ، وان جازت المدة ملك بالعقد الاول ، وقال جميع الفقهاء ان ذلك باطل يبطل به العقد - دليلنا - اجماع الفرقه وايضاً قوله عليه الشفاعة الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة ، وعلى من ادعى المنع منه الدلالة .

مسئلة ٢٣ السبق والرمایة لا يدخلهما خيار المجلس ، ولا يتمتع من دخول خيار الشرط فيه وللمشافعى فيه قولان احدهما انه مثل الاجارة فحكمه حكمه والثانى انه جعلة

في حكمه حكمه (١) دليلنا على الاول انه لا دليل عليه ، وعلى الثاني عموم الاخبار في جواز الشرط بين المسلمين والمنع منه يحتاج الى دلالة .

مسئلة ٢٤ - من ابتعث شيئاً معيناً بشمن معين ولم يقبضه ولاقبض ثمنه وفارق البائع فالدبّاع احق بهما بينه وبين ثلاثة ايام ، فان مضت ولم يحضره الثمن كان البائع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبه بالثمن ، وان هلك المبيع (مدتخل) في هذه الثلاثة كان من مال المبتعث ، وان هلك بعدها كان من مال البائع ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، دليلنا اجماع الفرقـة واخبارـهم

مسئلة ٢٥ - من ابتعث شيئاً بشرط الخيار و لم يسم و قتا ولا اجلابل اطلقه كان لها الخيار ثلاثة ايام ولا خيار بعد ذلك ، وقال ابو حنيفة ان البيع فاسد ، فان اجازه في الثلاثة جائز عنده خاصة ، وان لم يجز حتى مضت الثلاثة بطل البيع ، وقال ابو يوسف ومحمد : له ان يجوز بعد الثلاثة ، وقال الشافعـي (مالكـخل) ان لم يجعل للـخـيار وـقـتـاجـازـ، وـجـعـلـ لـهـ مـنـ الـخـيـارـ مـثـلـ ماـيـكـوـنـ فـيـ تـلـكـ السـاعـةـ (الـسـعـلـةـ ظـ)ـ وـقـالـ اـلـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ بـنـ حـيـ: اـذـ لـمـ يـعـيـنـ اـجـلـ الـخـيـارـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ اـبـداـ دـلـيـلـناـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـ

فـيـهـ مـاـيـقـطـعـ بـهـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ

مسئلة ٢٦ - اقل ما ينقطع بـخـيـارـ الـمـجـلـسـ خطـوةـ فـصـاعـداـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ يـرجـعـ فـيـ ذـالـكـ إـلـىـ الـعـادـةـ وـقـسـمـ اـقـسـامـ دـلـيـلـناـ عـمـومـ الـخـيـارـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ اـنـ بـيـعـيـنـ بـالـخـيـارـ مـالـ يـفـتـرـقـاـ وـاـذـ اـمـشـيـ خـطـوةـ قـدـاـ اـفـتـرـقـاـ وـالـزـاـيدـ عـلـيـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيـلـ

مسئلة ٢٧ - اذا قال احد المتباعين لصاحبـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ بـعـدـ العـقدـ اـخـتـارـ اـمـضـاءـ العـقـدـ اـنـ قـطـعـ بـيـنـهـ مـاـ الـخـيـارـ ، وـاـنـ سـكـنـتـ اوـلـمـ يـخـتـرـ كـانـ الـخـيـارـ كـمـاـ كـانـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ يـشـبـهـ فـيـ حـيـزـ السـاـكـتـ ، وـفـيـ حـيـزـ الـأـخـرـ وجـهـانـ اـحـدـهـ مـاـ يـشـبـهـ ، وـالـأـخـرـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ اـنـ يـنـقـطـعـ خـيـارـهـ وـحـدـهـ ، وـلـصـاحـبـهـ خـيـارـ دـلـيـلـناـ اـنـ اـجـمـاعـنـاـ عـلـىـ اـنـ لـهـ مـاـ الـخـيـارـ قـبـلـ هـذـاـ

(١) الضمير في حكمه الاول راجع الى السبق والرمائية وافراده باعتبار كونهم واحداً في الحكم وفي الثاني راجع الى الاجارة وتذكيره باعتبار العقد

القول، فمن ادعى ان خيار احدهما قد زال فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٨- ان اشر طاقيل العقدان لا يثبت بینهما خيار بعد العقد صح الشرط ولزوم العقد ، بنفس الايجاب والقبول ، وللشافعى فيه قوله: احدهما ان ذلك لا يصح ، وعلى ذلك اكثرا اصحابه ، ومنهم من قال بصحته مثل ما قلنا - دليلنا - انه لامانع من هذا الشرط والاصل جوازه ، وعموم الاخبار في جواز الشرط يتناول هذا الموضوع .

مسئلة ٢٩- العقد يتثبت بنفس الايجاب والقبول ، فان كان مطلقا فانه يلزم بالافراق بالابدان ، وان كان مشرطيا يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لهمما او للبائع فإذا القضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدم ، وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد ، لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى يقضى الخيار ، فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الاول ، وللشافعى فيه ثلاثة اقوال احدها ينتقل بنفس العقد ، الثاني ينتقل بشرطين العقد وقطع الخيار والثالث مراعي ، فان تم البيع تبينا ان ملكه انتقل بنفس العقد او فسخ تبينا ان ملكه مازال ، سواء كان الخيار لهمما ، او للبائع وحده ، او للمشتري ، و الخيار الشرطيه و خيار المجلس سواء ، فاما ابو حنيفة فلا يثبت عنده خيار المجلس ويثبت خيار الثالث بالشرط فان كان البيع (مط) انتقل بنفس العقد ، وان كان بخطاب الشرط فان كان الخيار لهمما او للبائع لم ينتقل الملك عن البائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري وكان بعقد متقدم ، وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بالعقد ، لكنه لم ينتقل الى المشتري فلا يكون له الملك حتى يقضى الخيار ، فإذا انقضى ملكه المشتري الان - دليلنا - على ازوجه بعد انقضاء الشرط والافراق الاجماع ، فإنه لا خلاف فيه بين العلماء ، واما الدليل على ان العقد يحصل بالإيجاب والقبول قوله عليه السلام البيعان بـ الخيار مالم يفترقا فا ثبت ما بتبيين مع ثبوت الخيار لهمما ، وايضاً خيار المجلس و خيار الشرط انما هو لفسخ العقد فلو كان العقد لم يثبت (ما ثبت خل) لم يكن افسخه معنى .

مسئلة ٣ - اذا اعتق المشتري في مدة الخيار ثم انقضت مدة الخيار وتم البيع فانه ينفذ عته ، وبه قال ابوالعباس بن سريح ، وقال باقي اصحاب الشافعى لا ينفذ ، لأن ملكه مات - دليلنا - ما روى عنهم عليهم السلام من ان المشتري اذا تصرف في

المبيع بطل خياره ، وهذا قد تصرف فيه فينبغي ان يلزم المبيع واذا لزمه نفذ عنقه عند تمام البيع .

مسئلة ٣١ – اذا وطى المشترى في مدة الخيار لم يكن ماثوما ، ولحق به الولد وكان حراً ، ولزم العقد من جهةه وقال الشافعى لا يجوز له وطيها ، فان خالف ووطئها فلا حد عليه ، وان علقت فالنسبة لاحق به والولد حر ، وفي لزوم العقد من جهةه وجهان : قال الاصطخري يكون ذلك رضا بالبيع ، وقطع الخياره مثل ما قبلناه ، وعليه اكثرا اصحابه وقال ابواسحاق لا يكون ذلك قطعاً لخياره بل هو باق بحاله – دليانا – اجماع الفرقة على ان المشترى متى تصرف في المبيع بطل خياره ، واخبارهم معروفة وذكرناه في الكتاب المقدم ذكره وهذا قد تصرف في المبيع .

مسئلة ٣٢ – اذا وطى المشترى الجارية في مدة الخيار ثم مضت مدة الخيار ولزم العقد وجائت بولد كان لاحقاً له ، ولا يلزم مدقيمةه ولا مهر عليه ، فان فسخ البايع العقد لزمه قيمة الولد و كانت الجارية او ولده اذا انتقلت اليه فيما بعده و يلزمها لاجل الوطى عشر قيمتها ان كانت بكرأ و ان كانت نيبأ نصف عشر قيمتها وقال الشافعى ان امضى البايع العقد ففي لزوم المهر و قيمة الولد اقول ثلاثة ، فإذا قال ينتقل بـ لـ اـ او قال انه مراعى لا قيمة عليه ، و الامة او ولده لا يجب عليه مهر مثل ما قبله ، و إذا قال ينتقل بـ شـ طـ يـ فـ عـ لـ يـ قـ مـ الـ مـ لـ اـ لـ دـ لـ دـ ، فإذا ملكها فيما بعد فعلى قوله ، قال في الحرملة تصير ام ولده ، وقال في الام لا تصير ام ولده ، واما قيمة الولد فالذهب ان عليه قيمة ، وفي اصحابه من قال لا قيمة عليه ، وان اختار البايع الفسخ ، فان قال مراعى او يثبت بـ شـ طـ يـ فـ عـ لـ يـ قـ مـ الـ مـ لـ اـ لـ دـ لـ دـ فإن ملكها فيما بعد فعلى قوله و عليه قيمة الولد قوله واحداً مثل ما قبلناه و اذا قال ينتقل بنفس العقد فعلى قوله ابي العباس لامر عليه ، وهي ام لده ، ولا يجب عليه قيمة الولد ، وعلى قوله الشافعى عليه المهر و لا تصير ام ولده في الحال ، فان ملكها فيما بعد تصير ام ولده قوله واحداً دلياناً على انه لا يلزم مع نفوذ البيع وتمامه القيمة و المهران الاصل برأة الذمة و ايجاب ذلك يحتاج الى دليل ، و امامع الفسخ فالدليل على

وجوب ماقلناه من قيمة الولد والمهير ، اجماع الفرقه وطريقة الاحتياط

مسئلة ٣٣ - اذا وطى المشتري في مدة الخيار لم يبطل خيار البياع ، علم بوطيه او لم يعلم ، وبه قال الشافعى واصحابه ، وفي اصحابه من قال اذا وطى بعلمه بطل اختياره دليلنا - انا قد اتفقنا على ان له الخيار فمن ابطله فعليه الدلالة ولا دليل على ذلك .

مسئلة ٣٤ - خيار المجلس يورث اذمات المتباعين او احد هما او كذلك خيار الشرط ويقوم الوارث مقام من مات منهما ، فان كان احد المتباعين مكانها قام سيده مقامه ، وبه قال الشافعى في خيار الشرط ، وقال في خيار المجلس ان كان البياع مكاناً فقد وجوب البيع ولاصحابه فيه ثلاثة طرق ، منهم من قال ينقطع الخيار ، ويلزم البيع بموت المكاتب ، ولا يلزم بموت الحر - دليلنا - انه اذا كان الخيار حقاً للمشتري جرى بجري سائر الحقوق التي تورث بظاهر التزيل ، فمن منع من شيء منها فعليه الدلالة .

مسئلة ٣٥ - اذا اكره المتباعين او احد هما على التفرق بالابدان على وجه يمكن ان من الفسخ والتخيير فلم يفعلا بطل خيارهما او خيار من تمكّن من ذلك ، وللشافعى فيه وجهان فقال ابو اسحاق مثل ماقلناه ، وقال غيره لا ينقطع الخيار دليلنا انه اذا كان متمكاناً من الامضاء والفسخ فلم يفعل حتى وقع التفرق بالابدان دل على الرضا بالامضاء ،

مسئلة ٣٦ - خيار الثلاثة يورث سواء كان لهم او لا احد هما ، ويقوم الوارث مقامه ولا ينقطع الخيار بوفاته او كذلك اذمات الشفيع قبل الاخذ بالشفعية قام وارثه مقامه وهكذا في خيار الوصية اذا وصى له بشيء ، ومات الموصى كان الخيار في القبول اليه فان مات قام وارثه مقامه ، ولم ينقطع الخيار بوفاته ، وبه قال مالك ، والشافعى ، وقال أبوحنيفه كل هذا ينقطع بالموت ولا (والا خل) يقوم الوارث مقامه ، فقال في البيع يلزم البيع بميته ولا خيار لوارثه فيه وبه قال الثوري ، واحمد - دليلنا - ان هذا الخيار اذا كان حقاً للميت يرجع الى ابنه مثل صائر الحقوق لعموم الآية (الاخبار خل) ومن اخرج شيئاً منها فعليه الدلالة .

مسئلة ٣٧ - اذا جن من له الخيار ، او اغمى عليه صار الخيار الى وليه ، وبه قال الشافعى وقال أبوحنيفه لا ينقطع بالجنون - دليلنا - ان الجنون لا ثبات معه التكليف والاختيار الصحيح

فيجب ان لا يثبت معه الاختيار كالموت، سواء ومن ادعى ثبوته على ما كان فعليه الدلالة وايضاً قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث المجنون حتى يفقى ، يدل على انه لا حكم لاختياره و انه قد زال .

مسئلة ٣٨ - اذا ثبت ان خيار الشرط موروث فان كان قد مضى بعده ورث الوارث ما باقى منه اذا كان حاضراً عند الموت مورثه ، فان كان غائباً فبلغه الخبر وقد مضى مدة الخيار بطل خياره ، وان بقى منه ورث ما باقى ، وللشافعى فيه وجهان: احدهما انه يبطل خياره والثانى له ما باقى من الخيار - دليلنا - انه اذا كان ذلك حقاله معيناً فى ايام معينة ، فإذا مضت وجوب ان يبطل الخيار فيما بعدها ، ومن اوجب فيما بعد فعليه الدلالة ، وكذلك من ابطل الخيار فى جميعه وقد بقى بعضه فعليه الدلالة، والاصل بقاء الحق فيها.

مسئلة ٣٩ - اذا كان المبيع حاملاً لفان الحمل لا حكم له ، و معناه ان الممن لا يسقط (١) عليه وللشافعى فيه قولان احدهما ماثل ما قبلناه والثانى ان له حكم ما وافقه الممن يتقطع عليهمما ، كأنها اشتري ناقه وفصيلها - دليلنا - ان العقد وقع على الاصل فينبغي ان يكون الممن متعلقا به دون الحمل الاترى انه لو عقد على الفرع منفرداً لم يصح ، وعلى من ادعى انه تقطع عليهمما الدلالة .

مسئلة ٤٠ - من باع بشرط شىء صحيحة البيع والشرط معه اذا لم يناف الكتاب والسنة ، و به قال ابن شبرمة وقال ابن ابي ليلى يصح البيع ويبطل الشرط ، وقال ابو حنيفة والشافعى يبطلان معاً ، وفي هذا حكایة رواها محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال دخلت مكة فوجدت بها ثلاثة فقهاء كوفيين ، احدهم ابو حنيفة ، و ابن ابي ليلى و ابن شبرمة ، فصرت الى ابي حنيفة ، فقلت ما تقول فيمن باع بعماً وشرط شرطاً ، فقال البيع فاسد ، و الشرط فاسد ، فاتيت ابن ابي ليلى فقلت ما تقول في رجل باع بعماً وشرط شرطاً فقال البيع جائز ، والشرط باطل ، فاتيت ابى شبرمة فقلت ما تقول فيمن باع بعماً وشرط شرطاً ، فقال البيع جائز و الشرط جائز ، قال فرجعت الى ابى حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك البيع فقال لست ادرى ما قالا حدثنى عمر وبن شعيب ، عن ابيه ، عن

(١) لا يسقط غلط ، الصحيح لا يسقط بتقديم القاف على السين

جده ان النبي ﷺ عن بيع وشرط ، ثم اتيت ابن ابي ليلى فقلت ان صاحبيك خالفك في البيع فقال ما ادرى ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لما اشتريت ببريره جاربتي شرط على مواليه ان اجعل ولايهم اذا اعتقدتها ، فجاء النبي ﷺ ف قال الولاء لمن اعتقد ، فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة ، فقلت ان صاحبيك قد خالفاك في البيع ، فقال لا ادرى ما قالا حدثني مشعر بن محارب بن زياد ، عن جابر بن عبد الله ، قال ابناه النبى ﷺ مني بغيرا بمكة ، فلما نقدنی الشمن شرطت عليه ان يحملنى على ظهره الى المدينة ، فاجاز النبي ﷺ البيع و الشرط ، دليلنا . ما روى عن النبى ﷺ انه قال المؤمنون عند شرطهم وهذا عام في كل شرط الا ما خرجه الدليل من شرط يخالف الكتاب والسنّة .

مسئلة ٤١ - اذا تباع امام طلاق فكان بينهما خيار المجلس او تباع بشرط الخيار فكان بينهما خيار الشرط جازان يتقاد بضافى مدة الخيار ، ويكون الشرط قائم حتى ينقطع ، وبه قال الشافعى وقال مالك يكره قبض الشمن فى مدة الخيار - دليلنا . ان الاصل جوازه ولا مانع فى الشرع يمنع منه .

مسئلة ٤٢ - خيار الشرط يجوز بحسب ما يتفقان عليه من المدة وان كثر ، وبه قال ابن ابي ليلى ، وابو يوسف ، ومحمد ، وقال محمد ومالك ، يجوز بقدر الحاجة فان كان المبيع ثوب الاودارا او نحوه اذا جاز يوما ، ولا يزيد اعليه وان كان قرينة او مالا ينقلب الا فى مدة جاز الشهرين والشهرين ، وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة ، والشافعى ، والثورى لا تجوز الزيادة على ثلاثة ايام ، ويجوز اقل من ذلك ، دليلنا . قوله ﷺ المؤمنون عند شرطهم ، وهذا عام والمنع من ذلك يحتاج الى دليل وايضا عليه اجماع الفرقه ، واخبارهم متواترة بها ، وايضا قوله تعالى : «**واحل الله البيع وحرم الربو**» فاطلاق البيع على كل حال .

مسئلة ٤٣ - قد يتنازع ادعى الثلاث من الشرط صحيح ، وحكينا عن ابي حنيفة و الشافعى ، ان ما زاد عليها باطل ، قالوا فان خالفا شرطا اكثرا من ذلك كان البيع فاسدا عند الشافعى ، سواء اتفقا على اسقاطه فى مدة الخيار ، او لم يتفقا على ذلك ، وهكذا اذا شرطا جلا مجهولا ، كقوله بعتك الى الغيلة (العطائل) او الى الحصاد ، او جذاذ المخل

كان فاسدا ولا يلتجئه الصحة بعد هذا وبه قال زفر ، و قال ابوحنيفه وحده اذا اتفقا على اسقاط مازاد على الثلاث قبل انقضاء الثلاث صاح العقد ، وان سكتا حتى مضى بعد الثلاث جزء من الزمان بطل العقد، ولا سبيل الى اسقاطه ، وهكذا الاجل اذا اتفقا على اسقاطه صاح العقد وان لم يتتفقا على ذلك بطل هذه طريقة اهل العراق واصحابهم بخراسان لا يقولون (يقولون لا يقول خل) العقد فاسد ولكنها مراعي ، فان اسقطا مازاد على الثلاث قبل انقضاء الثلاث تبينا ان العقد وقع صحيحاما وان لم يتتفقا على ذلك تبينا انه وقع فاسدا دليلا . على صحة المذهب ما قد منه فى المسئلة الاولى ، فاذا ثبت ذلك فهذا الفرع يسقط عننا .

مسئلة ٤٤ - مدة خيار الشرط من حين التفرق بالابدان ، لامن حين حصول العقد وللشافعى فيه وجهان ، احدهما مثل ماقلناه ، والثانى انه من حين العقد ، - دليلنا . ان الخيار يثبت بعد نبوت العقد ، والعقد لا يثبت البعد التفرق ، فوجب ان يكون الخيار ثابتان من ذلك الوقت .

مسئلة ٤٥ - اذا ثبت انه من حين التفرق ، فشرطنا انه من حين الایجاب و القبول صحيحا ، وقال الشافعى على قوله انه من حين التفرق فشرطنا من حين العقد على وجهين احدهما لا يصح ، والثانى يصح ، - دليلنا . قوله بِحَلَالِهِ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ شُرُوطِهِمْ اي ما الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٤٦ - اذا ثبنا عنها وشرطنا الى الليل انقطع بدخول الليل ، وان تعاقد الباء وشرطنا الى النهار ، انقطع بظهور الفجر الثاني وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفه ان كان البيع نهارا كماقلنا ، وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار ، وكان الخيار باقيا الى عند غروب الشمس ، وهكذا ان قال الى الزوال ، او الى وقت العصر اتصل الى الليل - دليلنا - ان ماقلناه متفق عليه وما دعا به ليس عليه دليل .

مسئلة ٤٧ - اذا اختار من له الفسخ في مدة الخيار كان ذلك له ، ولم يفتقر الى حضور صاحبه وهكذا فسخه بالعيوب لا يفتر الى حضور صاحبه ، وقبل القبض وبعد سواه ، والوكيل ليس له ان يفسخ غير حضور موكله ، وكذلك الوصى ليس له ان يعزل نفسه ، وبه (قال)

ابو يوسف ، والشافعى الا انهم قالا فى الوكيل والوصى لهم بذلك بنفسهما ، من غير حكم حاكم ، وقال ابو حنيفة ، وتمل ، اذا فسخ البيع فى مدة خياره لم يصح الاحضور صاحبه واذا كان حاضراً لم يفتقر الى رضاه ، وهكذا فسخه بالعيب قبل القبض ، كالفسخ بخيار الشرطان كان ذلك بعد القبض فلا يصح الا بتراضيهما ، او حكم المحاكم ، واما الوكيل ، فلا يصح حتى يفسخ موكله ، واما الوصى فلا يملك ان يعتزل نفسه ، وانما يعزله الحاكم بالخيانة او بان يقر بالعجز فيعز له الحاكم - دليلنا - على مسئلة الخيار انه اذا ثبت الخيار ؟ فمن ادعى انه يحتاج الى حضور صاحبه ؟ فعليه الدلالة ، واما الوكيل والوصى فان وکالته ووصيته قد ثبتت ، ولادليل على ان لهم الفسخ فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة .

مسئلة ٤٨ - اذا باع عيناً بشرط الخيار لاجنبي صح ذلك ، وقال محمد في الجامع الصغير ، قال ابو حنيفة لو قال بعثتك على ان الخيار لفلان كان الخيار له ، ولفلان ، قال ابو العباس جملة الفقه في هذا انه اذا باع وشرط الخيار لفلان نظرت ، فان جعل فلان او كيلا له في الامضاء والرد صح قوله واحداً وان اطلق الخيار لفلان او قال لفلان دوني فعلى قوله احد هما يصح على ما شرط ، والثانى لا يصح وهو اختيار المزنى - دليلنا - قول النبي ﷺ المؤمنون عند شرطهم ، وهذا عام في جميع الموضع ، وماروى عنهم عليهم السلام من ان شرطاً (كل شرط خل) لا يخالف الكتاب والسنة فانه يتناول هذا الموضع .

مسئلة ٤٩ - اذا ثبت ان ذلك يصح فال الخيار يكون لمن شرط ، فان كان للاجنبي وحده كان له ، وان شرط لهم ما كان لهم ، وان اطلق للاجنبي كان له دونه ، وللشافعى فيه على قوله انه يصح ان ذلك المعاقد على وجهين ، احد هما يكون له فيكون لهم الخيار وهو قوله ابي حنيفة ، والثانى يكون على ما شرطها (شرط خل) ، ولا يكون للموكل شيء من هذا - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى فلا وجہ لاعادته .

مسئلة ٥٠ - اذا باعه بشرط ان يستأمر فلا يفليس له الرد حتى يستأمره ، وللشافعى فيه وجہان ، احد هما هو ظاهر المذهب مثل ما قلناه والثانى له الرد من غير استيمار - دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء ، لأن الاخبار على عمومها .

مسئلة ٥١ - اذا صح الاستيمار فليس له حد الان يشرط مدة ، قلت ام كثرت

وللشافعى فيه وجهان أحدهما لا يصح حتى يشرط ، والثانى مثل ما قلناه من انه يمتد ذلك ابداً - دليلنا - انه قد ثبت صحة هذا الشرط مع الاطلاق ، فتقييده بزمان مخصوص يحتاج الى دليل .

مسئلة ٥٢ - اذا باع عبد بن وشرط مدة من الخيار فى احدهما فان ابهم ولم يعين من باعه منهما بشرط الخيار فالبيع باطل بالخلاف لانه مجهول وان عين فقال على ان ذلك الخيار فى هذا العبد دون هذابثة الخيار فيما عين فيه ، وقال ابو العباس : على قولين احدهما يصح ، والآخر لا يصح ، مثل ان يجمع بين بيعه وصرف ، فيقول بعتك هذا الثوب وهذا الدرهم بهذهين الدينارين ، فانه على قولين - دليلنا - قوله عليه صلوات الله المؤمنون عند شر وطههم وهذا شرط فمن ابطله فعليه الدلالة .

مسئلة ٣ - اذا صاح هذا البيع كان لكل واحد منهما بالقسط من الشمن ، وسواء قدر ثمن كل واحد منهما فقال هذا بالف و هذا بالف ، او اطلق فقال بعتكمما بالفين وقال الشافعى الكل على قولين ، وقال ابو حنيفة : ان قدر ثمن كل واحد منهما صاح ، وان اطلق بطل - دليلنا - انه اذا ثبت صحة البيع بما قدمناه ولم يتعين بالتقدير فلا بد من التقسيط والادى الى بطلان العقد .

مسئلة ٤ - روى اصحابنا انه اذا شترى عبداً من عبدين ، (١) على ان للمشتري ان يختار ايهما شاء انه جائز ، ولم يروا في الثوبين شيئاً ، وقال الشافعى اذا شترى ثواباً من ثوبين على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يصح البيع ، وكذلك اذا شترى ثواباً من ثلاثة اثواب على انه بالخيار ثلاثة ، او ثواباً من اربعة اثواب او اكثر من ذلك لم يصح البيع ، وقال ابو حنيفة يصح ان يشتري ثواباً من ثوبين على انه بالخيار ثلاثة ، والقياس يدل عليه ، ويجوز ان يشتري ثواباً من اربعة اثواب ، والقياس يدل على انه لا يجوز وان باع بثمن من ثلاثة اثمان ، قال ابو بكر الرازى لا يحفظ ذلك عن ابي حنيفة وينبغى ان يجوز لانه لا فرق بين الشمن والمثمن - دليلنا اجماع الفرقـة ، وقوله عليه صلوات الله المؤمنون عند شر وطههم .

(١) تأتى ثانياً في مسئلة ٣٨ من كتاب السلم ابسط من هذا .

مسئلة ٥٥ - اذا هلك المباع في مدة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ينقطع دليلنا ان انقطاع الخيار يحتاج الى دليل والاصل ثبوته.

مسئلة ٥٦ - اذا قال بعنيه بالف، فقال بعتكلم يصح البيع حتى يقول المشترى بعد ذلك اشتريت او قبليت ، وقال الشافعى يصح وان لم يقل ذلك ، وقال ابو حنيفة ان كان القبول بلفظ الخبر كقوله اشتريت منك ، او ابعت منك صح البيع ، وان كان بلفظ الامر لم يصح فاذقال يعني فقال بعتكلم ينعقد البيع حتى يقول المشترى بعد هذا قبلت - دليلنا - ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقد به ، وما ادعوه لادلة على صحته والاصل عدم العقدو من ادعى ثبوته فعليه الدلالة .

مسئلة ٥٧ - اذا قال بعتكلم على ان تقدرني الثمن الى ثلاثة، فان تقدرني الثمن الى ثلاثة، والافلاطين يبنتنا صح البيع ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى البيع باطل - دليلنا قول النبي عليه السلام المؤمنون عند شرطهم مع قوله تعالى: «واحل الله البيع وحرم الربو» وهذا يعنى وشرط فيجب ان يصح حاملاً لالية والخبر .

مسئلة ٥٨ - اذا قال واحد لاثنين بعتكلما هذا العبد بالف ، فقال احدهما قبلت نصفه بحسابه ورد الآخر لم ينعقد العقد ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى ينعقد العقد في حقه ؟ سواء قبل صاحبه او رده - دليلنا - ان قبوليه غير مطابق للإيجاب وان العقد يحتاج الى دلالة ، ولا دليل على ثبوت هذا العقد

مسئلة ٥٩ - اذا دفع قطعة الى البقل او الى الشارب ، وقال اعطي بقلا او ماء فاعطاه فانه لا يكون بيعاً وكذلك سائر المحررات ، وانما يكون اباحة له يتصرف كل واحد منها فيما اخذه تصرفًا مباحًا من غير ان يكون ملكه ، وفيه ذلك ان البقل اذا اراد ان يسترجع البقل او اراد صاحب القطعة ان يسترجع قطعة ، كان لهما ذلك لأن الملك لم يحصل لهمما ؛ وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وان لم يوجد الإيجاب والقبول ، قال ذلك في المحررات دون غيرها - دليلنا - ان العقد حكم شرعى ولا دلالة في الشرع على وجوده هي هنا ، فيجب ان لا يثبت فاما الاستباحة بذلك فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها.

خيار الغبن

مسئلة ٦٠ - اذا اشتري فبان له الغبن فيه ، كان له الخيار اذا كان مما لم تجر العادة بمثله الا ان يكون عالماً بذلك فيكون العقد ماضياً لارجوع له فيه وقال ابوحنيفه والشافعى معاً ليس لها الخيار ؛ سواء كان الغبن قليلاً او كثيراً وقال مالك: ان كان الغبن دون الثالث فلا خيار له ، وان كان الثالث فما فوقه كان لها الخيار ، وبه قال ابو يوسف ووزير دليلنا - ماروى عن النبي ﷺ انه قال: لا ضرر ولا ضرار (اضرار خ ل) وهذا ضرر لانه اذا اشتري ما يساوى عشرة بمائة فان ذلك غاية الضرر ، وقول النبي ﷺ وسلم يبطله ، و ايضاً روى عنه عليه السلام انه نهى عن تلقي الركبان ، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق ، ومعلوم انه انما جعل لها الخيار لاجل الغبن

مسائل الربوا

مسئلة ٦١ - بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين نسية لاختلاف في تحريره ، وبيعه كذلك نقداً وموازنة ربامحرم ، وبه قال جميع الفقهاء والعلماء ، وروى مجاهد بن جبير قال سمعت ثلاثة عشر نفسم من اصحاب رسول الله عليه السلام يحرمون ذلك ، وبه قال جميع التابعين وجميع الفقهاء المعرفين: وذهب اربعة انفس من الصحابة الى جواز التفاضل في الجنس نقداً فاجاز وابييع الدرهم بدرهمين نقداً ، ذهب اليه عبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن الزبير ، واسامة بن زيد ، وزيد بن ارقم - دليلنا - اجماع الفرقـة بل اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض واجماع الاعصار حجة

مسئلة ٦٢ - اذا ثبت تحرير التفاضل في الجنس فلما فصل بين المضروب بالمضروب والتبير ، والمصوغ بالمصوغ ، فان التفاضل فيه نقداً بـ ، وبه قال الشافعى وابوحنيفه وقال مالك: اذا كان وزن الخلخال مائة ، وقيمه لاجل الصيغة (الصنعة خ ل) مائة وعشرون فباعه بـ مائة وعشرون جاز ، ويكون المائة بـ مائة والعشرة بالصيغة (بالصنعة خ ل) - دليلنا اجماع الفرقـة ، و ايضاً عموم الاخبار المروية عن النبي عليه السلام ، مثل مارواه ابوسعید

الخدرى ان النبي ﷺ قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثله، ولا تشفووا (١) بعضها (بعضنا) على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق ، الامثلاً بمثله ولا تشفو بعضها (بعضنا) على بعض ولا تبيعوا غائباً (عائباً) منها بتأخير . (بناجز كذا في البخارى ص ٦٣)

مسئلة ٦٣ - الرابع عندها في كل مكيل وموزن سواء كان مطعوماً او غير مطعم و قال داود اهل الظاهر : الربافي الاجناس الستة ، الذهب ، والفضة ، والحنطة ، و الشعير والشمر ، والملح ، و ما عدا ذلك فلارباه فيه ، وقال اهل القياس كلامهم ان الربا يثبت في غير الاجناس الستة على اختلاف بينهم ان الربا في ما إذا ثبت ، دليلنا - اجماع الفرق ، و اخبارهم صريحة في ذلك ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك (ماقلناه خل) فاما الاجناس الستة فلا خلاف فيها بين الامة .

مسئلة ٦٤ - ما يثبت فيه الربا انما يثبت بالنص لا لعنة من العلل ، و اختلف اهل القياس في علة الربا في الدرارهم والدنانير ، فقال الشافعى علة الربا فيها انها اهمان جنس وربما قالوا جنس الاتهان ، وعلى القولين غير متعدية الى غيرهما ، وقال ابو حنيفة : العلة موزون جنس ، فالعلة متعدية عنده الى كل موزون كالحديد ، والصفر ، والفضة ، (البيضة خل) والقطن ، والبريم ، وغير ذلك و اختلفوا فيما عدا الاتهان فقال الشافعى في القديم علة ذات اوصاف ثلاثة ما كول مكيل ، او موزون جنس فعلى هذا كلما يوكل مما لا يكال ولا يوزن كالقصاء ، و البطيخ ، والسفرجل ، والرمان ، والموز ، والبقول ، لاربا فيها لانها لا تأكل ولا توزن ، وقال مالك العلة ذات اوصاف ثلاثة ما كول مقدرات جنس فكل ما كول لا يقتات كالقصاء ، و البطيخ ، وحب الرشاد لاربا فيه لانها لا يقتات ، وقال الشافعى في الجديد العلة ذات وصفين مطعم جنس ، فكل ما كول ومطعم فيه الربا سواء كان مما يكال او يوزن كالحبوب والادهان ، والمهامن ، او لا يكال ولا يوزن كالقصاء ، و البطيخ ، والرمان والسفرجل ، ونحو هذا فيه الربا و قال ابو حنيفة العلة ذات وصفين ايضاً مكيل او موزون جنس فكل مكيل فيه الربا سواء اكمل او لم يؤكل كالحبوب والادهان ، والجص ، و

النورة ، والاشنان ، ومما يوزن ، ما لا كل اولم يوء كل ، كاللحم ، والسكر ، والصفر ، والنحاس ، والقطن ، والصوف ، وقال ربعة : العلة ذات وصفين جنس تجب فيه الزكاة فاجرى الربا في المحبوب التي تجب فيها الزكاة وفي النعم ايضاً ، وقال ابن سيرين العلة ذات وصف واحد ، وهو الجنس فاجرى الربا في الشيب ، والحيوان ، والخشب ، وكل شيء هو جنس واحد ، وقال سعيد بن جبير ذات وصف واحد ، وهو تقارب المنفعة ، فاجرى الربا في الجنس الواحد لاتفاق المنفعة ، وكل جنسين يقارب نفعهما كالتمر والزبيب ، والجاورس ، والدهن . (الدخن خ ل) - دليلنا - اجماع الفرق ، وخبرهم ايضاً فان هذا الخلاف بين القائلين بالقياس ، وعندنا ان القياس باطل ، فما هو فرع على ثبوته ساقط عنا .

مسئلة ٦٥ - اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس مثل الطعام والتمر ، جاز بيع بعضه ببعض ، متمثلاً ، ومتفاضلاً ، ويجوز بيع الجنس بعضه ببعض ، متمثلاً ، يدأيد ويكره نسية ، فان تفرقا قبل القبض ، لم يبطل البيع ، وبقال ابوحنيفة وقال الشافعى يبطل البيع ، اذا فترقا قبل القبض . دليلنا - ان العقد صحيح بلا خلاف فمن ادعى بطلانه بالتفرق قبل القبض فعليه الدلالة .

مسئلة ٦٦ - العنطة ، والشعير ، جنس واحد في باب الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مشابه مثل ، وبه قال مالك والبيهقي بن سعد والحكم ، وحمداد ، وقال ابوحنيفة والشافعى هما جنسان يجوز بيعهما متفاضلاً يداولاً لا يجوز نسية ، وبه قال سفيان الثورى واحمد واسحاق وابو برد ، وابونور ، والنخعى ، وعطا .

دليلنا - اجماع الفرق و ايضاً اجمعنا على جواز بيع بعضها ببعض متمثلاً ، ولا دليل على جواز التفاضل فيه (فيه مخالف) و ايضاً قوله تعالى : **اتقوا الله وذر ما باقى من الربا** و قوله : **يامن حمل الله الربا** و الربا هي الزيادة ، والايام على عبودها الاما اخرجه الدليل ، وروى عن عمر بن عبد الله انه بعث غلاماً معه صاع من قمح ، فقال به و اشتربه شعيراً فجاءه بصاع وربع صاع ، فقال رده فان النبي (ص) قال الطعام بالطعام ، مثلاً بمثل ، و طعامنا

يومئذ الشعير ، فثبتت ان الطعام يطلق عليهم ما فلذلك رده ، وبه قال عمر وسعد بن ابي وقاص ولا مخالف لهما .

مسئلة ٦٧ - الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان، لا يجوز بيع بعضه ببعض ، نسية متماثلاً ولامتفاضلاً ، ويجوز ذلك نقداً وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى يجوز ذلك نقداً ونسية وقد روى ذلك ايضاً في اخبارنا ، - دليلنا - انا اجمعنا على جواز ذلك نقداً ولا دليل على جوازه نسية وطريقة الاحتياط تقتضى المنع منه وروى الحسن (الحسين خل) عن سمرة ان النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسية وروى جابر ان النبي (ص) قال الحيوان بالحيوان واحد باثنين لا بأس به نقداً ولا يجوز نسية ولا يجوز الى اجل .

مسئلة ٦٨ - بيع الحيوان بالحيوان جائز لامتفاضلاً ومتمايلاً نقداً: سواء كانا كسيرين او صحيحين او احدهما كسيراً والاخر صحيحاً وبه قال الشافعى واجاز نقداً ونسية وقال مالك اذا كانا كسيرين لا يصلحان لغير الذبح وكان مما يؤكل لحمه كالنعم ولا ينفع به بنتاج ولا ركوب ولا يصلاح لشيء غير المحم لم يجز بيع بعضه ببعض - دليلنا - الاية وهي قوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربوا » فمن خصصه فعليه الدليل .

مسئلة ٦٩ - الطين الذى يأكله الناس حرام لا يحل اكله ولا يباعه وقال الشافعى يجوز ذلك لاربافيه - دليلنا - اجماع الفرقه و اخبارهم واياها عن النبي ﷺ انه قال لعايشة لاتأكليه يا حميرا فانه يصرف اللون وهذا نهى يقتضى التحريم .

مسئلة ٧٠ - الماء لاربافيه وللشافعى فيه وجهاً احدهما فيه الربا والثانى لاربافيه - دليلنا - انه ليس بمكيل ولا موزون فيدخل تحت الاخبار وقد ديننا انه لاربا فيما يأكل او يوزن .

مسئلة ٧١ - يجوز بيع الخبز بعضه ببعض مثلاً بمثل اذا كان من جنس واحد وان كانا مختلفي الجنس جائز لامتفاضلاً سواء كان يابساً او ليناً وقال الشافعى ان كان ليناً لا يجوز بيع بعضه ببعض لامتماثلاً ولامتفاضلاً واما اذا جف ودق فال الصحيح انه لا يجوز ذكره في الام ، و قال في الحرملة يجوز - دليلنا - قوله تعالى: « واحل الله البيع وحرم الربوا » وهذا بيع فمن منع منه فعليه الدلاله .

مسئلة ٧٢ - لاربافى المعدودات ويجوز بيع بعضها بمثابة ومتفاضلاً نقداً وزنوية وللشافعى فيه قولان: قال فى القديم مثل ما قلناه وقال فى الجديد: فيه الر بالذى كان مطعوماً مثل السفر جل والرمان والبطيخ وما شبهه ذلك فعلى هذا يجوز بيع جنس بجنس غيره متفاضلاً يدأيد مثل رمانة بسفر جلتين وسفر جلة بخوختين وما شبهه ذلك لأن التفاضل لا يحرم فى جنسين وإنما يحرم النسية والتفرق قبل القبض وإنما الجنس الواحد فاته لا يجوز بيع بعضه بمثاضلين مثل رمانة برتانتين وسفر جلة بسفر جلتين وخوخة بخوختين وبطيخة ببطيختين وهل يجوز بيع بعضه بمثاضلين متساوين نظر فيه فإن كان مما يبس ويبقى من فعته يابساً مثل الخوخ والكمثرى فإنه لا يجوز بيع الرطب بالرطب حتى يبس وإن كان عملاً يبس مثل القثاء وما شبهه ذلك، أو كان رطباً ليصير تمرأً أو عنباً ليصير زبيبأ ففيه قولان: أحدهما لا يجوز بيع بعضه بمثاضلين وإنما يباع بغير جنسه وهو مذهب المشهور والقول الثاني يجوز بيع بعضه بمثاضلين - دليلنا - الآية وأيضاً الأصل الإباحة والمنع منه يحتاج إلى دليل وأيضاً عليه أجماع الفرقة وآخبارهم تدل على ذلك .

مسئلة ٧٣ - يجوز بيع الطعام بالدقىق إذا كان من جنسه مثلاً بمثل يدأيد ولا يجوز نسية وإن كان من غير جنسه يجوز متفاضلاً ومتماثلاً وقال الشافعى لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل ولا متفاضلاً لا بالوزن ولا بالكيل، وبه قال حماد بن أبي سليمان والحكم والحسن البصري ^و مكيحول والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وقال أبو الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعى بجوازه وحكى عن الكرايسى: إنه قال: قال أبو عبد الله يجوز بيع الحنطة بدقيقها (فقال خ ل) ابن الوكيل اراد بذلك الشافعى فصار ذلك قوله آخر له وساير أصحابه ذهبوا إلى الأول وقالوا والله يرد به الشافعى وإنما أراد به أحمدر أو مالك لأن كلامهما يكتفى باب عبد الله وهم مخالفان في المسئلة وذهب مالك وأبي شبرمة وزبيدة والليث بن سعد وقتادة والنخعى إلى أنه يجوز بيع الحنطة بدقيقها كيلاب كيل بمثابة و قال أحمدر وأبي حماد والأوزاعى يجوز بيع الحنطة بدقيقها وزنابون ولا يجوز كيلاب كيل (متما ثالث خ ل) وقال أبو ثور الحنطة و الدقيق جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلاً و متفاضلاً دليلنا - إن الأصل جوازه والمنع يحتاج إلى دلالة وأيضاً قول دعاوى: « وأحل الله البيع »

وهذا بيع وتخصيصها يحتاج إلى دليل ولادلة .

مسئلة ٧٤ - يجوز بيع المخنطة بالسوق (منه خ ل) وبالغبز وبالفالوذق المتخذ من الشمامثلا بمثل وقال الشافعى : لا يجوز ذلك ولا يبيع شيء منها بالآخر - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء من الآية ودلالة الأصل وان المنع و التخصيص يحتاج إلى دلالة .

مسئلة ٧٥ - يجوز بيع دقيق المخنطة بدقيق المخنطة ودقيق الشعير بدقيق الشعير مثلا بمثل وقال الشافعى لا يجوز وروى المزنى فى المنشور (المنشور خ ل) انه يجوز و كذلك كل جنس من المطعومات التى فيه الربوا وقال ابو حنيفة يجوز ذلك اذا تسا ويفى الدين والخشونة - دليلنا - قوله تعالى « واحل الله البيع » والمنع منه يحتاج إلى دليل .

مسئلة ٧٦ - يجوز بيع الدقيق بالسوق مثلا بمثل وبه قال ابو يوسف ومالك الا انهما قالا ويجوز ايضا متفاضلا وقال الشافعى لا يجوز ذلك وبه قال ابو حنيفة الامار واه ابو يوسف عنه من جوازه فى الاصول - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٧٧ - يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وبيع خل التمر بخل التمر وقال الشافعى : لا يجوز ذلك - دليلنا - قوله تعالى « واحل الله البيع » والمنع منه يحتاج إلى دلالة .

مسئلة ٧٨ - يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعى لا يجوز ذلك - دليلنا - الآية ودلالة الأصل والمنع يحتاج إلى دليل .

مسئلة ٧٩ - يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر متماثلا ومتفاضلا وقال الشافعى فيه قولان (قولين خ ل) احدهما يجوز اذا لم يعتبر الربوا فى الماء والآخر لا يجوز اذا اعتبر الربا فى الماء - دليلنا - الآية ودلالة الأصل والمنع يحتاج إلى دليل .

مسئلة ٨٠ - لا يجوز بيع مكيل بمكيل جزاها سواء كان ذلك فى الحضرة وفي السفر وبه قال الشافعى وابو حنيفة وقال مالك اذا كان المبيع فى البدر (البيع فى اليد خ ل) ويجوز بيع الصبرة بالصبرة بالتحري خل (بالتحري خل) والحرز - دليلنا - ماروى عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع الغر و هذا غر روماروى عن ائمته عليهم السلام من انه نهى عن بيع الصبرة بالصبرة

ولايذرى ما كيل هذه من كيل هذه وهذا نص .

مسئلة ٨١ - يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض متماثلاً يدأبيد وبه قال جميع اصحاب الشافعى الا ابن ابي هريرة فانه منع منه - دليلنا - الاية و دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٨٢ - يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا وللمشافعى فيه قوله احدهما مثل ما قلناه لأنهما جنسان والآخر لا يجوز لأنهما يجمعهما اسم زيت - دليلنا الاية و دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٨٣ - دهن البرز والسمك فيه الربا وقال الشافعى لاربافيه وفي اصحابه من قال مثل ما قلناه - دليلنا - اجماع الفرقة على ان كل مكيل وموزون فيه الربا وهذا الما ان يكال او يوزن بحسب عادة البلاد فقد دخل تحته وطريقة الاحتياط ايضاً تقتضى المنع منه

مسئلة ٨٤ - عصير العنب والسفر جل والتفاح والرمان والقصب وغير ذلك يجوز بيع جنس واحد منه ببعضه ببعض مثلاً بمثل نياً^(١) كان او مطبوخاً ولا يجوز متفاضلاً وقال الشافعى : ان كان نياً مثل ما قلناه وان كان مطبوخاً لا يجوز - دليلنا - الاية و دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٨٥ - العسل الذى فيه الشمع وهو الشهد يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل وقال الشافعى : لا يجوز ذلك سواء كان الشمع فيهما او فى احدهما = دليلنا - الاية و دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دلالة .

مسئلة ٨٦ - العسل الذى صفى يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً سواء صفى بالشمس او بالنار وقال الشافعى ان صفى بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل وان صفى بالنار نظر فان كان قد اذى بالنار واخذ اول ما ذاب قبل ان ينعقد اجزائه يجوز ذلك مثلاً بمثل وان ترك حتى انعقد اجزاؤه وتخزن لم يجز بيع بعضه ببعض - دليلنا - الاية و دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل .

(١) النيء بكسر النون على وزن النبع : مالم ينضج من اللحم او التمر (بالفارسية خام ونناخته)

مسئلة ٨٧ - يباع العسل بالعسل وزناً دون الكيل مثلاً بمثل وبه قال الشافعى نصا وقال أبو سحاق المرزوقي: يباع كيلان الأصل (اصله خل) الكيل - دليلنا - ان افاد اجمعناعلى صحة بيعه وزنا ولا دليل على جواز بيعه كيلاً وأيضاً فانالو بعناء كيلالم نأمن فيه التفاضل وإذا وزناه اهناذلك فيه وأيضاً المرجع في ذلك الى العادة ولم تجر العادة ببيع العسل والسمن الابالوزن .

مسئلة ٨٨ - يجوز بيع مدمى طعام بمدمى طعام وان كان فى احدهما فضل وهو عقد التبن او زوان وهو حب اصغر منه دقق الطرفين او شيسلم (١) (شيلم خل) وهو معروف وقال الشافعى لا يجوز - دليلنا - الاية ولا منع يمنع منه .

مسئلة ٨٩ - الالبان اجناس مختلفة فلبن الغنم الاهلى جنس واحد وان اختلف انواعه ولبن الغنم الوحشى وهو الظبا جنس آخر وكذلك لبن البقر الاهلى جنس واحد وان اختلفت انواعه والجوامس منها ولبن البقر الوحشى جنس آخر ولبن الابل جنس بانفراده وان اختلفت انواعه وليس في الابل وحشى تللشافعى فيه قوله: احدهما مثل ما قلناه والثانى ان الالبان كلها جنس واحد - دليلنا - على اختلاف اجناسها ان الاسم يتناول كل واحد منها ولا يتناول الاخر ولان اصول هذه الالبان اجناس مختلفة فوجب في الالبان مثله .

مسئلة ٩٠ - يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً وقال الشافعى لا يجوز - دليلنا - الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دلالة .

مسئلة ٩١ - يجوز بيع اللبن الحليب بالدوغ وهو المخض مثلاً بمثل وقال الشافعى لا يجوز - دليلنا - الاية ودلالة الاصل والمنع يمنع منه .

مسئلة ٩٢ - يجوز بيع اللبن بالجبن والمصل والاقط مثلاً بمثل وقال الشافعى لا يجوز - دليلنا - الاية والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٩٣ - بيع الزبد بالزبد يجوز متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً وقال الشافعى لا يجوز بيع بعضه ببعض - دليلنا - الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل .

(١) شيسلم غلط، الصحيح شيلم: هو حب اسود يكون في الحنطة .

٩٤ - بيع الجبن بالجبن والاقط بالاقط والمصل بالمصل يجوز وقال الشافعى لا يجوز - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الأولى سواء

مسئلة ٩٥ - العجين والاقط والسمن (والمصل خ ل) كل واحد منها بالآخر يجوز متماثلا ولا يجوز متفاضلا وقال الشافعى : لا يجوز بيع بعضه ببعض على حال - دليلنا الآية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل، واما التفاضل فلا ناقديين ان كل موزون ومكيل ففمه البر بالذا كان المحسن واحداً وهذه حسنة واحدة .

٩٦ - بيع الزبد بالسمن مثلاً بمثل يجوز وقال الشافعى بيع بعض لا يجوز (اصلاح) - دليلنا - الاية ودلالة الاصول والمنع يحتاج الى دليل

٩٧ - بيع الزبد بالمخض يجوز مثلاً بمثل ونص الشافعى على جوازه وقال اصحابه الذى يجىء على قياس مذهبه انه لا يجوز ، - دليلنا - الاية ، ودلالة الاصول ، والمنع يحتاج الى دليل .

فِي جُوَازِ بَعْضِ جِنَسِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَمِيَّةِ وَعَدْمِ
الْجُوازِ بِالْأَصْنَمِيَّةِ شَيْءٌ، آخر

٩٨- يجوز بيع مدين تمر ودرهم بمدى تمر، ويبيع مدين حنطة ودرهم بمدى حنطة، ومدين شعير ودرهم بمدى شعير، وهذا اذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل نوب او خشبة، او غير ذلك مما فيه الربا او مالا ربافي، و هكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين، ويبيع دينار وثوب بدينارين، ويبيع دينار قاسانى و دينار برizi بدينارين نيسابوريين، و جملته انه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع احدهما غيرهما فيه ربا او لاربا فيه ؟ وبه قال ابوحنيفه ، وقال الشافعى ان جميع ذلك لا يجوز - دليلنا - اجماع الفرقة ، واخبارهم التى ذكرناها ، وقوله تعالى : «و احل الله البيع» وقال « الا ان تكون تجارة عن تراضي » وهذه الاشياء كلها بيع وتجارة فيجب ان يكون مباحاً لعموم الابتين والتفصيص يحتاج الى دليل .

مسئلة ٩٩ - اذا بع شافت ضرورة لبرن بلبن كان جايزا ، و قال الشافعى

لا يجوز لأن ذلك ربا ، - دليلنا - الآية ، ودلالة الأصل ، والمنع يحتاج إلى دليل .

مسألة ١٠٠ - اذا باع شاة مدبحة في ضرعه بالبن لبّن كان جايزاً وقال الشافعى لا يجوز اسكان فى ضرعها لبّن بيعها بلبّن ، وإن لم يكن فى ضرعها لبّن كان جايزاً دليلنا - الآية ، ولا مانع يمنع منه .

مسألة ١٠١ - اذا باع شاة فى ضرعها لبّن بشاة فى ضرعه البّن كان جايزاً وقال جميع أصحاب الشافعى لا يجوز ، وقال ابو الطيب بن سلمة منهم يجوز - دليلنا - الآية ولا مانع يمنع منه

مسألة ١٠٢ - القسمة تمييز الحقين وليس ببيع ، وللشافعى فيه قوله : احدهما مثل ما قلناه ، والاخر انه بيع - دليلنا - على انه ليس ببيع ان لفظ البيع من الايجاب و القبول ليس بموجود فيه ، ولا انه لاختلاف ان القرعة تستعمل في ذلك ولا تستعمل في شيء من عقود البيع ، فدل على انه ليس ببيع .

مسألة ١٠٣ - اذا ثبت انه تمييز الحقين فإذا كان المال المشترك مكيلاً وموزوناً مما يجري فيه الربا ، او مما لا يجري صبح بيع ببعضه ببعض ، مثل الرطب والعنب وساير الثمار ، وما اشبه ذلك ، فإنه يصح القسمة فيه ، وللشافعى فيه قوله اذا قال هو تمييز الحقين ، قال مثل ما قلناه ، واذا قال هو بيع فان كان المشترك مكيلاً او موزوناً لم يجز ان يقتسم ما اصله الكيل الا كيل ولا يجوز وزناً ، وما اصله الوزن لا يجوز الا وزناً ولا يجوز كيلاً وعلى القول الاخر يجوز القسمة كيلاً وزناً ، وعلى كل حال وقال ما لا يجوز بيع ببعضه ببعض مثل الرطب والعنب وساير الثمار فان قال انه بيع لم يجز قسمته واذا قال تمييز حق جاز ذلك - دليلنا - انقاد بينا ان ذلك تمييز الحقين وليس ببيع فمن منع منه انما يمنع منه لما يؤدى الى الربا وهذا لا يتم مع ارتفاع البيع .

مسألة ١٠٤ - اذا كانت التمرة على اصولها مشتركة ، يصح قسمتها بالخرص سواء كان فيها العشر او لم يكن ، وللشافعى فيه قوله اذا قال ان القسمة بيع لم يجز ذلك لانه لا يجوز بيع ما على رأس النخل بالتمر ، اذا قال تمييز الحقين فان كان مملاً يجب فيه العشر لا يصح فيه القسمة ، لان الخرص لا يجوز فيه وإن كان مما يجب فيه العشر كالرطب والعنب ، يجب لانه يجوز فيه الخرص ليعرف مقدار حق القراء ، ويضمنه رب المال

دليلناـ انا قد بينا ان القسمة تميز حق فإذا ثبت ذلك فالاصل جواز القسمة و الممنع يحتاج الى دلالة .

مسئلة ١٠٥ - لا يجوز بيع الربط بالتمر فاما بيع العنبر بالزبيب او نمرة رطبة ببابها مثل التين الربط بالجاف والخوخ الربط بالمقدد وما شبه ذلك فلانص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها على الربط ، قياس ونحن لا نقول به وقال الشافعى ان جميع ذلك لا يجوز وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والليث بن سعد ، واحمد واسحاق ، وابو يوسف وتمد و قال ابو حنيفة : يجوز ذلك كلها و اظن ابا ثور معه - دليلناـ على منع بيع الربط بالتمر اجمعـ الفرقـة ، و اخبارـهم وعلى جواز الباقـى الاية و دلالة الاصل و الممنع يحتاج الى دليل وحملـه على الربط قياس وهو عندـنا فـاسـدـ .

مسئلة ١٠٦ - يجوز بيع الربط ، بالربط ، وبهـ قال محمد وابـ يوسف ومالـك والمزنـى ، وـ قالـ الشافـعـى لا يـ جـوزـ ، دـليلـناـ الاـيةـ وـ دـلـالـةـ الاـصـلـ ، وـ المـمـنـعـ يـحـتـاجـ الىـ دـلـيلـ .

مسئلة ١٠٧ - الـ رـطـبـ الـذـىـ لـاـ يـصـيرـ تـمـرـ اـيـ جـوزـ بـيـعـ بـعـضـهـ بـيـعـ بـعـضـ مـثـلـ الدـقـلـ وـ الـقـدـرـىـ (ـ وـ الـعـمـرـىـ خـ لـ)ـ وـغـيرـهـ وـقـالـ الشـافـعـىـ لـاـ يـ جـوزـ وـ كـذـلـكـ قـالـ فـىـ الـفـوـاكـهـ الـتـىـ لـاـ يـمـكـنـ اـدـخـارـهـ ، وـ فـىـ اـصـحـابـهـ مـنـ قـالـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـادـ ، دـليلـناـ الاـيةـ ، وـ دـلـالـةـ الاـصـلـ وـ المـمـنـعـ يـحـتـاجـ الىـ دـلـيلـ .

مسئلة ١٠٨ - الفجل المغروس في الأرض ، والشلجم والجز إذا اشتري ورقه بشرط القطع او بغير شرطه او اصله بشرط القطع ، او بشرط التقبية ، فإنه يجوز و قال الشافعى انه ان اشتري ورقه بشرط القطع جاز و ان لم يشرط ذلك لم يصح ، واما بيع اصله فإنه لا يجوز على حال ، دليلناـ الاـيةـ ، وـ المـمـنـعـ يـحـتـاجـ الىـ دـلـيلـ .

مسئلة ١٠٩ = اذا اشتري سلعة من غيره ولم يقبضها فهملكت في يد البائع فإنهما تهلك من ضمانه ، وينفسخ البيع ولا يجب على المشترى تسليم ثمنها اليه ، وبهـ قالـ ابو حنيـفةـ ، وـ الشـافـعـىـ الـأـنـاـشـتـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ الـبـاـيـعـ لـمـ يـمـكـنـهـ مـنـ التـسـلـيمـ ، وـ لـمـ اـجـدـهـمـ نـصـاـ فـىـ ذـلـكـ وـقـالـ مـالـكـ لـاـ يـنـفـسـخـ الـبـيـعـ ، وـ يـتـلـفـ الـمـبـيـعـ مـنـ ضـمـانـ الـمـشـتـرـىـ وـ عـلـيـهـ تـسـلـيمـ الشـمـنـ إـلـىـ الـبـاـيـعـ وـلـاشـىـ عـلـىـ الـبـاـيـعـ إـلـاـ يـكـوـنـ طـالـبـهـ الـمـشـتـرـىـ بـتـسـلـيمـهـ إـلـيـهـ فـلـمـ يـسـلـمـهـ

حتى يتلف ، فيجب عليه قيمته للمشتري و به قال احمد و اسحاق - دليلنا . على انه لا يلزم الشمن انه لم يتمكن من العوض فلا يلزم له ، لانه في مقابلته فمته لم يحصل لم يجب عليه ذلك والاصل براءة الذمة ، وعلى المسئلة اجماع الفرقـة وعليها تدل اخبارهم .

مسئلة ١١٠ .. الدرارـم والدـنـاـير يـتعـيـنـانـ بـالـعـقـدـ ، فـاـذـاـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ بـدـرـاـهـمـ اوـدـنـاـيـرـ بـعـيـنـهـاـ لـمـ يـجـزـلـهـ اـنـ يـسـلـمـ غـيرـهـاـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ لـاـ يـعـيـنـانـ وـيـجـوـزـ اـنـ يـسـلـمـ غـيرـ مـاـ وـاقـعـ عـلـيـهـ الـقـدـ دـلـيـلـنـاـ اـنـ مـاـ وـاقـعـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ مـجـمـعـ عـلـىـ جـوـازـهـ وـ اـقـامـةـ الـبـدـلـ مـقـامـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ اوـ تـرـاضـ اـنـ لـيـسـ هـيـهـنـاـ وـاحـدـهـنـ ماـ وـاـيـضـاـ رـوـىـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ اـنـ قـالـ لـاـ تـبـيـعـوـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ وـلـاـ الـوـرـقـ بـالـوـرـقـ وـ لـاـ لـبـرـ بـالـبـرـ وـلـاـ الشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ وـلـاـ التـمـرـ بـالـتـمـرـ ، وـلـاـ الـمـلـحـ بـالـمـلـحـ اـلـسـوـاءـ عـيـنـاـ بـعـيـنـ يـدـأـ يـدـ ؛ فـقـولـهـ ﷺـ عـيـنـاـ بـعـيـنـ يـدـ عـلـىـ اـنـهـمـاـ يـعـيـنـانـ وـلـوـ كـانـاـلـاـ يـعـيـنـانـ لـمـ كـانـ عـيـنـاـ بـعـيـنـ .

مسئلة ١١١ - اـذـاـبـتـ اـنـهـمـاـ يـعـيـنـانـ فـمـتـىـ بـاعـ دـرـاـهـمـ بـدـنـاـيـرـ اـوـدـنـاـيـرـ بـدـرـاـهـمـ ثم خرج احديهما زايضاً بان يكون الدرارـم رصاصـاـ اوـ الدـنـاـيـرـ نـحـاسـاـ كان البيـعـ باـطـلاـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـاـكـثـرـ اـصـحـاحـاـبـهـ وـقـالـ اـبـوـ عـلـىـ الطـبـرـيـ فـىـ الـايـضـاحـ (ـالـافـصـاحـ خـ لـ)ـ مـنـ اـصـحـاحـ الشـافـعـيـ وـمـنـ اـصـحـاحـاـبـاـ مـنـ قـالـ البيـعـ صـحـيـحـ وـمـخـيـرـ فـيـهـ ، قـالـ اـبـوـ عـلـىـ الطـبـرـيـ :ـوـفـيـهـ نـظـرـ وـاـكـثـرـ اـصـحـاحـاـبـهـ عـلـىـ الـاـوـلـ وـهـوـنـصـ لـلـشـافـعـيـ دـلـيـلـنـاـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ وـقـعـ عـلـىـ شـيـءـ بـعـيـنـهـ وـاـذـاـمـ يـصـحـ بـطـلـ وـالتـخـيـرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ ، وـلـيـسـ فـيـ الشـرـعـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ

مسئلة ١١٢ - اـذـاـوـجـدـ بـالـدـرـاـهـمـ عـيـبـاـ مـنـ جـنـسـهـ مـثـلـ اـنـ يـكـونـ فـضـةـ خـشـنةـ اوـ ذـهـبـاـ خـشـنـةـ اوـ يـكـونـ سـكـةـ مـضـطـرـبـةـ مـخـالـفـةـ لـسـكـةـ السـلـطـانـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ انـ يـرـدـهـ وـيـسـتـرـجـعـ ثـمـنـهـ وـلـيـسـ لـهـ بـدـلـهـ فـاـنـ كـانـ عـيـبـ فـيـ الجـمـيـعـ كـانـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ رـدـالـجـمـيـعـ وـبـيـنـ الرـضـابـهـ وـاـنـ كـانـ عـيـبـ فـيـ الـبـعـضـ كـانـ لـهـ رـدـ الـجـمـيـعـ لـوـجـودـ عـيـبـ فـيـ الصـفـقـةـ ، وـلـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـدـ الـبـعـضـ وـيـمـسـكـ الـبـاقـىـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ اـلـاـنـهـ قـالـ اـذـاـوـجـدـ عـيـبـ فـيـ الـبـعـضـ فـلـهـ اـنـ يـرـدـ الـعـيـبـ دـوـنـ الصـحـيـحـ وـلـهـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ قـوـلـاـنـ :ـاـحـدـهـمـاـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـاهـ وـالـثـانـيـ مـاـ حـكـيـنـاهـ وـاـذـاـ قـالـ لـهـ اـمـسـاـكـهـ فـهـلـ يـمـسـكـهـ بـحـصـةـ مـنـ الشـمـنـ اوـ بـجـمـيـعـ الشـمـنـ فـعـلـىـ قـوـلـنـاـ دـلـيـلـنـاـ اـنـ عـيـبـ اـذـاـ وـجـدـ كـانـ لـهـ رـدـ الـجـمـيـعـ بـالـخـلـافـ وـهـلـ لـهـ رـدـ الـبـعـضـ دـوـنـ الـجـمـيـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ وـلـيـسـ

في الشرع ما يدل عليه ، وحمله على تفريق الصفة قياس ونحن لا نقول به .

مسئلة ١١٣ - اذا باع دراهم بدرانير بدنانير ، باعها فوجد بعضها عيما من جنسها كان ذلك عيبا له رده وفسخ العقد وله الرضابه وان كان العيب من غير جنسه كان البيع باطل و قال ابو الطيب الطبرى من اصحاب الشافعى ، الامر ان سواء عندى والبيع باطل ، فانه باع جيدا و معيناً بجنسه فينقسم الثمن عليهم ما على قدر الثمن فيؤدى الى التفاضل ويكون مثل ان يبيع ديناراً جيداً وديناراً ردياً بدينارين - دليلنا - على صحة البيع الاية وابطاله يحتاج لـ دليل وردها بالعيوب وفسخ العقد به لخلاف فيه

مسئلة ١١٤ - اذا باع دراهم بدنانير في الذمة و تفرق بعد ان تقابلنا ثم وجد احدهما بما صار اليه عيباً من جنسه في الكل كان له رده واسترجاع ثمنه و كان له الرضابه و ان اراد ابداله بغير عيوب كان له ذلك وبه قال ابو يوسف وتمد واحمد : هو احد قولى الشافعى وهو اختيار المزنى والقول الثاني ليس له ذلك ويبطل العقد - دليلنا - على ان له ذلك ان ذلك عيب والعيوب لا يدل على بطلان العقد وانما يجب للمشتري اما الرضابه او الفسخ وان كان ذلك كذلك كان البيع صحيحـاً وله الرضا والفسخ ومن حكم ببطلان العقد فعليه الدلالة .

مسئلة ١١٥ - اذا باع مائة دينار جيـاً و مائة دينار ردية بمائة دينار و سطـ كـانـ ذـلـكـ جـايـزاًـ وـقـالـ الشـافـعـيـ لـاـيـجـوـزـ ذـلـكـ لـانـ المـاـةـ الجـيـدـةـ تـاـخـذـهـنـ المـائـيـنـ اـكـثـرـ مـاـ تـأـخـذـ الرـدـيـةـ فـيـؤـدـيـ اـلـىـ التـفـاضـلـ كـمـاـ قـالـ فـيـ مـدـىـ عـجـوـةـ - دـلـيـلـنـاـ الـاـيـةـ وـ دـلـالـةـ اـلـاـصـلـ وـ المـنـعـ يـحـتـاجـ لـ دـلـيـلـ،ـ وـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ قـالـ لـاـتـبـعـوـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ الـاسـوـاءـ بـسـوـاءـ وـهـذـاـ بـاعـهـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ فـيـجـبـ اـنـ يـكـونـ جـايـزاًـ .

مسئلة ١١٦ - يجوز بيع دينار صحيح و دينار قراضة بدينارين صحيحين و بدينارين قراضة و يجوز بيع درهم صحيح و درهم مكسر بدرهمين صحيحين او مكسررين وقال الشافعى لا يجوز ذلك لـمـثـلـ تـعـلـيمـهـ فـيـ مـدـىـ عـجـوـةـ بـمـدـىـ عـجـوـةـ وـاـمـاـ اـذـاـ بـاعـ دـيـنـارـ جـيـدـيـنـ اوـ صـحـيـحـيـنـ بـدـيـنـارـيـنـ دـيـنـيـنـ اوـ مـكـسـرـيـنـ جـازـ ذـلـكـ بـلـخـلـافـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ الشـافـعـيـ لـاتـ اـجـزـاءـ الـدـيـنـارـيـنـ الـجـيـدـيـنـ مـتـسـاوـيـةـ الـقـيـمـةـ وـ اـجـزـاءـ الـدـيـنـارـيـنـ الرـدـيـنـ

متقاربة القيمة فإذا قسم أحدهما على الآخر على قدر أجزاء المقسم أخذ كل جزء مثل ما يأخذ الجزء الآخر من عوضه، فلا يؤدي إلى التفاضل، - دليلنا - الآية، ودلالة الخبر المتناول في جواز بيع الذهب بالذهب سواء بسواء ولم يفصل فمن فصل فعليه الدلالة وما اعتبره ضرب من القياس وعندنا لا يجوز.

مسئلة ١١٧ - إذا باع سيفاً محتلاً بفضة بدارهم ، أو كان محتلاً بذهب فباعه بدنانير ، وكان الشمن أكثر مما فيه من الذهب أو الفضة كان ذلك جائزاً ، وإن كان مثلاً أقل منه لم يجز ، وقال الشافعى: لا يجوز ذلك على كل حال ، - دليلنا - على ذلك الآية ودلالة الأصل ، والمنع يحتاج إلى دليل ، ولأنه إذا كان الشمن أكثر كان ما يقابلها مثلاً بمثل ، و الفاضل نعم الفضل ، والغلافة ، مثل ما قلناه فيما تقدم .

مسئلة ١١٨ - فإن باع السيف بغير جنس حليةه مثل أن يكون محتلاً بفضة فباعه بدنانير ، أو يكون محتلاً بذهب فباعه بدارهم ، كان ذلك صحيحاً على كل حال وللشافعى فيه قولان ، أحدهما مثل ما قلناه ، والثانى لا يجوز ل أنه بيع وصرف وهما عقدان مختلفان في الأحكام فلم يجز الجمع بينهما في عقد واحد ، - دليلنا - الآية ، ودلالة الأصل ، والمنع يحتاج إلى دليل و عليه اجماع الفرقـة و اخبارهم وكذلك المسئلة الأولى .

مسئلة ١١٩ - إذا باع خاتماً من فضة (مع فضة خل) بدرهم أكثر مما فيه من الفضة كان ذلك جائزاً ، وقال الشافعى لا يجوز على كل حال ، - دليلنا - الآية ودلالة الأصل والمنع يحتاج إلى دليل .

مسئلة ١٢٠ - فإن بيع الخاتم بذهب كان جائزاً ! وللشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه ، والثانى أنه لا يجوز ل أنه بيع وصرف - دليلنا - الآية ودلالة الأصل ، والمنع يحتاج إلى دليل .

مسئلة ١٢١ - إذا كان مع انسان دراهم صحاح يريدان يشتري به مكسرة أكثر منها وزناً فاشترى بالصحاح ذهبأً اشتري بالذهب مكسرة أكثر من الصحاح كان جائزاً بعد ان يتقبضاً و يتفرق بالاً بدان ، ولا فرق بين أن يكون ذلك مرقاً او متكرراً منه

وبه قال الشافعى وقال مالك ان كان ذلك مرقة جاز وان تكرر ذلك لم يجز لانه يضارع الربا،
دليلنا - الاية دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل قوله إليلاً إذا اختلف الجنسان فيباعوا
كيف شئتم ، وهذا بيع جنس بغيره فوجب ان يكون جائزاً .

مسئلة ١٢٢ - اللحمان اجناس مختلفة وبه قال ابو حنيفة ، و للشافعى فيه قولان
احدهم امثال ما قلناه وهو اختياره ، والصحيح عند اصحابه ، والآخر انها جنس واحد
دليلنا - على انها اجناس انما الحوم اجناس من المحيوان مختلفة مثل الابل والبقر والغنم
وينفرد كل جنس منها باسم وحكمه في الزكاة ولا يضم بعضها ببعض ولو كان جنساً واحداً
لضم بعضها الى بعض وذاك باطل بالاجماع .

مسئلة ١٢٣ - قد يبينا ان اللحمان اجناس مختلفة والسمك كلما يختص باسم فهو
جنس مخالف للجنس الآخر ، و على قول الشافعى الذي يقول انها جنس
واحد اختلف قول اصحابه في السمك فنص الشافعى على انها من جنس سائر اللحوم لأن
اسم اللحم يجمعها ، وبه قال ابو السحاق في الشرح ، وابو حامد المرزوقي في جامعه وقال
ابوعلى الطبرى في الفصاح ، من قال ان اللحمان صنف واحد استثنى الحيتان منها لأن
لهما اخوص من اللحم وهو السمك فيكون الحيتان على هذا القول جنساً واحداً ، و
تكون مثل الالبان جنساً واحداً ولا يدخل في اللحمان وهو اختيار ابى حامد الاسفارى
في التعليق وهو قوله لما ذكره من تناول اسم له - دليلنا - ما قلناه او لا في المسئلة الاولى
سواء فلامعنى لاعادته .

مسئلة ١٢٤ - بيع اللحم صنف منه بعضه ببعض جائز مثلاً بمثل نسواه كان رطباً
او يابساً ولا يجوز ان يباع الرطب باليابس ، وقال اصحاب الشافعى : اذا قلنا ان المجموع صنف
واحد او قلنا اصناف فباع من الصنف الواحد منها بعضه ببعض اما ان يكون في حال الرطوبة
او في حال اليابس والجاف فان كان في حال الرطوبة فالذى نص عليه الشافعى
ان لا يجوز ، وذكر ابو العباس بن سريح ان فيه قول اخر انه يجوز ، قال الباقيون وهذا ليس
بمشهور ، و ان كان في حال اليابس فلا يخلو ان يكون تناهى ببسه او بقيمت فيه رطوبة
فان كانت بقيمت فيه رطوبة ينقص باليابس فانه لا يجوز بيع بعضه ببعض وان تناهى ببسه

فلا يخلو من احد الامرين اما ان يكون متزوج العظم ارفيه عظم فان كان متزوج العظم جائز قوله احداً وان بيع مع المظنم ، قال ابو سعيد الاصطخري يجوز ذلك وحکى عن ابي اسحاق انه لا يجوز - دليلنا - الاية ودلالة الاصل ، والمنع يحتاج الى دليل

مسئلة ١٢٥ يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض ، وبيع المشوى بعضه ببعض ، وبيع المشوى بالمطبوخ ، وبيع المطبوخ او المشوى بالنبي (١) ، وقال الشافعى كل ذلك لا يجوز و قال اذا بيس نم اصابه الندى حتى ابتل (يقتل ح ل) لم يبيع بعضه ببعض - دليلنا الاية ودلالة الاصل ولا مانع يمنع منه لانه بيع

مسئلة ١٢٦ لا يجوز بيع اللحم بالحيوان (لحم الحيوان خ ل) اذا كان من جنسه مثل لحم الشاة بالشاة ولحم بقر بقر ، وان اختلف لم يكن به بأس وبه قال في الصحابة ابوبكر وهو مذنب بالثك والشافعى والفقهاء السبعة من اهل المدينة ، الا ان للشافعى في بيعه بغير جنسه قولين : احدهما لا يجوز لعموم الخبر ، والثانى يجوز لانه يؤمن فيه الربا ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف : يجوز وهو اختصار المزنى ، وقال محمد بن الحسن يجوز على اعتبار اللحم الذى في الحيوان فان كان اقل من اللحم الذى في مقابلته يجوز فيكون مبيعاً بقدره من اللحم والزيادة في مقابلة جلد الحيوان والسواقط كما قال ابو حنيفة في بيع الشيرج بالسمسم والزيت بالزيتون - دليلنا - اجمع الفرقه واخبارهم وروى سعيد ابن المسيب ان النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية ، وفي بعضها انه نهى عن بيع الحى بالميته وروى هذا الحديث مسند اعن سهل بن سعد الساعدي ، من جهة الزهرى ومن جهة الحسن عن سمرة ، ومن جهة عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، واياضاً اجماع الصحابة ، وروى عن ابن عباس ان جزء رواه نحرت على عهدها بي بكر في جاء رجل بعنان فقال اعطوني جزء بهذه العنان ، فقال ابو بكر لا يصلح هذا ولا يعرف له مخالف .

مسئلة ١٢٧ اذا باع لحم امذكى بживوان لا يؤكل لحمه مثل المحمار والبغل والعبد لم يكن به بأس ، وللشافعى فيه قولان : وكذاك اذا باع سمكة بلحم شاة او بقرة او جمل او باع حيواناً بلحم سمك ام يكن به بأس ، وللشافعى فيه ايضاً قولان - دليلنا

(١) بالتي غلط والصحيح بالنبي

الآية ودلالة الأصل، والمنع يحتاج إلى دليل.

مسئلة ١٢٨ - يجوز للمسلم أن يشتري من الحربي درهمين بدرهم ولا يجوز أن يبيعه درهمين بدرهم، بل ينبغي أن يأخذ الفضل ولا يعطيه، وكذلك جميع الأجناس التي فيها الربوا، وقال الشافعى لا يجوز ذلك والربا فى دار الحرب ودار الإسلام فى جميع ما يجرى فيه الرباس، ولا فرق فيه بين الدارين ولا فرق بين المسلمين وبين مسلم وحربي وقال أبو حنيفة إذا باع حربي من مسلم فى دار الحرب درهمين بدرهم أو قفيزين من طعام بقفيز جاز ولم يكن ذلك ربا، وحکى عنه انه قال فى رجلين اسلموا فى دار الحرب لم يخرجا إلى دار الإسلام فتباعا درهماً بدرهمين انه يجوز، ولا يكون ذلك ربا - دليلنا أجماع الفرقة وماروى عنهم عليهم السلام من قولهم ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا ، وروى ذلك عمر وبن جمیع عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن ابيه قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا، نأخذ منهم الف درهم بدرهم ، ونأخذ منهم ولا نعطيهم وهذا نص فيما قلناه .

مسئلة ١٢٩ - من باع نخلاً مطلعةً فان كان قد ابر المطاعة فالثمرة للبائع، الا ان يكن المشتري قد اشترطها، وان لم يكن ابرها فالثمرة للمشتري الا ان يستمر البائع ان تكون له، وبه قال الشافعى وقال ابن ابي ليلى : الثمرة للمشتري سواء ابرها او لم يؤبرها وقال ابو حنيفة الثمرة للبائع سواء ابرها او لم يؤبرها - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم و ايضاً فان اصل النخل والثمرة للبائع قبل البيع وانتقل النخل الى ملك المشتري بالاجماع ولا دليل على انتقال الثمرة وروى سالم عن ابيه عن عبد الله بن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسلم انه قال من باع نخلاً من بعد ان يؤبر فشمرته للبائع الا ان يستمر البائع ، وهذا نص و اخبارنا في هذا المعنى قد اوردناها في الكتاب الكبير .

مسئلة ١٣٠ - اذا ابر بعض ما في البستان مثل نخلة واحدة لم يصر الباقي في حكم المؤبر، فإذا باع نخل البستان كانت ثمرة النخلة المؤبرة للبائع، وما لم يؤبر تكون للمشتري و قال الشافعى: اذا كانت واحدة مؤبرة صار الجميع للبائع وقال جميع اصحابه حكم جميع الثمار حكم النخل الا ابن خيران فإنه قال : التأثير لا يكون الا في النخل ، دليلنا - ظاهر الخبر الذي قد منه من انه اذا باع نخلاً قد ابر فشمرته للبائع ، ما لم يؤبر فلم يشترى وذلك

يتناول عين المؤبورة دون غيرها ، ومالم يؤبر يتناول حكم المشترى كذلك اخبارنا
مسئلة ١٣١ - اذا باع نخلامؤبرا فقدملنا ان الشمرة المبائع ، والاصل للمشتري
فاذثبت هذا فلا يجب على البائع نقل هذه الشمرة حتى يبلغ ابان الجداد (الجذاذ خل)
في العرف والعادة وكذلك اذا باع شمرة منفردة بعد بدء الصلاح فيها وجب على البائع تركها
حتى يبلغ او ان الجذاذ ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة : يلزم قطعها و تفريغ النخل
منها ، دليلنا على وجوب تبقيته ان المرجع في ذلك الى العادة ، و العادة جارية ان
الشمار لاتشتري الاعلى ان تؤخذ في اوانها ، فاما قبل او انها فان ذلك لم تجر به العادة
ولان النبي ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار وقطعها في غير وقتها فيه ضرر .

مسئلة ١٣٢ - اذا قال بعتلك هذه الارض ولم يقل بحقوقها ، وفيها بناء وشجر لم يدخل
في البيع البناء والشجر وللشافعى فيه ثلاثة اقوال : احدها يدخل البناء و الشجر في البيع
وفى الرهن ، قال لا يدخل فيه الاذا قال بحقوقها ، والثانى قال بعض اصحابه : لفرق بين
البيع والرهن ولا يدخل البناء والشجر فيها الا ان يقول بحقوقها مثل قولنا ومنهم من قال
لا يدخلان في الرهن الا ان يقول بحقوقها ، ويدخلان في البيع بمطلق العقد - دليلنا - انه
اذا اطلق البيع فانما تناول العقد لا ارض دون البناء والشجر فمن قال يدخل فيه البناء و الشجر فعليه
الدلالة ولا يلزم مثل ذلك اذا قال بحقوقها ، فان ذلك مجمع عليه وهو داخل في حقوقها
مسئلة ١٣٣ - اذا باع دارا و فيها رحى مبنية (مشتبه خ ل) وغلق منصوب دخل
الرحى التحتانى والغلق فى البيع بالخلاف ، وعندنا ان الرحى الفوقانى والمفتاح ايضاً يدخلان
فيه وللشافعى فيه وجهان : احدهما مثل ما قلناه و الثاني لا يملك و هو اختيار المروزى و ابى
اسحاق - دليلنا - على انه يملك انه في ملكه و له منع الغير منه ومن التصرف فيه فدل على
انه مملكه و قولهم انه ليس بملك لان المستأجر ان يستبيح الماء من غير ان يشتمل عليه .

مسئلة ١٣٤ - الماء الذى في البرى مملوك لصاحب الدار و للشافعى فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابى هريرة و الثاني لا يملك و هو اختيار المروزى و ابى
اسحاق - دليلنا - على انه يملك انه في ملكه و له منع الغير منه ومن التصرف فيه فدل على
انه مملكه و قولهم انه ليس بملك لان المستأجر ان يستبيح الماء من غير ان يشتمل عليه .

عقد الاجارة باطل لان ذلك معلوم بالعادة لان الانسان لا يوجر داراً الا ويبيح التصرف في ماءه اهافبطل بذلك عما قالوه.

مسئلة ١٣٥ - معدن الذهب يجوز بيعه بالفضة ومعدن الفضة يجوز بيعه بالذهب والشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى لا يجوز لازنه بيع وصرف . دليلنا - قوله تعالى (واحل الله البيع) والاصل ايضاً الاباحة والمنع من ذلك يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٣٦ - اذا باع ارضاً فيها حنطة او شعير مطلقاً من غير اشتراط ازرع فالزرع للمباع ويلزم المشتري تقبيقته في الارض الى وقت الحصاد ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : يلزم منه تقليل وتقييد الارض - دليلنا - ان هذا ضرار (اضرار خل) والنبي ﷺ قال لا ضرر ولا ضرار (اضرار خل) ولا يلزم مثل ذلك المشتري فان (دان خل) عليه ضراراً في التقبيق فانها اشتريت بعلمها بدخول هذا الضرار عليه .

مسئلة ١٣٧ - يجوز بيع الحنطة في سبليها منفردة من الارض ومع الارض ، وبه قال الشافعى في التدريم وقال في الجديد لا يجوز - دليلنا - الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٣٨ - اذا باع ارضاً فيها بذر مع البذر فالبيع صحيح والشافعى واصحابه فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه والآخر انه يبطل البيع فيهما ، ولو قول آخر وهو انه يبطل في الارض دون البذر (١) ويأخذها بجمع الثمن لأن البذر مجهول لا يمكن ان يتقدّس على الثمن - دليلنا - الاية ولامانع في الشرع يمنع منه .

مسائل بيع الشمار

مسئلة ١٣٩ - اذا باع ثمرة منفردة عن الاصل مثل ثمرة النخل او الكرم او سائر الشمار فلا يخلو من احد امررين اما ان يكون قبل بدء الصلاح او بعده فان كان قبل بدء الصلاح فلا يخلو البيع من احد امررين اما ان يبيع سنتين فصاعداً او سنة واحدة فان باع سنتين فصاعداً فانه يجوز عند خاصة وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقـة واخبارهم ودلالة الاصل بدلان عليه وان باع سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلاثة احوال اما ان يبيع بشرط

(١) يبطل في الارض دون البذر غلط ، الصحيح يبطل في البذر دون الارض

القطع او مطلقاً او بشرط التبقية فان باع بشرط القطع في الحال جاز بالاجماع ، وان باع مطلقاً او بشرط التبقية لم يصح البيع، وبه قال الشافعى ومالك واحمد واسحاق، وقال ابو حنيفة يجوز بشرط القطع ويجوز مطلقاً ويجب عليه القطع في الحال ولا يجوز بشرط التبقية فحصل الخلاف في البيع المطلق - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المذكور، وايضاً روى عبد الله بن عمر ان النبي (ص) نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها (ونخل) نهى البائع والمشترى وروى ايضاً عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يذهب العاهة فقيل لعبد الله بن عمر متى ذلك قال اذا طلع الشريا، وروى انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الشمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحرر وقال رسول الله (ص) أرأيت اذا منع الله الشمرة فبم ياخذ احدكم مال أخيه، وروى جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى تشح (تشقح خ ل) قيل و ما تشح قال تحرر وتصفرو يؤكل منها - وروى ابو سعيد الخدرى ان النبي (ص) قال: لا تباعوا الشمرة حتى يbedo صلاحها قيل (قالوا خل) وما بدوا صلاحها قال يذهب عاهاهوا ويخلص طيبها، وروى ابن عباس ان النبي (ص) نهى عن بيع الشمرة حتى تطعم وروى انس بن مالك ان النبي ﷺ نهى عن بيع العنبر حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد .

مسئلة ١٤١ - اذا كانت الاصول لرجل والشمرة لا خر فباع الشمرة من صاحب الاوصول فلا يصح ايضاً بيعها قبل بدو الصلاح وللشافعى فيه قولان (وجهان خل) احدهما مثل ما قلناه وهو القیاس عندهم، والثانى انه يجوز . - دليلنا - عموم الاخبار وتخصيصها يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٤٢ - اذا باع الشمرة بعد بدو الصلاح صح البيع سواء كان مطلقاً او بشرط التبقية او بشرط القطع وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة اذا باع مطلقاً جاز واجبر على القطع واذا باع بشرط القطع جاز واذا باع بشرط التبقية لم يجز ذلك - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم والا خبار التي قدمناها من ان النبي (ص) نهى عن بيع الشمار حتى يbedo صلاحها يدل على ان بعد الصلاح يجوز بيعها .

مسئلة ١٤٣ - لا اعتبار بطلوع الشريا في بدو الصلاح في الشمار بل المراعي منه

صلاحها بانفسها بالبلوغ او التلوّن وقال الشافعى مثل ذلك: وقال بعض الناس: ان الاعتباز بطريق الشريا لم يروا ابن عمر - دليلنا - الاخبار التي قدمناها من تقييد جواز ذلك حتى تزهى و هي تعارض خبراً ابن عمر ، ولا ان عندهما اقلناه يجوز بيعه بالخلاف عند من اجاز بيعه ولم يقدم دليلاً على جواز بيعه عند بطريق الشريا اذا لم يجد صلاحه ، على ان قول ابن عمر متى (حتى خل) طمع الشريا ليس من قول النبي ﷺ و انما هو من قوله ولا يجب اتباع قوله .

مسئلة ١٤٤ - اذا بد الصلاح في بعض الجنس جائز بيع الجميع مما في البستان من ذلك الجنس و ان لم يجد صلاحه ، وكذلك اذا بد الصلاح بعض الشمارف في بستان واحد ولم يجد صلاح نوع آخر فيه فانه يجوز بيع الجميع ، وان كان ذلك في بستانين او في بستانين فلا يجوز الا ان يجد الصلاح في كل بستان ، اما في جميعه او في بعضه وقال الشافعى : يعتبر في بعض الشمرة وان قل حتى لو وجد في بسرة واحدة لكانباقي من ذلك النوع في ذلك البستان تابعاً لها ، وجائز بيع الجميع من غير شرط القطع ، وهل يكون بد الصلاح في نوع بدو الصلاح في نوع آخر من جنس واحد في بستان واحد؟ فيه وجهان احدهما انه يكون بدو الصلاح فيه ويجوز بيع الجميع ، والثانى لا يكون بدو الصلاح في دو لا يكون نوعه تابعاً لنوع آخر وهو الصحيح عندهم ، ولا يختلف مذهبهم ان بدو الصلاح في جنس لا يكون بدو الصلاح في جنس آخر ، هذا كله في بستان واحد واما في بستانين فلا يتبع احدهما الآخر ، فإذا بد الصلاح في نوع من الشمرة في بستان لا يجوز بيع ذلك النوع في بستان آخر اذا لم يجد فيه الصلاح ، وقال مالك يجوز ، - دليلنا - اجماع الفرقه ، و اخبارهم ، و ايضاً نهى النبي صلى الله عليه و آله وسلم عام في بيع الشمار قبل بد الصلاحها ، الا ما خصه الدليل .

مسئلة ١٤٥ - اذا باع من البطيخ ، والبادنجان ، والثبات ، وما اشبه ذلك الحمل الموجود ، وما يحدث بعده من الاحمال دون الاصول كان البيع صحيحاً وبه قال مالك ، وقال الشافعى : يبطل في الجميع ، - دليلنا - قوله تعالى « واحل الله البيع » ودلالة الاصل والمنع يحتاج إلى دليل ، وعليه اجماع الفرقه .

مسئلة ١٤٦ - يجوز بيع الباقى الاخضر فى القشر الاخضر الفوقانى ويجوز بيع الجوز واللوز ، وما شبه ذلك فى القشر الفوقانى الاخضر على الارض ، وعلى الشجر منفرداً عن الشجر ، و مع الشجر ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : كل ذلك لا يجوز ، وقال ابو العباس بن القاسم ، وابو سعيد الاصطخري من اصحابه : يجوز ذلك مثل ما قلناه ، الا انهم قالوا : يجوز ذلك اذا كان رطباً ، فإذا جف ذلك القشر فلا يجوز ، - دليلنا - الاية ، ودلالة الاصول والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٤٧ - يجوز بيع الحنطة فى سبليها ، وبه قال ابو حنيفة ، ومالك والشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد لا يجوز بيع الحنطة فى سبليها ، - دليلنا - الاية ، ودلالة الاصول ، والمنع يحتج الى دليل . وروى انس بن مالك ان النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ولم يفصل ، وروى عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبض (يبيض خل) ويؤمن العاهة ، وروى عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع الحب حتى يفرك وهو يبلغ او ان الفرك ، كما يقال احصد اذا بلغ او ان المصاد .

مسئلة ١٤٨ - اذا باع ثمرة بستان جازان يستثنى ارطالا معلومة ، وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعى : لا يجوز ذلك لان الثمرة مقدارها مجهول - دليلنا - ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل ، وعليه اجماع الفرقة .

مسئلة ١٤٩ - لا يجوز ان يبيع شاة ويستثنى رأسها ، او جلدتها ، سواء كان ذلك فى سفر او حضر ، وعلى كل حال ومتى باع كذلك كان شريكا له بمقدار ما يستثنى منه من الثمن وقال ابو حنيفة والشافعى : لا يجوز ذلك على كل حال وقال مالك : ان كان فى حضر لا يجوز ان كان فى سفر يجوز ، - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاً فاستثناء الرأس من الشاة استثناء من غير جنسه (وهو خل) غير الحقيقة فمن اجازه فعليه الدلاله .

مسئلة ١٥٠ - اذا باع ثمرة وسلمها الى المشتري ، والتسليم ان يخل بيتها وبينه ثم اصابتها جاية فهل كانت او هالك بعضها فانه لا ينفسخ البيع ، وقال الشافعى فى القديم ينفسخ البيع ، وقال فى الام لا ينفسخ ، وذكر فى الصرف قولين : احدهما ينفسخ فى التاليف وهو قوله فى القديم ، والثانى لا ينفسخ وهو قوله فى الام ، وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور

من مذهب الشافعى ، و قال مالك ان كان ذلك فيما دون الثالث فهو من ضمان المشتري وان كان الثالث فصاعدا فهو من ضمان البائع ، - دليلنا - انه قد ثبت العقد فمن فسخه فى جمميعه او فى بعضه فعلية الدلالة .

مسئلة ١٥١ - القبض فى الشمرة على رؤس النخل هو التخلية بينها وبين المشتري وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، وهو قوله الجديد والثانى قوله القديم : وهو ان القبض فيها بالنقل مثل ان (ما خل) يكون على وجه الأرض ، - دليلنا - على ما قلناه ان العادة فى الشجرة انها لا تنقل ولا تتحول والشمرة معدامة متصلة بها كانت بمنزلتها ، فيكون القبض فيها التخلية .

معنى بيع المحاقلة

مسئلة ١٥٢ - لا يجوز المحاقلة وهو بيع السنابل التى انعقدت فيها الحب واشتد بحب من جنسه و من ذلك السنبل ، وروى اصحابنا انه ان باع بحب من جنسه من غير ذلك السنبل فانه يجوز ، وقال الشافعى : لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال واليه ذهب قوم من اصحابنا و حكمى عن مالك انه قال المحاقلة اكراء الارض لزرع بالحب - دليلنا اخبار اصحابنا واجماعهم على ان ما قلناه لا يجوز وان اختلقوا فيما عداه فالاصل فيما عداه الاباحة ، وايضاً روى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : نهى عن المحاقلة والمزاينة ، والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ، و المزاينة ان يبيع التمر فى رؤس النخل بمائة فرق تمراً .

معنى المزاينة

مسئلة ١٥٣ - المزاينة بيع التمر على رؤس الشجر بتمرة موضوع على الارض وهو محروم بلا خلاف ، ومن اصحابنا من قال ان المحرم ان يبيع ما على الرؤس من النخل بتمرة منه ، فاما بتمرة آخر فلا بأس به ، والخبر الذى قدمناه يدل على ذلك ، وايضاً روى نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ : نهى عن المزاينة والمزاينة بيع التمر بالتمر كيلان ، وبيع العنبر بالزبيب كيلان .

بيع العرايا

مسئلة ١٥٤ - يجوز بيع العرايا وهو جمع العربية و هوان يكون لرجل نخلة في بستان لغيره او دار فشق دخوله بالبستان ، فيشتريها منه بخرصها تمرأ يتمرو و يعجل له ، وبه قال مالك و قال الشافعى : يجوز بيع العرايا وهو بيع التمر على رؤس النخل خر صاب مثلك من التمر كيلا ، ويجوز فيما دون خمسة اوسق قولا واحداً ، وفي خمسة اوسق على قولين . وفيما زاد على خمسة اوسق لا يجوز ؛ واختلف قوله فقال في الأم: الغنى والفقير المحتاج سواء ؛ وقال في اختلاف الأحاديث والأملاك لا يجوز إلا للفقير ، وهو اختيار المزنى وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك في القليل ، والكثير وهو ربا - دليلنا - اجتماع الفرقة و أخبارهم ، وأيضاً روى سهل بن أبي خشيمة (أبي خشيمة خل) الساعدي أن النبي عليه السلام نهى عن بيع التمر بالتمر الا أنه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرأياً كلها رطباً وهذا نص وما ذكرناه في (من خل) تفسير العربية قول أبي عبيدة من أهل اللغة

مسئلة ١٥٥ - اذا كان لرجل نخلة عليها تمر و الآخر نخلة عليها تمر فخر صاحما تمر بين فائه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا أن يكونا عريتين وللشافعى فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه يجوز ذهب إليه ابن خيران أبو عملى والثانى أن كانا نوعاً واحداً لا يجوز ، وإن كانا نوعين يجوز، ذلك حكمى عن أبي إسحاق، والثالث لا يجوز بحال وإنما يجوز بيعه بالتمر الموضوع على الأرض كيلا حكمى عن أبي سعيد الأصطخري - دليلنا - على ما قلناه عموم الخبراء فى النهى عن بيع المزابنة ، وإنما استثنى من جملتها العرايا .

مسئلة ١٥٦ - اذا فسرنا العرايا (العربية خل) بما تقدم ذكره فلا يجوز لاحدان بيع تمرة بستانه نخلة بيع العربية، و قال الشافعى : يجوز ان يبيع نخلة نخلة او نخلتين اذا كان ذلك دون (بقدر خل) الخمسة اوساق (او سق خل) - دليلنا - انا قد بيننا حقيقة العربية و ذلك لا يأتى في نخل البستان كلها .

مسئلة ١٥٧ - العربية لا تكون الا في النخل خاصة ، فاما الكرم و شجر الفواكه فلا عربية فيها ، ولا يمكن ان يقاس على ذلك لبطلان القياس عندنا و قال الشافعى في العنب

عريمة مثل مافى النخل قول واحداً ، وفى سائر الاشجار له فيها قولان : احدهما ان فيها عريمة ، والثانى لاعريمة فيها ، دليلنا ان الجمعنا على ثبوت العربية فى نخل ولا دليل على ثبوتها فى غيرها من الكرم ، والاشجار والحاقي غيرها بالنخل قياس، وذلك لا يجوز عندنا

مسائل في بيع المقبض

مسئلة ١٥٨ - يجوز بيع ماعدا الطعام قبل ان يقبض وبه قال مالك وقال الشافعى : لا يجوز بيعه قبل القبض ولا فرق بين الطعام وبين غيره وبه قال عبد الله بن عباس ، وقال احمد ابن حنبل : ان كان مكيلا او موزونا لم يجز بيعه قبل القبض ويجوز فى غيرهما وبه قال المحسن البصري وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة وابو يوسف : ان كان مما ينقل ويتحول لم يجز بيعه قبل القبض وان كان مما ينقل ويتحول من العقار جاز بيعه قبل القبض دليلنا على ما قلناه ان الطعام مجمع عليه ولا دليل على ماعداه ، وظاهر الآية يقتضى جوازه و ايضاً قول النبي ﷺ من اتبع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه فشخص الطعام بذلك ولو كان حكم غيره حكمه لبينة .

مسئلة ١٥٩ - القبض فيما عدا العقار والارضين ، نقل المبيع الى مكان آخر وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : القبض هو التخلية فى جميع الاشياء دليلنا ان ما اعتبرناه لاخلاف فى انه قبض ، وما دعوه لادليل على ثبوته قبضاً .

مسئلة ١٦٠ - يجوز بيع الصداق قبل القبض ، و يجوز بيع مال الخلع قبل قبضه وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى لا يجوز دليلنا قوله تعالى : « واحل الله البيع » ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل

مسئلة ١٦١ - الثمن اذا كان معيناً يجوز بيعه قبل قبضه مالم يكن صرفا وان كان فى الذمة ايضاً يجوز وقال الشافعى : فى المعين لا يجوز قولاً واحداً ، وفيما فى الذمة قولان دليلنا الآية ، ودلالة الاصل و جواز التصرف والمنع يحتاج الى دليل ، وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال كنت ابيع الابل بالبقيع ، فابيع الدنانير وآخذ الدرهم ، وابيع بالدرهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ؟ واعطى هذه من هذه ؟ فقال رسول الله ﷺ

لابأس ان تأخذها تقترقا (تفرق بالداخل) وبينكم ما شاء .

مَسْأَلَةُ ١٦٢ - اذا قال لمن اسلم اليه اذهب الى من اسلمت اليه و اقتل منه الطعام لنفسك ، فذهب و اكتاله لم يصح قبضه بالخلاف و اذا قال احضر اكتيالي منه حتى اكتاله لك فحضر معه و اكتاله لم يجز ايضاً بالخلاف ، و ان قال احضر معى حتى اكتاله لنفسى ثم تأخذة انت من غير كيل فان رضى باكتاله لنفسه كان عندنا جائزأ ولا يجوز ذلك عند الشافعى و اذا اكتاله لنفسه و يترکه ولا يفرغه ويكون ما عليه مكيا لا واحدا فكان عليه جاز عندنا ، وللشافعى في دوچهان ، و ان اكتاله المشترى منه و فرغه ثم كاله كيلا مستأنفا على من باع منه كان القبضان جمیعا صحيحةين بالخلاف - دليلنا . على المسئلين اجماع الفرقه و اخبارهم تدل على ان قبضه عنه صحيح ثم يحتسب لنفسه

مَسْأَلَةُ ١٦٣ - اذا كان لرجل على غيره ففيز طعام من جهة الاسلام والذى عليه الطعام من جهة الاسلام له على غيره من طعام جهة القرض فجاء المسلم فطالب الاسلام اليه بالطعام فاحاله على من لا عليه من جهة القرض كان جائزأ ، وكذلك ان كان الطعام الذى له قرضاً والذى عليه سلماً كان جائزأ و قال الشافعى في المسئلين : لا يجوز - دليلنا . ان الاصل جواز ذلك و الممنع يحتاج الى دليل ، و ايضاً فان هذه حواله ليست بعفلا ووجه للمنع منه فمن قال انه يتع
فعليه الدلالة .

مَسْأَلَةُ ١٦٤ - اذا كان الطعامان قرضين يجوز المحواله بالخلاف وان كان سلميين يجوز ايضاً عندنا وعند الشافعى لا يجوز وفي اصحابه من قال لا يجوز ايضاً اذا كانا قرضين وهو ضعيف عندهم - دليلنا . ان الاصل جوازه والممنع يحتاج الى دليل

مَسْأَلَةُ ١٦٥ - اذا انقطع المسلم فيه لم يننسخ البيع ، ويبقى في الذمة ، وللشافعى فيه قولان : احدهما انه يننسخ السلام ، والآخر له الخيار ان شاء رضى بتأخيره الى قابل وان شاء فسخه - دليلنا . ان هذا عقد ثابت وفسخه يحتاج الى دليل ، وليس في الشرع ما يدل عليه .

مَسْأَلَةُ ١٦٦ - اذا باع طعاما ففيه عشرة دراهم مؤجلة فلاماحل الاجل اخذها طعاما جواز ذلك اذا الخدمائه ، فان زاد عليه لم يجز ، و قال الشافعى : يجوز على القول المشهور

ولم يفصل ، وبه قال بعض أصحابنا ، وقال مالك: لا يجوز ولم يفصل ، - دليلنا - اجماع الفرقـة وآخبارـهم ، ولا نـذلـك يؤـدـى إلـى بـيـع طـعـام بـطـعـام ، فـالـنـفـاضـل فـيـه لا يـجـوز ، وـالـقـوـل الـأـخـر الـذـى لـاصـحـابـنا قـوـى لـانـه بـيـع طـعـام بـدـ رـاهـم فـيـ القـفـيـزـين مـعـاً ، لا بـيـع طـعـام بـطـعـام فـلا يـحـتـاج إلـى اعتـبـار المـثـلـية .

مسائل التصرير

مسئلة ١٦٧ - التصرير تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الردوفسخ البيع ، وبين الامساك ، وبه قال مالك ، والليث ، وابن أبي ليلى ، والشافعـي ، وأـحـمـد ، وـاسـحـاق ، وـهـوـمـذـهـبـعـبدـالـلـهـبـنـمـسـعـوـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـصـحـيـحـهـ وـبـهـقـالـعـمـرـ ، وـأـبـوـهـرـيـرـةـ ، وـأـنـسـ هـرـيـرـةـعـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـلـهـقـالـ منـ اـشـتـرـىـ شـأـمـصـرـاـفـهـوـبـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ يـاـمـ ، اـنـشـاءـ اـمـسـكـهـاـ عنـ اـبـىـ هـرـيـرـهـ ، وـصـاعـمـاـمـ تـمـرـ وـفـىـ بـعـضـهـاـ بـتـمـرـ (ـسـمـرـ ظـ)ـ يـرـيدـ بـهـ حـنـطةـ ، وـرـوـىـ عـبـدـالـلـهـ بـنـعـمـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـلـهـقـالـ منـ اـبـتـاعـ مـحـفـلـةـ فـهـوـبـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ يـاـمـ ، فـانـ رـدـهـارـ دـعـهـاـ مـثـلـ لـبـنـهـاـ اوـمـثـلـ لـبـنـهـاـ قـمـحـاـ .

مسئلة ١٦٨ - مدة الخيار في المصاراة ثلاثة أيام مثل مدة الخيار في سائر الحيوان واختلف أصحاب الشافعـيـ فـيـهـاـقـالـ اـبـوـاسـحـاقـ قـدـرـالـثـلـاثـةـلـلـمـوـقـوـفـعـلـىـ التـدـلـيـسـ ، وـمـعـرـفـةـعـيـبـ التـصـرـيرـ ، وـقـالـ اـبـنـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ اـبـوـعـلـىـ الـثـلـاثـةـاـذـاشـرـطـ الخـيـارـ فـيـهـ (ـفـيـهـاـ خـلـ)ـ وـخـيـارـ التـصـرـيرـعـلـىـ الـفـورـ ، وـمـنـهـمـ مـنـقـالـ اـذـاـ وـقـفـعـلـىـ الخـيـارـ التـصـرـيرـ فـيـهـ دـوـنـ الـثـلـاثـ كـانـ لـهـ الخـيـارـ فـيـ بـقـيـةـ الـثـلـاثـلـلـسـنـةـ ، ذـهـبـاـلـيـهـ اـبـوـحـامـدـ الـمـرـوـزـ فـيـ جـامـعـهـ ، وـعـلـيـهـ نـصـ الشـافـعـيـ فـيـ اـسـتـهـلـ اـبـىـ حـنـيفـةـ وـ اـبـنـ اـبـىـ لـيـلـىـ ، دـلـيلـنـاـ اـجـمـاعـ فـرـقـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ الخـيـارـ فـيـ الـحـيـوانـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ شـرـطـ اوـلـمـ يـشـرـطـ ، وـقـدـتـقـدـمـ ، وـهـذـاـ دـاـخـلـ فـيـ ذـلـكـ وـالـخـبـرـ الـذـىـ زـوـيـنـاـ عنـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ اـبـىـ عـمـرـ صـرـيـحـ بـذـلـكـ .

مُسْتَشْأَة ١٦٩ - عوض البر الذي يحلبه صاع من تمر او صاع من برعلى مانص النبي ﷺ، واختلف اصحاب الشافعى، فقال ابو العباس بن سريح بردى كل بلدمن غالب قوله وقال ابو اسحاق المروزى: الصاع من التمر هو الاصل فينظر في المخنطة، فما كانت اعلا منه واكثر ثمنا حجاز ، وان كانت دونه لم يجز وان كان في موضع لا يوجد فيه التمر وجبت قيمة الصاع من التمر بالمدينة ، وان كان في بلد يوجد الان ثمنه كثير يأتي على ثمن الشاة او على اكره قوم بقيمة المدينة، وهم من قال التمر هو الواجب وان اتي على ثمن الشاة للسنة وهو الصحيح او البر الذى ثبت انه عوض عنه ، - دليلنا - اجماع الفرقة ، و اخبارهم ، و ايضاً الاخبار التي قدمناها تضمن التمر او البر ، فمن قال غيره يقوم مقامه فعليه الدلالة.

مُسْتَشْأَة ١٧٠ - التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة ، وبه قال الشافعى وقال داود : لا يجوز له رد البقر ، - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً خبر عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال من اشتري محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، وذلك يتناول البقرة والناقة والشاة على حد سواء .

مُسْتَشْأَة ١٧١ - اذا صری جارية و باعها لم يثبت له الخيار لمكان التصرية ، وللشافعی فيه ثلاثة اوجه : احد ها ان ذلك بمنزل التصرية في الابل والبقر والغنم وهو الاصح عندهم ، والثانی انه يرد او لا يرد معه صاع من تمر ، والثالث لا يرد لها الصلا دليلنا - ان ثبوت ذلك عيناً في النعم مقطوع به عليه دلالة قاطعة ولا دليل على ثبوت مثلك في الجارية فمن ادعى الجمع بينهما فعليه الدلالة .

مُسْتَشْأَة ١٧٢ - اذا صری اتنا فلابد في حكم التصرية ، وقال اصحاب الشافعی له ردتها ، واما رد التمر فمبني على طهارة لبنيها فقال ابو سعيد الاصطخري: لبنيه اطاهر ، وقال باقى اصحابه : لبنيها نجس فمن قال : طاهر رد بدلها صاعا من تمر ، ومن قال : نجس لا يرد شيئاً - دليلنا - ان ثبوت ذلك عيناً في النعم مجمع عليه ، ولا دليل على ثبوت ذلك عيناً في الاتان فاما لبنيه افاته طاهر عندنا وعليه اجماع الفرقة .

مُسْتَشْأَة ١٧٣ - اذا شترى (ها خل) مصاراً ثم زال تصريتها وصار المدين عادة لجودة

المرعى لم يثبت اليهيار ، وللشافعى واصحابه فيه قوله : احدهما مثل ما قلناه وهو الاقوى عندهم مثل العيب اذا زال عنہ ، والآخر ان الخيار لا يسقط لانه تدلیس وهو ضعيف ، وعندى ان هذا الوجه قوى لمكان الخبر - دليلنا - على ان ليس له الرد هو انه انما كان له الرد ل مكان العيب فلمازال العيب زال خيار الرد لانه تابع له واذا قلنا له الرد فلمكان الخبر لانه لم يفصل بين ان تزول التصرية ، وان لا تزول .

مسائل العبيب

مسئلة ١٧٤ - اذا حصل من المبيع فايده من نتاج او ثمرة بعد القبض ثم ظهر به عيب كان فيه قبل العقد كان ذلك للمشتري ، وبه قال الشافعى وقال مالك : الولد يرده مع الام ولا يرد الثمرة مع الاصول ، وقال ابوحنيفة : يسقط رد الاصل بالعيوب - دليلنا - اجماع الفرقة ، وروت عايشة ان النبي ﷺ قضى ان الخراج بالضمان ولم يفرق بين الكسب والولد والثمرة فهو على عمومه .

مسئلة ١٧٥ - اذا اشتري حيواناً حاماً لافولد في ملك المشتري بعد القبض ثم وجد به عيوباً كان به قبل البيع ردها ، ورد الولد معها ، وللشافعى فيه قوله : احدهما مثل ما قلناه اذا قاتل الولد قسط من الشمن ، والآخر لا يرد الولد لأن الحمل ليس له قسط من الشمن دليلنا - ان عقد المبيع قد اشتمل على جارية حامل ، والحمل داخل في الشمن فإذا زاد الرد وجب ان يرد جميع المبيع .

مسئلة ١٧٦ - اذا اشتري جارية حاماً فولدت في ملك المشتري عبداً مملو كائناً وجد بالام عيوباً فانه يرد الام دون الولد ، وللشافعى فيه قوله : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى له ان بردهما معالنهلا يجوز ان يفرق بين الام ووالدها فيما دون سبع سنين والاول اصح عندهم - دليلنا - عموم قوله ﷺ في الخراج بالضمان .

مسئلة ١٧٧ - من اشتري جارية فوطئها ثم علم بعد الوطى ان بها عيوبًا يمكن له ردها ولها ارش ، وبه قال ابوحنيفة ، وسفيان الثورى ، وهو المروى عن على عليه الصلة وسلام وقال الشافعى ومالك ، وابونور ، وعثمان : التي له ردها ولا يجب عليه مهرها النكانت

ثيباً وان كانت بكر الم يكن له ردها وقال ابن ابي ليلى: يردها ويرد معها هنر مثلها ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب - دليلنا - اجماع الفرقه و اخبارهم وقد ذكرنا هافى الكتاب المقدم ذكره ، وايضاً فيه (فيه خ ل) اجماع الصحابة لانهم بين قائلين قائل يقول بما قلناه ، والثانى يردها ويرد معها نساءها وقول الشافعى خارج عن اجماع الصحابة ، وذلك لا يجوز لانه لا يجوز احداث قول ثالث اذا جمعوا على قولين كما لا يجوز احداث قول ثان اذا جمعوا على قول واحد .

مسئلة ١٧٨ - اذا حدث بالمعيب عيب فييدالبائع كان للمشتري الرد والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش ولا يجبر البائع على بذل الارش بلا خلاف فان تراضي على الارش كان جائزأ ، وبه قال ابن سريح ، وظاهر مذهب الشافعى انه لا يجوز - دليلنا - قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الامارم حلالا ، او حل حراما .

مسئلة ١٧٩ - اذا شترى نفسان من انسان عبدا ، او جارية ، وقبضاهما و جدا به عيباً كان لها الرد بالمعيب اجماعاً، وان اراد احدهما ان يرد نصيبيه ، واراد الآخر امساكه لم يكن لمن اراد الردان يرد نصيبيه حتى يتتفقا ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى: له ان يرد نصيبيه - دليلنا - انا جمعنا ان لهم الخيار عند الاجتماع ، ولا دليل على ان له (لهما خل) الرد عند الانفراد وان قللنا له الرد لعموم الاخبار لانه عليه السلام لم يفصل كان قوياً .

مسئلة ١٨٠ - اذا شترى (١) عبدين صفة واحدة فوجد باحدهما عيباً لم يجز له ان يرد المعيب دون الصحيح وله ان يردهما ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : له ان يرد المعيب دون الاخر - دليلنا - اجماع الفرقه ، واخبارهم ، وايضاً فان الصفة اشتملت عليهم فمـن اجاز التبعيض فيما فعليه الدلالة فاما ردد الكل فعليه اجماع الفرقه على ما قلناه .

مسئلة ١٨١ - اذا قال واحد لاثنين بعدهما هذا العبد بالف فقال احدهما مقابلت تصفه بخمس مائة ، ورد الاخر لم ينعقد العقد ، وبه قال ابو حنيفة : وقال الشافعى يعتقد العقد في حقه سواء قبل صاحبه او رد - دليلنا - انه لا دليل على ثبوت هذا العقد في حصته

(١) تأتى ايضاً في مسئلة ١٩٣

وقبوله غير مطابق للإيجاب فوجب ان لا يثبت العقد.

مسئلة ١٨٢ - اذا اشتري جارية راى شعرها جعداً ثم وجده سبطاً لم يكن له الخيار وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : له الخيار - دليلنا - انه قد ثبت العقد ، وانبات الرد بذلك وجعله عيباً يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٨٣ - اذا بضم وجهها بالطلانم اسمر او احمر خديها بالدمام وهو الككون ثم اصفر لم يكن له الخيار ، وقال الشافعى : له الخيار - دليلنا - ما قمناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٨٤ - اذا اشتري جارية على انه باكر فكانت تيباروى اصحابنا انه ليس له الرد ، وقال الشافعى : له الرد - دليلنا - اخبارهم التي رويناها ، وايضاً انبات ذلك عيباً يرده منه يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٨٥ - اذا اشتري عبداً على انه كافر ، فخرج مسلماً لم يكن له الخيار ، وبه قال المزنى ، وقال باقي اصحاب الشافعى : له الخيار - دليلنا - ان انبات الخيار في ذلك يحتاج الى شرع والاصل صحة العقد .

مسئلة ١٨٦ - اذا اشتري عبداً اوامة فوجدهما زائدين لم يكن له الخيار ، وقال الشافعى : له الخيار ، وقال ابو حنيفة في الجارية : له الخيار ، وفي العبد لا خيار له - دليلنا ما قمناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٨٧ - اذا اشتري عبداً فوجده انجر ، او الجارية كذلك لم يكن له الخيار وقال الشافعى : له الخيار في ما وقال ابو حنيفة : يثبت الخيار في الجارية دون العبد - دليلنا ما قمناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٨٨ - اذا كان العبد يبول في الفراش لا يثبت فيه الخيار ، سواء كان صغيراً او كبيراً ، وقال الشافعى : يثبت الخيار في الكبير دون الصغير ، وقال ابو حنيفة : يثبت في الجارية دون العبد - دليلنا - ما قمناه من انه لا دليل على ان ذلك يوجب الرد .

مسئلة ١٨٩ - اذا كان العبد غير مختون فلا خيار فيه صغيراً كان او كبيراً وقال الشافعى : يثبت الخيار في الكبير دون الصغير ، لانه لا يخاف عليه من قطعه فاما الجارية

فلا خلاف انه لا خيار فيها - دليلنا - ماقلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٩٠ - اذا اشتري جارية فوجدها مغنية لم يكن لها الخيار ، وبه قال الشافعى وقال مالك : لها الخيار - دليلنا - ماقلناه من ان اثبات ذلك عيباً يرده ي يحتاج الى دليل ، وايضاً فان العلم بالغنا ليس بمحرم وانما صنعته ، واستعماله حرام ، فلا يثبت بالعلم الرد .

مسئلة ١٩١ - اذا اشتري عبداً فقتله ثم علم انه كان بعيوب كان له الرجوع بالارش وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة ليس له ذلك - دليلنا - انه اذا ثبت ان ذلك العيب مما يوجب الارش ، فمن اسقطه فعليه الدلالة .

مسئلة ١٩٢ - اذا اشتري شيئاً وقبضته من وجده به عيباً كان عند البائع ، وحدث عنده عيب آخر لم يكن له رده الا ان يرضى البائع بان يقبله ناقصاً فيكون له رده و يكون له الارش اذا امتنع البائع من قبوله معيباً وبه قال الشافعى ، وقال ابو نور وحمد ابن ابي سليمان اذا حدث عنده المشتري عيب ووجد عيباً قد يعيب ما كان عند البائع رده ورد معه ارش العيب وقال مالك واحمد: المشتري بالخيار بين ان يرده مع ارش العيب الحادث وبين ان يمسكه ويرجع على البائع بارش العيب القديم - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم .

مسئلة ١٩٣ - اذا اشتري رجل من غير عبدين او ثوابين او درهماً فوجد باحدهما عيباً لم يكن له ان يردد المعيب منهما و كان بالختاريين رد الجميع او يأخذ ارش المعيب و للشافعى فيه قولان: احدهما وهو الظاهر من مذهبة مثل ما قلناه انه ليس له رده وقال ابو حنيفة يجوز له رده وفسخ البيع في المعيب منهما - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم وايضاً فانا اجمعنا ان لها الخيار في رد الجميع ولا دليل على ان لها الخيار في رد المعيب دون غيره فمن ادعى ان له ذلك فعليه الدلالة .

مسئلة ١٩٤ - اذا اشتري عبدين وربده بهما عيباً ثم مات احدهما لم يثبت له الخيار في الباقي ، وكان لها الارش وللشافعى فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه ، والثانى له رده اذا قال : بتفریق الصفة ويرده بحصتها من الثمن ، وقال بعض اهل خراسان يفسخ العقد على هذا القول فيهم اجماعاً ثم يردد الباقي وقيمة التاليف يسترجع الثمن - دليلنا - انا قد بینا

انه اذا حدث عند المشتري عيب آخر لم يكن له الرد على الارش ، والموت في احد هما من اكبر العيوب فوجب ان لا يثبت له الخيار .

مسئلة ١٩٥ - اذا راد ان يردد المعيب بالعيوب جاز له فسخ البيع في غيبة البائع وحضرته قبل القبض وبعده وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان كان قبل القبض يجوز له فسخه بحضورة البائع ، وفي غيبته وان كان بعد القبض فلا يجوز الا بحضوره ورضاه او بحكم المحاكم دليلنا - ان الرد اذا كان حقاً للمشتري كان له رده اى وقت شاء ، ومن قال ان له ذلك في حال دون حال فعلية الدلالة .

مسئلة ١٩٦ - اذا باع ما يكون ماكولاً في جوفه وبعد كسره مثل البيض واللوز والجوز وغير ذلك فليس للمشتري رده ، ولو الارش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً للشافعى فيه ثلاثة اقوال على ماقاله ابو سحاق في الشرح احدها انه لا يرده مثل ما قلناه و الثاني يرده ولا يرده معه شيئاً ، والثالث يرده ويرده معه ارش النقص الذي حدث في يده - دليلنا انه قد تصرف في المبيع فليس له رده لعموم الاخبار الواردة في ذلك

مسئلة ١٩٧ - اذا شترى ثوباً نشره فوجده عيافاً فكان النشر ينقص من ثمنه مثل الشاهيجانى المطوى على طاقين لم يكن له رده و قال اصحاب الشافعى ان كان مما لا يمكن الوقوف عليه الا بالنشر فعلى الخلاف الذى بينهم ، وفيهم من يسوى بين القليل والكثير وفيها اقوال ثلاثة التى في المسئلة الاولى - دليلنا - ماقلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ١٩٨ - اذا كان لرجل عبد فجئ بفباء مولاه بغير اذن المجنى عليه فان كانت جنائية توجب القصاص فلا يصح البيع وان كانت جنائية توجب الارش صح اذا التزم مولاه الارش و للشافعى فيه قولان : احدهما يصح بيعه و هو اختيار المزنى و ابي حنيفة ولم يفصلوا والله نهى لا يصح ولم يفصل الا ان اصحاب الشافعى قالوا فيه ثلاثة طرق : احدهما ان في العمد الذى يوجب القصاص وفي الخطأ الذى يوجب المال قولين فلا فرق بينهما وفيهم من قال القولان فيما يوجب المال ، واما ما يوجب القصاص فلا يمنع من صحة البيع قوله واحداً ، ومنهم من قال القولان في العمد الذى يوجب القصاص فاما ما يوجب

المال فيمنع من صحة البيع (بيعه خ ل) كمالاً يمنع الرهن (١) - دليلنا - إنها إذا وجب عليه القوْد فلا يصح بيعه ، لأن قد باع منه ، ما لا يملك لأن ذلك حق للمجني عليه وأما إذا وجب عليه الارش فإنه يصح بيعه لأن رقبته سليمة من العيب ، والجنبية أرشها فقد التزم بها السيد فلا وجه يفسد البيع .

مسئلة ١٩٩ - إذا باع ذهباً بفضة ومع أحدهما عرض ، مثل أن باعه دراهم ونوباً بذهب أو ذهباً ونوباً بفضة ، فهو يسع وصرف فانهما يصحان معاً ، وبه قال ابوحنيفه وللشافعى فيه قولان : أحدهما يصحان والآخر يبطلان - دليلنا - الآية ودلالة الأصل والمنع يحتاج إلى دليل .

مسئلة ٢٠٠ - إذا باع نوباً وذهبأ بذهب أو فضة ونوباً بدراهم فان كان الشوب مع أحدهما وزناً صحيحاً ، وإن تساوى النقدان في الوزن لم يصح ، وقال الشافعى يبطلان قوله قوله واحداً ، دليلنا - ما قلناه في المسئلة الأولى سواء .

مسئلة ٢٠١ - إذا قال لعبدك بعتك عبدي هذا ، وكانت بـ **الف** الى نجمين فالبيع باطل بلا خلاف ، لأنها لا يصح بيع عبدك من عبدك ، وهل تصح الكتابة فعندها تصح وللشافعى فيه قولان بناء على تفريق الصفة - دليلنا - ما قدمناه من الآية ، ودلالة الأصل وقوله تعالى «**فكتابوهم ان علمتهم فيهم خيراً**» وهذا كتابة والمنع يحتاج إلى دليل .

مسئلة ٢٠٢ - إذا قال يعني هذا الشوب وتخفيطه لي بالف او قال يعني هذه الحنطة وتطحنهما بالف او يعني هذه القلعة (٢) وتحذوهالي جميعاً بدينار فهو كالكتابة يصح جميع ذلك وللشافعى فيه قولان - دليلنا - ما قلناه في المسائل الاولى سواء واجماع الفرقه وخبراتهم وردت بمثل هذا

مسئلة ٢٠٣ - إذا قال له زوجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعاً بالف فهذا بيع

- (١) الظاهر زيادة حرف النهي والصحيح يمنع لما يأتي في مسئلة ٢٨ من كتاب الرهن ما حكمه من أصحاب الشافعى من التصریح ببطلان الرهن في الخطاء
- (٢) القلعة على ما سمعته من بعض اهل العلم النعل ولكن لا وجه لها فيما عندي من كتب اللغات وتعرض لهذه المسئلة ثانية في مسئلة ٣٥ من كتاب السلم .

ونكاح فانهم ماصحان ، ويقسط العوض عليهم بالتحصنه ، وللشافعى فيه قولان احدهما ممثل ماقلناه والثانى ببطلان - دليلنا ماتقدم فى المسائل الاولة سواه

مسئلة ٢٠٤ - اذا قال ابو هالز وجها زوجتك بنتى هذه ، ولها هذا الالف بعديك هذا فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر ، فعندها يصحان وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ويقسط العبد على مهر المثل والالف بالحساب والآخر ببطلان - دليلنا ماتقدم فى المسئلة الاولى سواه .

مسئلة ٢٠٥ - اذا قال لرجل زوجتك بنتى هذه ولها هذا الالف معًا بهذين الالفين من عندك صحيح البيع ، والمهر معًا ، ويكون صرفًا ونكا حاً وقال الشافعى : ببطل قول واحداً وذلك انه فضة وبضع بفضة فهو كمالو باعد ثوابه بفضة بفضة - دليانا - ماقدمناه فى المسائل الاولة سواه ، ولا نابينا ان الاصل الذى بنى عليه غير صحيح عندنا .

مسئلة ٢٠٦ - اذا قال زوجتك بنتى هذه ولها هذا الالف (درهم ظ) بهذا الالف دينار كان صحيحًا ، ويكون نكا حاً او صرفاً ، مع اختلاف الجنس وللشافعى فيه قولان - دليلنا ماتقدم فى المسئلة الاولى سواه .

مسئلة ٢٠٧ - اذا ملك العبد سيده شيئاً ملك التصرف فيه ولا يملكه ، وللشافعى فيه قولان قال في القديم يملك اذا ملكه سيده، وبه قال مالك ، وعثمان البشري ، وداود واهل الظاهر وزاد مالك فقال يملك وان لم يملكه سيده ، وقال في العجديد: لا يملك، وبه قال اکثراً اهل العلم اهل العراق ، واحمد واسحاق - دليلنا - على انه لا يملك قوله تعالى « ضرب الله مثلاً عبد اهمله كا لا يقدر على شيء » وفيه دليلان احدهما انه قال لا يقدر على شيء ونحن نعلم انه مانعى القدرة على الفعل لانه قادر على الافعال ، فبقي ان يكون اراداً له لا يملكه ، الثانى انه نفى عنه القدرة على كل حال فوجب حمل الآية على عمومها الا ما اخرجه الدليل ، وايضاً قوله تعالى « ضرب لكم مثلاً من انفسكم هل لكم مما ملكت اي مالكم من شر كاء فيما رزقناكم فاتتهم فيه سواء » فنفي ان يشاركه احد في ملكه ، وجعل الاصل العبد مع مولاه فقال اذالم يشارك عبد احدكم مولاه في ملكه فيساويه فكذلك لا يشاركه احد في ملكي فيساويني فيه ثبت ان العبد لا يملك ابداً ، وايضاً فهو مالك العبد اى الى ان تتفاوض (لادى الى

تناقض خ ل) الاحكام لانه اذا ملك السيد عبده مالا و اشتري العبد بذلك المال عبداً ، تم ملكه مالا فمضى عبد العبد الى سيد سيدته ، فاشترى سيد منه فصيير كل واحد من هم عبد الصاحبه وهذا تناقض وليس لاحدهما ان يسافر بصاحبها الاول ان يقول بل اسافر بك فانك عبدى ، واذا افضى الى هذا بطل في نفسه ، واستدل من خالف بما روى سالم عن أبيه ان النبي ﷺ قال من باع عبداً أوله مال فماله للبائع ، الا ان يشرط المبتع ، وروى هذا الخبر عن على عليه الصلوة والسلام وعمر وحابر ، وعاشرة وفيه دليلان : احدهما انه اضاف المال الى العبد بلام الملك فقال وله مال وحقيقة يقتضي صحة الملك والثاني قال فماله للبائع فلولا ان هناك ما يوهم ان يكون بالبيع للمعبد فيقي على ملكه لما قال فهو للبائع ، واياضأ روى نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال من اعتقد عبداً ولم يملك فماله للعبد الا ان يستثنيه السيد ، وروى ان سلمان كان عبداً فاتى النبي ﷺ بشيء فقال : هو صدقة فرده ، فاتاه ثانية فقال هو هدية قبله فلولا انه كان يملكه لما قبله و ايضاً قوله تعالى « و انکحو الایامی منکم و الصالحین من من عباد کم و امائکم ان یکونوا فقراً یغفہم الله من فضلہ » فيین انه یغفیهم بعد فقر فلولم يكن يملك لاما كان الامر كذلك ولما تصور فيه الغنى ، والجواب عن الاية اولاً ان معناه یغفیهم بالعقل بدليل ان من كان في يده مال للغير لا يملك منعه منه فليس بمعنى وهذه صفة العبد فثبت انه اراد ما قلناه ، والجواب عن الخبر الاول ان اضافة المال الى العبد اضافة محل لا اضافة ملك او اضافة جواز التصرف فيه لان قد اجز ناذر الذي بدلاته انه اضاف المال الى العبد بعد البيع فقال من باع عبداً أوله مال ، و ايضاً فانه قال فماله للبائع ولا يجوز ان يكون هذا المال لكل واحد منهما ثبت انه اضاف الى العبد مجازاً او لاحقيقة ، و ايضاً ذكر انه للبائع لان هناك ما يوهم لان العادة ان احد الایبيع عبده وعليه ثبات الاول شهاده فاراد ان يزيل هذا الظاهر لثلا يظن انه ليس للبائع اخذ ثيابه واما الحديث الثاني فانه ضعيف زقال احمد من اعتقد عبداً أوله مال فماله لسيده الان يصبح حديث عبد الله بن ابي حفص ، و ايضاً قد روى والنه قال فمال (مال خ ل) العبد له ، وروى ايضاً انه قال فماله لسيده الان يجعله له عارضاً ، واما الحديث سلمان فيه جوابان . احدهما ما كان سلمان عبداً وانما كان مغلوباً على نفسه مسترقاً بغير حق ، و الدليل عليه ان النبي ﷺ قال له سلمان ان

يكتبوه فلما فعلوا قال النبي ﷺ: استنقذوه وإنما يقال هذا فيمن كان م فهو رأى غير حق و الثاني انه لو كان مملاً كلاحجه فيه لانه لا خلاف ان هدايا المملوك لا تقبل بغير اذن شرطه فلما قبلاها النبي عليه السلام ثبت انه كان باذن سيده .

مسألة ٢٠٨ - اذا كان مع العبد مأة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع ، فان باعه بمائة درهم ودرهم صحيحة وقال ابو حنيفة ، والمشافعى فيه قولنا - دليلنا - قوله تعالى «**واحل الله البيع** » والمنع منه يحتاج الى دليل .

مسألة ٢٠٩ - اذا كان ماله دين باعه وما له صحيح البيع وقال الشافعى : باطل لأن بيع الديون لا يصح - دليلنا - قوله تعالى : **«واحل الله البيع»** والمنع يحتاج الى دليل وايضاً ان بيع الدين عندنا صحيح فما بني عليه من الاصل غير مسلم .

مسألة ٢١٠ - اذا باع عبد ومالاً تم علم بالعيوب وما حدث به عنده عيب ولا نقص كان له رده والمال معه وبه قال الشافعى وقال داود يرد دون المال - دليلنا - على ان له ردهما انه اشتري عبداً ذاماً فلا يجوز له رد عبد بالعيوب غير ذي مال لانه يرد به غير الصفة فلا يقبل منه .

مسألة ٢١١ - من باع شيئاً وبه عيب لم يبينه فعل فعلاً ممحظوظاً أو كان للمشتري الخيار بين امضاء العقد والرضا بالعيوب وبين فسخه وبه قال الشافعى وقال داود : البيع باطل - دليلنا الآية ودلالة الاصل وابطاله يحتاج الى دليل ، وايضاً روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال : لانصر والا بل والعنم فمن ابتعاهما بعد ذلك فهو مخير النظرين (بخimer النظرين خل) بعد ان يحلبهما ان رضيهما المسكها وان سخطها ردها وصاعداً من تمر فنه عن التدليس وجعل المشتري بالخيارات بين الامساك والرده فلو كان البيع باطلاماً جعله بالخيارات فيه

مسألة ٢١٢ - من اختلط ماله الحلال بالحرام فالشراء مكر ومهمنه ، وليس بحرام اذا لم يكن ذلك الحرام بعينه ، سواء كان الحرام اقر او اكثر او متساوياً وبه قال الشافعى وقال مالك ان كان الحرام اكثراً حرم كلها وان كان الحلال اكثراً فهو حلال - دليلنا - قوله تعالى : **«واحل الله البيع»** ومن حكم بتحريم الكل فعليه الدلالة وايضاً روى التعمان بن بشير قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات

لайдرى كثير من الناس امن الحال هى ام من الحرام فمن تركها استبراء لعرضه و دينه فقد سلم ومن واقع شيئاً منها يوشك ان ي الواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك ان ي الواقع ، الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه .

مسئلة ٢١٣ - اذا باع عبداً او حيواناً او غيرهما من المتع بالبراءة من العيوب صح البيع وبراءة من كل عيب ظاهرأ كان او باطنأ علمه او لم يعلمه وبه قال ابو حنيفة و المشافعى فيه ثلاثة اقوال : احدها مثل ما قلناه ، والثانى اذا لا يبرء من عيب بحال علمه او لم يعلمه بعيون كان او بغيره وهو مذهب الاصطخري ، وبه قال احمد واسحاق ، والثالث انه لا يبرء من عيب بحال علمه او لم يعلمه الا من عيب واحد وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه البائع فاما غير هذا فلان يبرء منه سوا كان بباطن الحيوان يعلمه او بظاهر الحيوان او في غير الحيوان علمه او لم يعلمه ، وبه قال مالك وهو الظاهر عندهم (على مذهبهم خل) فان كان المبيع غير حيوان كالثياب والخشب والعقار . ففيه اقوال ان احدهما يبرء بكل حال ، والثانى لا يبرء من عيب بحال ، والثالث يسقط لانه لا باطن لغير الحيوان الا ويمكن معرفته ، ولا يمكن ذلك في الحيوان ، وقال غيره من اصحاب الشافعى المسئلة على قول واحد ، فانه لا يبرأ الا من عيب واحد ، وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه ولا يبرأ من عيب سواء ، وهذا هو المذهب وقال ابن ابي ليلى : يبرأ من كل عيب يعده على المشتري فان وجد به عيباً غير الذي عده البائع عليه كان له رد ، ولا يرد به بداعه عليه - دليلنا اجماع الفرقة على ان البراءة من العيوب صحيح ، واخبارهم عامة في ذلك ، فوجب حملها على ظاهرها وتخصيصها بعيوب دون عيب يحتاج الى دليل ، واياضأ روى عن النبي عليه السلام انه قال : المؤمنون عند شرطهم ، فينبغي ان يكون على ما شرطاه .

مسئلة ٢١٤ - اذا اشتري ثوباً فصبغه ثم علم ان به عيباً كان له الرجوع بارش العيب ولم يكن له رد (خل) الا ان يشاء البائع ان يقبله مصبوغاً ويضم من قيمة الصبغ ، ويكون المشتري بالخيار بين امساكه بغير ارش (١) او يرد و يأخذ قيمة الصبغ ، وبه قال المشافعى

(١) العبارة لا يخلو من خلل اما اولاً ان كلمة بغير ارش لا يناسب مافي اول كلامه و آخره

من الرجوع بالارش وثانياً ان ما حكاه عن ابي حنيفة عين ما ثبته فلم يظهر خلاف في المسئلة مع *

وقال ابوحنيفه : المشترى بالخيار بين امساكه ويطالب بالارش وبين دفعه الى البايع ويأخذ قيمة الصبغ - دليلنا - اننا قد بينا ان من اشتري شيئاً فتصرف فيه ، ثم علم ان به عيباً لم يكن له رده ، وانما له ارشه ، وهذا قد تصرف فيه بالصبغ ، واما اذا قبل البايع الثوب مصبوغاً فلا بدان يرد على المشترى ثمن صبغه ، لانه عين ماله الا ان يتبرع بتركه .

مسئلة ٢١٥ - اذا اشتري ثوب باقطعه وباعه ، او صبغه ثم باعه ، ثم علم بالعيوب ليس له الا المطالبة بالارش ، وبه قال الشافعى و قال ابوحنيفه : ان كان قد قطع الثوب ثم باعه كما قلناه وان كان صبغه ثم باعه كان له الرجوع ، وهذه المسئلة مبنية على الاولى وقد بيناها فيها .

مسئلة ٢١٦ - اذا وكل وكيل للبيع عبد له فباعه فظاهر عيب عند المشترى فطالب الوكيل فانكر ان يكون العيب به قبل القبض فالقول قوله ، فان حلف سقط الرد وان نكل رددنا اليدين على المشترى ، فان حلف رده على الوكيل ، فاذارده عليه لم يكن له رده على الموكلا انه عاد اليه باختياره ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفه : القول قوله الوكيل فان حلف سقط الرد وان لم يحلف حكمنا عليه بالنكول ، ورد عليه العبد بذلك و كان له رده على موكله - دليلنا - ما شرنا اليه من انه عاد اليه باختياره ، ونکوله عن اليدين فيه ايجاب على الغير لا يقبل منه .

مسئلة ٢١٧ - اذا ادعى عمر وعبد افني يزيد ، واقام البينة انه له اشتراه من زيد وقام زيد البينة انه له وانه هو اشتراه من عمر و فالبينة بينة الخارج وهو عمر و وبه قال محمد وقال ابوحنيفه والشافعى البينة بينة الداخل - دليلنا - قول النبي ﷺ البينة على المدعى واليدين على المدعى عليه ، والمدعى عليه هيئنا زيد لأن العبد في يده

مسئلة ٢١٨ - اذا اشتري رجلان من رجل عبد اصفقة واحدة ، ثم غاب احد المشترين

ان ظاهره كونه مخالف فيها ولكن حكى في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة عن الحنفية انه قالوا اذا اشتري ثوباً فصبغه ثم وجد به عيباً ليس له رده به حتى ولو قال البايع وانا اقبله انتهى فعليه يظهر خلافه فيما لو قال البايع انما قبله حيث انه يمنع من الرد حتى في هذه الصورة ايضاً واما نحن فلا نمنع فيها وعلى اي حال فالمباراة مختلفة .

قبل القبض وقبل دفع الثمن، فللمحاضر ان يقبض قدر حقه ويعطى ما يخصه من الثمن ، وله ان يعطي كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فإذا فعل فانما له قبض نصيبيه دون نصيب شريكه ، فإذا عاد شريكه كان له قبض نصيبيه من البايع ، وليس لشريكه الرجوع عليه بما قضى عنه من الثمن ، وبه قال الشافعى ، واصحابه ، وخالف ابو حنيفة فى المسائل الثلاث فقال: ليس للمحاضر ان ينفر بقبض نصيبيه (بدفع نصيبيه خل) من الثمن وقال للمحاضر ان يدفع جميع الثمن عن نفسه ، وعن شريكه ، فإذا دفع كان له قبض كل العبد نصيبيه ونصيب شريكه قال : اذا حضر الغایب كان للمحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن - دليلنا على ان له قبض نصيبيه انه حقد فله قبضه ، ومن منع منه احتاج الى دليل ، وقبض نصيب الغير يحتاج الى دليل فى صحته ، والرجوع عليه بمادفع عنه من الثمن مثل ذلك لانه قضى دينه بغير امره (اذنه خل) فيحتاج الى دليل فى صحة رجوعه عليه.

هـ مسائل أعمدة الجار وله

مسئلة ٢١٩ - الاستبراء واجب على البايع في الجارية وعلى المشتري معاً به قال الثورى والحسن البصري والنخعى وابن سيرين وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعى ومالك: الاستبراء مستحب للبايع واجب على المشتري وبه قال اكثرا الفقهاء وقال عثمان البى: الاستبراء واجب على البايع مستحب للمشتري - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم وظاهرها الوجوب وطريق الاحتياط تقتضيه لأن بعد استبراءها يحل وطيبها بالخلاف وقبل ذلك فيهما خلاف .

مسئلة ٢٢٠ - اذا حاضرت الجارية في مدة الخيار عند المشتري جاز ان يعتدبه في الاستبراء ويكون ذلك وفقاً للشافعى : ان كان الخيار للبايع او لا يعتد به وان كان للمشتري وحده فمبني على اقواله الثلاثة في انتقال الملك فإذا قال انه ينتقل بنفس العقد او مراعي فقد كفاه في الاستبراء وإذا قال بمجموم عموم ما لم يعتد بذلك - دليلنا - ماروى عنهم عليهم السلام : انه اذا شترى جارية وهي حائض جاز ان يعتد بذلك في الاستبراء وهو اجماع يبنهم لا اعرف فيه خلافاً .

مسئلة ٢٢١ - الاستبراء يكون عند المشترى سواء كانت جميلة او قبيحة ولا يجب الموضعية وهو جعلها عندعدل حتى تستبرى وبه قال ابوحنيفة والشافعى وقال مالك ان كانت وحشة مثل ما قلناه وان كانت جميلة رايعة (رابعة خل) وجبت الموضعية عندعدل حتى تستبرى ثم يقضمها المشترى - دليلنا - ان النبي ﷺ اوجب الاستبراء على المشترى ومنع من وطئها ولا يكون ذلك الامر تمكنا من ذلك ومع الموضعية لا يتم ذلك وروى عنه عليهما السلام انه قال: لا تؤتى حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض .

مسئلة ٢٢٢ - اذا اشتري جارية في حال حيضها احتسب ببقية المحيض وكفاه وقال الشافعى ، لا يحتسب ببقيته وعليه ان يستأنف للاستبراء حيضة اخرى ، وبه قال ابوحنيفة وقال مالك : ان مضى الاقل وبقى الاكثر يحتسب به - دليلنا - اجماع الفرقـة واخبارـهم .

مسائل بيع المراقبة

مسئلة ٢٢٣ - يكره بيع المراقبة بالنسبة الى اصل المال ، وصورة ان يقول بعتاك برأس مالى وربع درهم على كل عشرة وليس ذلك بمفسد للبيع وبه قال ابن عمر وابن عباس قال ابن عباس: اكره ان ابيع ديه يازده وده دوازده لانه بيع الاعاجم وقال ابوحنيفة والشافعى ومالك واكثر الفقهاء: انه غير مكره والبيع صحيح طلاق، وروى ذلك عن ابن مسعود وعمر وقال احمد واسحاق بن راهويه: بيع المراقبة باطل - دليلنا - اجماع الفرقـة فانهم لا يختلفون في ذلك ومثل قول ابن عباس روى عنه اخبارـهم وهـى كثيرة ذكرناها في الكتاب الكبير.

مسئلة ٢٤ - اذا اشتري سلعة بـأـلـى سـنـةـنـمـبـاعـهـاـفـيـالـحـالـمـرـاـبـحـةـ وـاـخـبـارـهـ
ـذـمـهـأـمـأـهـفـالـبـيـعـصـحـيـحـبـلـاخـلـافـفـاـذـاعـلـمـالمـشـتـرـىـبـذـلـكـكـانـبـالـخـيـارـ بـيـنـاـنـيـقـضـهـبـالـثـمـنـ
ـحـالـاـوـيـرـدـهـبـالـعـيـبـلـانـهـتـدـلـيـسـوـبـهـقـالـاصـحـاحـالـشـافـعـىـ وـقـالـوـاـ:ـلـاـنـصـلـنـافـيـالـمـسـئـلـةـ وـ
ـالـذـىـيـجـىـعـلـىـالـمـذـهـبـهـهـذـاـ وـقـالـابـوـحنـيفـةـ:ـيـلـزـمـالـبـيـعـبـمـتـعـاـقـدـاـعـلـيـهـ وـيـكـوـنـ
ـالـثـمـنـحـالـاـنـهـقـدـصـدـقـفـيـمـاـخـبـرـ وـقـالـاـوـزـاعـىـيـلـزـمـالـعـقـدـ وـيـكـوـنـالـثـمـنـفـيـذـمـةـالـمـشـتـرـىـ
ـعـلـىـالـوـجـهـذـىـهـوـفـيـذـمـةـالـبـيـعـإـلـىـاـجـلـ دـلـيـلـنـاـ عـلـىـاـنـلـهـالـخـيـارـاـنـهـذـاـتـدـلـيـسـ وـ

عيّب لأن ما يباع بثمن إلى أجل لا بدان يكون زايداً في ثمنه على ما يباع حالاً فلما لم يبين كان ذلك تدليساً وله رد به .

مسئلة ٢٢٥ - إذا قال بعتلك هذه السلمة بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة كانت الشمن تسعين ، وإن كان قال بوضيعة درهم من كل أحد عشر درهماً كان الشمن تسعين درهماً ودرهمما الأجزاء من أحد عشر جزء من درهم و، حكى أبو الطيب الطبرى أن هذه المسئلة التى يقول بها أبو نور و م Henderson المحسن دون الأخرى التي حكاهَا التبديجي (السدبحى خل فى تعليقه) ، وقال أبو الطيب الطبرى : وهكذا إذا قال بعتلك بوضيعة عشر أحد عشرة كان مثل ذلك وإن قال بعتلكها بمائة مواضعه العشرة درهمما اختلف الناس فيها فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى يكون مبلغ الشمن الذى وقع به البيع ووجب للبائع على المشتري تسعين درهماً ودرهم الإجزاء من أحد عشر جزء ، أمن درهم وقال أبو نور : الشمن تسعون درهماً وبه قال أبو الطيب الطبرى فى تعليقه وخطأ أبا حامد الأسفراينى فيها (فيها خ لـ) لأن له بعدهه مرابحة ربع درهم على كل عشرة كان قدر الربع عشرة وكان مبلغ الشمن مائة وعشرة فإذا قال مواضعه درهم من كل عشرة كانت الوضيعة عشرة فيكون المبلغ تسعين - دليلنا - ما ذكره حذاق العلماء وهو أن البيع مرابحة ومواضعه فإذا بعدهه مرابحة ربع درهم على كل عشرة كانت مبلغ الشمن مائة وعشرة وكان قدر الربع جزء من أحد عشر جزء ، أمن الشمن وجب أن يكون المواضعة حط جزء من أحد عشر جزء ، أمن الشمنين فإذا كان الشمن مائة حطت منه جزء ، أمن أحد عشر جزء أأ يحيط تسعة من تسعه و تسعين لأنها جزء من أحد عشر جزء من الشمن تسع وتسعين فيكون تسعين ويبقى هناك واحد يحيط به جزء من أحد عشر جزء من الشمن فيكون المبلغ ما ذكرناه ، وقيل فيه أيضاً قوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه يوضع من كل عشرة يبقى له درهم من أصل رأس المال ، وقد يقدر وضيعة درهم بعد كل عشرة ، فإذا حصل له تسعون من المائة ووضعت لكل عشرة درهماً فتضيع تسعة ويبقى درهم تضيع منه جزء من أحد عشر جزء ، فيكون الشمن تسعين ودرهمما الأجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم وعلى هذا أبدأ قالوا : إذا أردت مبلغ الشمن في ذلك فعقد الباب فيه ان تضييف الوضيعة إلى رأس المال للمقابلة ثم تنظركم قدرهما فما اجتمع فاسقط ذلك القدد من رأس المال و

هو الشمن ، وبابه اذا قال رأس مالى عشرون بعتكمها برأس مالى مواضعه العشرة (للمعشرة خل) درهمين ونصف فتضييف الى العشرين قدر الوضيعة وهو خمسة دراهم فيصير خمساً وعشرين فتنتظر كم خمسة من خمسة وعشرين فإذا هو خمسها فاسقط من رأس المال وهو عشرون الخامس وهو اربعة يكون الشمن ستة عشر درهماً وعلى هذا ابدأ وقول ابي ثوراً قوى عندى لانه اذا قال مواضعه عشرة واحدة اضاف المواضع الى رأس ماله ورأس ماله مائة فيجب فيه عشرة فيبقى تسعين ولم يضفه الى ما يبقى في يده ولو قال ذلك لكان الامر على ما قالوه فاما حمل الوضيعة على الربح واضافة ذلك الى اصله فهو قياس ونحن لا نقول به

مسئلة ٢٢٦ - اذا قال : هذاعلى بما بعتك بربح كل عشرة درهم فقال اشتريت ثم قال غلطت اشتريته بتسعين كان البيع صحيح حاو به قال ابوحنيفه وابو يوسف وتميل وابن ابي ليلى والشافعى قوله احداً وحکى ابو حامد المرزوقي في جامعه وجهاً آخر ان لا يجوز وقال مالك البيع باطل - دليلنا - ان المشترى اذا بان له نقصان في الشمن فقد بان ما ليس له وذلك لا يفسد البيع ولأن الاصل صحته وبطلازه يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٢٧ - اذا بنت ان البيع صحيح فالميلزمه (خل) عندنا انه بالخيار بين أن يأخذه بماهه عشرة او ازيد وبالخيار اليه، وبه قال ابوحنيفه وتميل واحد قولى الشافعى، وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف : يلزمها تسعه وتسعون درهماً، وهو قول الشافعى، الثاني وهو قولى لانه مرابحة دليلنا - على الاول ان العقد وقع على ماهه عشرة فإذا تبين نقصاناً في الشمن كان ذلك عيباً للرده به او الرضا به فالخيار (خل) اليه في ذلك ، ومن الزمه بدون ذلك فعليه الدلاله ولو قال له بعتك برأس مالى وزيادة العشرة واحداً كان القول قول ابي يوسف .

مسئلة ٢٢٨ - اذا باع سلعة ثم حطمن ثم بعده لزوم العقد واراد بيعه مرابحة لم يلزم مخطه وكان الشمن ماعقد عليه قبل المخط و كان المخط به للمشتري وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه: يتحقق ذلك بالعقد ويكون الشمن ما بعد العقد - دليلنا - ان الشمن قد استقر فمن قال ان المخط بعد المزوم يتحقق به فعليه الدلاله .

مسئلة ٢٢٩ - اذا شترى ثوباعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتريه بعشرة فقدر بع خمسة ، فإذا اراد بيعه مرابحة اخبر بالشمن ، الثاني وهو عشرة زلماً يجب عليه أن يخبر

بدونه ، وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه : عليه ان يخبر بما قد قام عليه وهو ان يحيط الخمسة التى قدر بحرا - دليلنا - انه قد ملك بالثمن الثانى فوجب ان يجوز له ان يخبر به ولا يبني عقد على عقد لانه لا دليل عليه .

مسئلة ٢٣٠ - اذا باع عبداً او سلعة وبغض المشتري المببع ولم يقبض البائع الثمن بعده زلل البائع ان يشتريه منه باى ثمن شاء نقداً ونسمية وعلى كل حال، وبه قال الشافعى، وبه قال فى الصحابة ابن عمر وزيد بن ارقم ، واليه ذهب ابو ثور ، وفي اصحابنا من روى ان ذلك لا يجوز وذهب اليه عاشرة وابن عباس ، وفي الفقهاء مالك والا وزاعي وابوحنيفه واصحابه وتفصيل مذهب ابي حنيفة ان له ان يشتريه منه بمثل ذلك الثمن او اكثر منه فان اشتريه باقل منه لم يخل من أحداً مرين اما ان يكون الثمنان معاً مما فيه الربا او مما لا ربا فيه ، فان لم يكن فيهما الربا الاشتريه كيف شاء فلو باعه بشوين واشتريه بثوب واحد جاز وان كان الثمنان فيها الربا بانظرت فان كان الثمنان جنساً واحداً كالطعمتين او دراهم او دنانير لم يجز أن يشتريه باقل من ذلك الثمن كيلاً ولا وزناً ولا حكمًا فان كان النقص كيلاً بمثل ان باعه بمائة قفيز واشتريه بخمسين قفيز لم يجز ، وان كان النقص وزناً مثل ان باعه بمائة درهم واشتريه بخمسين لم يجز والحكم ان يبيعه نقداً ويشتريه بذلك الى سنة او الى سنة ويشتريه الى سنتين كل هذا لا يجوز قال: وان كانت جنسين جاز ان يشتريه باقل الافى الذهب والورق ، فان القياس يقتضى انه جائز لكن لا يجوز (لكن لا يجوزه خل) استحساناً ولهذا انما يتصور في القيمة فإذا باعه بمائة درهم لم يجز ان يشتريه بدينار قيمته اقل من مائة قال : وكل موضع قلت لا يجوز ان يشتريه البائع من المشتري فكذلك عبد البائع المأذون له في التجارة وكذلك مكتبه ومدبره ومضاربه وكذلك شريكه ان دفع الثمن من مال الشركه، وبه قال ابو يوسف ومحمد قال ابوحنيفه وكذلك لا يجوز ان يشتريه أبو البائع ولا ولده و خالقه أبو يوسف ومحمد هيئنا قال فان عاب العبد في ملك (يدخل) المشتري جائز له ان يشتريه منه باى ثمن شاء ، قال : فان خرج العبد عن ملك المشتري نظرت فان خرج عن ملكه ببيع اوهبة جاز له ان يشتريه ومن انتقل الملك اليه كيف شاء ، وان خرج عن ملكه بالموت الى وارثه لم يجز له ان يشتريه من وارثه ، والخلاف معه في فصل واحد وهو اذا كان

الجنس واحدا ، فاراد ان يشتريه باقل من ذلك الثمن كيلا اوزنا او حكمها على ما فصلناه - دليلنا - قوله تعالى: « و احل الله البيع » وهذا بيع و قوله « الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم » وهذه تجارة عن تراضي ومن منع منه فعليه الدلاله واكثر اخبارنا يدل على ما قلناه و احتجوا بمداروى ان رجل باع من رجل حريرة بثمن اشتراها بخمسين ، فسئل ابن عباس عن ذلك فقال دراهم بدراهم متفاضة دخلت بينهما حريرة ، و روى يونس بن ابي اسحاق السبئي عن امه عالية بنت ايفع (ابقى خل) قال : خرجت الى الحج انا و امها محبة فدخلنا على عايشة فسلمنا عليها فقالت : من اين انتن فقلنا من الكوفة و كانها اعرضت فقالت لهم محبة : يام المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم بشمان مائة درهم الى عطائه وفي بعضها الى العطاء فاراد ان يبيعها فاشترى منه بستمائة نقدا فقالت : بئس ما شرئت و بئس ما بعثت اخبرى زيد بن ارقم انه باطل جهاده مع رسول الله عليه السلام الا ان يتوب فقالت : ارأيت ان اخذت رأس مالى قالت فقوله تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربها فانتهى » فله ماسلك ورواه ابو اسحاق السبئي عن امرأة قالت : حبجت انا و امها ولذيد بن ارقم فدخلنا على عايشة الحديث ، والجواب عن خبر عايشة ان راویه عالية بنت ابقيع و ام محبة قال الشافعی : هما امرأتان مجھولتان والمجھول اضعف من الضعيف المعروف وقال الطحاوی عالية بنت ابقيع امرأة معروفة زوجة ابى اسحاق السبئي ولها ولدان فقيهان قلناليس الكلام على اولادها ، وانما الكلام عليها فإذا كانت مجھولة لم تتعرف بولادها قال الشافعی : واصل الخبر لا يصح من وجہ آخر وذلك انه لا يخلو زيد ان يكون قال ذلك اجهتاد او سمع من النبي عليه السلام شيئاً خالقه فان كان الثاني فهذا طعن على الصحابي ولا يقولون (يقول خل) به ، والقول الاول لا يحيط بالجهاد مع رسول الله عليه السلام لانه صادر عن اجهتاد فعلم بذلك بطريق الخبر ولو صح فابن عمر وزيد بن ارقم يخالفان فيه ، فالمسئلة خلاف من الصحابة على انه لمسلم الخبر من كل طعن لم يكن فيه دلاله لان المرأة اخبرت ان زيد اشتري التجاريه الى العطاء ثم باعها : والشراء الى العطاء باطل لانه اجل مجھول والشراء بعد البيع الفاسد باطل ، وكذلك نقول : وكلامنا فيما كان البيع صحيحاً يدل على ذلك قولهما بئس ما شرئت
و بئس ما بعثت يعني بئس الشراء والبيع معاً .

مسئلة ٢٣١ - اذا اشتري سلعتين بثمن واحد فانه لا يجوز ان يبيع احدهما مراقبة ويفهم الشمن عليهما على قدر قيمتهما ، وبه قال ابو حنيفة في السلعتين واجازة القفيزين وقال الشافعى : يجوز فى الكل - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم ، وايضاً فان تقويمه ليس هو الذى انعقد البيع عليه فلا يجوز ان يخبر بذلك شراء لانه كذب .

في تهرير الصفة

مسئلة ٢٣٢ - اذا باع شيئاً صفة واحدة احدهما ينفذ فيه البيع والاخر لا ينفذ فيه البيع بطل فيما لا ينفذ البيع فيه ، وصح فيما ينفذ فيه ، سواء كان احدهما مالا والاخر ليس بمال ولا في حكم المال مثل ان باع خلاوة خمرا او حراوة عبداً او شاة وخنزير او ما يكون احدهما مالا والاخر في حكم المال مثل ان باع امته وام ولده او عبده وعبدأً موقوفاً او كان احدهما ماله والاخر مال لكنه ملك الغير ، الباب واحد ، وقال الشافعى ببطل فيما لا ينفذ فيه البيع قوله واحداً ، وهل ببطل في الآخر علمى قولين : اصحابهما عندهم ان البيع يصح في احدهما او قال ابو حنيفة : ان كان احدهما مالا والاخر ليس بمال وقال مالك و داود : ببطل فيما لا في حكم المال بطل في المال ، وان كان احدهما مالا والاخر في حكم المال ، وان كان احدهما مالا والاخر لغيره : فنفي ماله و كان في مال الغير موقوفاً ، وقال مالك دليلنا - قوله تعالى « واحل الله البيع » ، وهذا بيع فيما يصح ان ينفذ بيعه فوجب ان يكون صحيحـاً : فمن ابطله فعليه الدلالة وعليه اجماع الفرقه ولا يختلفون فيه .

مسئلة ٢٣٣ - اذا باع حرراً عبداً (١) بطل البيع في الحر وصح البيع في العبد ، وقال ابو حنيفة : بطل البيع في العبد قوله لا واحداً عنده الشافعى لا يبطل في احد القولين - دليلنا « قوله تعالى واحل الله البيع » وهذا بيع قوله تعالى « الا ان تكون تجارة عن تراض » وهذه تجارة عن تراض فمن ابطله فعليه الدلالة .

خيار ببعض الصفة

مسئلة ٢٣٤ - قد قلنا انه اذا جمع في الصفة ما يصح بيعه ومالاً يصبح فانه ينفذ

(١) المسئلة التي قبلها مسئولة على حكم هذه المسئلة ليت شعرى ما وجهاً لاعادة ثانياً

فيما يصح ويبطل فيما لا يصح، وللشافعى فيه قولان على مامضى فللمشتوى الخيار بين ان يرد او يمساك ما يصح فيه البيع بما يخصه من الثمن الذى يتقطط عليه، وللشافعى فيه قوله احددهما مثل ما قلناه، والآخر ان لهان يمسكه بجميع الثمن او يرد - دليلنا- ان جميع الثمن انما كان فى مقابلتهما ويقتطع على الشيئين معاً ، فإذا بطل بيع احدهما سقط عنه بحسبا به فمن اوجب الجميع فعليه الدالة

مسئلة ٢٣٥ - اذا اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبائع وان اختار امساكه بما يخصه من الثمن فلا خيار له ايضاً عندنا، وللشافعى فيه وجهاً: احدهما مثل ما قلناه والآخر له الخيار - دليلنا- ان البيع صحيح من جهته فمن اثبت له الخيار فعليه الدالة، وله انه قددخل مع العلام بانه لا يسلم له الا بعض الثمن وهو مقابل العبد دون الحر، فلهذا لم يكن له الخيار

وسائل اختلاف المتببا وعيون

مسئلة ٢٣٦ - اذا اختلف المتببا عيان في قدر الثمن فقال البائع بعتكه بالف وقال المشتوى: بخمس مائة فالقول قول المشتوى مع بmine ان كانت السلعة تالفة، وان كانت سالمة فالقول قول البائع مع بmine، وقال الشافعى : يتمحالfan وينفسخ البيع بينهما او يفسخ، وسواء كانت السلعة قائمة او تالفة، وانما يتصور الخلاف اذا هلكت في يد المشتوى، فاما اذا هلكت في يد البائع يبطل البيع ولا تحالف (بلا خلاف صف) ، وقال الشافعى : رجع محمد بن الحسن الى قولنا وخالف صاحبه وقال ابو حنيفة وابو يوسف : ان كانت السلعة قائمة تحالفها، وان كانت تالفة فالقول قول المشتوى لانه غارم، وقال عالى: ان كانت تالفة فالقول قول المشتوى، وان كانت قائمة فعنده روايتان : احديهما القول قول المشتوى ايضاً والثانية القول قول من في يده السلعة والآخر مدعى عليه فان كانت في يد البائع فالقول قوله ، وان كانت في يد المشتوى فالقول قوله، والبائع مدعى و قال زفرا بو نور : القول قول المشتوى سواء كانت السلعة سالمة او تالفة - دليلنا- اجماع الفرقه واخبارهم ، وايضاً روى ابن عباس ان النبي عليه السلام قال البينة على المدعى واليمين على من انكر ، والمشتوى مدعى عليه وهو المنكر عليه السلام انما ما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك و المشتوى

معترف بذلك ويدرك ان الشمن خمسة والبائع يدعى عليه خمسة فوجب ان يكون القول قول المشتري ، ولا يلزم من ذلك مع بقاء السلعة ان القول قول البائع لان الوخلينا وظاهر الخبر لقلتنا بذلك، ولكن روى عن امتناعهم السلام انهم قالوا القول قول البائع فحملناه على انه مع بقاء السلعة ، فاما ما واه ابن مسعود ان النبي ﷺ قال اذا اختلف المتباعون ولا يبينه مع واحد منهما والسلعة قائمة تحالفها ترا ادفه وخبر واحد لا تعرفه لا يلزم من العمل به وهو معارض بمارواه سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن عبدالله بن مسعود ان النبي ﷺ قال اذا اختلف المتباعون فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار .

مسئلة ٢٣٧ - اذا اختلفا في شرط يتحقق بالعقد يختلف لاجله الشمن مثل ان قال بعثكه نقداً فقال بل الى سنة او قال الى سنة فقال الى سنتين ، فلا فصل بين ان يختلفا في اصل الاجل او في قدره وهكذا الخيار اذا اختلفا في اصله او في قدره ، وكذلك في الرهن اذا اختلفا في اصله او في قدره ، وكذلك في العين اذا اختلفا في اصله وكذلك الشهادة وهكذا في ضمان العهدة وهو ان يضمن عن البائع الشمن متى وقع الاختلاف في شيء من هذا فالقول قول البائع مع يمينه ، وقال الشافعى : يتتحقق الفان وقال ابو حنيفة لا يتتحقق الفان ويكون القول قول من ينفي الشرط - دليلنا - عموم الاخبار وانه متى اختلف المتباعون فالقول قول البائع وحديث ابن مسعود المقدم ذكره ان النبي ﷺ قال اذا اختلف المتباعون فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ، وهو على عمومه في كل شيء .

مسئلة ٢٣٨ - اذا اختلفا في شرط يفسد البيع فقال البائع بعثكه الى اجل معلوم وقال المشتري: الى اجل مجهول او قال بعثكه بدر ابراهيم او دنانيز فقال اشتريته بخمر او خنزير كان القول قول من يدعى الصحة ، وعلى من ادعى الفساد البيينة ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو علي بن ابي هريرة من اصحابه في الاصح فيه وجها وصوبه ابو الطيب الطبرى - دليلنا ان الاصل في العقد الصحة فمن ادعى الفساد فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٣٩ - اذا باع شيئاً بشمن في الذمة فقال البائع لا اسلام المبيع حتى اقبض الشمن وقال المشتري لا اسلام الشمن حتى اقبض المبيع فعلى المحاكم ان يجبر البائع على تسليم المبيع او لا ثم يجبر المشتري على تسليم الشمن بعد ذلك بعد ان يحضر الشمن والمبيع ، وقال الشافعى : فيه ثلاثة

اقوال : احدها يجبر البائع وهو ظاهر كلامه والثاني يجبر كل واحد منهمما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم ، والثالث لا يجبر واحد منهمما ، وقال ابو حنيفة ومالك : يجبر المشترى على تسليم الشمن اولا - دليلنا - على ما قلناه ان الشمن انما يتحقق على المبيع فيجب اولا تسليم المبيع فيستحق الشمن فإذا سلم المبيع استحق الشمن فوجب حبسه اذا اجباره على تسليمه فلا بد اذا مما قلناه .

مسئلة ٢٤٠ - اذا كان البيع عيناً بعين فالحكم فيه كالحكم في المسئلة الاولى سواء وللشافعى فيه ثلاثة اقوال : احدها يجبر كل واحد منهمما على احضار ماعليه ، و الثاني لا يجبر واحد منهمما وايهما تطوع بالدفع اجبر الاخر على التسليم ، والثالث يجبر الحاكم ايهما شاء على التسليم ، فإذا سلم اجبر الاخر على التسليم و قال ابو حنيفة : ان كان الشمن دراهم او دنانير فالحكم فيه كما لو كان في الذمة ، لأن الانمان عنده لا تتعين ؛ و ان كان من غيرها فالحاكم بجبر من شاء منهما اولا ، فإذا دفع الاخر ماعليه - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى .

مسئلة ٢٤١ - اذا ختلفا فقال بعتك هذا العبد بـ ألف درهم وقال المشترى بل بعنتي هذه الجارية بالف و لم تبعنى العبدو ليس هناك بينة كان القول قول البائع مع يمينه انه ما باع الجارية ، والتقول قول المشترى مع يمينه انه ما اشتري العبد ولا يجب على واحد منهما الجمع بين النفي والابيات ، ولا يكون هذا تحالفاً وانما يحلف كل واحد منهما على النفي فإذا حلف البائع انهما باع الجارية بقيت الجارية على ملكه كما كانت ، و جاز له التصرف فيها اواما المشترى فإنه يحلف انه ما اشتري العبد ، فإذا حلف فإنه ينظر فإن كان العبد في يد المشترى فإنه لا يجوز للبائع مطالبتة به لانه لا يدعيه و ان كان في يد البائع فإنه لا يجوز له التصرف فيه لانه معترض بانه للمشترى وان منه في ذمته و يجوز له بيعه بقدر الشمن وبه قال ابو حامد الاسفرايني ، وقال ابو الطيب الطيرى : ذكر ابوبكر بن الحداد فى كتاب الصداق نظير هذه المسئلة وقال يتحالفان فقال اذا ختلف الزوجان فقال الزوج مهرتك اباك وقالت مهرتنى امى و (نصف ظا) ابى تحالفما ، قال ولا يختلف اصحابنا في ذلك فسقط ما قال

ابو حامد - دليلنا - على ما قلناه ان هم من يدعونا بغير في كل واحد منها البينة فاذا اعدمت
كان في مقابلتها اليمين فالبائع اذا ادعى ابتعاد العبد كان عليه البينة فاذا اعدمه على المشترى
اليمين انهما اشتراه و كذلك اذا ادعى المشترى انه اشتري المجراره كان عليه البينة فاذا

عدمها كان على البائع اليمين ولا وجيه للتحالف في شيء واحد ولا دليل عليه

مسئلة ٢٤٢ - اذا مات المتبايعان فاختلف ورثتهما في مقدار الثمن او المثمن فالقول

قول ورثة المشترى مع يمينهم في مقدار الثمن، وقول ورثة البائع في المثمن مع اليمين
وقال الشافعى : يت الحالFan قال ابو حنيفة : ان كان المبيع فى يد وارث البائع تحالفان وان
كان فى يد وارث المشترى كان القول قوله مع يمينه - دليلنا - على ان القول قول ورثة المشترى
في مقدار الثمن انهما قد اتفقا على البيع وادعى ورثة البائع ثمناً اكثراً مما يذكره ورثة
المشتري فعلية البينة فاذا اعدمت كان على ورثة المشترى اليمين ، ودليلنا على ان القول
قول ورثة البائع في المثمن ان الاصل ان لا يبيع فمن ادعى البيع في شيء بعينه فعلية الدلالة
والاصل بقاء عملك البائع على ورثته

مسئلة ٢٤٣ - اذا تلف المبيع قبل القبض للسلعة بطل العقد وبه قال ابو حنيفة ، والشافعى

وقال مالك : لا يبطل - دليلنا - انه اذا باع فانما يستحق الثمن اذا قبض المبيع فاذا تلف
تعذر عليه التسلیم فلا يستحق العوض .

مسئلة ٢٤٤ - اذا كان الثمن معيناً فتلاف قبل القبض سواء كان من الانمان او غيرها

بطل العقد ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : ان كان من غير الانمان كقولنا و ان كان من
الانمان دراهم او دنانير لم يبطل بناء على اصله ان الثمن لا يتعين بالعقد - دليلنا - انه اذا عين
الثمن و عقد عليه العقد كان مثل السلعة الباقية في تعينه و انما يتعين اذا كان بثمن
بالذمة فالاصل الذي بنى عليه غير مسلم .

مسئلة ٢٤٥ - اذا كانت لها جمة يحبس فيها السمك فيحبس فيها سمكاً وباعه لا يخلو

من احد امرین : اما ان يكون الماء قليلاً صافياً يشاهد فيه السمك و يمكن تناوله من غير
مؤنة فالبيع جائز بالخلاف فانه مبيع مقدر على تسلیمه وان كان الماء كثراً بطل
البيع لانه مجهول ، والامر الاخر ان يكون الماء كثيراً صافياً و السمك مشاهداً الا انه لا

يمكن اخذه الامونة وتعب حتى يصطاد فعندنا انه لا يصح بيعه الا بان يبيعه مع ما فيه من القصب او يصطاد شيئاً منه وبيعه مع ما يبقى فيه، فمتى لم يفعل ذلك بطل البيع، وقال ابو حنيفة والشافعى والنخعى: البيع باطل ولم يفصلوا و قال ابن ابي ليلى جايز، وبه قال غمر بن عبد العزيز دليلنا - على جواز بيعه مع شيء آخر اجماع الفرقـة، وعلى بطلانه متفقاً ايضاً بذلك وروى عن النبي عليه صلوات الله عليه انه نهى عن بيع الغررو هذاغرر، ولا نصحه بيعه تحتاج الى دليل شرعي مسئلة ٢٤٦ - اذا باع عبداً يعماً فاسداً وتقابضنا فاكل البائع الممن وفلس كان على المشتري رد العبد على البائع، وكان اسوة للغرماء، وبه قال ابو العباس بن سريح، وقال ابو حنيفة : المشتري احق بعين العبد يعني له امساكه على قبض الشمن ويكون ثمنه مدهماً على الغرماء - دليلنا - انه انما قبضه على انه ملكه فإذا لم يكن ملكاً له فعليه رده الى مالكه فمن قال له امساكه فعليه الدلالة

مسئلة ٢٤٧ - اذا قال لرجل بع عبده هذا من فلان بخمس مأة على ان على خمس مأة قال ابو العباس بن سريح : يحتمل معنيين احدهما البيع باطل ، والثاني يصح، ويكون على الضامن، والذى عندي ان هذا بيع صحيح لانه شرعاً ينافي الكتاب والسنة، و النبى صلوات الله عليه قال : المؤمنون عند شر و طهـم

مسئلة ٢٤٨ - اذا قال له بع عبده منه بالف على ان على فلان خمس مأة فيه مسئلةتان: ان سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقاً عن الشرط لزم البيع ولم يلزم الضامن شيء وان قارن العقد فقال بعثت بالف على ان فلان ضامن خمس مأة صحيحة البيع بشرط الضمان ، فان ضمه فلان ذلك مضى ، وان لم يضمن كان البائع بالخيار لانه لم يصح له الضمان ، وبه قال ابو العباس وابو الحسن - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سوا .

مسئلة ٢٤٩ - اذا اشتري جارية بشرط ان لا خسارة عليه اذا باعها او بشرط ان لا يبيعها او لا يعتقهـا او لا يطأها و هو هذا كان العقد صحيحـاً والشرط باطل ، وبه قال ابن ابي ليلى والنخعى والحسن البصري، وقال ابو حنيفة والشافعى: الشرط والبيع باطلان و قال ابن شبرمة: البيع جائز والشرط جائز - دليلنا - على صحة البيع قوله تعالى: «و احل الله البيع» وهذا بيع ، وعلى بطلان الشرط انه مخالف للمكتاب والسنة وكل شرط يخالفهما فهو باطل

وايضاً روى أن عاشرة اشتريت بيرة بشرط العتق ويكون ولائتها المواليم فاجاز النبي عليه السلام البيع وابطل الشرط ، فإنه صعد المنبر وقال ما بالقوم يشرطون شرط اليس في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله باطل ، كتاب النهاية وشروطه أوثق

مسئلة ٢٥٠ - اذا اشتري جارية شرراً فاسداً ثم قبضها فاعتقها يملك بالقبض ولم ينفذ عتقها ولا يصح شيء من تصرفه فيها مثل البيع والهبة والوقف وغير ذلك، ويجب عليه ردها على البائع بجميع نمائتها المنفصل منها وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة: يملوك بالقبض ويصح تصرفه فيها ويجب على كل واحد منها ما فسخ الملك ورد البيع (المبيع خل) على صاحبه دليلاً - على ذلك انه اذا كان البيع فاسداً فملك الأول باق لم ينزل وإذا لم ينزل فكل من تصرف في ملكه بغير اذنه يجب ان لا يصح تصرفه لانه لا دليل على صحته.

مسئلة ٢٥١ - اذا اشتري جارية بيعاً فاسداً فوطئها فانه لا يملكها ووجب عليه ردها عليه ان كانت بكر اعشر قيمتها وان كانت ثيباً نصف عشر قيمتها وفقاً قال الشافعي : ان كانت ثيبة فمهر مثلها (مثل خل) الثيب ، وان كانت بكر افمهير البكر وارش الافتراض - دليلاً - اجماع الفرقه واخبارهم رواه ذلك من صواعق ائمة عليهم السلام واجماعهم حجة .

مسئلة ٢٥٢ - اذا حبلت واتت بولد كان الولد حراً بالاجماع ، وعلى الواطى قيمة الولدي يوم سقط طحيناً وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يوم التحاكم (المحاكمه خ ل) دليلاً - على ذلك اذا اجمعنا على وجوب قيمته يوم سقط طحيناً ولا دليل على وجوب قيمته يوم المحاكمة ، والاصل براءة الذمة فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٥٣ - اذا ملك هذه الجارية فيما بعد بعقد صحيح وكانت ولدت منه بالعقد الفاسد فانها تكون ام ولده ، والشافعى فيه قولان: احدهما مثل ماقلناه والثانى انها لا تصير ام ولده - دليلاً - ان له ولداً منها وثبت له نسبة اليه نسباً شرعاً فوجب أن يكون ام ولده ، ولأن ظاهر اللغة والشرع يقتضيه ومن نفاذ فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٥٤ - اذا اشتري من رجل عبداً وشرط البائع على المشتري ان يعتقه كان العقد صحيحاً والشرط صحيحاً وهو الذي نص عليه الشافعى في كتبه، وروى ابو ثور عنه انه قال الشرط فاسد والبيع صحيح، حكاه القاضى ابو حامد عنه الاول هو المشهور وقال

ابوحنيفة: الشرط فاسد والبيع فاسد - دليلنا - قوله عليهما السلام المؤمنون عند شرطهم ولا نه لامانع يمنع من كتاب ولا سنة ولا جماع.

مسئلة ٢٥٥ - اذا باع دار او استئننى سكنها لنفسه مدة معلومة جاز البيع وثبت الشرط وكذلك اذا باع دابة واستئننى ركوبها مدة ادمسافة معلومة صاحب البيع و الشرط وبه قال الاوزاعى واحمد و (اسحاق خل) ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وقال مالك: يجوز في مدة سيررة كال يوم واليومين، وقال ابوحنيفة والشافعى: لا يصح البيع فى جميع ذلك - دليلنا قول النبي عليهما السلام المؤمنون عند شرطهم وهذا شرط ولو لا نه لامانع يمنع منه فى الشرع من كتاب او سنة او جماع والاصل جوازه، وروى جابر بن عبد الله انه باع من رسول الله عليهما السلام جمالا واشتراط حملاته الى اهله بالمدينة وهذا يدل على جوازه .

مسئلة ٢٥٦ - اذا قالت بعتك هذه الدار و آجرتك هذه الدار الاخرى فجمع بين البيع والاجارة فى صفة واحدة كان صحيحًا، ونبت البيع والاجارة وهو أصح قولى الشافعى والقول الآخر انهما يبطلان - دليلنا - ان البيع والاجارة مباحان فمن ابطلهما ففى حال الاجتماع فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٥٧ - اذا باع زرعًا بشرط ان يحصد و كان الزرع مما يجوز بيعه اما ان يكون قصيلا او يكون قد عقد العصب و اشتيد وهو شعير لان بيع سنبل الشعير جائز ، ولا يجوز بيع سنبل المحنطة ، لانه فى غلاف كان البيع صحيحًا ووجب عليه ان يحصد له وقال ابواسحاق المرزوقي (١) فيه قولان احدهما يبطلان والثانى يصحان لانه يبع واجارة فى صفة واحدة ، وقال غيره: لا يصح هذا قول واحداً - دليلنا - انه لامانع يمنع منه فى الشرع والاصل جوازه و ايضاً قوله عليهما السلام: المؤمنون عند شرطهم وهذا شرط .

مسئلة ٢٥٨ - ما يباع كيلان لا يصح بيعه جزانًا وان شوهد، وقال الشافعى: اذا قال بعتك هذه الصبرة وقد شاهد هابشمن معلوم كان صحيحًا - دليلنا - اجماع الفرقـة

(١) العبارة فيها اختلال اذ قول ابي اسحاق راجع الى المسئلة السابقة فليس له ارتباط

بهذه المسئلة وهذه المسئلة ايضاً خال عن ذكر الخلاف مع ان وضع الكتاب على ذكره

واخبارهم ولانا اجمعنا على انه اذا باعه كيلا صحيحاً البيع ولم يدل دليل على انه اذا باعه جز افأ كان صحيحاً .

بيع الصبرة

مسئلة ٢٥٩ - اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صحيحة البيع ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يصح - دليلنا - «قوله تعالى واحل الله البيع» والاصل ايضاً جوازه والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٦٠ - اذا قال بعتك عشرة اقفرزة من هذه الصبرة بكمداً صحيحة البيع ، وبه قال الشافعى ، وقال داود لا يصح - دليلنا - الاية ولا مانع يمنع منه

مسئلة ٢٦١ - اذا قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صحيحة البيع اذا لم يرد بمن التبعيض ، فان اراد التبعيض لم يصح لان البعض مجهول وقال الشافعى : لا يجوز ولم يفصل - دليلنا على جواز ما قلناه ان الاصل جوازه الاية تدل عليه ، والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٦٢ - اذا قال بعتك نصف هذه الصبرة او نثرها او ربها لا يصح البيع ، وقال الشافعى يصح - دليلنا - ما قدمناه من ان ما يباع كيلا لا يصح بيعه جز افأ وهذا يصح من غير كيل فوجب ان لا يصح .

مسئلة ٢٦٣ - اذا قال بعتك هذه الدار كل ذراع بدينار كان جائزًا ، وبه قال الشافعى و قال ابو حنيفة : لا يجوز - دليلنا - الاية و دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٦٤ - اذا قال هذه الدار مائة ذراع وقد بعتك عشرة اذرع منها بكمداً كان جائزًا ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : لا يجوز - دليلنا - الاية و دلالة الاصل و لا مانع يمنع منه و لأن عشرة اذرع من مائة عشر هافلا فرق بين ان يقول بعتك عشرها وبين ان يقول عشرة اذرع من مائة .

مسئلة ٢٦٥ - اذا قال بعتك من هذه الدار عشرة اذرع من موضع معين الى حيث ينتهي كان البيع صحيحاً ، وللمشافعى فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثانى انه لا يصح دليلنا - انه باعه جزء معلوماً من موضع معين فيجب ان لا يمنع منه مانع لانه ليس بمجهول .

مسئلة ٢٦٦ - اذا باع ذراعاً معييناً من ثوب كان البيع صحيحاً مثل ما قلناه في الدار

واختلف اصحاب الشافعى فقال بعضهم مثل ماقلناه واليه ذهب ابن القفال فى التقريب واختاره ابو الطيب الطبرى وقال بعضهم لا يجوز ذكره ابو العباس بن القاس - دليلنا - الاية ودلالة الاصل و الممنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٦٧ - اذا قال بعتك هذا السمن مع الظرف كل رطل بدرهم كان جائزاً
وقال الشافعى ان كان وزن كل واحد منه ماعلوماً بان يكون الظرف ربعاً او سدسـ او غير ذلك كان جائزاً وان لم يكن كذلك بطل العقد لانه اذا باع مواده يجب ان يكون مقدار المبيع من كل جنس الذى جعل الشمن فى مقابليته معلوماً وهذه اوجهه - دليلنا - الاية ودلالة الاصل و الممنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٦٨ - اذا اشتري من رجل عشرة اقفزة من صبرة فكانها على المشتري وقيضها ثم ادعى المشتري انه كان تسعه كان القول قول البائع مع يمينه ، وللمشافعى فيه قوله :
احدهما وهو الصحيح مثل ماقلناه ، والثانى ان القول قول المشتري مع يمينه - دليلنا
ان المشتري قد قبض حقه فى الظاهر وإنما يدعى الخطأ فى الكيل فعلية البيعة .

اجارة الفحل للضراب

مسئلة ٢٦٩ - اجارة الفحل للضراب مكرر وله وليس بمحظوظ وعهد الاجارة عليه غير
 fasد، وقال مالك يجوز ولم يذكره وقال ابو حنيفة والشافعى : ان الاجارة فاسدة والاجرة
محظوظة - دليلنا - ان الاصل الاباحة فمن ادعى المحظوظ والممنع فعليه الدلالة فاما كراهة
ماقلناه فعليه اجماع الفرقه واخبارهم .

مسئلة ٢٧٠ - بيض ما لا يؤكل لرحمه لا يجوز اكله ولا يبيعه ، وكذلك مني ما لا يؤكل
لرحمه ، وللمشافعى فيه وجهاً - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم فانها تتضمن ذكر البيض
فاما الممنى فانه نجس عندنا وما كان نجساً لا يجوز بيعه ولا اكله بالخلاف .

مسئلة ٢٧١ - بيض ما لا يؤكل لرحمه اذا وجد فى جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد
الفوقارى فانه يجوز اكله وبيعه وللمشافعى فيه وجهاً : احدهما مثل ماقلناه والثانى لا يجوز
دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم ودلالة الاصل و قوله تعالى : « واهل الله البيع » والممنع
يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٧٢ - بذر دود القز يجوز بيعه وللشافعى فيه وجهاً من دليلنا - الاية ودلالة الاصل، والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٧٣ - يجوز بيع دود القز وبيع النحل اذا رأى هائم اجتمع في بيتها وحبسها فيه حتى لا يمكنها ان تطير ثم يقدر البيع عليها ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع دود القز ولا بيع النحل - دليلنا الاية والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٧٤ - لا يجوز بيع العبد الابق منفرد او يجوز بيعه مع سلعة اخرى وقال الفقهاء باسرهم لا يجوز بيعه وام يفصلوا واحكمي عن ابن عمر انه اجازه ، وعن محمد بن سيرين انه قال : ان لم يعلم موضعه لم يجز وان علم موضعه جائز - دليلنا على منع بيعه منفرد اجماع الفرقة ولا انه لا يقدر على تسليمه ولا به بيع الغرر فاما جوازه مع السلعة الاخرى فاجماع الفرقة ودلالة الاصل ، والمنع يحتاج الى رايميل .

مسئلة ٢٧٥ - اذا باع انسان ملك غيره بغير اذنه كان البيع باطلاً (١) وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه ، وبه قال قوم من اصحابنا (٢) - دليلنا اجماع الفرقة ومن خالف منهم لا يعتد بقوله ، ولا انه لاختلاف انه ممنوع من التصرف فى ملك غيره والبيع تصرف ، واياضاً روى حكيم عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع ماليس عنده وهذا نص ، وروى عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال : لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك لا بيع الا فيما يملك فنفي عليه السلام البيع فى غير الملك ولم يفصل .

مسئلة ٢٧٦ - لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفرداً ، وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال مالك والليث بن سعد : يجوز - دليلنا - اجماع الفرقة ولا انه بيع الغرر ، وروى ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى ان يباع الثمرة حتى يتبيّن صلاحها او يباع صوف

(١) قال في الجواهر من الفريب دعوى الشیخ وابن زهرة الاجماع على ذلك ولم نعرف القائل به غير من عرفت (ابن ادریس و الفخر و مالک اليه جماعة من المتأخرین بل اطنب فيه المحدث البخاری)

(٢) هذا هو المشهور بل في الجواهر قيل كادان يكون اجماعاً بل بما اشعر قوله عندنا في التذكرة بالاجماع عليه كالمعجمي عن الكركي في باب الوالة

على ظهر والنهم يدل على فساد المنهم عنه .

مسئلة ٢٧٧ - المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه ، وبقال أكثر الفقهاء ، وفي الناس من قال نجس لا يجوز بيعه لأنهم دليلنا . ان النجاسة حكم شرعى ولادلالة فى الشرع على نجاسة المسك و روى ابو سعيد الخدري ان النبي ﷺ قال طيب الطيب المسك ولا خلاف ان النبي ﷺ كان يتطيب به ولم يكن يتطيب بالنجاسات .

مسئلة ٢٧٨ - يجوز بيع المسك في فاره والاحوط (الاجود خل) ان يفتح ويشاهد وبه قال ابن سريج ، وقال باقي اصحاب الشافعى : لا يجوز بيعه في فاره حتى يفتح - دليلنا الآية ولدالة الاصول ، والمنع يحتاج إلى دليل .

مسئلة ٢٧٩ - يجوز بيع الاعمى وشراؤه سواء ولداعمى او عمى بعد صحته ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى : ان كان ولداعمى فلا يجوز بيعه وشراؤه في الاعيان بل يوكل وان كان بصير انمى عمي فان باع شيئاً او اشتراه ولم يكن زائف فلا يجوز بيعه وشراؤه ، وان كان قدره فان كان الزمان يسيرأ لا يتغير في العادة او كان الشيء مملاً يفسد في الزمان الطويل مثل الحديد والرصاص جاز بيعه ، فان وجد على ماراوه فلا خيار له ، وان وجد متغيراً كان بالخيار ، وان كان الزمان تطاول والشيء مما يتغير مثل أن يكون عبداً صغيراً فكبراً او شجرة صغيرة فكبرت فان بيعه لا يجوز لأن البيع (المبيع خل) مجحول الصفة ، هذا اذا قال ان بيع خيار الرؤية لا يجوز ، واذا قال انه يجوز بيع خيار الرؤية ففيه وجهان احدهما لا يجوز لأن بيع خيار الرؤية يتعلق برؤيته وهذا لا يصح في الاعمى ، والثانى يجوز ويؤك كل من يصفه فان رضيه قبضه وان كرهه ففسخ البيع - دليلنا - قوله تعالى «واحل الله البيع» ولم يخص قوله «واشهدوا اذا تباينتم» ولم يفرق ، واضاف ان جماعة من الصحابة كفوا ولم يقل احد انهم منعوا من البيع ولو منعو النقل ذلك .

مسئلة ٢٨٠ - اذا نجش بامر البائع ومواطاته وهو ان يزيد في السلعة ليقتدى بها المشتري فيشتريه يصح البيع بلا خلاف ، ولكن للمشتري الخيار ، واختلاف اصحاب الشافعى في ذلك فقال ابو سحاق المرزوقي : مثل ما قلناه ومنهم من قال لا خيار له وهو قول ابن ابي هريرة وظاهر قول الشافعى - دليلنا - ان هذا تدليس وعيب وجوب ان يثبت

الخيارات مثل سائر العيوب وان قلنا انه لا خيار له كان قوياً لأن العيب ما يكون بالميوع وهذا ليس كذلك ، وللبائع والمشترى حكم نفسه فيما يشتريه دون حكم غيره فإذا اشتري مرضى شرأوه .

مسئلة ٢٨١ - لا يجوز ان يبيع حاضر لباد سواء كان الناس حاجة الى مامعهم او لم يكن لهم حاجة فان خالف ائم وهو الظاهر من مذهب الشافعى ، وفي اصحابه من قال اذا لم يكن بهم حاجة الى مامعهم جاز ان يبيع لهم - دليلنا - عموم الخبر في النهاى عن ذلك من قوله كذلك لا يبيع عن حاضر لباد

واقى، الركبان

مسئلة ٢٨٢ - تلقى الركبان لا يجوز فان تلقى واشتري كان البائع بالخيارات او رد السوق الا ان ذلك محدود باربعة فراسخ فان زاد على ذلك كان جلباً ولم يكن به بأس وللشافعى فيه قولان احدهما لا يجوز لم يحده ، والثانى ليس له الخيار - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم وروى ابو هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن تلقى الجلب فان تلقى متعلق باشتراكه فصاحب السلعة بالخيارات او رد السوق وهذا نص .

مسئلة ٢٨٣ - يكره البيع والسلف في عقد واحد وليس بمحظوظ ولا فاسد وهو ان يبيع داراً على ان يقرض المشترى الف درهم او يقرضه البائع الف درهم وليس ذلك بمحظوظ وقال الشافعى : ذلك حرام - دليلنا .. اجماع الفرقه واخبارهم و ايضاً الاصل الاباحة و المنع يحتاج الى دليل وايضاً البيع صحيح بالانفراد القرض صحيح مثله فمن ادعى ان الجمجم بين ما فاسد فعليه الدلالة

مسائل القرض

مسئلة ٢٨٤ - من اقرض غيره مالا على ان يأخذه في بلد آخر ويكتب له به سفتحة (نسخة خ ل) كان جائزأً وقال الشافعى: اذا شرط ذلك كان حراماً - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم ، و ايضاً الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٨٥ - يجوز ان يقرض غيره مالا ويربدله (عليه خل) خيراً منه من غير شرط سواء كان ذلك عادة اولم يكن، وبه قال اكثرا اصحاب الشافعى، ومنهم من قال: اذا كانت ذلك عادة لا يجوز - دليلنا - ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة واخبارهم .

مسئلة ٢٨٦ - اذا شرط في القرض ان يرد عليه اكثرا منه او اجود منه فيما لا يصح فيه الربا مثل ان يقول اقرضتك ثوباً بشوين كان حراماً فهو مذهب اكثرا اصحاب الشافعى وقال ابو على في الاصح : يجوز ذلك كما يجوز في البيع - دليلنا - اجماع الفرقة ، و ايضاً قوله والله تعالى كل قرض جر منفعة فهو ربا .

مسئلة ٢٨٧ - اذا لم يجد مال القرض بعينه وجب عليه مثله وعليه اكثرا اصحاب الشافعى ، وفيهم من قال يجب عليه قيمته كالمتلاف - دليلنا - انه اذا قضى مثله برئت ذمته واذا رد قيمته لم يدل دليل على برائتها ، وايضاً فالذى اخذه عين مخصوصة فمن نقل الى قيمتها فعليه الدالة .

مسئلة ٢٨٨ - كل ما يضبط بالوصف او يصح السلم فيه يجوز اقراضه من المكيل والموزون والمذروع والحيوان وغيره ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة: لا يجوز القرض في الثياب ولا في الحيوان ولا يجوز الاقيام على المكيل والموزون - دليلنا - عموم الاخبار في جواز القرض والمحث على فعله والتخصيص يحتاج الى دلالة وايضاً الاصل الاباحة والمحظى يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٨٩ - يجوز استئران الخبز وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يجوز و قال ابو يوسف : يجوز زورناً وقال محمد: يجوز عدداً - دليلنا - عموم الاخبار في جواز القرض ودلالة الاصل وايضاً هو اجماع فان الناس يستقرضون من عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الى يومنا الخبز من غيرتنا كريبيتهم فمن خالف خالف الاجماع .

مسئلة ٢٩٠ - ليس لاصحابنا نص في جواز اقراض الجواري ولا اعرف لهم فتياراً الذي يقتضيه الاصول انه على الاباحة ويجوز ذلك سواء كان ذلك من اجنبي او من ذي رحم له او ممتى اقرضها ملكها المستقرض بالقرض ، و يجوز له و طبعها ان لم تكن ذات ذات رحم

محرمة وبه قال داود و محمد بن حرير الطبرى وقال الشافعى: يجوز اقتراضها من ذى رحمها مثل ابيهما و أخيهما او عمها او خالهـالـانـه لا يجوز لهم وطئـها فاما الاجنبى ومن يجوز لهـوـطـئـها من القرابة لا يجوزـقـولـواـحدـاـ دـلـيـلـناـ انـاـصـلـاـ الـابـاحـةـ(١)ـ والـحـظـرـ يـحـتـاجـ الىـ دـلـيـلـ واـيـضاـ الـاخـبـارـ التـىـ روـيـتـ فـيـ جـواـزـ الـقـرـضـ وـالـحـثـ عـلـيـهـ عـامـةـ فـيـ جـمـيعـ الـاشـيـاءـ الـاـخـرـ جـهـ الدـلـيـلـ ، واـيـضاـ روـىـ عنـ النـبـىـ ﷺـ اـنـهـ قـالـ: النـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ اـمـوـاـلـهـ وـقـالـ لـاـ يـحـلـ مـالـ اـمـرـءـ مـسـلـمـ الاـ بـطـيـبـ نـفـسـ مـنـهـ وـقـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «اوـفـوـ بـالـعـقـودـ»ـ وـالـقـرـضـ عـقـدـ بـلـاخـلـافـ .

مسئلة ٢٩١ - المستقرض يملك القرض بالقبض واختلف اصحاب الشافعى في ذلك فمنهم من قال مثل ما قلناه و منهم من قال يملك بالتصرف فيه - دليلنا - على انه يملك بالقبض انه اذا قبض جازله التصرف فيه ولو لم يملكه لم يجزله التصرف فيه .

مسئلة ٢٩٢ - يجوز للمستقرض ان يرد مال القرض على المقرض بخلاف واما المقرض فعندهنا انه الرجوع فيه ولا صحاب الشافعى فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه و منهم من قال: ان قلنا يملك بالقبض فليس له الرجوع وان قلنا يملك بالصرف فليس له الرجوع بعد التصرف - دليلنا - انه عين ماله (ملكه خل) (٢) فكان له الرجوع فيه لان المنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٩٣ - من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالا واجرة او صداقا فحيط منه شيئاً او حوط جميعه كان جائز اوان اجله لم يصر مؤجل او يستحب له الوفاء به سواء كان ذلك ثمناً او اجرة او صداقا او كان قرضاً او ارش جنائية وان اتفقا على الزباده لم يصح وام يثبت وان حوط من الشمن شيئاً او حوط جميعه كان ذلك ابراء زلايا حق بالعقد ويكون ابراء

(١) هذا يجري في الاقراض من ذى رحم واما في غيرهم فيشكل اذا الاهتمام في الفروج يمنع في اجراء اصل الاباحة في عدم نقل الفتوى عن احد من تقدم على الشيخ وان ادعى في الجواهر

عدم الخلاف بينما على الجواز والله العالم

(٢) فيه انه عين مال المقرض لا المفترض لما مر في المسئلة السابقة من ان المفترض يملكه بالقبض فعليه يحتاج الرجوع الى دليل

في الوقت الذي ابرأ فيه و به قال الشافعى وقال ابو حنيفة التأجىل يثبت في الثمن والاجرة والصادق ويتحقق بالعقد وكذلك الزيادة واما الحط فينظر فيه فان كان لبعض الثمن لحق بالعقد وان كان لجميع الثمن لم يتحقق بالعقد وكان ابراء من الوقت الذي ابرأ منه قال: واما في الدين من جهة القرض او ارش الجنایة فانه لا يثبت فيما التأجىل ولا الزيادة بحال و قال مالك: يثبت التأجىل في الجميع من الثمن والاجرة والصادق والقرض وارش الجنایة وقال في الزيادة مثل قول ابى حنيفة - دليلنا - انه اذا ثبت الحق باحد الاسباب المتفق عليه فالزيادة عليه والحاقة به يحتاج الى دلاله والاصل عدمها .

بيع الصبي

مسئلة ٢٩٤ - لا يصح بيع الصبي وشراؤه سواء اذن له فيه الولي اولم يأذن وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: ان كان باذن الولي صح وان كان بغير اذنه وقف على اجازة الولي دليلنا - ان البيع والشراء حكم شرعى ولا يثبت الا بشرع وليس فيه ما يدل على ان بيع الصبي وشراؤه صحيحان و ايضاً قوله عَزَّوَجَلَّ رفع القلم عن ننانة: عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يصلح وعن النائم حتى يستيقظ .

مسئلة ٢٩٥ - الولي اذا كان فقير اجاز له ان يأكل من مال اليتيم اقل الامرين من كفایته او اجرة مثله ولا يجب عليه القضاء وللشافعى فيه وجهاً واحدهما مثل ما قلناه و الثاني ان عليه القضاء - دليلنا - قوله تعالى «ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف» ولم يوجد القضاء .

تصير فات العبد

مسئلة ٢٩٦ - لا يصح شراء العبد بغير اذن مولاه: ثمن في ذمته و به قال ابو سعيد الاصطاخرى من اصحاب الشافعى وقال ابن ابى هريرة يصح - دليلنا - قوله تعالى «عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء» والبيع من جملة الاشياء فوجب ان لا يكون قادر عليه .

مسئلة ٢٩٧ - اذا اذن المولى العبد في التجارة فربهدين فان كان اذن له في

الاستدامة قضى مما في يده من المال وان لم يكن في يده مال كان على المولى القضاء عنه وان لم يكن اذن له في الاستدامة كان ذلك في ذمته يطالب بها اذا اعتقد وقال الشافعى: متى اذن له في التجارة فر كبه دين فان كان في يده مال قصوى عنه وان لم يكن في يده مال يقضى منه كان في ذمته يتبع به اذا اعتقد ولا يباع فيه وقال ابوحنيفه: يباع العبد فيه اذا طالبه الغرماء ببيعه - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم وقد ذكرناها، وايضاً فقد ثبت ان العبد لا يملك فإذا اذن له في التجارة فر كبه الدين فلا يجوز ان يباع فيه لانه ملك الغير ويحاب بيعه وقضاء به يحتاج الى دلالة، والشرع خال منه، والاصل براءة الذمة .

مسئلة ٢٩٨ - اذا اقر العبد على نفسه بجهنية توجب القصاص عليه او الحد لا يقبل اقراره في حق المولى ولا يقتضى منه مادام مملو كاوبه قال زفر والمزنى وداود وابن جرير وقال ابوحنيفه وما للك والشافعى يقبل اقراره ويقتضى منه - دليلنا - اجماع الفرقه وايضاً فان اقراره على نفسه يتضمن اقراراً على الغير لانه ملك الغير فإذا اقر بما يوجب القصاص كان ذلك اقراراً باتفاق مال الغير فيجب ان يكون باطلا.

مسئلة ٢٩٩ - اذا اقر العبد بسرقة توجب القطع لا يقبل اقراره وقال الشافعى: يقبل اقراره قولًا واحدًا وقطع يده - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة ٣٠٠ - اذا اقر العبد بمال وقد تختلف المالي لا يقبل اقراره وقال الشافعى: ان كان تالفاً فيه وجهان: احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثانى يقبل اقراره - دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٣٠١ - اذا اقر العبد بمال في يده لغير سيده لا يقبل اقراره وقال ابن سريج فيه قولان وفي اصحابه من قال لا يقبل اقراره قولًا واحدًا - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

ما يصح بيعه وما لا يصح من الكلاب وغيرها

مسئلة ٣٠٢ - يجوز بيع كلاب الصيد ويجب على قاتلها قيمة اذ كانت معلمة ولا يجوز بيع غير الكلب المعلم على حال وقال ابوحنيفه وما للك: يجوز بيع الكلاب مطلقاً

الا انه مذكر وفإن باعه صاحب البيع ووجب الشمن وان اتلفه مختلف لزمه قيمته وقال الشافعى: لا يجوز بيع الكلاب معلمة كانت او غير معلمة ولا يجب على قاتلها التقيمة - دليلنا - اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فيه ويدل على ذلك ايضاً قوله تعالى « واحل الله البيع » وقوله « الا ان تكون تجارة عن تراض » ولم يفصل وروى جابر ان النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلاب والسنور الا كلب الصيد وهذا نص .

مسئلة ٣٠٣ - يجوز اجارة كلب الصيد و اختلاف اصحاب الشافعى فمنهم من قال لا يجوز اجراته مطلقاً وهو الصحيح عندهم ، ومنهم من قال: يجوز اجراته ذهب اليه ابو العباس ابن القاس فى التخليص (التخليص خل) - دليلنا - ان اقصد للنماعلى جواز بيعه ، وكل من قال بجواز بيعه قال بجواز اجراته .

مسئلة ٣٠٤ - يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت، ولاصحاب الشافعى فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عنده حصل لهم ، ومنهم من قال: لا يجوز لأن السنة خصت كلب الصيد والماشية والزرع - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم .

مسئلة ٣٠٥ - يجوز اقتناء الكلب لحفظ الماشية او الحرش او الصيد ان احتاج اليه وان لم يكن له في الحال ماشية ولا حرش ، ولاصحاب الشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى انه لا يجوز ، و قالوا في تربية الجرذ وهو فرض الكلب ايضاً وجهاً دليلنا - ظواهر الاخبار و لأن الاصل الاباحة ، والمنع يحتاج الى دليل.

بيع القرد

مسئلة ٣٠٦ - القرد لا يجوز بيعه ، وقال الشافعى : يجوز بيعه - دليلنا - اجماع الفرقه على انه مسخ نجس ، وما كان كذلك لا يجوز بيعه بالاتفاق .

مسئلة ٣٠٧ - لا يجوز بيع الغراب الا بقمع اجماعاً ، والاسود عندنا مثل ذلك سواء كانت كبيرة او صغيرة ، وقال الشافعى: الصغار منها على وجهين - دليلنا - اجماع الفرقه و اخبارهم فما زالت عامة .

مسئلة ٣٠٨ - لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير والدب والثلج

والارنب والذئب والفيل وغير ذلك مما سنبينه ، وقال الشافعى : كلما ينتفع به يجوز بيعه مثل القرد والفيل وغير ذلك - دليلنا - اجماع الفرقه وايضاً قوله عَنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذَا حَرَمَ شَيْئاً حَرَمَ نَمْنَهُ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَحْرُمَةُ الْلَّهِ بِلَا خَلَافٍ إِلَّا الشَّعْلُ فَإِنْ فِي هِهِ خَلَافٌ وهذا نص .

عدم الامكان بتطهير زيت النجس بالغسل

مسئله ٣٠٩ - الزيت النجس لا يمكن تطهيره بالغسل واختلف اصحاب الشافعى

فيه فقال ابواسحاق المرزوقي وابوالعباس بن سريح : يمكن غسله وتنظيفه ، و هل يجوز بيعه؟ فيه وجهان وال الصحيح عندهم انه لا يجوز ، وقال ابو على بن ابي هريرة في الاصح : من اصحابنا من قال لا يصح غسله كالسمن - دليلنا - ان اقد علمنا نجاسته بالاتفاق و طريق تطهيره الشرع وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئله ٣١٠ - سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه وقال ابوحنيفه: يجوز بيع السراجين

وقال الشافعى : لا يجوز بيعها او اتم يفصلا - دليلنا - على جواز ذلك انه ظاهر عندنا و من منع منه فانما منع لنجاسته ، ويدل على ذلك بغير اهل الامصار في جميع الاعصار لزروعهم ونماراتهم (شايزلهم خل) ولم نجد احداً كره ذلك ولا خلاف (مخالف خل) فيه فوجب ان يكون جائزأ ، واما النجس منه فدلالة اجماع الفرقه ، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال ان الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وهذا محرم بالاجماع فوجب ان يكون بيعه محرماً .

بيع الخمر والاختلاف فيه

مسئله ٣١١ - لا يجوز بيع الخمر وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفه: يجوز ان يؤكل

ذميماً ببيعها وشرائها - دليلنا - اجماع الفرقه ، وايضاً روى عن عائشة انها قالت: ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم التجارة في الخمر ، وروى عنه انه قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها ، وروى ابن عباس قال : ان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتاهم بجرائيل فقال: يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها

ومعتصرها وحاصلها والمحمول اليه وشاربها وبايعها ومتبعها وساقيها ، وروى جابر انه سمع رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح بمكة يقول: ان الله رسوله حرم بيع الخمر والمية والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افرايت شحوم الميتة؟ فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا هو حرام ثم قال: قاتل الله اليهود ان الله لمحارم عليهم شحومها حملوها ثم باعواها كلوا منها.

مسألة ٣١٢ - يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء ، وقال ابوحنيفه: يجوز بيعه مطلقا و قال مالك والشافعى: لا يجوز بيعه بحال - دليلنا - اجماع الفرقه و اخبارهم واياضا قوله تعالى «احل الله البيع و حرم الر با» و قوله ((الا ان تكون تجارة عن تراض)) وهذا بيع وتجارة واياضا دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل، وروى ابو على بن ابي هريرة في الاصح ان النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذن في الاستصبح بالزيت النجس وهذا يدل على جواز بيعه للاستصبح وان لغيره لا يجوز اذا قلنا بدليل الخطاب.

مسألة ٣١٣ - يجوز بيع ابن الادميات وبه قال الشافعى واحمد ، وقال ابوحنيفه ومالك: لا يجوز - دليلنا - الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل
مسألة ٣١٤ - يجوز بيع ابن الان وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقه واياضا فقد ثبت عندنا ان لحم الحمار غير محروم بل هو مباح وكل من قال بباحثته قال بجواز بيع لبنيه.

مسألة ٣١٥ - اذا اشتري كافر عبداً مسلماً لا ينعقد الشراء ولا يملكه الكافر وبه قال الشافعى في الاملاء و قال في الام يصح الشراء ويملكه ويجب على بيعه وبه قال ابوحنيفه واصحابه - دليلنا - قوله تعالى (ولن يجعل الله للمكافرين على المؤمنين سبيلا) و هذا عام في جميع الاحكام.

مسألة ٣١٦ - لا يجوز بيع ربع مكة واجارتها وبه قال ابوحنيفه ومالك ، وقال الشافعى: يجوز - دليلنا - قوله تعالى (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله و المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العا كف فيه و الباد و المسجد الحرام) اسم لجميع الحرم بدلة قوله تعالى (سبحان الذي اسرى بعده ليلا من المسجد

الحرام الى المسجد الاقصى)

وانما اسرى به هن بيت خديجة ، وروى من شعبابي طالب عليه السلام فسماه مسجد افادل على ما قاله وروى عن عبد الله بن عمر انه قال الحرم كلها مسجد، ويدل على ان يعمها واجارتها لا يجوز مارواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال: مكة حرام وحرام يبع رباعها وحرام اجرة يبيوها وهذا نص ، وروى عن علقة بن نضلة الكندي انه قال: كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وابي بكر وعمر السوابيب لاتباع من احتاج سكن ، ومن استغنى اسكن ، وروى عن النبي انه قال : مني مناخ من سبق ، وعليه اجماع الفرقـة واخبارهم وهي كثيرة اوردناها في الكتاب الكبير ولا عرف خلافاً يقسمون في ذلك مسألة ٣١٧ اذا وكل مسلم كافرا في شراء عبد مسلم لم يصح ذلك وللشافعـي فيه قولـان دليـلـناـ قولـهـ تعالى : (وـاـنـ يـجـعـلـ اللـهـ لـلـكـافـرـيـنـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ سـبـيلـاـ) وـهـذـاـ عـامـ فـيـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ .

مسألة ٣١٨ - اذا قال كافر مسلم اعتقد عبـدـكـ عنـ كـفـارـتـيـ فـاعـتـقـهـ لمـ يـصـحـ اـذـاـ كانـ مـسـلـمـاـ وـاـنـكـانـ كـافـرـاـ يـصـحـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ يـصـحـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـيـدـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ وـيـخـرـجـ مـنـهـ بـالـعـتـقـ وـلـمـ يـفـصـلـ دـلـيـلـنـاـ اـنـاـقـدـيـنـاـ انـ الـكـافـرـ لـاـ يـصـحـ اـنـ يـمـلـكـ الـمـسـلـمـ وـالـعـتـقـ فـرـعـ عـلـىـ الـمـلـكـ فـاـذـاـمـ يـصـحـ مـلـكـهـ لـمـ يـصـحـ عـتـقـهـ، وـاـذـاـكـانـ كـافـرـاـ جـازـ اـنـ يـمـلـكـهـ فـيـصـحـ عـتـقـهـ فـيـتـقـلـ اليـهـ بـالـمـلـكـ ثـمـ يـنـعـقـ.

مسألة ٣١٩ - اذا استأجر كافر مسلم العمل في الذمة صحيـبـ بالـخـالـفـ، وـاـذـاـسـتـأـجـرـهـ مـدـةـ مـنـ الزـمانـ شـهـرـاـ اوـسـنـةـ لـيـعـمـلـ لـهـ عـمـلاـ صـحـاـيـضاـ عـنـدـنـاـ، وـاـخـتـلـفـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ فـيـهـمـ مـنـ قـالـ: فـيـهـ قولـانـ كـالـشـرـاءـ، وـهـنـهـمـ مـنـ قـالـ: لـاـ يـصـحـ قولـاـ وـاـحـدـاـ دـلـيـلـنـاـ انـ الـاـصـلـ جـوـاـذـلـكـ، وـالـمـنـعـ يـحـتـاجـ جـالـيـ دـلـيـلـ

مسألة ٣٢٠ - اذا اشتـرـىـ رـجـلـ مـنـ غـيرـ عـبـدـ اـفـقـبـضـهـ ثـمـ ظـهـرـ بـهـ عـيـبـ فـاـنـهـ يـرـدـ بـكـلـ عـيـبـ يـظـهـرـ فـيـ مـدـةـ الشـلـانـةـ ايـامـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ ماـيـظـهـرـ بـعـدـ الشـلـاثـ فـاـنـهـ لـاـ يـرـدـ بـهـ مـنـهـ الاـ بـشـلـانـةـ عـيـوبـ الـجـنـونـ، وـالـجـذـامـ، وـالـبرـصـ، فـاـنـهـ يـرـدـ بـهـ اـلـىـ سـنـةـ وـلـاـ يـرـدـ بـعـدـسـنـةـ بـشـيـءـ مـنـ الـعـيـوبـ وـقـالـ الشـافـعـيـ: لـاـ يـرـدـ بـشـيـءـ مـنـ الـعـيـوبـ الـتـىـ تـحـدـدـ بـعـدـ القـبـضـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ وـاـيـضاـقـدـ بـيـنـاـقـدـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـ الـخـيـارـ فـيـ الـمـحـيـوـانـ تـلـانـةـ

ايم شرط او لم يشرط، واذا ثبت ذلك فكل عيب يحدث في مدة الثلاثة للمشتري الخيار فيه ، و ايضاً روى الحسن البصري عن عقبة بن عامر ان النبي ﷺ قال : عهود الرقيق ثلاثة ايام

مَسْأَلَةُ ٣٢١ - اذارهِن المبِيع قبْلِ قبضهِ من الْبَايِع صَحِّ رهْنَهُ، وَلَا صَحَّانُ الشَّافِعِي فِيهِ
**قُولَانُ: احدهما مثل ما قلناه وهو نص الشافعى فى التخليص (التمانع من خل)، والآخر لا يصح الأبعد
 القبض - دليلنا - ان اقد بينما انه يملك بالعقد فإذا ثبت ذلك فلا مانع يمنع من ارهائه
 ما يملكه ولا دليل عليه .**

كتاب المسلم

مسئلة ١ - يجوز المسلم في المعدوم اذا كان مأمون الانقطاع في وقت المحيل، وبه قال مالك والشافعى وأحمد واسحاق وقال ابو حنيفة : لا يجوز الا ان يكون جنسه موجوداً في حال العقد والمحل و ما بينهما، وبه قال الشورى والأوزاعي - دليلنا - اجمعوا الفرقة و أخبارهم وروى عبد الله بن عباس قال: قدم رسول الله عليه السلام المدينة وهم يسلفون في التمر السننة والستين والثلاث فقام النبي عليه السلام: من سلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم واجل معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف في التمر سنتين ونحن نعلم ان التمر ينقطع في خلال هذه المدة.

مسئلة ٢ - اذا لم يرطب الى اجل فلم يتحقق من مطالبه لغيبة المسلم اليه او لغيبته او هرب منه او توأري من سلطان وما اشبه ذلك ثم قدر عليه وقد انقطع الرطب كان المسلف بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى العام القابل للشافعى فيه قولان: احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم، والآخر ان العقد ينفسخ دليلاً - ان هذا العقد كان ثابتاً بخلاف، فمن حكم بانفساخه فعليه الدلالة

مسئلة ٣ - المسلم لا يكون الا مؤجلاً ولا يصح أن يكون حالاً قصر الاجل ام (او خل) طال، وبه قال ابو حنيفة، وقال الشافعى : يصح أن يكون حالاً اذا اشترط ذلك او يطلق فيكون حالاً، ومنهم من قال: من شرطه أن يكون حالاً ويكون المسلم في الموجود فاما اذا لم يرطب الى اجل فلا يجوز حالاً ولا مؤجلاً الى حين لا يوجد فيه؛ وانما يجوز الى حين

يوجد فيه غالباً ، وبه قال عطا أبو ثور ، وهو اختيار أبي بكر بن المنذر ، و عن مالك روايتان : أحديهما مامثل ما قلناه روى عنه ابن عبد الحكم والآخر لا بد فيه من أيام يتغير فيه الأسواق ، روى عنها بن القسم ، وقال الأوزاعي : إن سميت أجيلاً ثلاثة أيام فهو يبع السلف فجعل أقل الأجل ثلاثة أيام دلينا - اجماع الفرقـة ، وايضاً فلأخلاف فى صحة ما تعتبرناه وما قاله المخالف : ليس عليه دليل وروى ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : من سلف فليس له فى كيل معلوم ، وزن معلوم ، وأجل معلوم ، وروى إلى أجل معلوم والاعتراض على الوجوب مسئلة ٤ - رأس المال إن كان معيناً في حال العقد ونظر إليه فإنه لا يكفي الا بعد أن يذكر مقداره سواء كان مكيلاً أو موذناً أو مذرواً ولا يجوز جزاً فـاً وإن كان مما يباع كذلك مثل الجوهر والملوء فإنه يعني المشاهدة عن وصفه والمشافعـي فيه قولان : أحدهما مامثل ما قلناه وهو اختيار أبي اسحاق المرزقـي في الشرح ، والثاني لا يصح (يجب ص ف خ ل) وهو اختيار المزنـي وهو الصحيح عند ساير أصحابـه وقال أبو حنيفة : إن كان رأس المال من جنس المـكيـل أو المـوزـون لا بد من بيان مقدارـه وضبطـه بصفاته ولا يجوز أن يكون جـزاً فـاً وإن كان من جنس المـذـروع مثل الشـباب فلا يـجـب ذلك ، ويـكـفـي تعـيـينـه وـمـشـاهـدـته وـقـالـاصـحـاحـبـهـ مـالـكـ:ـلاـعـرـفـلـمـالـكـ نـصـاـ دـلـيـلـناـ .ـ انـ مـاـعـتـيرـنـاهـ لـاـخـلـافـانـهـ يـصـحـ مـعـهـ السـلـمـ وـلـادـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـقـالـوـهـ ،ـ فـوـجـبـ اعتـبارـ ماـ قـلـنـاهـ

مسئـلةـ ٥ـ .ـ كـلـ حـيـوانـ يـجـوزـ يـعـيـهـ يـجـوزـ السـلـمـ فـيـهـ مـنـ الرـقـيقـ وـالـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـالـحـمـيرـ وـالـدـوـاـبـ وـالـبـغـالـ ،ـ وبـهـ قـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ وـاسـحـاقـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ :ـ لـاـ يـجـوزـ السـلـمـ فـيـ الـحـيـوانـ وـبـهـ قـالـ الثـورـيـ وـالـأـوزـاعـيـ دـلـيـلـناـ .ـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـ اـخـبـارـهـمـ وـقـدـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـكـتـابـ الـكـبـيرـ وـايـضاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ «ـ وـاحـلـ اللهـ الـبـيعـ»ـ وـهـذـاـ يـبعـ وـ روـيـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ وـبنـ العاصـ انـهـ قالـ:ـ اـمـرـنـيـ رسولـ اللهـ انـ اـجـهزـ جـيشـاـ وـلـيـسـ عـنـدـنـاـ ظـهـرـ فـاـمـ النـبـيـ ﷺـ اـنـ يـتـبـاعـ الـبـعـيرـ بـالـبـعـيرـيـنـ وـبـالـبـعـرـةـ الـىـ خـرـوجـ الـمـصـدـقـ وـهـوـنـصـ ،ـ وـ روـيـ انـ الـمـحـسـنـ بنـ عـلـىـ بنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـمـ الصـلـوةـ وـالـسـلـامـ باـعـ جـمـلـ اللهـ يـدعـيـ عـصـفـ (ـعـضـنـفـ خـلـ)ـ بـعـشـرـيـنـ بـعـيرـ الـىـ اـجـلـ وـ روـيـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ عـمـ اـنـ عبدـ اللهـ بنـ عـمـ اـشـتـرـىـ حـلـةـ بـارـعـةـ اـبـرـةـ يـوـفـيـهـ اـصـاحـبـهـ

بالربذة وروى القسم بن محمدان عبدالله بن مسعود اسلم في وصايف احدهم ابو زايدة مولاه ، وروى عن عبدالله بن عمر انه سئل عن السلم في الوصايف فقال: لا بأس، وبه روى عطا عن عبدالله بن عباس انه لم ير بذلك بأساً وهذا يدل على اجماع الصحابة لانه لم ير و عن احد النكير (النكير خ ل) في ذلك

مسئلة ٦ - من شرط صحة السلم قبض رأس المال قبل التفرق وبه قال ابو حنيفة والشافعى ، وقال مالك : ان تفرق قبل القبض من غير ان يكون تأخير القبض شرعاً كان جائزأً وان لم يقبضه ابداً ، وان كان اشرطاً تأخير القبض فان كان ذلك اليوم واليومين جائز وان كان أكثر من ذلك لم يجز - دليلنا - انا الجمعنا على انه متى قبض الشمن صح العقد ولو لم يدل دليلاً على صحته قبل قبض الشمن فوجب اعتبار ما قلناه

مسئلة ٧ - لا يجوز ان يؤجل السلم الى الحصاد والدياس والجذاذ والصرام وبه قال ابو حنيفة والشافعى ، وقال مالك : ذلك جائز - دليلنا - اجماع الفرقه و اخبارهم واياضاً فإذا عين اجراء معلوماً فلا خلاف في صحة العقد ولا دليل على صحته اذا ذكر ما قاله المخالف ، وروى عن عبدالله بن عباس انه كذلك قوله لا تابعو الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم وهذا نص .

مسئلة ٨ - اذا جعل محله في يوم كذا او في شهر كذا او في سنة كذا جاز ولزمه بدخول الشهر واليوم والسنة ، وبه قال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعى نصاً باقى اصحابه لا يجوزونه لانه يجعل اليوم ظرفاً لحلوله ولم يبين فيصير تقديره يدخل في ساعة من ساعاتاته وقت من اوقاته وذلك لا يجوز - دليلنا - ان هذا معلوم وليس بمجهول لانه اذا كان اليوم معلوماً او له معلوماً وهو طلوع الفجر ووجب بطلوعه (ع الفجر) فصار الوقت وال الساعة معلومين وكذلك اذا كان الشهر معلوماً او له معلوماً فليس ذلك بمجهول فبطل قول المخالف .

مسئلة ٩ - اذا كان السلم مؤجلاً فلا بد من ذكر موضع التسليم فان كان في حمله مؤنة فلا بد من ذكرها ايضاً للشافعى في ذلك (ذكر خ ل) الموضع قوله: احدهما يجب شرطه (ذكره خ ل) واليهذهب ابو سعيد في الشرح قال فإذا أخل به بطل السلم ، والثاني

لا يجب ذكره واليه ذهب القاضى ابو حامد فى جامعه وقال : اولى القولين انه يجب ذكره وهكذا ذكره ابو علی فى الافصاح واما المؤنة اذا (ان خل) كانت فوجب (يجب خل) ذكرها ذكره ابن القاسى وقال ابو الطيب الطبرى : الصحيح انه يجب ذكر الموضع والمؤنة دليلا - طريقة الاحتياط لانه اذا ذكر الموضع والمؤنة صحة السلم بلا خلاف واذالى يذكرهما فلادليل على صحته .

مسئلة ١٠ يجوز السلم فى الانعام مثل الدراديم والدنانير اذا كان رئيس المال من غير جنسهما مثل الشيب والحيوان او غيرهما ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: لا يجوز السلم فى الانعام - دليلا - عموم الاخبار المتضمنة لذكر السلم مثل قوله عليه السلام من سلف فليس لف فى كيل معلوم وزن معلوم واجل معلوم ولم يفرق وهى على عمومها وقوله تعالى «واحل الله البيع» وهذا بيع و ايضا دلالة الاصل

مسئلة ١١ - اذا اسلف دراديم او فى دنانير مطلقا كان باطل و قال الشافعى اذا اطلق كان حالا فان قبضه فى المجلس وقبضه رئيس المال جاز وهو اختيار ابي الطيب الطبرى ، وفي اصحابه من قال: لا يجوز - دليلا - ما قدمناه من ان السلم لا يصح الا مؤجلا فإذا ثبت ذلك لا يصح فى الدراديم مع الدنانير ، والدراديم مع الدراديم لأن الصرف لا يجوز فيه التأخير اصلا بالاجماع.

مسئلة ١٢ - لا يجوز السلم فى المطعم ، و قال الشافعى: يجوز على اختلافها اذا ذكر جنسها (او صافها خل) - دليلا - اجماع الفرق و اخبارهم و لان ذلك لا يمكن ضبطه بالصفة من السمن والهزال لانه لا ينحصر و ذلك يؤدى الى كونه مجهولا .

مسائل الاقالة

مسئلة ١٣ - الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين سواء كان قبل القبض او بعده وفي حق غيرهما ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : الاقالة بيع وقال ابو حنيفة: في حق المتعاقدين فسخ وفي حق غيرهما بيع وفایدته في وجوب الشفعة بالاقالة فعند ابي حنيفة يجب الشفعة بالاقالة وعندنا وعند الشافعى لاتجنب ، وقال ابو يوسف : الاقالة فسخ قبل القبض وبيع

بعده الافى العقار فان الاقالة يبع فيها سواء كان قبل القبض او بعده ، لأن بيع العقار جائز قبل القبض وبعده جائز دليلنا . ماروى ابو صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ : قال : من اقال نادماً في بيع اقاله الله نفسه يوم القيمة واقالة نفسه هي العفو والترك فوجب أن يكون الاقالة فى البيع هي الترك والعفو وايضاً فلو كان الاقالة يعنى وجوب أن يكون الى المتباين نقصان الشمن وزيادته والتأجيل والتعجيل فلما أجمعنا على ان الاقالة لا يصح فيها شيء من ذلك دل على أنها ليست ببيع ، وايضاً لو كانت الاقالة يعنى جميع الاقالة في السلم لأن البيع في السلم لا يجوز قبل القبض فلما صحت الاقالة فيه اجماعاء دل على أنها ليست ببيع وايضاً فقد اجمعنا على ان رجلاً لو اشتري عبدين فمات أحدهما ثم تقليلاً صحت الاقالة فلو كانت بيعاً وجوب ان لا يصح لأن بيع الميت مع الحي لا يصح .

مسئلة ١٤ - اذا قاله باكثير من الشمن او باقل او بجنس غيره كانت الاقالة فاسدة
والمبيع على ملك المشتري كما كان و به قال الشافعى، وقال ابو حنيفة: يصح الاقالة و يبطل
الشرط - دليلنا. ان كل من قال بان الاقالة فسخ على كل حال قال بهذه المسئلة فالفرق
بين الامرین خارج عن الاجماع

مسئلة ١٥ - تصح الاقالة في بعض المسلم كمات صح في جميعه ، وبه قال الشافعى و
ابو حنيفة وسفيان الثورى ، وبه قال عطا وطاوس وعمرو بن دينار و الحكم بن عيينة وفي
الصحابية عبد الله بن عباس ، وقال: لا بأس به وهو من المعروف وهو اختيار ابى بكر بن المنذر و
قال مالك وربيعه واللith بن سعدوا بن ابى ليمى: لا يجوز ذلك وكرا محمد بن حنبل ذلك ، و
قال ابو بكر بن المنذر: هو قول ابن عمر والحسن البصري وابن سيرين و النخعى - دليلنا
هاروينا عن ابى هريرة عن النبي ﷺ انه قال: من ا قال نادماً في بيته ا قال الله نفسه يوم القيمة
وهذا ا قاله وروى عن ابن عباس انه قال: لا بأس بذلك وهو من المعروف ولا مخالف له
مسئلة ١٦ - اذا ا قاله ا جاز ان يأخذ مثل ما اعطاه من غير جنسه مثل ان يكون اعطاه دنانير

فيأخذ دراهمه اوعرضها فيأخذ دراهمه وما شبهه بذلك، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: لا يجوز ان يأخذ بدله شيئاً آخر استحساناً - دليلنا قوله تعالى ((واحل الله الريع)) وقوله (اوفوا بالعقود) وهذا عاصم وقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف المجنسان فيبيعوا كيف شئتم ولم يفرق

فروع على عمومه .

مسئلة ١٧ - اذا أسلف في شيء فلا يجوز ان يشرك فيه غيره ولا ان يوليه بالشركة
 وهو ان يقول له رجل شاركتني في نصفه بنصف الثمن والتولية ان يقول ولنني جميعي بجميع
 الثمن او ولنني نصفه بنصف الثمن فلا يجوز ، وبه قال ابو حنيفة و الشافعى ، وقال مالك :
 يجوز ذلك - دليلنا - ان جواز ذلك يحتاج الى دليل ، وروى عن النبي ﷺ انه نهى عن
 بيع مالم يقبض وروى ابن عمر ان النبي ﷺ قال: من ابتعث طعاماً فلابيبيعه حتى يستوفيه
 وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ﷺ قال: من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره و
 التولية الشركة بيع قبل القبض وصرف للمسلم فيه قبل قبضه فوجب ان لا يصح
 لعموم الخبر .

مسئلة ١٨ - اذا قال المسلم اليه عجل لي حقى وانا آخذ دون ما استحققة
 او أدلی منه (اروى خل) بطبيعة من نفسه كان جائزًا و قال الشافعى : لا يجوز - دليلنا
 ان الصالح والتراضى بين المسلمين جائز والمنع منه يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٩ - لا يجوز السلم في العجوز والعبيض الاوزن ، وبه قال الشافعى ، وقال
 ابو حنيفة: يجوز عدداً - دليلنا - ان ذلك يختلف بالصغر والكبر ويختلف ثمنه بذلك
 فلا يضبط بالصفة فوجب ان لا يصح السلف فيه لذلك فاما البطيخ فلا يجوز السلم
 فيه اجمالاً .

مسئلة ٢٠ - لا يصح السلف في الرؤس سواء كانت مشوية او زينة اما المشوية فـ
 خلاف فيها مثيل اللحم المطبوخ فانه لا خلاف انه لا يجوز السلم فيه، واما زينة فللشافعى فيه
 قولان: احدهما يجوز ، وبه قال مالك والثانى لا يجوز وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - ان ذلك
 يختلف ولا يمكن ضبطه بالصفة فيجب ان لا يجوز .

مسئلة ٢١ - اختلف روايات اصحابنا في السلم في الجلود فـ
 وروى انه لا يجوز ، وقال الشافعى : لا يجوز لـ

(شف خ ل) الغنم ، وروى انه لا يجوز ، وقال الشافعى : لا يجوز لـ

وامـ

ـ على جواز قوله تعالى ((واحل الله البيع)) ولم يفصل والا خبر المراوية في هذا المعنى مؤكدة

لهوا ايضاً الاصل الجواز ولا مانع في الشرع يمنع منه .

مسئلة ٢٢ - اذا اسلم مائة درهم في كرم من طعام وشرط خمسين نقداً وخمسين ديناً

له في ذمة المسلم اليه صاحب السلم فيما نقدر بحصته من المسلم فيه ولا يصح في الدين وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعى : لا يصح في الدين كما قلناه وهل يصح في المقدار قولان بناء على تفريق الصفة - دليلنا - قوله تعالى ((واحل الله البيع)) وايضاً اجمعنا على فساد العقدي في الدين ومن ادعى فساده في التقدير عليه الدلالة .

مسئلة ٢٣ - اذا اسلم في جنسين مختلفين في حنطة وشعير صفة واحدة او اسلام في

جنس واحد الى اجلين او آجال فان السلم صحيح وهو الاظهر من قولى الشافعى ولو قول آخر انه لا يصح - دليلنا - الآية و دلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل

مسئلة ٢٤ - اذا اختلفا في قدر المبيع او قدر الاجل كان القول قول البائع مع يمنيه *

وان اختلافاً في قدر الشمن كان القول قول المشترى مع يمينه اذا لم يكن مع احدهما بينة ، و قال الشافعى : يتم بالفان في جميع ذلك - دليلنا - ان كل واحد منهما مدعى عليه فيما اوجبنا عليه فيه اليمين فيجب ان يكون صحيحاً مع فقد البينة .

مسئلة ٢٥ - اذا اخالف انسان اهل السوق بزيادة سعر او نقصانه فلا اعتراض لاحد

عليه ، وبه قال الفقير آجمع الامال الكافانه قال : يقال له اما ان تبيع بسعر اهل السوق واما تنزل - دليلنا - ان النبي ﷺ امتنع من التسعير بالخلاف فيه ولم يسئل عن السعر هل هو من الجماعة من اهل السوق او من بعضهم ؟ بل اخبر ان ذلك من جهة الله تعالى ، وايضاً فانه مالك لا يجوز لاحدا اعتراض عليه الا بدليل ولا دلالة في الشرع على ذلك .

مسئلة ٢٦ - اذا اسلم في تمر فاته بزييب او اسلم في ثوب قطن فاته بكتان و

تر اضيابه كان جائزأً ، وقال الشافعى : لا يجوز - دليلنا - قوله ﷺ الصالح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالاً او حمل حراماً ، وايضاً الاصل جوازه و المنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٧ - اذا اسلم في زبيب رازقى مثل افاتاه بزييب خراسانى او اسلم في ماعز فاته

بضان وتراضيابه كان جائزًا ، وللشافعى فيه وجهاً ان احدهما لا يجوز وبه قال ابواسحاق و الثاني يجوز و به قال ابن ابي هريرة ، ومنهم من قال : في الرزيف خلاف هذا وإنما هو في الاجبار على فعله وجهاً و يجوز التراضي وجهاً واحداً - دليلنا - قوله بِالْمُؤْكَلَةِ الصلح جائز بين المسلمين .

مسئلة ٢٨ - من كان له عند غيره سلم لا يخاف عليه ولا هو مما يحتاج إلى موضع كبير (كثير خ ل) يحفظه فيه فاته بمحله لم يلزم منه قبوله ولا يجبر عليه وقال الشافعى : يجبر عليه وذلك مثل الحديد والرصاص وما اشبه ذلك - دليلنا - انه يجوز ان يكون له غرض في تأخيره واخذه في محله وان لم يظهر لمنا ذلك ولا ان جباره على ذلك يحتاج إلى دليل وعليه اجماع الفرقه فانه ممنصوصة لهم .

مسئلة ٢٩ - اذا شرط عليه مكان التسليم واعطاه في غيره بدل له اجرة الحمل وتراضيابه كان جائزًا وقال الشافعى : لا يجوز ان يأخذ العوض عن ذلك - دليلنا - انه لامانع يمنع منه والاصل الاباحة .

مسئلة ٣٠ - اذا اخذ المسلم المسلم وحدث عنده فيه عيب ثم وجد به عيباً كان قبل القبض لم يكن له رده وكان له المطالبة بالارش وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفه : ليس له الرجوع بالارش - دليلنا - انه اذا ثبت انه انا ميستحته برئاه من العيب فاذَا اخذته معيناً كان له ارش عيبه فاما الرد فليس له اجماعاً .

مسئلة ٣١ - اذا جاء المسلم اليه بالمسلم فيه اجرة م Ashton من الصفة ، وقال خذ هذا واعطني بدل الجودة دراهم لم يجز ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفه : يجوز - دليلنا ان الجودة صفة لا يمكن افرادها بالبيع ولا دليل على صحة ذلك .

مسئلة ٣٢ - اذا سلم جارية صغيرة في جارية كبيرة كان جائزأ وقوله ابواسحاق المرزوقي : لا يجوز وقال باقي اصحاب الشافعى يجوز مثل ما قلناه - دليلنا - قوله تعالى واحل الله البيع ، ودلالة الاصل والمنع يحتاج إلى دليل .

مسئلة ٣٣ - استصناع الخفاف والنعال او الاواني من الخشب والصفر والرصاص والم الحديد لا يجوز ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفه يجوز لأن الناس قد اتفقا على ذلك

دليلنا - على بطلانه انا جمعنا على انه لا يجب تسليمها و انه بال الخيار بين التسليم و رد الشمن والمشترى لا يلزم مهقبته، فلو كانت العقد صحيحـاً مجاز ذلك، ولأن ذلك مجهول غير معلوم بالمعاينة ولا موصوف بالصفة فيجب المنع منه

مسئلة ٣٤ - يجوز ان يشتري قلعة بدارهم على ان يجعلها مشتركة، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى : لا يجوز - دليلنا - اجماع الفرقـة و اخبارهم تدل عليه و ايضاً فالاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة ، وايضاً فالناس يفعلون هذا من عهدا النبي ﷺ الى يومنا هذا او ما انكر ذلك احدـاءـا لهم .

مسئلة ٣٥ - اذا قال اشتريت منك هذه القلعة واستأجرتك على ان تشركها او تحذوها (١) كان جائزاً ، و اختلف اصحابـ.ـ الشافعى فمنهم من قال فيه قوله لأنـهـ بيعـفيـ عقدـاجارةـ ، ظنـهمـ منـقالـ:ـ لاـيجـوزـقولـاـواحدـاـ لـانـهـ استـأـجرـهـ فىـالـعـمـلـ فىـمـاـ لاـيـمـلـكـ دـلـيـلـناـ.ـانـبـيـعـوـالـاجـارـةـ جـمـيـعاـ جـايـزاـنـ عـلـىـالـانـفـازـبـالـخـالـفـ فـمـنـمـنـبـعـالـجـمـعـ بـيـنـهـماـ وـحـكـمـ بـفـسـادـهـ فـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ .

مسئلة ٣٦ - اذا اذن لمملوك غيره ان يشتري نفسه من مولاـهـ بـكـذاـ فـاشـتـريـهـ بـهـ لاـيـصـحـ ذـلـكـ ،ـ وـلاـصـحـابـ الشـافـعـىـ فـيـهـ وـجـهـانـ:ـ أـحـدـهـماـ مـثـلـ مـاقـلـنـاهـ وـالـثـانـىـ اـنـ يـجـوزـ دـلـيـلـناــ مـاـبـهـتـ اـنـعـبـدـلـاـيـمـلـكـ شـيـئـاـوـلـيـسـ لـهـالتـصـرـفـ فـىـنـفـسـهـ وـاـذـبـتـ ذـلـكـ لـمـ يـجـوزـ يـكـونـ وـكـيـلـاـغـيرـهـ الاـاـذـنـلـهـ مـوـلـاـهـ فـيـهـ

مسئلة ٣٧ - اذا اشتري العبد نفسه من مولاـهـ لـغـيرـهـ فـصـدـقـهـ ذـلـكـ الغـيرـ اوـلـمـ يـصـدـقـهـ لـمـ يـكـنـ الـبـيـعـ صـحـيـحاـ وـلـاـيـلـزـمـهـ شـيـءـ ،ـ وـقـالـ الشـافـعـىـ عـلـىـ قـوـلـهـ بـصـحـيـحةـ ذـلـكـ اـنـ صـدـقـهـ لـزـمـهـ الشـرـاءـ وـانـ كـذـبـهـ حـلـفـخـلـ (ـحـلـفـخـلـ)ـ وـبـرـىـهـ وـكـانـ الشـرـاءـ للـعـبـدـ فـيـمـلـكـ نـفـسـهـ وـيـنـعـقـ وـيـكـونـ الشـمـنـ فـىـ ذـمـتـهـ يـتـبعـهـ السـيـدـ فـيـطـالـبـهـ - دـلـيـلـناـ - اـنـاقـدـبـيـنـاـ اـنـ بـيـعـهـ فـاسـدـ،ـ وـاـذـ كـذـلـكـ فـالـقـرـيـعـ عـلـيـهـ فـاسـدـ.

(١) القلعة بمعنى النعل كما مر في مسئلة ٢٠٢ من كتاب البيوع واما اشراكها وهو ان يجعل لها شراكا (بالفارسية بند) وحذوها يقال حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقتها على صاحبها ليكونا سواساء

مسئله ٣٨ - اذا قال اشتريت منك احد هذين العبددين بكلذا او احدهؤلاء العبيد
 الثلاثة بكلذالم يصح الشراء وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفه: اذا شرط فيه الخيار ثلاثة ايام
 جاز لان هذا غير ديسير ، واما فى الاربعة فما زاد عليهم افالا يجوز - دليلنا - ان هذا بيع
 مجهول فيجب ان لا يصح ولا انه بيع غير لاختلاف قيم العبيد، ولانه لا دليل على صحة ذلك
 فى الشرع ، وقد ذكرنا هذه المسئلة فى البيوع وقلنا ان اصح اثباته واجواز ذلك فى العبددين
 فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نقس غيرها عليها

كتاب الرهن

مسئلة ١ - يجوز الرهن في السفر والحضر، وبه قال جميع الفقهاء، وقال مجاهد: لا يجوز
الافي السفر، وحكي ذلك عن داود - دليلنا - اجماع الفرقـة واخبارـهم، ويـضاً روـي
انـس انـ النبي ﷺ درـ عـالـه بالـ مدـيـنـة عندـ يـهـوـدـي و اـخـذـ مـنـهـ شـعـرـاً و
هـذـاـ نـصـ .

مسئلة ٢ - يجوز اخذ الرهن في كل حق ثابت في الذمة ، وبه قال جميع الفقهاء
و حـكـيـ عنـ بـعـضـهـ وـلـمـ يـذـ كـرـاسـمـهـ لـنـدـوـرـهـ (لـشـذـوـذـ خـ لـ) اـنـهـ قـالـ لاـ يـجـوزـ الرـهـنـ الـافـيـ السـلـامـ
دلـيلـناـ اـجـمـاعـ الفـرقـةـ بـلـ اـجـمـاعـ المـسـلـمـينـ لـاـنـ هـذـاـ الـخـالـفـ قـدـ انـقـرـ ضـ وـ لـاـنـ النـبـيـ ﷺ
رهـنـ درـ عـاءـنـدـ يـهـوـدـيـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـأـخـذـ شـعـرـاـلـاـهـلـهـ وـاـيـضـاـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:
«يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـ تـدـاـيـنـتـمـ بـدـيـنـ إـلـىـ قـوـلـهـ نـمـقـبـوـضـةـ»
وـكـانـ اوـلـ الـاـيـةـ عـامـاـ فـيـ جـمـيعـ الـاحـوالـ فـكـذـاـلـكـ آـخـرـهـاـ .

مسئلة ٣ - اذا قال انسان لغيره من رديعـيـهـ فـلـهـ دـيـنـارـ لـمـ يـجـزـلـهـ أـخـذـ الرـهـنـ عـلـيـهـ
الـاـبـعـدـ رـدـ العـبـدـ بـهـ قـالـ ابنـ اـبـيـ لـيـلـىـ وـابـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ مـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ فـيـ الـافـصـاحـ وـاخـتـارـهـ
ابـوـ الطـيـبـ الطـبـرـىـ ، وـقـالـ: وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـيـ ، وـفـيـ اـصـحـاحـابـهـ مـنـ قـالـ: يـجـوزـ ذـلـكـ لـاـنـهـ يـؤـلـ
إـلـىـ الـلـزـومـ - دـلـيلـناـ - اـنـهـ لـمـ يـسـتـحـقـ قـبـلـ الرـدـ شـيـئـاـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ اـخـذـ الرـهـنـ عـلـىـ
مـاـ لـاـ يـسـتـحـقـهـ .

مسئلة ٤ - لا يجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحق، وبه قال الشافعـيـ ، وـقـالـ اـبـوـ حـنـفـيـةـ

ابوحنيفه : يجوز عقده وقال اذا دفع اليه ثوباً وقال رهتك هذا التوب على عشرة دراهم تقرضنيها وسلم اليه ثم اقرضه من الغدجاذر لزم دليلنا - ان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما ذكره ليس على جوازه دليل .

مسئلة ٥ - يلزم الرهن بالايجاب والقبول وبه قال ابو ثور ومالك ، وقال أبو حنيفة والشافعى : عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن فان سلم باختياره لزم بالتسليم - دليلنا قوله تعالى « او فروا بالعقود » وهذا عقد مأمور به والامر يقتضى الوجوب وقوله تعالى « فر هان مقبوضة » لا يدل على ان قبل القبض لا يلزم لأن ذلك دليل الخطاب وقد تركناه ايضاً بالآية الاولى .

مسئلة ٦ - اذا عقد الرهن وهو جائز التصرف ثم حن الراهن او اغمى عليه او هات لم يبطل الرهن ، وبه قال اكثرا من اصحاب الشافعى ، وقال ابو اسحاق المرزوقي في الشرح : يبطل الرهن - دليلنا - ان الرهن قد ثبت صحته وابطاله يحتاج الى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٧ - رهن المشاع جائز وبه قال الشافعى ومالك ، الاوزاعى وابن ابي ليلى وعثمان البتى وعبيد الله (عبد الله خ ل) بن الحسن العنبرى وسوار وداد وقول ابو حنيفة : رهن المشاع غير جائز - دليلنا - قوله تعالى : « فر هان مقبوضة » ولم يفصل وايضاً الاخبار على عمومها او اي ضائع على المسئلة اجماع الفرقه و اخبارهم تدل عليها .

مسئلة ٨ - امة القبض ليس بشرط في الرهن وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ذلك شرط - دليلنا - قوله تعالى : « فر هان مقبوضة » بشرط لقبض ولم يشرط الاستدامة وايضاً فما ناقدينا ان بنفس العقد ثبت الرهن فهو الفرع يسقط عنا ، وايضاً روى عنه عليه السلام قال انه قال : الرهن محلوب ومر كوب فلا يخلو من ان يكون ركوبها للراهن او للمرتهن وقد اجمعنا على انه لا يحل للمرتهن ذلك فدل على انه مر كوب للراهن وذلك يدل على ان استدامة القبض ليس بشرط و اخبار الفرقه دالة على ذلك .

مسئلة ٩ - اذمات الراهن لينفسخ الرهن واليهذهب اكثرا من اصحاب الشافعى وقال ابو اسحاق : ينفسخ مثل الوكالة - دليلنا - ان الرهن كان صحيحاً ولا دلالة على ان الموت

يبطله فمن ادعاء فعليه الدلاله

مسئلة ١٠ - اذا اغلب على عقل المترهن فولى العاكم عليه رجال الزم الراهن تسلیم الراهن اليه ولا ينفسخ الراهن ؟ قال الشافعی : يكون الراهن بالخيار - دليلنا - ان اقدیمان ان الراهن يجب اقیاصه بالإيجاب والقبول فمن قال بذلك قال بمقابلناه .

مسئلة ١١ - اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الراهن ثم رجع عن الاذن و منه لم يكن له ذلك و قال الشافعی : بهذلك - دليلنا - ما ذكرنا في المسئلة الاولى لان هذا فرع عليها .

مسئلة ١٢ - اذا اذن له في قبض الراهن ثم جن او اغمى عليه جاز للمرتهن قبضه ، و قال الشافعی ليس له ذلك - دليلنا - انه قد ثبت ان اذنه صحيح قبل جنونه و اغماصه فمن ابطله فيما بعد فعليه الدلاله .

مسئلة ١٣ - اذا رهن وديعة عنده في يده و اذن له في قبضه ثم جن فقد صار مقبوضاً و قال الشافعی : اذا لم يأت عليه زمان يمكن فيه قبضه لم يصر مقبوضاً بعد جنونه - دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٤ - اذا رهن شيئاً ثم تصرف فيه الراهن بالبيع او الاهبة او الرهن عند آخر قبضه او لم يقبضه البائع او لم يقبضه او أصدقه امرأته لم يصح جميع ذلك وكان باطلاً ، و قال الشافعی : يكون ذلك فسخاً للراهن و ان زوجها لم ينفسخ الراهن - دليلنا - ان القول بفسخ الراهن بذلك يحتاج الى دليل والاصل صحته .

مسئلة ١٥ - لا يجوز للوصي ان يشتري من مال اليتيم لنفسه و ان اشتراه بزيادة ، و به قال الشافعی و قال ابو حنيفة : يجوز ذلك - دليلنا - ان جواز ذلك يحتاج الى دليل و ايضاً فانه هتّهم في ذلك فيجب ان لا يجوز .

مسئلة ١٦ - اذا كان له في يدرج مال وديعة او اجراء (اعارة خ) او غصباً فجعله رهناً عنده بدين له عليه كان الراهن صحيحاً بلا خلاف ويصير الراهن مقبوضاً باذنه فيه ، و المشافعی فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، والثاني يصير مقبوضاً و ان لم يأذن له فيه - دليلنا - ان الشيء اذا كان في يده فاذن له في قبضه من الراهن (عن الراهن خ) كان ذلك قبضاً

واغنى عن النقل وايضا اذا اذن له صادر قبضاً (مقبوضاً خل) بالاجماع وان لم يأذن له فليس على كونه قبضاً دليلاً .

مسئلة ١٧ - اذا غصب رجل من غير عينا من الاعيان ثم جعلها المغصوب منه رهننا في يد الغاصب بدين له عليه قبل ان يقبضها منه ، فالرهن صحيح بالاجماع ولا يزول ضمان الغصب ، وبه قال الشافعى ، ومالك ، وابو ثور ، وقال ابو حنيفة والزنى: ليس عليه ضمان العصب - دليلنا . انا اجمعنا على ان عليه ضمانه قبل الرهن فمن ادعى برائته منه بعد الرهن فعليه الدلاله وروى عن النبي ﷺ انه قال على اليدهما اخذت حتى تردها حتى تؤدى .

مسئلة ١٨ - اذا رهن جارية وقد اقرب بوطئها فولدت لستة اشهر من وقت الوطى فصاعداً الى تمام تسعه اشهر فالولد لاحق به ، وعند الشافعى الى اربع سنين ولا ينفسخ الرهن في الام عندنا ، وقال الشافعى في الجارية : لها ثلاثة احوال: اما ان يكون اقرب بالوطى في حال العقد او بعد العقد وقبل القبض او بعد القبض فان كان في حال العقد فان المرتهن اذا علم باقراره ودخل فيه فقد رضى بحكم الوطى وما يؤدى اليه فعلى هذا يخرج من الرهن ولا خيار للمرتهن ان كان ذلك شرطاً في عقد البيع ، وان كان اقرب بذلك بعد عقد الرهن وقبل القبض فكذلك لا: لما علم باقرار الراهن بوطئها وقبضها مع العلم بذلك كان راضياً به ، وان كان اقرب بذلك بعد القبض فهل يخرج من الرهن فيه قوله : احدهما يقبل اقراره والثانى لا يصح اقراره - دليلنا . مثبت عندنا من ان الولد مملوكة يجوز بيعها على ما سند عليه فيما بعد ، واذا (فاذخل) ثبت ذلك لم ينفسخ الرهن سواء كان الوطى (الاقرار كذا في نسختين خ ل) قبل العقد او بعده وقبل القبض او بعده وعلى كل حال .

مسئلة ١٩ - اذا وطى الراهن جاريته المرهونة وحملت ولدت فانها تصير ام ولده ولا يبطل الرهن فان كان موسراً الزم قيمة الرهن من غيرها لحرمة ولدها و يكون رهنا مكانتها وان كان معسراً كان الدين باقيا وجائز بيعها فيه ، و للشافعى فيه ثلاثة اقوال احدها يفرق بين الموسرا والمعسرا فان كان موسراً صارت ام ولدها فان اعتقادها عتيقة ووجب عليه قيمتها يكون رهناً مكانتها او قضاها من حقه وان كان معسراً لم تخرج من الرهن

وبائع في حق المترهن هذا نقله المزني ، والثاني تصيرام ولد وتعتق سواه كان هو سراً او مسراً ولكن يوجب قيمتها على الموسري يكون رهنا مكانتها ، الثالث لاتخرج من الرهن وتباع في دين المترهن سواه كان موسراً او مسراً قال ابو حنيفة : تصيرام ولد وتعتق سواه كان موسراً او مسراً فان كان موسراً ملهم قيمتها يكون رهنا مكانتها وان كان موسراً تستسعى الجارية في قيمتها ان كانت دون الحق ويرجع بها على الراهن - دليلنا - ما ثبت من كونها مملوكة واذ ثبت ذلك جاز بيعها الا ان منع من بيعها اذا كان موسراً لمكان ولدها مادام ولدتها حياً ، وان مات جاز بيعها على كل حال وسنديل على ذلك فيما بعد عليه اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليه .

مسئلة ٢٠ - لا يجوز للراهن ان يطأ الجارية المرهونة سواه كانت معن تحيل او لا تحيل واختلف اصحاب الشافعى فقال ابن ابي هريرة : مثل ما قبلناه وقال المروزى : يجوز له وطئها - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك لانها عامة في المنع من وطئها و لم يفرقوا .

مسئلة ٢١ - اذا وطى الراهن الجارية المرهونة باذن المترهن لم يفسخ الرهن سواه حملت اول تحمل لان عندنا لا يزال ملكه بالحمل فان اعتقها باذنه انفسخ ، و قال الشافعى : اذا وطى الراهن الجارية المرهونة باذن المترهن فاحبلها فانها تخرج من الرهن ، ولا يجحب على الواطى قيمتها لانه اذن في فعل ينافي الرهون وبطل الرهن كما اذا اذن في البيع فيباعها او اذا ذن في الاكل فيما يؤكل - دليلنا - ما ثبت عندنا من ان ملكه باق لم يزل و اذا ثبت فالرهن بحاله فمن ادعى زواله فعليه الدلاله .

مسئلة ٢٢ - اذا وطى المترهن الجارية المرهونة باذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر و للشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قبلناه ، والآخر يجب دليلنا - ان الاصل براءة الذمة وليس في الشرع ما يدل على وجوبه عليه .

مسئلة ٢٣ - اذا اتت هذه الجارية الموطوقة باذن الراهن بولد كان حراً لاحقاً بالمرتهن بالاجماع ولا يلزم مه عندنا قيمتها ، وللشافعى فيه قولان : احدهما يجب عليه قيمتها ، وبه قال المروزى ، والآخر لا يجب - دليلنا - ما قدمناه من ان الاصل براءة الذمة ، و

وجوب القيمة يحتاج الى دليل.

مسئلة ٢٤ - اذا بعث هذه الجارية ثم اشتراها المرتهن فانها تكون ام ولده، وللشافعى فيه قوله احدهما مثل ما قلناه والثانى لا تصير ام ولده - دليلنا ان الاشتقاد تقضى بذلك لان الولد اذا كان لاحقاً به وهذه امه فينبغي ان تسمى ام ولده .

مسئلة ٢٥ - اذا ذُر المترهن للراهن فى بيع الرهن بشرط ان يكون نمن الرهن رهناً كان صحيحاً وللشافعى فيه قوله : احدهما مثل ما قلناه والثانى يبطل البيع - دليلنا قوله تعالى « و احل الله البيع وايضا قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم .

مسئلة ٢٦ - اذا قال المترهن للراهن بيع الرهن بشرط ان يجعل ثمنه من دينى قبل محله فإذا باع الراهن صاحب البيع ويكون الثمن رهناً الى وقت حلوله ولا يلزم له الوفاء بتقديم الحق قبل الأجل لانه لا دليل على ذلك وللشافعى فيه قوله احدهما ان البيع باطل وهو المنصوص عليه وقال المزني : يصح ويكون ثمنه رهناً كاته - دليلنا قوله تعالى : « و احل الله البيع » ودلالة الاصل ايضاً والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٧ - رهن ارض المخراج وهى ارض سواد العراق وحدد (١) من القادسية الى حلوان عرضاً ومن الموصل الى عباد ان طولاً باطل ، وللشافعى فيه قوله احدهما ان عمر قسم بين الغانمين فاستغلوا بها صاف (ل) سنتين او زلتان ثم رأى من المصلحة ان يشتريها منهم لبيت المال فاستغلوها فاشتملوا بها صاف (ل) سنتين او زلتان ثم رأى من ترك حقه فلما حصلت لبيت المال لامالك لها معين وقفها على المسلمين ثم آجرها منهم باجرة ضربها على العجر بان يجعل على كل جريب تخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب كرم ثمانية دراهم على جريب شجر ستة دراهم، وعلى جريب المحنطة اربعة ، وعلى الشعير در همین ، وبه قال الاصطخرى، والمأذوذ من القوم اجرة باسم المخراج وقال ابو العباس : ما وقفها ولكن باعها من المسلمين بشمن مضر وبعلى العجر بان فالماذوذ من القوم ثمن ، فعلى قول ابى العباس الرهن والبيع فيه صحيح وعلى قول الشافعى والاصطخرى باطل ، وقال ابو حنيفة : ان عمر اقر هذه

(١) قدم في مسئلة ٧٩ من كتاب الزكوة وتأتى ايضاً في مسئلة ١٩ من كتاب

الفى ، وقسمة الغانمين .

الارضين في يدار ببابها المشركين وضرب عليهم العجزية ، هذا القدر ، فمن باع منهم حقه على مسلم او اسلام كان المأخذ منه خراجاً ولا يسقط ذلك الجزية باسلامه ، فهي طلق تباع وتورث وترهن - دليلنا - اجماع الفرقة على ان ارض الخراج لا يصح بيعها ولا هبتهما (رهنها خ ل) لأنها ارض المسلمين قاطبة لا يتعين ملاكتها ومن ادعى احد الاحكام التي ذكرنا فعليه الدلاله ، وكونها ارض الخراج وانها الجمیع المسلمين على ما نقوله او ملك الغانمين على ما يقول المخالف لا خلاف فيه ، فمن ادعى انتقامه باعهم فعليه الدلاله .

مسئلة ٢٨ - اذا جنى العبد جنایة ثم رهنه بطل الرهن سواء كانت الجنایة عمداً او خطأ او توجب القصاص او لا توجبه ولا صحاب الشافعی فيه ثلاثة طرق فقال ابو سحاق : المسئلة على قولين عمداً كانت او خطأ احدهما يصح والآخر لا يصح ، ومنهم من قال : ان كانت عمداً صحق قوله واحداً ، وان كانت خطأ : فعلى قولين ، ومنهم من قال ان كانت خطأ بطل قوله واحداً وان كانت عمداً فعلى قولين ، قالوا وهذا القول الاخير هو المذهب - دليلنا - على بطلانه انه اذا كان عمداً فقد استحق المعنی عليه العبد و ان كان خطأ تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه .

مسئلة ٢٩ - اذا رهن عنده رهن على الف وقبضه الرهن ثم اقترب من الفاً آخر على ذلك الرهن يعنيه كان ذلك صحيحاً ويكون الرهن بالافين ، الف متقدمة والفتاوى ، وبه قال الشافعی في القديم ، وهو اختيار المزنی والیه ذهب ابو يوسف . وقال في الجديد : لا يجوز ، و به قال ابو حنيفة و محمد - دليلنا - قوله تعالى « فرہان مقووضه » ولم يفرق و الاخبار الهرمية في جواز الرهن تدل عليه من غير تفصيل .

مسئلة ٣٠ - اذا اقر ان عبده جنى على غيره ثم رهنه وانكر المرتهن ذلك او اقر انه كان غصبه من - فلان ثم رهنه ، او باعه منه ثم رهنه ، او انه اعتقه ثم رهنه وانكر ذلك المرتهن كان اقراره لمن اقر له به صحيحأً في حقه . ويلزم منه ولا يلزم ذلك في حق المرتهن . وللشافعی فيه قولان : احدهما لا ينفي اقراره وهو اصح القولين ، وبه قال ابو حنيفة ، والثانى ينفذ - دليلنا ان اقرار العاقل على نفسه جائز ، فمن منع منه في موضع فعليه الدلاله .

مسئلة ٣١ - اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير و صح الرهن ان قصد بذلك

فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك فسخ التدبير لمن يصبح الرهن وللشافعى فيه ثلاثة اقوال : أحدها مثل ما قلناه اذا قال انه وصية ، والثانى ان التدبير عتق بصفة فينفذ التدبير ويبطل الرهن لانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع والهبة ، فاما بالقول فلا يصح بان يقول قد فسخ التدبير ومنهم من قال : الرهن باطل سواء قلنا التدبير وصية او عتق بصفة دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم على ان التدبير بمنزلة الوصيه والوصيه له الرجوع فيها بلا خلاف . وكذلك التدبير فاما اذا لم يقصد الرجوع فلا دلاله على بطلانه ولا دلاله على صحة الرهن ، فينبغي ان يكون باطلا وان قلنا انه يصح التدبير والرهن معالنه لادلة على بطلان واحد منهما كان قوياً ، وبه قال قوم من اصحاب الشافعى ، واختاروه وهو المذهب عندهم لأن مجاز بيعه جائز منه ، وبيع المدبر جائز بالخلاف عندناو كذلك عندهم وهذا قوى .

مسئله ٣٢ - اذا علق عتق عبده بصفة ثم رهنه كان الرهن صحيحاً والعتق باطل ، سواء كان حلول الحق قبل حلول الشرط او بعده او لا يدرى أيهما السابق ، وقال الشافعى واصحابه : فيه ان لاث مسائل احديها يحل الحق قبل العتق مثل ان علق عتقه بصفة الى سنة ثم رهنه بحق بحل بعد شهرين فالرهن صحيح ، والثانية يوجد الصفة قبل محل الحق مثل ان قال انت حر بعد شهر ثم رهنه بحق يحل الى سنة فالرهن باطل ، والثالثة اذا لم يعل ايهما السابق مثل ان يقول اذا قدم زيد فانت حر ثم رهنه بحق يحل الى سنة ولا يعلم متى يقدم زيد فهذه على قولين : احدهما يصح والثانى باطل - دليلنا - اجماع الفرقه على ان العتق بصفة لا يصح واذالم يصح ذلك كن الملك باقياً وصح رهنه .

مسئله ٣٣ - اذا رهنه عبد انم دربه كانت التدبير باطل ، وبه قال الشافعى واصحابه و حكى الريبع فيها قوله آخر ان الرهن صحيح والتدبير صحيح - دليلنا - اجماع الفرقه على ان الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن بغير اذن المرهن والتدبير تصرف فيجب ان يكون باطلا .

مسئله ٣٤ - اذا كان الرهن شاقفما تزال ملك الراهن عنها وافسح الرهن اجماعاً فان اخذ الراهن جلدتها فدبغه لم يعد ملكه فقال الشافعى : يعود ملكه قوله واحداً

وهل يعود الرهن؟ على وجهين و قال ابن خير ان: يعود الرهن، و قال ابو سحاق: لا يعود دليلاً - اجماع الفرقـة على ان جلد الميـنة لا يـظهر بالـدباغ و اذا ثبت ذلك لم يعد المـلك اجمعـاً لـان من خـالـفـ في ذلك خـالـفـ في طـهـارـتهـ ، و يـدلـ عـلـيـهـ ايـضاـ قولـهـ تعالى « حـرـتـ عـلـيـكـ المـيـنةـ » و ذلك على عمـومـهـ .

مـسـلـةـ ٣٥ـ اذا اشتـرـى عـبـدـ بـالـفـورـهـنـ بـهـ عـصـيرـ اـوـ قـبـصـهـ وـ اـخـتـلـفـ فـقـالـ الرـاهـنـ: اـقـبـضـتـكـ عـصـيرـ اوـ قـالـ المـرـتـهـنـ اـقـبـضـتـيـهـ خـمـرـ اـفـلـيـ الـخـيـارـ كـانـ القـولـ قـوـلـ المـرـتـهـنـ مـعـ يـمـينـهـ، وـ بـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ وـ المـزـنـيـ وـ هـوـ اـحـدـ قـوـلـ الشـافـعـيـ، وـ الثـانـيـ القـوـلـ قـوـلـ الرـاهـنـ وـ هـوـ اـخـتـيـ اـرـ الـاسـفـارـيـ دـلـيـلـنـاـ . اـنـ هـذـاـ اـخـتـلـافـ فـىـ القـبـصـ لـانـ هـذـاـ اـدـعـىـ المـرـتـهـنـ اـنـ هـقـبـضـهـ خـمـرـ اوـ قـبـصـ خـمـرـ كـلـ اـقـبـصـ فـصـارـ كـانـهـ اـخـتـلـافـ فـىـ القـبـصـ، وـ فـىـ اـخـتـلـافـ القـبـصـ القـوـلـ قـوـلـ المـرـتـهـنـ لـانـ هـيـكـوـنـ فـاعـدـتـهـ اـنـ المـرـتـهـنـ يـقـوـلـ مـاـ قـبـضـتـ رـهـنـاـ وـ الرـاهـنـ يـقـوـلـ قـبـضـتـ رـهـنـاـ فـمـنـ يـدـعـىـ القـبـصـ فـعـلـ يـهـ الـبـيـنـةـ وـ عـلـىـ مـنـ يـنـكـرـهـ الـيـمـينـ، وـ القـوـلـ الـاـخـرـ ايـضاـ قـوـيـ لـانـهـمـاـ اـنـقـاعـلـىـ القـبـصـ، وـ اـنـمـاـيـدـعـىـ المـرـتـهـنـ اـنـ هـقـبـضـ فـاسـدـ فـعـلـيـهـ الـبـيـنـةـ الدـلـالـةـ (خـلـ) وـ الـاـصـلـ الصـحـةـ .

مـسـلـةـ ٣٦ـ الخـمـرـ لـيـسـتـ بـمـمـلـوكـةـ وـ يـجـوـزـ اـمـسـاـكـهـ مـاـ لـيـتـخـلـلـ (وـالتـخـلـلـ) وـ قـالـ الشـافـعـيـ لـيـسـتـ مـمـلـوكـةـ وـ لـاـ يـحـلـ اـمـسـاـكـهـ اوـ يـجـبـ اـرـاقـهـ، وـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـهـ: هـىـ مـمـلـوكـةـ كـالـعـصـيرـ وـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـرـاقـهـ وـ يـجـوـزـ لـهـ اـمـسـاـكـهـ مـاـ لـيـتـخـلـلـ اوـ التـخـلـلـ دـلـيـلـنـاـ . اـجـمـاعـ فـرـقـةـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الخـمـرـ وـ عـلـىـ تـحـرـيـمـهـ اـجـمـاعـ فـمـنـ اـدـعـىـ صـحـةـ اـنـهـ يـمـلـكـهـ (اـنـهـ مـمـلـوكـةـ صـفـ لـخـ) فـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ وـ اـمـاـ التـخـلـلـ وـ التـخـلـلـ فـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ الطـافـةـ فـيـهـ فـلـاجـلـ ذـلـكـ لـمـ تـشـأـغـلـ بـهـ وـ لـانـهـ لـوـ صـارـ خـلـاتـنـاـ وـ لـتـهـ الـظـواـهـرـ الـمـتـاوـلـةـ لـاـ بـاحـثـاـ خـلـ فـمـنـ خـصـ ذـلـكـ فـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ .

مـسـلـةـ ٣٧ـ اذا رـهـنـ نـخـلـاـمـ طـلـعـاـ وـ لـمـ يـشـرـطـ اـنـ يـكـوـنـ الـطـلـعـ رـهـنـاـ لـمـ يـدـخـلـ الـطـلـعـ فـىـ الرـهـنـ وـ لـلـشـافـعـيـ فـيـهـ قـوـلـانـ: اـحـدـهـ مـاـ مـشـلـ مـاـ قـلـنـاـ وـ هـوـ قـوـلـهـ الـجـدـيدـ، وـ الثـانـيـ يـدـخـلـ فـيـهـ وـ هـوـ قـوـلـهـ الـقـدـيمـ دـلـيـلـنـاـ . اـنـ اـلـاصـلـ عـدـمـ كـوـنـهـ رـهـنـاـ فـمـنـ اـدـعـىـ دـخـولـهـ فـيـ الرـهـنـ لـدـخـولـ النـخلـ فـيـهـ فـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ .

مـسـلـةـ ٣٨ـ اذا رـهـنـ مـاـ يـسـرـعـ يـهـ الـفـسـادـ وـ لـمـ يـشـرـطـ اـنـهـ اـذـاخـفـهـ لـاـ كـهـ بـعـهـ (بـيـعـ ظـ)

كان الرهن فاسداً ، وللشافعى فيه قوله: احدهما مثل ما قلناه والثانى يصح الرهن ويجب على بيعه - دليلنا - انه لا دليل على انه يجب على بيعه ، واذالم يكن عليه دلالة لم يتمتع المرتهن بهذا الرهن اصلاً فيجب أن يكون باطلاً .

مسئلة ٣٩ - اذا رهن عند غيره شيئاً وشرط للمرتهن اذا حل الحق ان يبيعه صح شرطه، ويجوز توكييل المرتهن في بيع الرهن، وبه قال ابو حنيفة، وقال الشافعى: لا يصح شرطه زلا توكييله الا ان يحضره (بحضور خل) الراهن فان حضره الراهن صح بيعه، ومنهم من قال: لا يجوز على كل حال - دليلنا - ان الاصل جواز ذلك فمن منع منه فعليه الدلالة وايضًا قال النبي ﷺ: المؤمنون عند شروطهم و ذلك عام .

مسئلة ٤٠ - اذا رهن عند غيره رهناً (شيئاً خل) وشرط أن يكون موضوعاً على يد عدل صح شرطه فإذا قبضه العدل لزم الرهن ، وبه قال جميع الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يصح قبضه - دليلنا - اجماع الامة وخلاف ابن ابي ليلى قد انقرض وايضًا قوله ﷺ: المؤمنون عند شروطهم .

مسئلة ٤١ - اذا عزل الراهن العدل عن البيع لن تنفسح وكالته ، وجاز له بيع الرهن وقال الشافعى: تنفسح وكالته ولا يجوز له بيعه - دليلنا - انه قد ثبتت وكالته بالاجماع فمن ادعى انفاسخها فعليه الدلالة.

مسئلة ٤٢ - اذا عزل المرتهن العدل لم ينزعزلي ايضاً ، وللشافعى فيه قوله: احدهما مثل ما قلناه وفي اصحابه من قال ينزعزلي - دليلنا - ان الاصل ثبوت الوكالة ، و ثبوت العزل بعد ما يحتاج الى دليل .

مسئلة ٤٣ - اذا راد العدل بيع الرهن فلا بد من اذن المرتهن ولا يلزم اذن الراهن وللشافعى في اذن الراهن وجهان احدهما مثل ما قلناه والثانى لا بد من اذنه - دليلنا - انه قد اذن له في بيعه في حال التوكيل فهو (وخل) يملك الاذن فيه فلا يحتاج الى تجديده ولا نه لدلالة عليه، ولاته يؤدي الى ان لا يبيع الرهن اصلاً ان امتنع من الاذن ابداً .

مسئلة ٤٤ - لا يجوز للعدل ان يبيع الرهن الا بمن مثله حالاً ويكون من فقد البلد اذا اطلق له الاذن فان شرط له جواز ذلك كان جائزًا ، وبه قال الشافعى ، وقال

ابوحنيفه: يجوز له بيعه باقل من ثمن مثله وبنصيئه حتى قال لو وكله في بيع ضيغة تساوى مائه الف دينار فباعها باتفاق نصيئه الى ثلاثة سنن كان جائزأ - دليلنا - ان اقى انفتنا انه اذا باعه بماقلنه اه كان البيع هاضيا ولا دليل على ان ما قاله صحيح .

مسئلة ٤٥ - اذا باعه بثمن مثله او بما يتعابن الناس في مثله ثم جائه الزيادة للراهن في حال خيار المجلس او خيار الشرط فان قبلها كان له فسخ العقد ، وان لم يقبلها لم ينفسخ البيع ، وللشافعى فيه قولان فالذى نص عليه انه ينفسخ البيع على كل حال والثانى لا ينفسخ لمكان الزيادة اذالم ينفسخ - دليلنا - ان العقد ثابت بلا خلاف وانفساخه على كل حال يحتاج الى دليل .

مسئلة ٤٦ - الرهن غير مضمون (١) وبدقال الشافعى ، وقال ابوحنيفه: مضمون باقل الامرين - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم ، ولا نه لادلة على كونه مضموناً والاصل برأة الذمة .

مسئلة ٤٧ - اذا باع العدل الرهن وقبض ثمنه فهو من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه بدل الرهن فإذا تلف الثمن لم يسقط من دين المرتهن شيء ، وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يسقط من حق (دين خل) المرتهن اذا تلف ثمن الرهن - دليلنا - ان اقى بيننا ان الرهن نفسه غير مضمون واذا كان كذلك فضمان قيمتها اولى بذلك ، و ايضاً الاصل برأة الذمة ومن جعله مضموناً فعليه الدالة ، و ايضاً ثبت الدين في ذمة الراهن ولا دليل على برأة ذمته به لال ثمن الرهن فيجب أن يكون باقياً على اصله ، و ايضاً روى عن النبي ﷺ انه قال الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمته ، و عليه غرمه يعني ضمانه من صاحبه الذي رهنه .

مسئلة ٤٨ - اذا باع العدل الرهن بتوكييل الراهن وقبض الثمن وضاع في بيده واستحق المبيع من يد المشتري فان المشتري يرجع على الوكيل ، والوكليل يرجع على الراهن وكذلك كل وكيل باع شيئاً فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فان المشتري يرجع على الوكيل ، والوكليل يرجع عالي الموكيل ، وبه قال ابوحنيفه ، وقال الشافعى: في جميع هذه

(١) تعرض لهذه المسئلة ثانية في مسئلة ٦٦ من هذا الكتاب بسط من ذلك

المسائل : يرجع على الموكيل دون الوكيل ، فاما اذا كان الوكيل صبياً او باع المحاكم على اليتيم او امين المحاكم فانه يرجع على الموكيل اجمعياً - دليلنا - ان الوكيل اذا كان هو العاقد للبيع فيجب أن يكون هو الضامن للمدرک، ومن قال ان الموكيل ضامن من غير واسطة فعلية الدلالة .

مسئلة ٤٩ - اذا غاب المتراهن واراء العدل رد الرهن لغير عذر به لم يجز له رده الى المحاكم ومتى رده الى المحاكم كان ضامنين ، وقال الشافعى : ان كان سفره الى موضع يجوز له التقتصير فيه (بحيث يجب فيه التقتصير خل) و هي ستة عشر فرسخاً عنده جاز له أن يرده الى المحاكم ، وجاز له ان يقاضيه منه وان نقص عن هذا المقدار كانا بحكم الحاضرين - دليلنا انه قد ثبت الرهن عنده بقوله باختياره ولا دليل على جواز دفعه الى المحاكم فيجب ان لا يجوز ذلك له .

مسئلة ٥٠ - اذا شرط ان يكون الرهن عند عدلين فاراد أحد هما ان يسلم الى الآخر حتى ينفرد بحفظه لم يكن له ذلك ، وللمشافعى فيه قوله قال ابو العباس بن سريج : فيه وجهان أحد هما لا يكون له ذلك ، والثانى يجوز - دليلنا - انه لا دليل على جواز ذلك والاصل لزوم كون الرهن عندهما ، واضاف ان الراهن لم يرض بامانة احد هما ، وانما رضى بامانتهما جميعاً فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بحفظه .

مسئلة ٥١ - لا يجوز للعدلين ان يقتسموا بالرهن اذا كان مما يصح قسمته من غير ضرر مثل الطعام والشرب وغير ذلك ، وللمشافعى فيه وجهان مثل المسئلة الاولى سواء دليلنا - ماقلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٥٢ - اذا استقرض ذمى من مسلم ما لا رهن عنده بذلك خمراً يكون على يد ذمى آخر بيعها عنده محل الحق فباعها او اتى بشمنها جاز له أن يأخذه ولا يجر عليه ولا صاحب الشافعى في الاجبار عليه وجهان أحد هما مثل ماقلناه والثانى يجير عليه - دليلنا - انه لا دليل على اجباره عليه ، وله ان يطالب بما لا يكون من ثمن محروم فلا وجہ للاجبار .

مسئلة ٥٣ - اذا قر العبد الممرهون بجنائية توجب القصاص او جنائية الخطأ فاقراره باطل في الحالين ، وقال الشافعى : ان اقر بما يوجب القصاص قبل اقراره لانه لا يتهم على نفسه

وان اقر بجنائية خطأه لم يقبل اقراره لانه اقر ار على المولى - دليلنا - اجماع الفرقـة على ان اقرار العبد لا يقبل على نفسه بجنائية ، ولا نـى الحالـين يتضـمن اقراراً على الغـير لـانه اقر بـجنـائية العـهـدـفلـو وجـب عـلـيـه القـصـاصـ كانـفيـذـلكـاتـالـفـالـ مـالـالـسـيـدـفـهـوـاقـرـارـعـلـيـهـ .

مسئـلة ٥٤ - اذا اـكـرـهـ المـولـيـ عـبـدـهـ الـمـرـهـونـ عـلـىـ جـنـائـيـةـ تـوـجـبـ القـصـاصـ فـلاـ
قصـاصـ عـلـىـ المـكـرـهـ وـاـنـماـ القـصـاصـ عـلـىـ المـكـرـهـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـالمـكـرـهـ يـلـزـمـهـ القـصـاصـ وـ
فـيـ المـكـرـهـ،ـقـولـانـ:ـاـحـدـهـمـاـيـجـبـ القـصـاصـ وـالـاـخـرـلـاـيـجـبـ لـلـشـهـيـةـ .ـ دـلـيلـنـاـ -ـ قـولـهـتـعـالـيـ:ـ
ـوـكـتـبـنـاـعـلـيـهـمـ فـيـهـاـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ»ـ الـاـيـةـوـنـيـحـ نـعـلـمـاـنـهـ اـرـادـالـنـفـسـ القـاتـلـةـ فـمـنـ
ـاـوـجـبـ عـلـىـغـيـرـ القـاتـلـةـ القـصـاصـ فـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ .

مسئـلة ٥٥ - اذا عـفـىـ عـلـىـ مـالـ عـنـ هـذـاـ العـبـدـ المـكـرـهـ فـانـ المـالـ يـتـعـلـقـ بـرـقـبـةـ العـبـدـ
جمـيعـهـ لـانـهـ الـجـانـيـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـيـتـعـلـقـ نـصـفـهـ بـرـقـبـةـ السـيـدـ وـنـصـفـهـ بـرـقـبـةـ العـبـدـ ،ـ يـبـاعـهـ مـنـهـ
بـقـدـرـنـصـفـاـلـارـشـ .ـ وـيـقـدـمـ عـلـىـ حـقـ الـمـرـتـهـنـ .ـ دـلـيلـنـاـ -ـ اـنـ العـبـدـ هوـ الـجـانـيـ فـيـجـبـ اـنـ يـلـزـمـهـ
ـالـمـالـ فـيـ رـقـبـتـهـ دـوـنـ المـوـلـيـ لـانـهـ لـاـدـلـيـلـ عـلـيـهـ وـالـاـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ ،ـ وـاـيـضاـ فـقـدـبـيـنـاـنـ القـصـاصـ
ـيـجـبـ عـلـىـ المـكـرـهـ وـكـلـ مـنـ قـالـ بـذـلـكـ قـالـ بـمـاـقـلـنـاـ .

مسئـلة ٥٦ - اذا باـعـ شـيـئـاـ بـشـمـنـ مـعـلـومـ اـلـىـ اـجـلـ مـعـلـومـ وـشـرـطـرـهـنـاـ مـجـهـوـلـاـ فـانـ
ـالـرـهـنـ فـاسـدـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ ، وـقـالـ مـالـكـ:ـيـصـحـ وـيـجـبـ عـلـىـ اـنـ يـأـتـيـ بـرـهـنـ قـيـمـةـ بـقـدـرـالـدـيـنـ
ـدـلـيلـنـاـ -ـاـنـهـ لـاـدـلـالـةـ عـلـىـ صـحـتـهـ فـمـنـ اـدـعـيـ صـحـتـهـ فـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ .

مسئـلة ٥٧ - اذا اـخـتـلـفـ الـمـتـراـهـنـاـنـ فـيـ عـبـدـيـنـ فـقـالـ الـمـرـتـهـنـ رـهـنـتـيـ عـبـدـيـنـ وـقـالـ
ـالـراـهـنـ رـهـنـتـكـ اـحـدـهـماـ ،ـ وـكـذـلـكـ اـخـتـلـفـافـيـ مـقـدـارـالـمـحـقـ فـقـالـ الـراـهـنـ رـهـنـتـكـ بـخـمـسـ
ـهـأـةـ،ـوـقـالـ الـمـرـتـهـنـ بـالـفـ كـانـ القـوـلـقـوـلـ الـراـهـنـ معـ يـمـيـنـهـ ،ـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ ،ـ وـقـالـ مـالـكـ:
ـالـقـوـلـقـوـلـ مـنـ شـهـدـ لـهـ قـيـمـةـ الـرـهـنـ فـانـ كـانـ الـحـقـ الـفـارـقـيـمـةـ كـلـ وـاحـدـمـنـ الـعـبـدـيـنـ الـفـاـكـانـ
ـالـقـوـلـقـوـلـ الـراـهـنـ معـ يـمـيـنـهـ ،ـ لـانـظـاـهـرـ اـنـ اـحـدـعـبـدـيـنـ رـهـنـ وـانـ كـانـ قـيـمـتـهـ مـاـجـمـيـعـاـ
ـالـفـاـ ،ـ وـقـيـمـةـ اـحـدـهـماـ خـمـسـ مـاـهـ كـانـ القـوـلـقـوـلـ الـمـرـتـهـنـ لـانـظـاـهـرـانـ الـعـبـدـيـنـ رـهـنـ وـ
ـكـذـلـكـ اـذـكـانـ الـمـخـالـفـ فـيـ قـدـرـ الـحـقـ الـذـيـفـيـهـ الـرـهـنـ اـذـاـ كـانـ قـيـمـةـ الـرـهـنـ تـشـهـدـ لـقـوـلـ
ـاـحـدـهـماـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ .ـ دـلـيلـنـاـ -ـاـنـ الـاـصـلـ عـدـمـ الـرـهـنـ وـمـاـقـرـلـهـ الـراـهـنـ فـقـدـاـنـقـاعـلـيـهـ

ومازاد عليه فالمرتهن مدع فعليه البيينة والافعلى الراهن اليمين، وكذلك القول في مقدار الحق لأن الأصل برأة الذمة وما قربه وجب عليه، وما زاد عليه يحتاج إلى بينة ولا فعليه الدلالة.

مسئلة ٥٨ - منفعة الرهن للراهن دون المرتهن وذلك مثل سكنى الدار و خدمة العبد و كوب الدابة وزراعة الأرض، وكذلك نماء الراهن المنفصل عن الرهن لا يدخل في الرهن مثل الشمرة، والصوف والولد واللبن، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: منفعة الرهن تبطل فلا تعجل للراهن ولا للمرتهن وأما النماء المنفصل فإنه يدخل في الرهن مثل الشمرة والولد والصوف واللبن وما أشبه ذلك ويكون حكمه حكم الأصل، وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الشمرة لأن الولد يشبه الأصل والشمرة لا تشبهه - دليلنا - إنه لا دليل على بطلان هذه المنفعة ولا على دخوله في الرهن، فيجب أن يكون للراهن لأن الأصل له، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال: الرهن محلوب ومر كوب فابت للرهن منفعة الحلب والركوب ولا خلاف أنه ليس ذلك المرتهن ثبت أنه للراهن، و ايضاً روى عن النبي ﷺ انه قال: الرهن من صاحبه الذي رهن له غنم وعلمه غيره ونماهه غنم فيجب أن يكون له فمن ادعى خلافه فعليه الدلالة.

مسئلة ٥٩ - ليس للراهن أن يكرى داره المرهونة او يسكنها غيره الا باذن المرتهن فإن أكرها وحصلت اجرتها كانت له وقال الشافعى: له ان يوجرها و يسكنها غيره و هل له ان يسكنها بنفسه لهم؟ فيه وجهان - دليلنا - جماع الفرقه و اخبارهم و لانه لا دليل على جواز ذلك

مسئلة ٦٠ - اذا زوج الراهن عبده المرهون او جاريته المرهونة كان تزويجه صحيحاً وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: لا يصح تزويجه - دليلنا - قوله تعالى « واتكحو الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماكلكم » ولم يفصل فمن ادعى التخصيص فعليه الدلالة

مسئلة ٦١ - اذا شرط في حال عقد الرهن شرطاً فاسدة كانت الشرط فاسدة و لم يبطل الرهن ولا البيع الذي كان الرهن شرطاً فيه، وقال الشافعى: ان كان الشرط ينقض من حق المرتهن فإنه يفسد الرهن قولوا واحداً وان زاد في حق المرتهن ففيه قولان :

احد هما يفسده و الآخر لا يفسده فإذا قال يفسد الرهن فهو يبطل البيع ؟ فيه قولان أحدهما يبطل وهو الصحيح عندهم والثاني لا يفسد البيع و إذا قال البيع صحيح كان البائع بالخيار بين أن يجيئه بالرهن وبين أن يفسخه لانه لم يسلم له الرهن - دليلنا - ان فساد الشرط لا يتعدى إلى فساد الرهن ولالي فساد البيع لأن تعيذه اليهما يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك.

مسئلة ٦٢ - اذا كان له على غيره ألف فقل اقرضني الفا آخر حتى ار هن عندك هذه الضياعة بالالفين صحيح ذلك ولم يمنع منه مانع، وقال الشافعى : لا يصح الرهن ولا القرض الثاني دليلنا - ان فساد ذلك يحتاج إلى شرع وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسئلة ٦٣ - اذا كانت المسئلة بحالها الا ان من عليها الالف قال المذى له الالف بمعنى عبده هذا بآلف درهم على ان أرهنت داري هذه بهذا الالف وبالآلاف الاخر الذي على قباعه صحيح البيع ، وقال الشافعى : لا يصح - دليلنا - ان البيع والرهن جمیعاً جائز ان على الانفراد فمن حكم بفسادهما عند الاجتماع فعليه الدلالة.

مسئلة ٦٤ - اذارهن نخلا او ماشية على ان ما انمرت او نتجت يكون رهنأ معه كان الشرط صحيحياً والرهن صحيحياً والبيع الذي يكون هذا شرطاً فيه صحيحياً و المشافعى فيه اربعة اقوال : اولها مثل ما قبله والثانى ان الثالثة فاسدة والثالث ان الشرط فاسد و الرهن والبيع صحيحيان ويكون البائع بالخيار والرابع بكون الرهن والشرط فاسدين والبيع صحيحياً - دليلنا - انه لا دلالة على فساد ذلك والاصل جوازه وايضاً قوله كل شرط لا يخالف الكتاب والسنة فهو جائز ، وقوله المؤمنون عند شرطهم.

مسئلة ٦٥ - اذا قال زهنتك هذا الحق بما فيه لا يصح الرهن فيما فيه بلا خلاف

المجهل بما فيه ويصح عندنافي الحق و المشافعى في الحق قولان بناء على تفريق الصفة دليلنا - انه لا دلالة على بطلانه في الحق فوجب أن يصح.

مسئلة ٦٦ - الرهن غير مضمون عندنا فإن تألف من غير تفريط فلا ضمان على المترهن ولا يسقط دينه عن المترهن وبه قال (هو مذهب خل) على الظلا فإنه روى عنه انه قال : الرهن اهانة وروى انه قال اذا تألف الرهن بالجايحة فلا ضمان على المترهن وهو مذهب عطاء بن ابي رياح واليه ذهب الشافعى واحمد بن حنبل والاذاعى وابوعبيد وابونور وهو اختىار

أبي بكر بن المنذر وذهب أبو حنيفة وسفيان الثورى الى ان الرهن مضمون باقل الامرين من قيمته او الالدين، وبه قال عمر بن الخطاب، وذهب شريح والشعبي والنخعى و الحسن البصري الى ان الرهن مضمون بجميع الدين فإذا تخلف الرهن فى يد المترهن سقط جميع الدين وان كان اضعاف قيمته وقالوا ان الرهن بما فيه - دليلنا - اجماع الفرقه و اخبارهم ذكرناها في الكتاب المذكور و ما رويانا عن على ظاهر دليل عليه لان قوله حججه وروى سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : انه قال لا يغلق (يغلق خل) الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنم و عليه غرم و فيه دليلان: احدهما انه قال له غنمك و عليه غرمك والثانى انه قال الرهن من صاحبه يعني من ضمان صاحبه و معنى قوله لا يغلق الرهن اى لا يملكه المترهن، واياضًا قال النبي ﷺ : الخراج بالضمان و خراجه للراهن بلا خلاف فوجب ان يكون من ضمانه .

مسئلة ٦٧ - اذا ادعى المترهن هلاك الرهن قبل قوله مع يمينه سواء ادعى هلاكه بأمر ظاهر مثل الغرق والحرق والنهب او بأمر خفى مثل التلصص و السرقة الخفية و الضياع وبه قال الشافعى وقال مالك: ان ادعى هلاكه بأمر ظاهر قبل قوله مع يمينه و اذا حلف لاضمان عليه و اذا ادعى هلاكه بأمر خفى لم يقبل قوله الا ببينة فان لم يكن له بينة وجب عليه الضمان - دليلنا - اجماع الفرقه و عموم الاخبار التي اوردناها فمن ادعى تخصيصها فعليه الدلالة

مسئلة ٦٨ - اذا كاتب عبده على نجمين واخذ به رهناً صحيحاً و به قال ابو حنيفة وقال الشافعى: لا يصح - دليلنا - قوله تعالى «فرهان مقبوضة» ولم يفرق فهو على عمومه

كتاب التفليس

مسئلة ١ - المفلس في الشرع من ركيبة الديون وما له لا ينفي بقضاءها فإذا جاءه غرماً له
الى المحاكم وسألوه الحجر عليه فإنه يجب على المحاكم أن يحجر عليه الامقدار نفقته إذا
ثبتت عنده دينهم وأنه حال غير مؤجل وإن صاحبهم مفلس لا ينفي حاله بقضاء دينهم فإذا ثبتت جميع
ذلك عنده فلسه وحجر عليه، وتعلق بحجره ثلاثة أحكام: أحدها أنه يتعلق ديبونهم بعين المال الذي
في بيده والثاني أنه يمنع من التصرف في ماله وإن تصرف لم يصح تصرفه والثالث أن كل من وجد
من غرماء عين ماله عنده كان أحق به من غيره وقد روى أنه يكون أسوة للغرماء ويتعلق دينه
بذمته وال الصحيح الأول و إن مات هذا المدين قبل أن يحجر المحاكم عليه فهو بمنزلة ماله
حجر عليه في حال الحياة ، يتعلق بما له الأحكام الثلاثة التي ذكرناها، وبه قال على عليه
الصلوة والسلام وعثمان بن عفان وأبو هريرة وفي الفقهاء أحمد واسحاق والشافعى و قال
أبو حنيفة: لا يجوز للغرماء أن يسألوا المحاكم الحجر عليه فان سأله و ادى اجتهاده الى
الحجر عليه فان ديبونه لا تتعلق بعين ماله بل تكون في ذمته و يمنع من التصرف في ماله
كماقليناه لأن حجر المحاكم عنده صحيح ، ولا يجوز لمن وجد من الغرماء عين ماله ان
يفسخ البيع ، وإنما يكون أسوة للغرماء بينهم روينا في بعض الاخبار وكذلك الحكم
إذامات ، وقال مالك : مثل قولنا اذا حجر عليه المحاكم ، ما بعد الموت فإنه قال يكون
أسوة للغرماء ولا يكون صاحب العين أحق بها من غيره - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم
وقد اوردنا في الكتابين وبين الوجه في الرواية التي تخالفهما ، وروى أبو هريرة قال : قضى

رسول الله ﷺ وسلام أي مارجل هات او فلس فصاحب المتعاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علياً كان يفلس الرجل اذا التوى على غرماهه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فان ابي باعه قسمه بينهم يعني ماله ، وروى اسحاق بن عمارة عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرماهه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فان ابي باعه قسم بينهم يعني ماله ، فاما المسئلة الثالثة يدل عليها مارواه حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده قال : لا يحاصره الغرماء .

مسئلة ٢ - اذا مات المديون عليه فكل من وجد من غرماهه عين ماله كان أحق بها اذا كان خلف وفاء للباقيين ، وان لم يختلف الا الشيء بعينه كانوا اسواء ، ولم يكن واحد منهم أحق من غيره بعين ماله ، وقال ابو سعيد الاصطخري : كل من وجد من غرماهه عين ماله فهو أحق بها سواء خلف وفاء او لم يختلف ، وقال الباقيون من اصحاب الشافعى : اذا خلف وفاء للمديون لم يكن لاحدان يأخذ عين ماله ، وان ماله ذلك اذا لم يختلف غيره عكس ما قلناه دليلا - اجماع الفرقه ، واياضًا روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال : سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه ألهأن يأخذ هذه اذا تحقق له ؟ قال : فقام : ان كان عليه دين وترك نحواً من مقدار ماعليه فليأخذ خذان تتحقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد من له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع .

مسئلة ٣ - اذا باع شقراً من أرض او دار ولم يعلم شريكه بالبيع حتى فاس المشتري فلم اسمع جاء يطالبه بالشقة فانه يستحق الشقة يؤخذ منها الشقة منه فيكون بينه وبين الغرماه الباقين ، وللشافعى فيه ثلاثة اقوال : احدهما وهو الصحيح عند أصحابه مثل ما قلناه ، والثانى ان البائع أحق بغير ماله ولا حق للشقيق ولا السائر الغراماء والثالث ان الشقيق يأخذ الشقة بالشقة ويؤخذ منها الثمن فيخص بشريكه البائع ولا حق للغرماء فيه دليلا - ان المشتري اذا فلس انتقل الملك عنه الى حق الغرماء فلم يكن المبيع قائمًا

فلا يكون البائع أحق به لأن حق الشفيع ثابت على المشتري حين العقد، فيؤخذ ثمنه منه فيكون أسوة للغرماء ولا يكون أحق بالثمن لأن الحق إنما يثبت له في عين ماله ، فاما في ثمنه فلا دلالة على ذلك.

مسئلة ٤ - اذا اختار عين ماله في الموضع الذي له الغرماء : نحن نعطيك ثمنه ونسقط حقك من العين لم يجب عليه قبوله، وله أخذ العين ، ويكون فائدته ان ثمن العين ربما كان أكثر في تفق الغرماء بذلك وبه قال الشافعى، وقال الملك: يجبر على قبض الثمن وسقط حقه من العين - دليلنا - عموم الاخبار في انه أحق بعين ماله فمن خصصها فعليه الدلاله .

مسئلة ٥ - اذا باع رجل من رجل عبدين قيمة هم متساوية بثمن وافلس المشتري الثمن وكان قد قبض منه قبل الافلاس نصف ثمنها فان حقه يثبت في العين ، وبه قال الشافعى في الجديد ، وقال في القديم : اذا قبض ثمن العين لم يكن له فيها حق اذا وجدتها ، وبه قال الملك - دليلنا - قوله عليه تاله فأصحاب المتعاقدين احق بمتاعه اذا وجد به عينه وهذا وجد عين متاعه فيجب أن يكون أحق.

مسئلة ٦ - اذا باع زيتاً خلطه المشتري باجود منه ثم أفلس المشتري با الثمن سقط حق البائع من عين الزيت ، وبه قال الشافعى ، وقال المزني : لا يسقط حقه من عينه دليلنا - ان عين زيته تاله فأصحاب المتعاقدين احق بمتاعه اذا وجد به عينه وهذا وجد عين متاعه الحكم لانه ليس له ان طالب بقيمةه (بالقسمة خ ل) واذا لم تكن موجودة من الوجهيں كانت بمنزلة التالفة فسقط حقه من عينها .

مسئلة ٧ - اذا باع رجل توأمان رجل و كان خاماً فقصره وقطعه قميصاً و خاطه بخيوط منه ، او باعه حنطة فطحنه ، او غزا فنسجه ، ثم افلس بالثمن ثم وجد البائع عين ماله فالبائع أحق بعين ماله ، ويشاركه المفلس فيها ، ويستحق اجرة المثل في العمل عليه وهو اختيار الشافعى ، وقال المزني : لا يشاركه فيها - ويختص البائع بها - دليلنا - ان هذه الصنایع اذا كان لها اجرة والعمل غير منفصل من العين فيجب أن يشاركه صاحب العين فيها بصنعته والا ادى الى بطلان حقه و ذلك لا يجوز .

مسئلة ٨ - اذا قسم المحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر غريم آخر فان المحاكم ينقض القسمة ويشار كهم هذا الغريم فيما اخذوه ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك: لا ينقض المحاكم القسمة ، وإنما يكون دين هذا الغريم فيما يظهر للمفلس من المال بعد ذلك دليلنا عموم الاخبار التي رويتنا ها في ان المال يقسم بين الغرماء وذلك عام فيمن حضر ومن لم يحضر فينبغى أن يكون مستحقاً للقسمة و اذا قسم في غيره يبطل قسمته لا نه لدليل عليه.

مسئلة ٩ - عندنا ان المحاكم ان يحجر على من عليه الدين وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة: لا يجوز له الحجر عليه بحال بل حبسه ابداً الى ان يقضيه - دليلنا - اجماع الفرقـة و اخبارهم وقد اوردناها فيما مضى .

مسئلة ١٠ - يجوز للحاكم أن يبيع مال المفلس ويقسمه بين الغرماء ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : ليس له بيعه وإنما يجبره على بيعه فان باعه ، والاحبسه الى ان يبيعه ولا يتولاه بنفسه من غير اختياره - دليلنا - اجماع الفرقـة و اخبارهم وقد اوردناها فيما مضى ، وايضاً روى كعب بن مالك ان النبي ﷺ حجر على معاذ و باع ماله في دينه وهذا يقتضي انه باعه بغير اختياره ، وايضاً روى عن عمر بن الخطاب انه خطب الناس وقال الان اسيفع جهينة قدر رضى من دينه واما ناته بان يقال قد صدق الحاج (اي غلب عليه خ ل) فادان معرضاً فاصبح وقد دين به فمن كان له عليه دين فليحضر غداً فانا بایعو اماله وقادسموه بين نهـر ماءه ، ولا يعرف له مخالف .

مسئلة ١١ - اذا افلس الرجل وحجر عليه المحاكم ثم تصرف في ماله اما بالهبـة او البيع او الاجارة او العتق او الكتابة او الوقف كان تصرفه باطلاً ، وللشافعى فيه قوله: احد هـمـا مثل ما قلناه وهو اختيار المزنـى وهو الصحيح عندـهم ، والثانـى ان تصرفه موقوف و يقسم الى

(١) اسيفع مصغر اسفـع رجل جهـينة بضم حـيم اسم قـبيلـة اـدان بفتح الـهـمـزة من بـاب الـافـعال او بـكسر الـهـمـزة وتشـديد الدـال من بـاب اـفعال بـمعنى اـقـتـرـنـهـ معـنىـ عـرـضـهـ يعنيـ عنـ اـداءـ الدـينـ ، دـينـ بـهـ ايـ غـلـبـ عـلـيـهـ منـ دـانـ عـلـيـهـ ايـ غـلـبـهـ وـ قدـ تـعـرضـ لـهـذهـ الخـطـبـةـ فـيـ القـامـ وـ سـفـرـهـ فـيـ مـادـةـ عـرـضـ وـ اـبـسـطـ مـنـهـ فـيـ مـادـةـ سـفـرـ وـ تـأـتـىـ ايـضـاـ فـيـ مـسئـلـةـ ٣ـ٨ـ مـنـ كـتـابـ القـضـاءـ

سوى ما تصرف فيه بين غير مائة، فان كان وفالهم صحته صرفه، وان لم يف بطل تصرفه - دليلنا - ظاهر الخبر انه كان يفلس الرجل فإذا ثبت ذلك فمن خالفة امر الامام او النائب عنه كان تصرفه باطلا، ولا انه كان يؤدى الى انه لافائدة للحجر متى فرضنا ان تصرفه يكون صحيحًا .

مسئلة ١٢ - اذا اقر المدعي عليه بدين لغيره وذعنه انه كان عليه قبل الحجر اقبل اقراره وشارك الغرماء وهو اختيارة الشافعى وقال: وبه اقول، ولدقول آخر وهو أن يكون في ذمته يقضى من الفاضل من دين غير مائه - دليلنا - ان اقراره صحيح واذا ثبت صحته فالخبر على شرمه في قسمة ماله بين غير مائة فمن خصصه فعليه الدلاله .

مسئلة ١٣ - من كان عليه ديون حالة ومؤجلة وحجز عليه المحاكم بسبب الديون الحال لا يصير المؤجلة حالة ، وبقال المزنى، وهو الصحيح من احده قولى الشافعى عند اصحابه، و قوله الاخر انها تصير حالة وبه قال عالى - دليلنا - ان الاصل كونها مؤجلة ولا دليل على انها تصير غير مؤجلة فمن ادعى ذلك فعليه الدلاله .

مسئلة ١٤ - من مات وعليه دين مؤجل حل عليه بموته وبه قال ابو حنيفة والشافعى ومالك و اكثر الفقهاء الا المحسن البصرى فانه قال : لاتصير المؤجلة حالة با لموت فاما اذا كانت له ديون مؤجلة فلا تحل بموته بالخلاف الارواية شاذة رواها اصحابنا انها تصير حالة - دليلنا - على بطلان مذهب المحسن اجمع الفرق بل اجمع المسلمين لان خلافه قد انقرض و لانه واحد لا يعتد به لشذوذه .

مسئلة ١٥ - اذا افلس من عليه الدين وكانت مافي يده لا يف بقى مائة دينه فانه لا يؤا جر ليكتسب ويدفع الى الغرماء ، و به قال ابو حنيفة والشافعى و مالك و اكثر الفقهاء ، وقال احمد واسحاق و عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المحسن العنبرى وسوار بن عبد الله القاضى : انه يؤاجر ويؤخذ اجرته فنقسم بين غير مائه - دليلنا - ان الاصل برائحة الذمة» و لا دليل على وجوب اجارته و تكسبيه، وايضاً قوله تعالى : «و ان كان ذو عشرة فنطرة الى ميسرة ولم يأمر بما لكسبي .

مسئلة ١٦ - المفلس اذ امات زوجته وجب ان يجهزها من ماله، وللشافعى فيه قولان : أحدهما يجب عليه تجهيزها ونفقتها، والثانى لا يجب ذلك عليه - دليلنا - اجمع

الفرقة وأخبارهم على ان كفن المرأة على زوجها وذلک عام في كل موضع .

مسئلة ١٧ - لا يجب على المفلس بيع داره التي يسكنها ، ولا خادمه الذي يخدمه وقال الشافعى : يجب عليه ذلك ، وبه قال باقى الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقـة و أخبارهم و لانه لدليل على وجوب بيع ذلك عليه .

مسئلة ١٨ - المفلس اذا ادعى على غيره ما لا ولم يقم له ببيانه فرد عليه اليمين ، فلم يختلف لا يرد على الغرماء اليمين ، وللشافعى فيه قوله : احدهما قاله في الجديد مثل قوله والثانى قاله في القديم انه يرد على الغرماء ، فإذا احلفوا استحقوا المال وقسموه بينهم دليلنا - ان الاصل براءة الذمة من اليمان وايجاب رد اليمين على الغرماء يحتاج الى الدلالة .

مسئلة ١٩ - اذا باع الوكيل على رجل ماله او ولد مثل الاب والجد والحاكم وامينه والوصى ثم استحق المال على المشتري فان ضمان العهدة يجب على من بيبيع عليه ماله فان كان حبيباً كان في ذمته ، وان كان ميتاً كانت العهدة في تركة ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : يجب على الوكيل وقال في المحاكم وامينه : انه ما يضمن ان دليلنا - ان الاصل براءة الذمة ، ولا دليل على لزوم ذلك للموكل او هلاه ، فيجب ان يلزم الموكل والالم يمكن من يستحق عليه .

مسئلة ٢٠ - اذا كان للمفلس دار في بيعت في دينه وباعها بامين القاضى وقبض الثمن فهو لملك في بيده واستحقت الدار فان العهدة تكون في مال المفلس فيفو في المشتري جميع الشمن الذى وزنه في ثمن الدار ، وبه قال الشافعى على ماقله المزنى ، وروى حرملة عنه انه : قال يكون المشتري كاحدا الغرماء فيضرب معهم بما وزن من الشمن ويأخذ ما يخصه من المال ، وقال اصحابه : هذه المسئلة على قولين ومنهم من قال على طريقين - دليلنا - ان المال أخذ منه بيبيع لم يسلم له فوجب ان يرد عليه الشمن وليس هذا ديناً له على المفلس فيكون كاحدا الغرماء ومن الحقيقة بهم فعليه الدلالة .

مسئلة ٢١ - تقبل البيينة على اعسار الانسان (الرجل خل) وبه قال ابو حنيفة والشافعى وقال مالك : لا تقبل الشهادة على الاعسار سواء كان الشهود من اهل المعرفة الباطنة به او لم يكنوا - دليلنا - ان هذه الشهادة ليست على مجرد النفي و انما يتضمن اثبات

صفة في الحال وهي الاعسار فوجب أن تكون مقبولة مثل سائر الحقوق والصفات، وروى عن النبي ﷺ انه قال لقيصمة بن مخارق المسئلة حرمت الافي ثلاثة رجال: يحمل حمالة فيحلت له المسئلة حتى يؤدها ثم يمسك، ورجل اصابته فاقة وحاجة حتى يشهد او يحكم ثلاثة من قومه من ذوى الحجى أن به فاقة وحاجة فحلت لها المسئلة حتى يصيب سدادا من عيش او قواماً من عيش وهذا نص في اثبات الفقر بالبينة.

مسألة ٢٢ - اذا قامت البينة على الاعسار وجب سماعها في الحال وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: يحبس المفلس شهرين هذا رواية الاصل و قال الطحاوى : يحبس شهراً و روى اربعه أشهر ثم يسمع البينة - دليلنا - اجماع الفرقه د اخبارهم مثل ما روی عن على عليه الصلوة والسلام انه كان يحبس في الدين فإذا تبين افالسه خلی سبیله

مسألة ٢٣ - اذا اقام البينة من عليه الدين على اعساره وسائل الغرماء يمينه كان لهم ذلك وللشافعى فيقولان روى الربيع ان هذه اليمين استظهار والظاهر من رواية حرمدة انها ايجاب - دليلنا - ان الشاهدين يشهدان على ظاهر الحال ويجوز أن يكون له مال يقف عليه احد فيتوجه عليه اليمين والاحتياط يقتضيه ولا يؤدى الى تكذيب الشهود لأن الشهود يشهدون على ظاهر الحال دون الباطن.

مسألة ٢٤ - اذا ثبت اعساره و خلاه المحاكم لم يجز للمغرماء ملازمته الى ان يستفيده حالا وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: يجوز لهم ملازمته فيما شون معه ولا يمنعونه من التكسب والتصرف فإذا رجع الى بيته فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان لم يأذن لهم منعوه من دخوله وبيته برأهم - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة من ذلك والمنع عنه ومن اوجب ذلك فعلية الدلاله و ايضاً قوله تعالى «وان كان ذو عسرة فنظره الى هيسرة ولم يذكر الملازمه وروى ابو سعيد الخدري ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ : تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاته فقام النبي ﷺ خذلوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك، وهذا يدل على انه ليس لهم ملازمته وليس لهم الاما وجدوه.

مسألة ٢٥ - اذا فاك حجره فادعى الغرماء ان لهم مالا سئله المحاكم فان اقر به ولم يكن المال وفاء لديونهم وحدث ديان آخر بعد فك الحجر سوى في قسمته بين الغرماء

الذين حدثوا بعده فك الحجر منه وبين الاولين و به قال الشافعى، و قال مالك: يختص به الغرماء الذين حدثوا بعد فك الحجر - دليلنا. ان هذه ديون تساوت في الثبوت والذمة خالية من الحجر فيجب ان تتساوی في القسمة لأن تخصيص قوم دون قوم يحتاج الى دليل

مسئلة ٢٦ - من كان له على غيره مال مؤجل الى شهر واراد من عليه الدين السفر الى موضع بعيد مدة سنة لم يكن لصاحب الدين منعه منه ولا مطالبته بالكافيل، و به قال الشافعى و أبو حنيفة و قال مالك: له مطالبته بالكافيل - دليلنا. ان الاصل براءة الذمة من المطالبة بالكافيل فمن اوجب عليه فعلية الدلالة

مسئلة ٢٧ - اذا كان سفره الى الجهاد فليس لها ايضاً منعه منه و هو ظاهر قول الشافعى، وبه قال المزني من اصحابه، وفي اصحابه من قال له المطالبة بالوثيقة او منعه من الجهاد - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء و يدل على المستحبتين ايضاً ان هذا المدعى لا يستحق على صاحبه شيئاً في الحال فكيف يطالب به باقامة كفيل في الحال

كتاب الحجر

مسئلة ١ - الانبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين و قال ابو حنيفة الانبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين ولا المشركين ولا يحكم به بحال وقال الشافعى: هو دلالة بلوغ المشركين وفي دلائله على بلوغ المسلمين قولان - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم من غير تفصيل ، وايضاً ما حكم به سعد بن معاذ فى قريضة فانه قال: حكمت بان يقتل مقاتلهم ويسمى ذرا ريهوم وامر بان يكشف عن عورتهم (ما تزدهم خل) فمن نسبت فهو من المقاتله ومن لم ينسب فهو من الذرا رى، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فقام لقى حكم سعد بحكم الله من فوق سبع سموات وروى سبعة ارفعه .

بيان أسباب البلوغ من السنن وغيره

مسئلة ٢ - يراعى في حد البلوغ في الذكور بالسن خمس عشرة سنة وبه قال الشافعى وفي الإناث (النساء خل) تسعة سنين، وقال الشافعى: خمس عشرة سنة مثل الذكور وقال ابو حنيفة: الا نشى تبلغ باستكمال سبع (تسعة صحف) عشرة سنة وفي الذكور عنده روايتان احداهما يبلغ باستكمال تسعة عشرة سنة وهي رواية الاصل والآخرى ثمان عشرة سنة وهي رواية الحسن بن زياد اللواء وحكى عن مالك انه قال: البلوغ بان يغلظ الصوت وان ينشق الغضروف وهو رأس الانف واما السن فلا يتعلق به البلوغ وقال داود: لا يحكم بالبلوغ بالسن - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم وقد اوردنا هافي الكتاب الكبير، وروى انس

ابن مالك ان النبي ﷺ قال: اذا استكملا المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وخذلت منه الحدود ، وروى عبد الله بن عمر انه قال : عرضت على رسول الله ﷺ عام (يوم خل) بدر وانا ابن ثلاثة عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عام احد وانا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عام العيادة وانا ابن خمس عشرة سنة فأجاذني في المقابلة فنقل الحكم وهو الورد والاجازة وسببه وهو السن.

حلاة الرشد

مسئلة ٣ - لا يدفع المال الى الصبي ولا يفك حجره حتى يبلغ باحد ما قد مناذه كره ويكون رشيداً وحده أن يكون مصلحاً لماله عدلاً في دينه فإذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه أو كان عدلاً في دينه غير مصلحة لماله فإنه لا يدفع اليه ماله، وبه قال الشافعى و قال ابو حنيفة: اذا كان مصلحاً لماله ومدبر الله وجباره حجر عنده سواء كان عدلاً في دينه مصلحاً له او لم يكن - دليلنا قوله تعالى :

((فَإِنْ تَسْتَمِّنُهُ رِشْدًا فَادْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ))

فاشترط الرشد ومن كان فاسقاً في دينه كان موصوفاً بالغى ومن وصف بالغى لا يوصف بالرشد لان الغى والرشد صفتان متنافيتان لا يجوز اجتماعهما و لانه اذا كان عدلاً في دينه مصلحاً لماله فلا خلاف في جواز دفع المال ائمه وليس على جواز الدفع مع انفراد احدى الصفتين عن دليل وروى ابن عباس انه قال في قوله تعالى : ((فَإِنْ آتَيْتُمْهُمْ رِشْدًا) هو ان يبلغ اذواقه وحمل وعقل و يدل ايضاً على ذلك قوله تعالى ((ولَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)) والفاقد سفيه والأخبار التي تفرد برؤيتها كثيرة في هذا المعنى ذكرناها في كتابنا الكبير .

مسئلة ٤ - اذا بلغ من وجد فيه الرشد ففك حجره وان لم يومن به الرشد لم يفك حجره الى ان يصير شيخاً كبيراً وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: اذا بلغ خمساً وعشرين

سنة فوك حجر على كل حال ولو تصرف في ما القبيل بلوغ خمس وعشرين سنة صحة تصرفه بالبيع والشراء والاقرار دلينا قوله تعالى : ((فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْ وَاللهُمْ)) وهذا لم يومنس منه الرشد وقوله تعالى (ولا توعّدوا السفهاء اموالكم) وهذا سفيه فيجب ان لا يؤتى المال.

مسئلة ٥ - اذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع اليها مالها وجاز لها ان تتصرف فيه سواء كان لها زوج او لم يكن وبه قال الشافعى وقال مالك ان لم يكن لها زوج لم يدفع اليها ما لها وان كان لها زوج دفع اليها لكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه الا باذن زوجها دلينا اجمع ائمة الفرق وقوله تعالى «حتى اذا بلغوا النكاح» دلالة المعنى وقت النكاح وايضاً قوله تعالى .

فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم و لم يشرط الزوج فمن ادعى فعلية الدلاله .

مسئلة ٦ - اذا كان لها زوج فتصرفا لا يفتقر الى اذن زوجها وروى ان ذلك يستحب لها وبه قال الشافعى وقال مالك: لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها دلينا فان آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم

ولم يشرط الزوج ولا ذنه فمن ادعاه فعلية الدلاله وروى ان اما الفضل ارسلت الى رسول الله ﷺ قدح من لبني رهو واقف بعرفة فشربه ولم يسئل عن اذن زوجها وروى ارشد اسماء بنت أبي بكر قالت يا رسول الله ﷺ اتنى امي راغبة (راعية خل) ا اصلها فقام النبي ﷺ نعم ولم يعتبر اذن زوجه الزيبر .

مسئلة ٧ - اذا بلغ الصبي وادنس منه الرشد ودفع اليه ما له ثم صار مبذرًا مضيعاً له فهو في المعاصي حجر عليه، وبه قال الشافعى ومالك واحمد واسحاق و الاوزاعى وابو ثور وابوعبيدة (عيبيد خل) وغيرهم وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله وحکى ذلك عن النخعى وابن سيرين - دلينا - قوله تعالى

فان كاى الذى عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو فليعمل
وليه بالعدل»

وقيل: السفيه المبذر والضعيف الصغير و(اوحى) الشيخ الكبير والذى لا يستطيع
ان يمل المغلوب على عقله فدل هذا على ان المبذر يحجر عليه وايضاً قوله تعالى (ولا تؤوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً)

والمبذر سفيه فوجب ان لا يدفع اليه المال ، ودوى تفسير هذه الآية عن ابن عباس ان
لا يدفع الانسان ماله الى امرأته والى من يلزمها نفقته ولكن يحفظه بنفسه وينفق عليه منه
بالمعروف ، وايضاً قال الله تعالى « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » فذ المبذر
فوجب المنع ولا يصح المنع الا بالحجر ، وروى عن النبي ﷺ انه قال: ان الله كره لكم ثلاثة
سفهاءكم ولا يصح القبض الا بالحجر ، وروى عن النبي ﷺ انه قال: ان الله كره لكم ثلاثة
قيل وما هي؟ قال: كثرة السؤال واضاعة المال، وما يكرهه الله تعالى لا يكون الامر مأموراً يجب
المنع منه ، وروى عروبة بن الزبير ان عبد الله بن جعفر ابنا عبيداً فاتى الزبير فقال له : انى قد
ابتعدت بيعاً وان علياً يريدان يأتى عثمان ويسئله الحجر على فقال الزبيرانا (فان اوحى) شريك
فى البيع ثم أتى على عثمان فقال له: ان ابن جعفر ابنا عبيداً فاتى الحجر عليه ، فقال الزبير :
انا شريك فى البيع فقال عثمان : كيف احجر على رجل شريك الزبير ، ولم يقل عثمان ولا
احدان الحجر على العاقل لا يجوز ، وروى أبو بكر بن المندز ان عثمان هر سبحة فسأل
عنها فقالوا لفلان اشتراها عبد الله بن جعفر بستين الفاً فقال ما يسرني انه الى بنعلى هذا
ثم لقى علیاً فقال له اتأخذ على يدا بن اخيك اشتري سبحة بستين الفاً ما يسرني انه الى بنعلى
وهذا يدل على ان الحجر جائز باجماع من الصحابة لان احداً منهم لم ينكره وانما دفعه
الزبير بالمشاركة وامتنع عثمان لكون الزبير شريك فيه .

مسئلة ٨ - اذا صار فاسقاً لا انه غير مبذر فالاحوط ان يحجر عليه ، والمشافعى فيه
ووجهان: احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابوالعباس بن سريح والثانى لا يحجر عليه وهو
اختيار المزنى - دليلنا .. قوله تعالى « ولا تؤوا السفهاء اموالكم » وروى عنه -
عليهم السلام انهم قالوا شارب الخمر سفيه فوجب ان يمنع دفع المال اليه .

مسئلة ٩ - الممحجور عليه اذا كان بالغاً يقع طلاقه ، وبه قال جميع الفقهاء الا ابن أبي ليلى فانه قال: لا يملك طلاقه - دليلنا - قوله تعالى « الطلاق مرتان » الى قوله (فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)
 ولم يخص دعائات الطلاق كلها كذلك وايضاً فهو مسئلة اجماع وابن أبي ليلى لا يعتقد بها اذا كان الاجماع بخلافه .

كتاب الصلح

مسئلة ١ - الصلح على الانكار جائز ، وبه قال ابو حنيفة ومالك وقاولا : لا يكون الصلح الامع الانكار ، وقال الشافعى : لا يجوز الصلح على الانكار قال وصورة المسئلة ان يدعى رجل على غير عينأ فى بيته او دينأ فى ذمته فانكر المدعى عليه ثم صالحه منه على مال يتلقان عليه لم يصح الصلح ولم يملك المدعى المال الذى قبضه من المدعى عليه ، ولو ان يرجع فيطالبه به ، ووجب على المدعى رد عدليه وكان على دعواه كما كان قبل الصلح وان كان قد صرخ بابراهيم مادعاه عليه واسقاط حقه عنه لاته أبناءه ليسلم له ما قبضه فاذ لم يسلم ماله لم يلزمه ماعليه ، وعندنا وعندابى حنيفة ومالك يملك المدعى المال وليس للمدعى عليه مطالبته به - دليلنا - قوله تعالى : « والصلح خير » ولم يفرق بين الاقرار والانكار ، وقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين ولم يفرق ، وروى عينه عليه السلام انه قال : كل مال وفى الرجل به عرضه فهو صدقة فيجب أن يكون مابذله المدعى عليه جائزاً ويكون صدقة لأنها صدبه وقاية عرضه .

مسئلة ٢ - اذا اخرج من داره روشنأ الى طريق المسلمين وكان عالياً لا يضر بالماراة ترك ماله يعارضه فيه واحد من المسلمين فان عارض فيه واحد منهم وجب قلعه ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : لا يجب قلعه اذا لم يضر بالمارة وترك ، وبه قال مالك والاوزاعى واحمد واسحاق وابو يوسف و محمد - دليلنا - ان طريق المسلمين حق اجمعهم فاذا انكر واحد منهم ذلك لم يجز أن يخصب على حقه ، ومتي طالبه بقلعه كان له ذلك كساير

الحقوق ، وايضاً لاخلاف انه لايجوز ان يملك شيئاً من القرار والهوا (والبناء خل) تابع للقرار ، وايضاً فوقع على انسان قتله او على مال فاتله لزمه الضمان بلا خلاف فلو كان ذلك جائز ألم يلزم ضمان .

مسئلة ٣ - عما قد يسقط (١) وهي مشاد الخيوط من الشخص اذا كان الى احد الجانيين و كان الخلف في الشخص قد دعوى من العقد اليه ، وبه قال ابو يوسف زاد بخوارج المحايط و انصاف المبين ويقدم بهما ، وقال ابو حنيفة : والشافعى لا يقدم بشيء من ذلك - دليلنا اجماع الفرقة لأن الخبر الذى روى مجمع عليه لا يدفع أحد منهم ، وروى عمر ابن (ان خل) حرابة التميمى عن ابيهان قوله اختصموا الى رسول الله ﷺ في خص كان بينهم فبعث عبد الله بن اليمان ليحكم بينهم فحكم به لمن اليه (بليه خل) القمطان رجع الى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك فقال اصبت واحسنت .

مسئلة ٤ - اذا نازع اصحابه جدار بين ملكيهما وهو غير متصل ببناء احدهما وانما هو مطلق ، ولا احدهما عليه جذوع فانه لا يحكم بالمحايط لمن الجذوع له ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : يحكم بالمحايط لصاحب الجذوع اذا كان أكثر من جذوع واحد فان كان واحدا فلا يقدم به بخلاف - دليلنا قوله ﷺ البينة على المدعى واليمان على المدعى عليه ولم يفرق ، وايضاً فان هذا المحايط قبل طرح الجذوع عليه كان بينهما نصفين بلا خلاف فمن قال بطرح الجذوع يتغير الحكم فعليه الدلالة بل يقال لصاحب الجذوع اقم البينة على انك وضعت هذه الجذوع فيه بحق فان اقامها والا كان على حاله قبل وضعها فيه ، وايضاً فان وضع الجذوع بجذوع اخر يكون عارية لأن في الناس من يوجب اعاارة ذلك وهو مالك فانه قال يجبر على ذلك اقوله ﷺ لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره .

مسئلة ٥ - اذا نازع اثنان دابة احدهما راكبها والآخر اخذ بعجامها ولم يكن مع احدهما بيته جعلت بينهما نصفين ، وبه قال ابو سحاق المرزوقي وقال ابو حنيفة وباقي الفقهاء : يحكم بذلك للراكب - دليلنا - انه لدلالة على وجوب تقديمها على الآخر فمن

(١) القمط بالكسر حبل تشده الاشخاص مشاد محل الشد الشخص بالضم البيت

من القصب

ادعى تقديمه فعليه الدلالة .

مسئلة ٦ - اذا كان حائط مشترك بين نفسيين لم يجز لاحدهما ان يدخل فيه خشبة خفيفة لا تضر بالحائط ضرراً كثيراً الا باذن صاحبه ، وبه قال الشافعى في الجديد ، وقال في القديم : يجوز ذلك وبه قال مالك - دليلنا - انه قد ثبت ان الحائط مشترك بينهما فلما يجوز له مع ذلك التصرف فيه الا باذن صاحبه وشريكه ومن (فمن خل) ادعى جواز ذلك فعليه الدلالة ، وروى عن النبي عليهما السلام انه : قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه وهذا الحائط فيه مالك لشريكه فلم يحل لاحدهما الا بطيب نفس من الآخر على ظاهر الخبر .

مسئلة ٧ - اذا كان حائط مشترك بين نفسيين فاذن احدهما لصاحبها ان يضع عليه خشباً يبني عليه فبني عليهما بهم السقف او قاع فليس له أن يعيدهما الا باذنه مجدد و هو احد قولى الشافعى و مالك ، والقول الآخر انه يجوز ذلك له - دليلنا - ان اعادته يحتاج الى دليل و الاصل ان لا يجوز له ان يضع الا باذنه وليس الاذن في الاول اذن في الثاني

مسئلة ٨ - اذا كان لرجل بيت و عليه غرفة لا خروج و تناظر عافي سقف البيت الذي عليه الغرفة ولم يكن لاحدهما بينة اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف لصاحبها و حكم له به ، و ان قلنا انه يقسم بينهما نصفين كان جائزأ ، وقال الشافعى : يحل كل واحد منهما فإذا حلفا جعل بينهما نصفين ، وقال ابو حنيفة : القول قول صاحب السفل وعلى صاحب العلو البينة ، وقال مالك : القول قول صاحب العلو وعلى صاحب السفل البينة - دليلنا اجماع الفرق (الطائفه خل) على ان كل مجهول يستعمل فيه القرعة وهذا من الامر المشتبه .

مسئلة ٩ - اذا كان بين رجلين حائط مشترك وانه تم واراد احدهما ان يبنيه وطالب الآخر بالاتفاق معه فانه لا يجبر على ذلك ، وكذلك ان كان بينهما نهر او بئر و طلب احدهما بالنفقة لا يجبر عليهما ، وكذلك ان كان بينهما دولة يحتاج الى العمارة وطالب شريكه بالنفقة لا يجبر عليه و كذلك ان كان السفل او احدى العلو لا خروفاً فما يجبر صاحب السفل على اعادة الحيطان التي يكون عليها الغرفة ، للشافعى في هذه المسائل قولان : احدهما امثل ما قلناه وهو قوله في الجديد ، وبه قال ابو حنيفة والآخر قوله في القديم يجبر عليه ، وبه قال مالك وقال في

مسئلة الغرفة انه يجبر صاحب السفل على النفقة منفردًا ولا يلزم صاحب العلو شيئاً، والثاني لا يجبر عليه دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب اجباره على النفقة فعليه الدلالة وايضاً قول النبي عليهما السلام لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه فيجب ان لا يجبر شريكه على الانفاق الاطيبي نفس منه .

١٠ - اذا اتلفت رجل على غيره ثوباً يساوى ديناراً فاقرره به وصالحة على دينارين لم يصح ذلك ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : يجوز ذلك - دليلنا - انه اذا اتلف عاليها الثوب وجب فى ذمته قيمته بدلالة ان له مطالبه بقيمتها، ويجبر صاحب الثوب على أخذها فإذا ثبت ان القيمة هي الواجبة فى ذمته فالقيمة هي هنا دينار واحد فلوا جزنا ان يصالحة على أكثره من دينار كان يبعاً للدينار باكتر منه وذلك ربا لا يجوز.

١١ - اذا ادعى عليه مالاً يجهه ولا فقر له به وصالحة منه على مال معلوم صحيحة الصلح ، وبه قال ابو حنيفة ، قال الشافعى : لا يصح - دليلنا - قول النبي عليهما السلام الصلح حائز بين المسلمين الاما حل حراماً او حرم حلالاً ولم يفرق وقوله تعالى : « والصلح خير » ولم يفرق .

مسئلة ١٢ - اذا كان لرجل داران في زقاقين غير نافذين وظهر كل واحدة منها إلى الأخرى فراراً فاصنعوا بين الدارين بباب حتى ينفذ كل واحدة منها إلى الأخرى كان له ذلك ، وبه قال ابو الطيب الطبرى من اصحاب الشافعى ، وقال باقى اصحابه : ليس له ذلك قال ابو الطيب : ولا اعرف خلاف فيه - دليلنا - انه لا يمنع من التصرف في ملكه الا بدليل ولا دليل على ذلك ، وايضاً فالخلاف انه يجوز ان يجعل الدارين داراً واحدة فيرفع الحاجز بينهما ويكون البابان في الزقاقين على حالهما ، وهذا يدل على صحة ما قلناه .

كتاب الحوالة

مسئلة ١ - المحتال هو الذي يقبل الحوالة فلا بد من اعتبار رضاه ، وبه قال جميع الفقهاء الا اذا ودفاه قال: لا يعتبر رضاه، ومتى (ما خل) احاله من عليه الحق على غيره لزمه ذلك دليلنا - اننا جمعنا على أنه اذا رضى صحت الحوالة وليس على صحتها مع عدم رضاه دليل ، وقول النبي ﷺ اذا احيل احدكم على ملى فليحتمل ، المراد به الاستحباب لانه اذا اراد ان يحيله على غيره استحب له أن يجيئه اليه لما فيه من قضاء حاجة أخيه و اجابته الى ما يتغيه .

مسئلة ٢ - المحال عليه يعتبر رضاه ، وبه قال المزنى في اختياره ، واليه ذهب ابو سعيد الاصطخري ، وذكر ابن سريج في التخلص ان الشافعى ذكر ذلك في الاملاء ، والمشهور من مذهب الشافعى انه لا يعتبر رضاه - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من اجماع الامة على انه اذا رضى صحت الحوالة و لم يدل على صحتها من غير رضاه دليل .

مسئلة ٣ - اذا احاله على من ليس له عليه دين وقبل الحوالة صحت الحوالة، وقال الشافعى اذا أحال على من ليس له عليه دين فالمنذهب ان ذلك لا يصح (يجوز خل) لانه اذا لم تجز الحوالة عليه بجنس آخر غير الذي عليه ف والا ولی أن لا تجوز اذا لم يكن عليه الحق - دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٤ - اذا احال رجالا على رجل بالحق وقبل الحوالة وصحت تحول الحق من ذمة المعيل الى ذمة المحال عليه ، وبه قال جميع الفقهاء: الا زفر بن الهمذباني قال: لا يتحول

الحق عن ذمته كما لا يتحول عن ذمة المضمون عنه - دليلنا - ان الحوالة مشتقة من التحويل فينبغي ان يعطى المفظ حقه من الاشتغال والمعنى، اذا حكم الشرع بصحته فاذا اعطيته حقه وجب أن ينتقل الحق من المحيل الى المحال عليه .

مسئلة ٥ - اذا انتقل الحق من ذمة المحيل الى المحال عليه بحالة صحيحة فانه لا يعود عليه سواء بقى المحال عليه على غناه حتى ادأه او جعله حقه وحل عند الحكم اومات مفلاساً او افلس وحجر عليه الحكم ، وبه قال الشافعى وهو المروى عن على عليه الصلوة والسلام ، وقال ابو حنيفة : له الرجوع عليه بالحق اذا جعله المحال عليه او مات مفلاساً او افلس وحجر عليه الحكم ، وبه قال الشافعى وهو المروى عن على عليه الصلوة والسلام و قال ابو حنيفة له الرجوع عليه بالحق اذا جعله المحال عليه ، و قال ابو يوسف و محمد : يرجع عليه فى هذين الموضعين و اذا افلس (١) و حجر عليه الحكم وبه قال عثمان - دليلنا - انه قد ثبت انتقال الحق عن ذمته ولا دليل على انتقاله ثانية اليه فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة ، فينبغي ان يلزمها الاحتياط ولا يكون له الرجوع ، لانه شرط الملاة في الحوالة ولو كان له الرجوع عند الاعسار لم يكن شرط الملاة فاية .

مسئلة ٦ - اذا شرط المحتال في الحوالة ملاة المحال عليه فوجده معسرًا (اول) يشرط فوجده معسرًا (اول) تصح الحوالة التصرف وقال الشافعى اذا شرط المحتال ملاة المحال عليه فوجده معسرًا (اول) يشرط فوجده معسرًا صحت الحوالة، وقال ابن سريج (ابو العباس) الذي يقتضيه اصول الشافعى أن يكون له الرجوع اذا شرط الملاة فوجده بخلافه والاول قول المزني وهو الذي صحيحة باقي اصحابه - دليلنا - اجماع الفرقـةـفـاـنـهـيـعـتـبـرـوـنـهـالمـلاـةـ واياضـأـقـوـلـالـنـبـيـعـلـىـهـكـلـمـةـاـذـالـحـيلـاـحـدـكـمـعـلـىـهـمـفـلـيـحـتـلـفـامـرـبـالـاحـتـيـالـاـذـكـانـمـلـيـادـونـأـنـيـكـوـنـمـعـسـراـ .

مسئلة ٧ - اذا شترى رجل من غيره عبداً بالف درهم ثم أحال البائع المشتري بالالف على رجل للمشتري عليه الف درهم وقبل البائع الحوالة صحت الحوالة ثم ان المشتري وجد بالعبد عيباً فرده به وفسخ البيع فهو تبطل املاً الصحيح انه تبطل ، وبه قال المزني و

(١) في نسخة قدم (وبه عثمان) على (واذا افلس) ح ط .

ابواسحاق ، وقال ابو على الطبرى : ذكر المزنى فى الجامع الكبير ان الحواله صحيحه واختاره هو قال ابو حامد المرزوقي : طلبت فى عدة نسخ من الجامع الكبير فلم اجده دليلا - ان الحواله انما صحت عن ثمن العبد فإذا انفسخ العقد سقط ثمن العبد فيجب أن تبطل الحواله .

مسئلة ٨ - اذا أحال رجل على رجل بحق (بحواله) لم يعلمه واحتلها فقام المحيل
 انت وكيلى فى ذلك وقال المحتال انما احلتني لأخذ ذلك لنفسى على وجه الحواله بمالي
 عليك واتفقا على أن القدر الذى جرى بينهما من المفظاته قال أحلتك عليه بمالي عليه من
 الحق ، وقبل المحتال ذلك كان القول قول المحيل ، وبه قال المزنى واكثر اصحاب الشافعى
 وقال ابن سريج : القول قول المحتال - دليلنا - انهم اقد اتفقا على ان الحق كان للمحيل
 على المحال عليه وانتقاله الى المحتال يحتاج الى دليل لانه ليس فى احواله المحيل بذلك
 دليل على انه اقر له به واحواله بحق له عليه ، وان شئت قلت : الاصل بقاء حق المحيل على
 المحال عليه ، وبقاء حق المحتال على المحيل والمحتال يدعى زوال ذلك والمحيل ينكره
 فكان القول قوله مع يمينه .

في أن الحوالة عقد ولبيست بيع

مسئلة ٩ - الحواله عند الشافعى بيع وليس لاصحابنا فى ذلك نص والذى يقتضيه
 المذهب أن نقول أنه عقد قائم بنفسه لانه لا دليل على انه بيع وليس من الفاظ البيع ، والحاقة
 به قياس لا يجوز عند نالبطلان القول بالقياس .

مسئلة ١٠ - يجوز بالحواله بما لا مثيل له من الثياب والحيوان اذا ثبتت فى الذمة
 بالقرض ، ويجوز اذا كان فى ذمته حيوان وجب عليه بالجنائية مثل أرش الموضحة وغيرها يصح
 الحواله فيها ، وكذا يصح أن يجعلها صداقا لامرأة ، واحتل اصحاب الشافعى فيه فقال بعضهم
 لا يجوز ، وانما يجوز فيما له مثل ، وقال ابن سريج : يجوز فيما يثبتت فى الذمة وهو معلوم ، و
 اذا كان فى ذمته حيوان فهو يصح الحواله بها فيه وجها - دليلنا - ان الاصل جواز ذلك و
 من منع منه فعليه الدلاله ، ومن قال لا يجوز قال لانه مجهول وليس الامر على ذلك لانه لا بد

أن يكون معلوماً بوصفه وسنّه وجنسه ، فإن لم يكن كذلك لم تصح الحوالة به .

مسألة ١١ - إذاً حال لزيد على عمر وبالف درهم قبله عمر وصحت الحوالة في ذلك وللشافعى فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه ، والثانى لا يجوز لأن الحوالة بيع و المعدوم لا يجوز بيعه - دليلنا - أنه إذا قبله فقد أقر بلزم ذلك المال فى ذمته فيجب عليه الوفاء به ومن قال لا يصح فعليه الدلالة ، على أن قد يinan الحوالة ليست ببيع فالاصل الذى بنى عليه غير مسلم .

كتاب الضمان

مسئلة ١ - ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له أو المضمون عنه، وللشافعى فيه ثلاثة أوجه: أحدها ممثل ما قلناه، والثانى أن من شرطه معرفتهما، والثالث أن من شرطه معرفة المضمون له دون المضمون عنه دليلاً. ماروى أن علياً عليه السلام واصحاب الدين وأبا قتادة لماض منا الدين عن الميت لم يسئلوا ما النبي عليه السلام عن معرفتهم الصالحة والسلام ولا الميت فدل على أنه ليس من شرطه معرفتهما.

مسئلة ٢ - ليس من شرط صحة الضمان رضاهمما أيضاً ، وإن قيل: إن من شرطه رضا المضمون له كان أولى، وقال الشافعى: المضمون عنه لا يعتبر رضاه والمضمون له في قوله تعالى : أبو على الطبرى من شرطه رضاهم مثل الشمن فى المبایعات وقال ابن سريج : ليس ذلك من شرطه لأن علياً عليه السلام وأبا قتادة لم يسئلوا المضمون له - دليلاً - ضمان على عليه السلام وأبي قتادة فإن النبي عليه السلام لم يسئل عن رضا المضمون له واما رضا المضمون عنه فكان غير ممكناً (ممكناً خ ل) لأنه كان ميتاً يدل أنه لا اعتبار برضاهما، وإذا اعتبرنا رضا المضمون له فلانه أثبت حق فى الذمة ، فلا بد من اعتبار رضاه كسائر الحقوق والأولى بالذهب لأن الثاني قياس وبحن لأنقول به .

مسئلة ٣ - اذا صاح الضمان فإنه ينتقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ولا يكون له ان يطالب أحداً غير الضامن ، وبه قال ابو ثور وابن ابي ليلى وابن شبرمة وداود، وقال الشافعى وباقى الفقهاء : ان المضمون له مخير في ان يطالب ايهم باشاً ، والضمان

لانيقل الدين من ذمة المضمون عنده الى ذمة الضامن - دليلنا - ان النبي ﷺ قال لعلى عليه الصلوة والسلام لما ضمن الدرهمين عن الميت: جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان أخيك، فدل على ان الميت قد انتقل الحق من ذمته، وقال عليه لابي قتادة لما ضمن الدينارين: هما علىك و الميت منها بري، قال: نعم فدل على ان المضمون عنه يبرء من الدين بالضمان .

مسئلة ٤ - ليس للمضمون له ان يطالب الا الضامن ، وقال مالك : لا يجوز له ان يطالب الضامن الا عند تعدد المطالبة من المضمون عنه اما بغير بيته او با فالسه او بجهوده وقال الشافعى وباقى الفقهاء : هو بالخيار فى مطالبة ايهما شاء - دليلنا - ما ذكرناه فى المسئلة الاولى سواء من ان الضمان ينتقل المال من ذمة المضمون عنده الى ذمة الضامن، فاذا ثبت ذلك فليس له ان يطالب الا من ثبت المال فى ذمته.

مسئلة ٥ - اذ ضمن بغير اذنه المضمون عنه وادى بغير امره فانه يكون متبرعاً ولا يرجع به عليه ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك واحمد : يرجع به عليه - دليلنا - ان علياً عليه واباقتادة ضمناً الدينارين من الميتين بغير اذنه احد فلو كان لهما ان يرجع عليهم ما اذا ديا الدينار لم يكن لضمانتهما فائدة وكان (ولكان خل) الدين باقياً على الميت كما كان

مسئلة ٦ - اذا ضمن عنه باذنه وادى بغير اذنه فانه يرجع عليه ، واختلف اصحاب الشافعى فى ذلك فقال ابو على بن ابي هريرة : بمثل ما قلناه وهو اختيار ابن الطيب الطبرى وقال ابو اسحاق: ان ادى عنه مع امكان الوصول اليه واستيذنه لم يرجع عليه، وان ادى مع تعذر ذلك رجع عليه - دليلنا - ان اقد بينا ان بنفس الضمان ان ينتقل المال الى ذمته فلا اعتبار باستيذنه فى القضاء ومن قال بالخيار ونصر ما قلناه قال اذنه له فى الضمان اذنه له فى القضاء فلا يحتاج الى استيذنه ثانياً .

مسئلة ٧ - يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط الجعالة له، وللشافعى فيه وجهاً: احدهما مثل ما قلناه والثانى لا يصح ضمانه - دليلنا - قوله تعالى «ولمن جاء به حمل بغير وانابه زعيم» وهذا نص وقول النبي ﷺ الزعيم غارم و هذا عام الا ما اخر وجه الدليل .

مُسْتَلْعَةٌ ٨ - يصح ضمان مال المسابقة، وقال الشافعى: إن جعلناه مثل الاجارة صح ضمان ذلك وان جعلناه مثل الجعالة فعلى وجهين - دليلنا - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الزعيم غارم وهو على عمومه .

مُسْتَلْعَةٌ ٩ - اذا جنى على حر فاستحق بالجناية بالاصح ضمانها ، وللشافعى فيه قولان بناء على القولين فى بيعها واصداقتها - دليلنا - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الزعيم غارم وهذا زعيم ولا نه لامانع يمنع من صحة ذلك والاصل جوازه .

مُسْتَلْعَةٌ ١٠ - نفقة الزوجة اذا كانت مستقبلة لا يصح ضمانها ، وللشافعى فيه قولان : اذا قال يلزم النفقة بنفس العقد صح ضمانها ، وان قال تجب بالتمكين من الاستمتاع قال لا يصح - دليلنا - ان النفقة انما تلزم بالتمكين من الاستمتاع بدلالة انها متى نشرت سقط نفقتها واذاثبت ذلك فالتمكين من ذلك لم يحصل في المستقبل فلا يجب به النفقة

مُسْتَلْعَةٌ ١١ - يصح ضمان الثمن مدة الخيار وللشافعى فيه طريقان: احدهما ماميل مقايضنا وهو الصحيح عندهم ، والثانى لا يصح لانه مثل مال الجعالة و هو على قولين دليلنا - ان هذا مال يؤدى الى اللزوم فيصح ضمانه واياً قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الزعيم غارم .

مُسْتَلْعَةٌ ١٢ - يصح ضمان عهدة الثمن اذا خرج المبتعث مستحقاً اذا كان قد سلم الشمن الى البائع ، وبه قال أكثر الفقهاء ، والمشهور من مذهب الشافعى ، وقال ابوالعباس بن سريح وابوالعباس بن القاسم: لا يجوز ذلك - دليلنا - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ الزعيم غارم ولم يفصل والاصل جواز ذلك والمنع منه يحتاج الى دلالة ، واياً فان الاستئثار من الحقوق جائز فلا يخلو من أن يكون بالشهادة او بالرهن او الضمان فلا فایدہ في الشهادة لانها ليست وثيقة ، والرهن لا يجوز في هذا الموضع بلا خلاف لانه كان يؤدى الى أن يتعطل الرهن ابداً فلم يبق بعدهذا الا الضمان والاخلاص المالي من الوثيقة .

مُسْتَلْعَةٌ ١٣ - لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجباً او غير واجب، ولا يصح ضمان ما لا يجب سواء كان معلوماً او مجهولاً ، وبه قال الشافعى ، وسفيان الثورى وابن ابي ليلى والليث بن سعد واحمد بن حنبل ، وقال ابوحنيفة ومالك: يصح ضمان ذلك - دليلنا - ما روی عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ انه نهى عن الغرر وضمان المجهول غرر لانه لا يدرى كم قدرها من المال عليه، واياً فلادليل على صحة ذلك فمن ادعى صحته فعليه الدلالة .

مسئلة ١٤ - يصح الضمان عن الميت سواء خلف وفاءاً ولم يخلف ، وبه قال الشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى : لا يصح الضمان عن الميت اذا لم يخلف وفاء بمال او ضمان صاحب الضمان عنه دليلنا خبر على عليه الصلة در السلام وابي قتادة وضمانهم عن الميت واجازة النبي ﷺ ذلك مطلقاً من غير فصل فدل على ان الحكم لا يختلف ، وروى عن انس بن مالك انه قال من استطاع منكم ان يموت وليس عليه دين فليفعل فانى رأيت رسول الله ﷺ وقد اتى بجنازة يصلى عليه افقاً : هل عليه دين فقالوا : نعم فقال : ما تفعله صلواتي وهو مرتهن بيدينه فلو قام احدكم فضمن عنه فصليله عليه كانت تفعله صلواتي وهذا صريح في جواز ابتداء (ابتغاء خ ل) الضمان بعد موته المضمون عنه .

مسئلة ١٥ - اذا ضمن العبد الذى لم يؤذن له في التجارة بغير اذن سيمده لم يصح ضمانه ، وبه قال ابو سعيد الاصطخري ، وحكى ذلك عن ابن سريج ، وقال ابن ابي هريرة في تعليقه : يصح ، وحكى ذلك عن ابي اسحاق المرزوقي - دليلنا - قوله تعالى « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » والضمان شيء فوجب ان لا يصح لانه تعالى انما نفي حكم ذلك لأنفس القدرة عليه .

كفالات الابدان

مسئلة ١٦ - كفالة الابدان تصح وبه قال من الفقهاء ابو حنيفة وغيره وهو المشهور من مذهب الشافعى ، وله قول آخر ذكره المرزوقي في تعليقه انها لا تصح - دليلنا - قوله تعالى : « لئلا تننى به الا ان يحيط بكسم » فطلب يعقوب منهم كفيلاً بيده ، وقال اخوه يوسف « ان له اباً شيئاً كبيراً فخذ احدنا مكانه » وذلك كفالة بالبدن ، وروى ابو اسحاق السبئي عن حارثة بن مضرب انه قال صلیت مع عبد الله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجل فحمد الله وانهى عليه وقال اما بعد فوالله لقد بت البارحة الى آخر الجمعة (الخطبة خل) فقال استتب لهم وكفلاهم عشائرهم فاستتنا بهم فتابوا وکفلاهم عشائرهم وهذا يدل على اجماعهم على ان الكفالة بالبدن صحيح وروى المخالفون لنا ان عبد الله بن عمر كان له دين على عليه الصلة و السلام فكفلت به ام كلثوم ابنته زوجة

عمر بن الخطاب .

مسئلة ١٧ - اذا تكفل ببدن رجل فغاب المكفول به غيبة يعرف موضعه الزم الكفيل احضاره ويمهل مقدار زمان ذهابه ومجيء لاحضاره فان لم يحضره بعده انقضاء هذه المدة المذكورة حبس ابداً حتى يحضر او يموت ، وبه قال جميع من اجاز الكفالة بالبدن وقال ابن شيرمة: يحبس في الحال ولا يمهد لأن الحق قد حل عليه - دليلنا - ان من شرط الكفالة امكان تسليمها والغائب لا يمكن تسليمها في الحال فوجب ان يمهد حتى يمضي زمان الامكان .

مسئلة ١٨ - اذا تكفل ببدن رجل فمات المكفول به زالت الكفالة وبرء الكفيل ولا يلزمه المال الذي كان عليه ، وبه قال جميع الفقهاء الذين اجاز واكفالة الابدان ، و قال مالك: يلزمه ماعليه والية ذهب ابن سريج - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئاً فعليه الدلالة ، وايضاً فانه تكفل ببدنه دون ما في ذمته فلا يلزمه تسليم هالم يتکفل به ولم يضمنه .

مسئلة ١٩ - اذا رهن شيئاً ولم يسلم له فتکفل رجل بهذه التسليم صح ، وقال الشافعى: لا يصح دليلنا - ان اقديينا ان الرهن يجب عليه تسليم الرهن فصحت الكفالة عنه ، والشافعى بناء على انه لا يجب عليه تسليمها وقد ديننا خلافه .

كتاب الشركية

مسئلة ١ - شركۃ المسلم لليهودی والنصرانی وسایر الكفار مکروہة ، وبه قال جمیع الفقهاء ، وقال الحسن البصري : ان كان المتصرف المسلم لا يکرہ ، وان كان المتصرف الكافر او هما کرہ - دلیلنا . اجماع الفرقۃ بل اجماع الامة لات خلاف الحسن لا یعتد به ، ومع ذلك قد (فقد خ ل) انقرض، وروى عن عبد الله بن العباس انه قال : اکرہ أن یشارک المسلم اليهودی او النصرانی ، ولا یعرف (اعرف خ ل) له مخالف.

مسئلة ٢ - لاتنعقد الشرکة الافیمالین مثلین فی جمیع صفاتہما ویخلطان ویأذن كل واحد من الشرکیکین لصاحبہ فی التصرف فیه ، وبه قال الشافعی ، وقال ابوحنیفة : تنعقد الشرکة بالقول و ان لم یخالطا (يختلط) (يختلط) خ ل) هما بان یعنينا المال ویحضر اه و یقولا قد تشارکنا فی ذلك صحت الشرکة ، وقيل: هذه الشرکة العنوان واذا اخرج أحدھم دراهم و الاخرين ناير انعقدت الشرکة بينھما - دلیلنا - ان ما اعتبرناه مجمع علی انعقاد الشرکة به ، وليس علی انعقادها بما قاله الدلیل فوجب بطلانه .

مسئلة ٣ - العروض التي لها المثال مثل المکیلات و الموزونات تصح الشرکة فيها ، واختلف اصحاب الشافعی فيه فقال ابواسحاق المرزوqi : مثل ما قلناه وقال غيره : لا تصح - دلیلنا - ان الاصل جواز ذلك ، والمنع يحتاج الى دلیل ولا دلیل في الشرع

مسئلة ٤ - اذا اخرج أحدھما دراهم والاخرين ناير لم تنعقد الشرکة ، وبه قال

الشافعى ، وقال ابوحنيفه: تصح دليلنا - انهم مالان متميزان ولا يختلطان ، ومن حق الشركاء اختارت المالين فوجب أن تبطل ، ولأن ما تعتبر ناه لاختلاف فى عقد الشرك به وما ذكروه لدليل على صحته .

مسئلة ٥ - شركة المفاؤضة باطلة ، وبه قال الشافعى قال: ولهم حكم فى اللغة دون الشرع ، وقال صاحب اصلاح المنطق : شركة المفاؤضة ان يكون مالهما من كل شيء يملكونه معا ووافقة على ذلك ما يملك واحدا واسحاق وابوثور ، و قال ابوحنيفه: هي صحيحة اذا صحت شرائطها ووجباتها فشرايطها ان يكون الشركاء مسلمين حريض ، فإذا كان أحدهما مسلما والآخر كافرا او كان أحدهما محررا والآخر مكتوبا لم تجز الشركة ، ومن شروطها أن يتافق قدر المال الذى تتعقد الشركة فى جنسه وهو الدرهم والدنانير فإذا كان مال أحدهما أكثر لم تصح هذه الشركة ، او اخرج أحدهما من الشركة من ذلك المال أكثر مما أخرجه الآخر لم تصح ، واما موجباتها فهو أن يشارك كل واحد منهما صاحبه فيما يكتسبه قبل ذلك او أكثر ، وفيما يلزم (م خ ل) من غراماته (غرماءه خ ل) بغضب وكفالة بمال (له خ ل) فهذه جملة ما يشرطونه من الشرايط والوجبات ، وبه قال سفيان التورى والوزاعى - دليلنا انه لا دليل على صحة ذلك وانعقد الشركة حكم شرعى يحتاج الى دلالة شرعية ، وايا ضاحه الشركة ذكر وها امن اكتساب المال والغرامة باطلة فلا يصح معها الشركة ، وايا ضاحه روى عنه عليه السلام انه نهى عن الغرر وهذا الغرر (غرر خ ل) انه يدخل فى العقد على ان يشاركه فى جميع ما يكتسبه وما يضمه بعد ، من غصب وضمان وكفالة ، وقد يلزم منه غرامة فيحتاج ان يشاركه فيه ما على حسب ما دخل عليه فى العقد ، وهذا غرر عظيم . **شركة الابدان**

مسئلة ٦ - شركة الابدان عندنا باطلة ، وهى ان يشتراك الصانعان على ان ما يرتفع لهم من كسبهما فهو بينهما (اهمان خ ل) على حسب شرطهما - سواء كانوا متلقين الصفة كالنجارين والخبازين او مختلفي الصنعة كالنجار والخبار ، وبه قال الشافعى ، وقوله ابوجنيفه : يجوز ملء اتفاق الصنعة واختلافها ، ولا يجوز فى الاحتطاف والا حتشاش والاصطياد او الاغتنام ، وقال مالك: يجوز الاشتراك مع اتفاق الصنعة ولا يجوز ملء اتفاق الصنعة

وقال احمد: يجوز الاشتراك في جميع الصناع، وفي الاختشاش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام، دليلنا اجماع الفرقـة و اخبارهم و ايضاً العقود الشرعية تحتاج الى ادلة شرعية وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة، وايضاً نهى النبي عليه السلام عن الغرر وهذا غرر بدلالة ان كل واحد منهم لا يدرى ای كسب صاحبه شيئاً، ام لا يكسب، وكم مقدار ما يكسبه؟.

مسئلة ٧ -- شركة الوجوه باطلة و صورتها ان يكون رجالاً وجيهان في السوق وليس لها مال ينعقد ان الشركة على ان يتصرف كل واحد منها بجهاته في ذمتها ويكون ما يرفع بينهما، وبه قال الشافعـي، وقال ابوحنـيفـة: انها تصح فاذا عقداها كان ما يرفع لها على حسب ما شرطاه بينهما دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى من ان العقود الشرعية تحتاج الى ادلة شرعية، وليس في الشرع ما يدل على صحة هذه الشركة فيجب ان تكون باطلة.

مسئلة ٨ -- لا فرق بين أن يتفرق المالان في المقدار او يختلفا فيخرج احدهما اكثـر مما اخرجه الآخر، وبه قال اكثـر اصحاب الشافعـي، وقال ابو القسم الانماطي من اصحابـه: اذا اختلف مقدار الماليـن بطلت الشركة دليلنا انه لا دلالة على بطلان هذه الشركة والاصل جوازـها، و قوله المؤمنون عند شروطـهم

مسئلة ٩ -- لا يجوز ان يتفضل الشريكـان في الربح مع التساوى في المال، ولا ان يتتساويا فيه مع التفاضل في المال، وهـى شرطاً خلاف ذلك كانت الشركة باطلة، وبه قال الشافعـي، وقال ابوحنـيفـة لا يجوز ذلك دليلنا ان ما قلناه مجمع على جوازـه وليس على جوازـه ما ذكره دليلـه

مسئلة ١٠ -- اذا اشتري الشريكـان عبداً بمال الشركة ثم اصـابـا به عيبـاً كان لـما ان يـرـدـاه وـكانـ لـما امسـاكـه فـانـ ارادـ اـحـدهـمـاـ الرـدـ اوـ الـرـدـ الاـخـرـ الـامـسـاكـ كانـ لهـماـذـلكـ وـبـهـ قالـ الشـافـعـيـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ: اذا اـمـتنـعـ اـحـدـهـمـاـ ،ـ منـ الرـدـ لمـ يـكـنـ لـلاـخـرـانـ يـرـدـ دلـيلـناـ انـ المـنـعـ منـ الرـدـ بالـعـيـبـ يـحـتـاجـ الىـ دـلـيـلـ وـالـاـصـلـ جـواـزـهـ،ـ وـلـيـسـ هـيـهـنـاـ هـايـدـلـ

على المنع منه.

مسئلة ١١ - اذا باع احد الشركين عبداً بالف فاقر البايع على شريكه بالقبض وادعى ذلك المشترى وانكره الشريك الاخر الذى لم يبيع لم يبرء المشترى من الثمن، وبه قال الشافعى: وله فى اقرار الوكيل على موكله بقبض ما وكله فيه قوله: احدهما يقبل وبه قال ابو حنيفة و محمد، والآخر لا يقبل ذلك، وقال ابو حنيفة و محمد بن المحسن: ان اقرار الشريك مقبول على شريكه بناءً منهمما على ان اقرار الوكيل مقبول على موكله بقبض ما وكله فيه دليلنا على ذلك أن الخامس مأة التى للبايع لا تبرء منها لانه يقول ما اعطيتني ولا اعطيت من وكلته فى قبضها وانما اعطيتها جنبياً ولا براء من حقى بذلك واما الخامس مأة التى للمدى لم يبيع فلا يبرء منها ايضاً لانه يزعم انها على المشترى لم يقبضها بعد، و انما البايع هو الذى يقر بقبضه وهو وكيل الذى لم يبيع فى قبض حقه، والوكيل اذا اقر على موكله بقبض الحق الذى وكله فى استيفائه لم يقبل قوله عليه الا انه ان شهد مع البايع شاهد آخر او امرء تان او يمين المشترى فانه يحكم على الشريك الذى لم يبيع بقبض حقه، وان لم يكن توجهت عليه اليدين لا غير.

مسئلة ١٢ - اذا كان مال بين شركين فغضب غاصب احد الشركين نصيبه و باع مع الشركى مضى العقد فيما الشرك ، ويبطل فيما للغاصب، ولاصحاب الشافعى فيه طريقان: منهم من قال المسئلة مبنية على تفريق الصفقة فيبطل البيع في القدر المغصوب، وهل يبطل في حصة الشرك الباقي؟ على قولين إذا قال لا تفرق الصفقة بطل في الجميع، وإذا قال تفرق يصح في حصة الشرك الباقي ، ويبطل في الباقي ، ومنهم من قال المسئلة على قول واحد كمما قال الشافعى : لأن هذا البيع صفتان لأن في طرفه عاقدان فإذا جمع بين الصفقتين في العقد فبطلت أحديهما لم تبطل الأخرى ، و إنما تبني المسئلة على تفريق الصفقة إذا كانت الصفقة واحدة وهو الصحيح عندهم، فاما إذا غصب أحد الشركين من الآخر وباع الجميع بطل في نصيب شريكه وفي نصيبيه قوله: وإذا كل الشرك الذى لم

(١) يعني ادعى ان شريكه قبض الثمن كله (على الضرر)

يغصب الغاصب في بيع حصته في باع الغاصب جميع المال وأطلق البيع بطل في القدر المخصوص ، وهل يبطل في حصة الموكل على قولين بناء على تفريق الصفة ، ولا خلاف بينهم اذا اطلق ذلك البيع ، وإن لم يطلق وخبر المشتري انه وكيل فهو على الخلاف الذي مضى - دليلنا على انه لا يبطل في الجميع قوله تعالى : «واحل الله البيع » و هذا بيع صادف ملكا واما مالا يملك فلا خلاف انه لا يمضي البيع فيه .

مسئلة ١٣ - اذا كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد بانفراده في باعاهما من رجل واحد بمن واحد لا يصح البيع ، وللشافعي فيه قوله : احدهما يصح والآخر لا يصح وهو الاصح عندهم - دليلنا .. ان هذا العقد بمنزلة العقدين لانه لعقدتين و تمن كل واحد منها مجحول لأن تمنهما (تمنيهما مخالف) يتقوض على قدر قيمتهما او ذلك مجحول والثمن اذا كان هجهولا بطل العقد ولا يلزم اذا كانا جمیعاً لواحد في باعهما بمن معلوم لأن ذلك يكون عقداً واحداً ، وانما يبطل (بطل خ ل) الاول من حيث كانا عقدين .

مسئلة ١٤ - اذا عقد اشركة فاسدة اما بان يتفاصل المالان ويتساوی الربح او يتتساوی المالان و يتفاصل الربح وتصرفا و ارفع الربح ثم تفاصلا كان الربح بينهما على قدر المالين ، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله بعد اسقاط القدر الذي يقابل عمله في ماله ، وبه قال الشافعي ، وقال ابو حنيفة : لا يرجع واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله (عمل خ ل) لأن هذه الأجرة لمال تشتت في الشركة الصحيحة فكذلك في الفاسدة - دليلنا - ان كل واحد منهما قد شرط في مقابلة عمله جزء من الربح ولم يسلم له لفساد العقد وقد تعتذر عليه الرجوع الى المبدل فكان له الرجوع الى قيمته كما لو باع منه سلعة بيعاً فاسداً أو سلمها اليه وتلفت في يد المشتري رجع عليه بقيمتها لأن المسمى لم يسلم له ، وقد تعتذر عليه الرجوع في السلعة بتلفها فكان له الرجوع في قيمتها او يفارق ذلك الشركة الصحيحة لأن المسمى قد سلم له فيها وفي الفاسدة اما سلم له المسمى وقد تعتذر عليه الرجوع الى المبدل فيرجع الى عوض المثل .

مسئلة ١٥ - اذا كان بينهما شيء في باعاه بمن معلوم كان لكل واحد منهما ان

يطلب المشتري بحقه ، فإذا أخذ قدر حقه شاركه فيه صاحبه ، وللشافعى فيه قولان :
 أحدهما ماثل ماقلناه ، والآخر وهو الظاهر عندهم انه لا يشاركه فيه - دليلنا - اجماع الفرق
 فان هذه المسئلة منصوصة لهم ورواياتهم واردة بها ، وايضاً فان المال الذى فى ذمة المشتري غير
 متميز فكل جزء يحصل من جهته فهو بينهما

كتاب الوكالة

مسئلة ١ - يجوز وكالة الحاضر ويلزم الخصم مخاصة الوكيل وله ان يوكل ايضاً كذلك ، وبه قال الشافعى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومجلى : وقال ابوحنيفة : وكالة الحاضر تصح غير انها لاتلزم خصمها الا ان يرضى بها ومتى ابى ذلك كان على خصمها ان يخاصمه بنفسه وأجبر على ذلك ان امتنع - دليلنا - ان الاخبار الواردة في جواز التوكيل عامة في الحاضر والغائب ، فمن خصص فعليه الدلالة ، وايضاً الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل.

مسئلة ٢ - ليس من شرط سماع البيينة على الوكالة من الوكيل احضار خصم من خصومه او غيرهم من غرماه ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة : من شرطه ذلك فاذا حضره وادعى حق الموكيل على خصم او غيره وتوجه الجواب على المدعى عليه (فتح) يسمع المحاكم بيضة الوكيل فيجوز سماع الدعوى قبل ثبوت الوكالة ويلزم المخصم الجواب ، وجعل تقديم الدعوى شرطاً في سماع البيينة بناءً منه على اصله لان عنده لا الزم (يلزمه خ ل) وكالة الحاضر الابرار بالخصم ولا يجوز القضاء على الغائب وهذه دعوى اجل اذنا جائز على ما يبينه لانا لا نعتبر رضا المخصم ويجوز القضاء على الغائب ، وقد مضى الكلام في جواز وكالة الحاضر وان لم يرض المخصم ، وسيجيئ الكلام في القضاء على الغائب في موضعه .

مسئلة ٣ - اذا عزل الموكيل وكيله عن الوكالة في غيبة من الوكيل (فلا خ ل) لاصحابنا فيه روايتان : احدهما انه يعزل في الحال وان لم يعلم الوكيل وكل تصرف

تصرف فيه الوكيل بعد ذلك يكون بطلاقه واحد قول الشافعى واحد وجيه والثانية أنه لا يعزل حتى يعلم الوكيل ذلك ، وكلما يتصرف فيه يكون واقعًا موقعه إلى أن يعلم وهو قول الشافعى الآخر ، وبه قال أبو حنيفة : - دليلنا على ذلك أخبار الطايفة وهى مختلفة وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما ومن راعى العلم استدل على ذلك بان قال إن النهى لا يتعلق به حكم في المنهى وبعد الحصول على العلم به وكذلك أبواب نواهى الشرع كلها ولهذا لما بلغ أهل قبا إن القبلة قد (تحوم خل) حولت إلى الكعبة وهم في الصلة داروا وبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا بالإعادة فكذلك نهى الموكيل وكيله عن التصرف ينبغي أن لا يتعلق به حكم في حق الوكيل إلا بعد العلم وهذا القول أقوى من الأول ، وقد رجحناه في الكتابين.

مسئلة ٤ - اذا وكل الرجل (رجل خل) رجلا في الخصومة عنه ولم يأذن له في الإقرار فاقرر على موكله بقبض الحق الذي وكل في المخاصمة فيه لم يلزممه اقراره عليه بذلك سواء كان في مجلس الحكم أو في غيره ، وبه قال مالك و الشافعى و ابن أبي ليلى وزفر ، وقال أبو حنيفة ومحمد : يصح اقراره على موكله في مجلس الحكم ولا يصح في غيره وقال أبو يوسف : يصح في مجلس الحكم وفي غيره - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فمن الزمه باقرار وكيله فعليه الدلالة.

مسئلة ٥ - اذا اذن له في الاقرار عنه صح اقراره ولزم الموكيل ما اقر به فان كان معلوماً لزمه ذلك وان كان مجهولاً راجع في تفسيره إلى الموكيل دون الوكيل وللشافعى فيه قوله تعالى اللهم لا يعنون عند شرطهم فإذا شرط أن يلزمهم ما يقربه الوكيل فيجب ان يكون ذلك جائزًا .

مسئلة ٦ - اذا وكل رجل في ثبيت حد القذف أو القصاص عند المحاكم أو إقامة البيينة عليه فالتوكييل صحيح ، وبه قال جميع الفقهاء الا بайوسف فإنه قال لا يصح التوكييل في ثبيت المد بحال - دليلنا - عموم الأخبار في جواز التوكييل والاصل ايضاً جوازه والمنع يحتاج إلى دلالة .

مسئلة ٧ - يصح التوكييل في استيفاء الحدود التي للأدميين وإن لم يحضر الموكيل واختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة طرق، فذهب أبو سحاق المرزوقي إلى أن الصحيح ما ذكره في كتاب الجنایات من أن التوكييل يصح مع غيبة الموكيل، ومنهم من قال إن الصحيح ما ذكره هي هنا من اعتقاد حضور الموكيل، ومنهم من قال المسئلة على قولين و اختار أبو الطيب الطبرى قول المرزوقي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكيل - دليلنا أن الأصل جواز ذلك والمنع يحتاج إلى دلالة، ومن قال لا يجوز الامانع حضور الموكيل استدل بقول النبي ﷺ أدرؤوا الحدود بالشبهات قال: وفي استيفاء هذا الحد شبهة لانه لا يدري الوكيل هل عفى عن هذا القصاص الموكيل فيه اولم يعف، وما ذكرناه اولى.

مسئلة ٨ - اذا وكله في تصرف سماحته ثم قال: وقد اذنت لك ان تصنع ما شئت كانت ذلك اذناً في التوكييل، وللشافعى فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه، والثانى ليس له ذلك لأن ما صرخ بالاذن فيه - دليلنا - انه اذا قال اذنت لك أن تعمل ما شئت دخل فيه التوكييل لانه من جملة ما يشاء فحمل قوله على عمومه اولى.

مسئلة ٩ - جميع من يبيع مال غيره ستة اقسام: الاب والجد ووصيه ما وحاكم وامين الحاكم والوكيل لا يصح لاحد منهم ان يبيع المال الذي في يده من نفسه الا لاثنين، الاب والجد، ولا يصح لغيرهما، وبه قال مالك والشافعى، وقال الاوزاعى: يجوز ذلك للمجموع، وقال زفر: لا يجوز لاحدهم ان يبيع من نفسه شيئاً، وقال أبو حنيفة: يجوز للاب والجد والوصي الا انه اعتير في الوصي ان يشتريه بزيادة ظاهرة مثل ان يشتري ما يساوى عشرة بخمس عشرة فان اشتراه بزيادة درهم لم يمض ذلك البيع، قاله استحساناً - دليلنا اجماع الفرقـة وخبرـهم على انه يجوز للاب ان يقوم جازية ابنـه الصغير على نفسه ويستبيـح وطـعـها بعد ذلك، وايضاً روـى ان رجـلاً اوصـى الى رجلـ في بـيع فـرسـ له فـاشـتـراه الوـصـي لنـفـسـه، واستـفـتـى عـبـدـالـلـهـ بنـ مـسـعـودـ فـقالـ: لـيـسـ لـذـكـ لـوـلـيـعـرـفـ لـهـ مـخـالـفـ، فـانـ قـيلـ عـنـدـ كـمـ انـ بـيعـ هـنـ صـحـةـ اـنـقـادـهـ التـفـرـقـ بـالـاـبـداـنـ وـ لـاـ يـنـصـورـ ذـكـ بـيـنـ الـاـنـسـانـ وـ بـيـنـ نـفـسـهـ قـيلـ اـجـيـبـ عـنـ ذـكـ بـيـجـوـاـيـنـ: اـحـدـهـماـ اـنـ بـيـعـ قـدـيـلـزـمـ مـنـ غـيرـ التـفـرـقـ ، وـهـوـانـ يـقـولـ بـعـدـ العـقـدـ اـجـزـتـ (اخـتـرـتـ خـلـ) هـذـاـ بـيـعـ، اوـ اـمـضـيـتـ فـانـهـ يـلـزـمـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ لـهـ التـفـرـقـ، وـالـثـانـيـ

انه اذا عقد الاب او الجده هذا العقد فانه يقوم من موضعه حتى يلزم العقد ويمضي، فيكون ذلك بمنزلة افتراق المتباعين.

مسئلة ١٠ - اذا اطلق الوكالة في البيع فاطلاقها يقتضي ان يبيع بنقد ذلك البلد بشمن المثل حالاً، فان خالف في ذلك كان البيع باطلاقاً، وبه قال مالك والشافعي، وقال ابو حنيفة: لا يقتضي الاطلاق الحلول، ولا نقد البلد، ولا عوض المثل فإذا باعه بخلاف ذلك صح حتى قال: لو ان السلعة تساوى الوفا فباعها باتفاق الى اجل صح البيع - دليلنا انه اذا باع بما وصفناه صحيحة بلا خلاف واذا خالف ما يدل دليلاً على جواز بيعه فوجب المنع منه.

فيما اذا اختلف الخياط وصاحب الشوب في قطعه

مسئلة ١١ - اذا اختلف الخياط وصاحب الشوب فقال صاحب الشوب اذنت لك في قطعه قميصاً، وقال الخياط اذن لي في قطعه قبله قد فعلت فالقول قول الخياط، وللشافعي فيه قوله: أحدهما ماثل ماقلناه، والثانى ان القول قول صاحب الشوب، وبه قال ابن أبي ليلى - دليلنا - على ما ذهبنا اليه ان صاحب الشوب مدع بذلك ارش القطع على الخياط فعلية البينة، والا فعلى الخياط اليمين

مسئلة ١٢ - اذا كان لرجل على غيره دين فجاء آخر فادعى أنه وكيله في المطالبة و(فأخرج) نكر ذلك الذي عليه الدين، فان كان مع الوكيل بينة اقامها وحكم له بها وان لم يكن معه بينة وطالب من عليه الدين باليمين لا يجب عليه، فان ادعى عليه علمه بذلك لم يلزمته ايضاً اليمين، وبه قال الشافعى 'وقال ابو حنيفة: يلزمها اليمين بناء منه على اصله انه لو صدقه اجب على التسلیم اليه ونحوه بنبي على اصلنا انه لو صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجب على التسلیم اليه - دليلنا - الاصل براءة الذمة، وايجاب اليمين عليه يحتاج الى دليل شرعى، ولا دليل في الشرع يدل عليه.

مسئلة ١٣ - اذا صدقه من عليه الدين في توكيله لم يجب على التسلیم اليه، وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة: ان كان ذلك ديناً أجبر على الدفع اليه، فان كان عيناً فالمشهور من مذهبها أنه لا يجب علىه، وعنه رواية أخرى شاذة انه يجب عليه - دليلنا - انه لا دليل

على اجباره على ذلك ولأن ذمته مرتهنة بالوديعة والدين وغيره، ولا يقطع على برائتها بالدفع إلى الوكيل المدعى له ذلك، وتصديقه إيهان لصاحبها إن يكن بهما فيجب (فينبغى خل) إن لا يجب عليه التسليم.

مسئلة ١٤ - إذا وکل رجلاً في كل قليل وكثير لم يصح ذلك، وبه قال جميع الفقهاء الآباء أبى ليلى فانه قال: يصح ذلك دليلنا - ان فى ذلك غرر أعظم ما لانه ربما الزمه بالعقود مما يمكنه الوفاء به، وما يؤدى إلى ذهاب ماله مثل أن يزوجه باربع حراير ثم يطلقهن قبل الدخول فيلزمها نصف مهرهن ثم يتزوج باربع آخر، ثم على هذا ابداً ويشتري لها من الأرضين والعقارات وغيرها ما لا يحتاج إليه، وفي ذلك غرر عظيم فيما يؤدى إليه فهو باطل، وأيضاً فإنه لا دليل على صحة هذه الوكالة في الشرع.

مسئلة ١٥ - يذكره انه ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم، ولم يذكر بذلك أحد من الفقهاء دليلنا - اجماع الفرقة وانه (لانه خل) لا دليل على جوازه.

مسئلة ١٦ - إذا وکل رجلاً في بيع ماله فباعه كان للوکيل والموکل المطالبة بالثمن وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة: للموكيل المطالبة به، وليس ذلك للموكيل دليلنا - ان الثمن قد ثبت انه للموكيل دون الوکيل، ويدخل في ملكه في مقابلة المبيع الذي زال ملكه بالعقد، وإذا كان الثمن ملكاً له كان له المطالبة به، ولأن المطالبة بالثمن من حقوق العقد لامن شرطيه مثل خيار المجلس والتفرق بالأبدان، فإن ذلك من شرط العقد فلا جعل ذلك يتعلق بالعقد دون الموكيل.

مسئلة ١٧ - لا يصح ابراء الوکيل من دون الموكيل من الثمن الذي على المشتري وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة: يصح ابراء الوکيل بغير اذن موكله دليلنا - ان الا براء تابع للملك، وإذا كان الوکيل لا يملك الثمن فلا (لانه خل) يصح منه البراء، وإنما قلنا انه لا يملك لانه لا يملك هبة بخلافه، فلو ملكه لصح منه هبته.

مسئلة ١٨ - اذا وکل رجلاً في شراء سلعة فاشترأها بثمن مثلها فان ملكها يقع للموكيل من غير ان يدخل في ملك الوکيل، وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة: يدخل اولاً في ملك الوکيل ثم ينتقل الملك الى الموكيل دليلنا - انه لو وکله في شراء من ينعتق عليه لم ينعتق

عليه، فلو كان الملك قد انتقل إليه لوجب أن ينعقد عليه، فلما جمعنا على أنه لا ينعقد على الوكيل لو اشتري من ينعقد عليه، إذا اشتراه لنفسه دل ذلك على أنه لا ينتقل الملك إلى الوكيل.

مسئلة ١٩ - اذا وكل مسلم ذميًّا في شراء خمر لم يصح الوكالة فإن ابتعاه الذمي له لم يصح البيع، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح التوكل ويصح البيع، وعندما ان المسلم لا يملك الخمر اذا تولى الشراء بنفسه، ولا يصح ذلك، ويمثله بشراء الوكيل الذمي - دليلنا ان عقود البيع تحتاج الى دلالة شرعية ولادليل في الشرع على صحة هذا العقد فوجب أن يكون باطلًا، على انا ينافي المسئلة الاولى ان شراء الوكيل يقع لموكله فإذا كان كذلك فوجب (دخل) ان لا يصح شراءه كمال الوكيل بنفسه .

مسئلة ٢٠ - اذا وكله في بيع فاسد مثل ان يوكله في البيع والشراء الى اجل مجهول مثل قدوم الحاج وادراك الثمار لم يملك بذلك التوكل البيع الصحيح، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يملك بذلك البيع الصحيح، فإذا باع واشترى الى اجل معلوم صبح البيع والشراء - دليلنا - انه لم يوكله في هذا العقد فيجب أن لا يصح، وإنما وكله في غيره فإذا فسد فيجب فساد الوكالة .

مسئلة ٢١ - اذا وكل صبيًّا في بيع او شراء او غيرهما لم يصح التوكل، وإن تصرف لم يصح تصرفه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يصح توكيلاً، وإذا تصرف صح تصرفه إذا كان يعقل ما يقول، ولا يفتقر بذلك الى اذن ولية - دليلنا - قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة (ثلاث خط) عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ (ينتبه خط) ورفع القلم يقتضي أن لا يكون لكلمه حكم وانه (لانه خط) لادلالة على صحة هذه الوكالة فيجب بطلانها .

مسئلة ٢٢ - اذا وكله في شراء شاة بدينار أعطاءه فاشتري به شاتين يساوى كل واحدة منهـما ديناراً، فـإن الشراء يلزم الموكل فيكون الشاتان له، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي ، وقال الشافعي في كتاب الاجارات : ان احديهما تلزمـه بـنصف دينـار وهو بالـمخـيار في الآخرـى اـشـاء اـمسـكـها بـالـنـصـفـ الآخرـ

وانشاء ردها ويرجع (رخ ل) على الوكيل بنصف دينار . وقال الطبرى لاوجه لهذا القول لأن يكون بناء على ماحكى عنهم انه يجوز بيع الموقوف ، وحکى المرزوقي في الكتاب الجامع عن الشافعى انه قال : اذا وكله في بيع سلعة فباعها بما لا يتغابن الناس بمثله كان له أن يرد ، وهذا ايضاً بناء على ما ذكرناه من ذلك القول ، قال ابو الطيب الطبرى والمذهب الصحيح الاول ، وقال ابو حنيفة : يلزم الوكيل البيع في احدى الشاتين بنصف دينار و لا يلزم الموكل في الآخرى بنصف دينار ، يرجع الموكل عليه بنصف دينار دليلاً . ان شراء الشاتين و قع للموكل بما له ، وقد بينا ان عقد الوكيل للموكل فيجب ان يكون شرعاً هما له ، وايضاً روى عن النبي ﷺ انه عرض له جلب فاعطى عروة البارقى ديناراً ليشتري به شاة للاضحية فاشترى به شاتين ثم باع احداهما بدينار في جاء الى رسول الله ﷺ وسلم بشاة و دينار فقال : هذه الشاة و هذا دينار كم فقال النبي ﷺ : كيف صنعت فذكر له ما صنع ، فقال له النبي ﷺ : بارك الله في صفقة يمينك .

مسئلة ٢٣ - اذا قال ان قدم المحاج او جاء رأس الشهر فقد وكلتك في البيع فان ذلك لا يصح ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : يصح - دليلاً . انه لا دليل على صحة هذا العقد ، وعقد الوكالة يحتاج الى دليل

كتاب الأقرار

مسئلة ١ - اذا قال : له عندي مال جليل ، او عظيم ، او نفيس او خطير لم يقدر ذلك بمقدار ، و اى مقدار فسره به كان مقبولا قليلا كان او كثيرا ، وبه قال الشافعى ، وان قال : له عندي مال كثير فانه يكون اقرارا بثمانين على الرواية التي تضمنت بان الوصية بالمال الكبير وصية بثمانين ، ولم يعرف تفسير كثير بما قلناه احد من الفقهاء واختلف اصحاب ابى حنيفة فى الالفاظ الاولى ، فمنهم من قال : لا يقبل منه باقل من عشرة دراهم و هى مقدار نصاب القطع عندهم ومنهم من قال : لا يقبل منه اقل من مائى درهم وهو (هـ خ ل) مقدار نصاب الزكوة ، وكان ابو عبد الله الجرجانى من اصحاب ابى حنيفة يقول نص ابى (ابو خل) حنيفة على ذلك وقال : اذا اقر باموال عظيمة يلزمها مست مائة درهم وقال مالك يقبل منه ثلاثة دراهم فما فوقها وهى نصاب القطع عنده وقال الميث بن سعد : يلزمها اثنان وسبعين درهما - دليانا - على ذلك انه لا دليل على مقدار مقطوع به ، وما يفسره به مقتطع به فوجب الرجوع اليه وان (لان خل) الاصل براءة الذمة ، واما تفسير الكبير فعليه اجماع الطائفتين وروى فى تفسير قوله تعالى «لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة فقالوا انتما كنتم ثمانين موطننا ، و هذه الاية دليل الميث بن سعد غير انه قال : اثنين وسبعين ، فانه ذكر انها كانت اثنين وسبعين موطننا وروى عن النبي ﷺ انه قال : لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه ، وهذا المقرر اذا فسر اقراره بمقدار ما وجب ان لا يطالب باكثر منه لظاهر الخبر ، وليس لاحد أن يقول : بان دائناً لا يسمى عظيماً و ذلك

انه قد يكون ذلك عظيماً في حال الضرورة، ويحتمل أن يكون اراد عظيماً بالاصافة الى ما هو دوّره ، ويحتمل أن يكون اراد عظيماً عند الله لا أنه يستحق العقاب بمحبوده قال تعالى «وَتَحْسِبُوهُ نَهِيَّاً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ» قوله تعالى وان كان مثقال حبة من خردل آتيناها و كفى بنا حاسبيين »

وروى عن عاشرة انه قالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن المحررات ويقول ان لها من الله طالباً ، وروى عن ابن عباس انه قال: كل ماعصى الله به كان عظيماً (فهو عظيم خل) و اذا احتمل هذه الوجوه وجوب الرجوع الى تفسيره بما اراد .

مسئلة ٢ - اذا قال لفلان على مال أكثر من مال فلان الزم مقدار مال الذي سماه وقيل منه تفسيره في الزيادة قليلاً كان او كثيراً وان فسر الكل بمثل ماله لم يقبل ذلك منه وقال الشافعى : يقبل منه اذا فسره بمثل ماله من غير زيادة - دليلنا - ان هذه المفظة موضوعة في اللغة للزيادة لأن امثلة افعال من كذا تقييد مساواته له والزيادة عليه واما من غير زيادة لا يقال انه اكثر منه ، والرجوع في مثل ذلك يجب ان يكون إلى اللغة فاما حمل اكثرا على ان المراد به أفعى او ابرك فإنه ترك المظاهر .

مسئلة ٣ - اذا قال له على دراهم فإنه يلزم مه ثلاثة دراهم ، وان قال: دراهم عظيمة او كثيرة او خطيره فعلى ما مضى من الخلاف وقال الشافعى: نلزم مه ثلاثة على الاحوال كلها وفي الناس من قال يلزم مه درهماً - دليلنا - ان اقل الجمجم ثلاثة على ما يبيناه في اصول الفقة وابطلنا قول من يقول ان اقله اثنان .

مسئلة ٤ - اذا قال له على: الف ودرهم لزم مه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذلك ان قال مأة ودرهم او عشرة ودرهم او الف ودينار او الف و عبد ، فان جميع ذلك كالالف وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : ان عطف على الالف من المكيل او الموزون كان بذلك تفسيراً للالف ، وان طف عليهما غير المكيل او الموزون لم يكن تفسيراً لها - دليلنا - انه صريح في مازاد على الالف والالف: بهم (مبهمة خ ل) فيجب ان يرجع اليه في تفسيره وان الاصل براءة الذمة ، وما يفسره مقطوع به ، ومالم يصرح به يحتاج الى دليل فاما اذا قال له عندي مأة وخمسون درهماً فإنه يكون الكل دراهم لأن الخمسين افاده الزيادة

ولم تفه التفسير والتميز ، وقوله درهماً في آخر الكلام يفيد تفسيراً و تميزاً فوجب أن يكون تميزاً أو تفسيراً لجميع العدد، ومن الناس، من قال: إن المائة تكون مبهمة قوله و خمسون درهماً يكون قوله درهماً تفسيراً للخمسين دون المائة لأنها جملة أخرى وال الصحيح هو الأول، وبقال أكثر أصحاب الشافعى، وبالثانى قال ابو على بن خيران و ابو سعيد الاصطخري ، و قوله الف ودرهم مفارق لذلك لأن قوله ودرهم لا يكون مفسراً لالاف لأن فيه و او العطف ، والمفسر لا يكون بواسط العطف.

مسئلة ٥ - اذا قال: لفلان على الف ودرهمان كان مثل قوله الف ودرهم ، وقد مضى وان قال : الف ونائمة دراهماً كان ذلك مفسر لالاف لأن فيه و او العطف ، وكذلك اذا قال : له الف وخمسون درهماً او الف ونائمة درهم او نائمة دراهماً او نائمة درهم ، او نائمة وخمسة عشر درهماً او خمسون الف درهم و خمسون ونائمة درهم ، او خمسة وعشرون درهماً في كل ذلك يكون مفسراً لجميع ، وبقال ابو اسحاق المرزوقي و أكثر أصحاب الشافعى ، وقال ابو على بن خيران و ابو سعيد الاصطخري : ان التفسير يرجع الى ما عليه الاول على ابيه امهه ، وعلى هذا قال بعتك بمائة وخمسين درهماً كان البيع باطلان لأن بعض الثمن مجهول ، وعلى قول ابي اسحاق يصح البيع لأن الجميع معلم ، وهذا هو الصحيح - دليلنا - ان الزيادة الثانية معطوفة بالوا و على الاولة فصارت بمنزلة جملة واحدة فإذا جاء بعد ذلك التفسير والتميز وجوب أن يكون راجعاً الى الجميع و يفارق ما قبله في الف ودرهم والالف ودرهمان لأن تلك زيادة وليس بتفسير ، فلا يجوز أن يجعل الزيادة في العدد تفسيراً ، على أنا بينما أن التفسير لا يكون بواسط العطف فلا يصح ذلك فيه .

مسئلة ٦ - اذا قال: لفلان على درهم ودرهم الا درهماً فانه يلزم درهم واحد و قال الشافعى: نصاً انه يلزم درهمان ، وفي أصحابه من قال انه يصح الاستثناء ويلزم درهم واحد وكذلك اذا قال: أنت طالق طلاقة و طلاقة الاطلاقة يقع طلاق واحد ، وعلى قول الشافعى وقفت طلاقتان - دليلنا - ان الجملتين اذا كان بينهما حرف العطف كانتا بمنزلة الجملة الواحدة ، فهو بمنزلة أن يقول لفلان على درهمان الا درهم ، او انت طالق طلاقتين الا

طلقة فإنه يكون أقراراً بدرهم، وتقع طلقة واحدة فكذا هي هنا .

مسئلة ٧ - إذا قال غصبتك ثوابي منديل كان أقراراً بغضب الشوب دون المنديل و به قال الشافعى، وقال أبو حنيفة : يكون أقراراً بهما - دليلنا - أنه يحتمل أن يكون اراد فى منديل لى فلا يلزم منه الا الشوب كمال الوقال: له عندى ثوب فى منديل او تمريفى جراب او قال غصبتك دابة فى اصطبيل او نخلا فى بستان ، او غنمأ فى ضيعة ولافرق بينهما

مسئلة ٨ - إذا قال لفلان عندي كذا درهماً فإنه يكون أقراراً بعشرين درهماً و به قال محمد بن الحسن ، وقال الشافعى : يكون أقراراً بدرهم واحد - دليلنا - ان ذلك أقل عددين ينصب الدرهم بعده فيجب حمله عليه .

مسئلة ٩ - إذا قال: له عندى كذا كذا درهماً يلزم منه أحد عشر درهماً ، وبه قال محمد ابن الحسن ، وقال الشافعى: يلزم منه درهم واحد و ادعا كرداً - دليلنا - ان ذلك أقل عددين ركياب نصب بعدهما الدرهم فوجوب حمله عليه .

مسئلة ١٠ - إذا قال له عندي (على خل) كذا و كذا درهماً يلزم منه أحد عشر درهماً او به قال محمد بن الحسن ول المشافعى فيه قوله: أحد هما أنه يلزم منه درهم واحد و الثاني انه يلزم منه درهماً - دليلنا - أن ذلك أقل عددين عطفاً و ادعا على صاحبه و نصب بعدهما الدرهم فوجوب حمله عليه .

مسئلة ١١ - إذا قال له على كذا درهم ازمته مائة درهم ، وبه قال محمد بن الحسن و قال الشافعى : يلزم منه أقل من درهم واحد ، ويفسره بمساواه وفي اصحابه من قال يلزم منه درهم واحد ، وهو غلط عندهم - دليلنا - ان ذلك أقل عدد يخفيض بعده الدرهم فوجوب حمله عليه .

مسئلة ١٢ - اذا أقر بدين فى حال صحته ثم مرض فاقرب الدين آخر فى حال مرضه نظر ، فإن اتسع المال لهما استوفيا ماماً ، وان عجز المال قسم الموجود على قدر الدينين وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : اذا ضاق المال قدم دين الصحة على دين المرض ، فإن فضل شيء صرف الى دين المرض - دليلنا - قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها اودين» ولم يفضل احد الدينين على الآخر فوجب ان يتساوياً فيه و ايضاً فما دينان ثبتا

في الذمة فوجب أن يتساويا في الاستيفاء لأن تقديم أحدهما على الآخر يحتاج إلى دليل مسئلة ١٣ - يصح الأقرار للوارث في حال المرض، وبه قال أبو عبيدة (عبيددخل) وأبو ثور والحسن وعمر بن عبدالعزيز البصري وهو أحد قول الشافعى ، والقول الآخر أنه لا يصح وبه قال مالك وأبو حنيفة وسفيان الثورى وأحمد، وقال أبو سحاق المرزقى : المسئلة على قول واحد وهو انه يصح اقراره - دليلنا - انه لامانع يمنع منه الاصل جوازه وايضاً قوله تعالى .

(كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقرابين. و الشهادة على النفس هو الاقرار ، وذلك عام في جميع الاحوال لكل احد ، و التخصيص يحتاج إلى دلالة ، وايضاً قوله تعالى : (قالوا اقررنا قال فاشهدوا) . وهذه ايضاً عامة وعلى المسئلة اجماع الفرقة .

مسئلة ١٤ - إن افادينا ان الأقرار للوارث يصح وعلى هذا الفرق بين حال الأقرار وبين حال الوفاة فإنه يثبت الأقرار ، وكل من قال لا يصح الأقرار للوارث فإنما اعتبر حال الوفاة كونه وارثاً لحال الأقرار حتى قالوا لواقر لأخيه ، ولها ابن ثم مات ابن ومات هو بعده لا يصح اقراره لأخيه ، ولو اقر لأخيه ، وليس له ولد ثم رزق ولد أصبح اقراره له لاته حال الموت ليس بوارث ، وقال عثمان البشّي : الاعتبار بحال الأقرار ، فإن اقر لأخيه وليس لها ابن لم يصح اقراره وان رزق ولدأً بعد ذلك ثم مات لاته كان في التقدير وارثاً حال الأقرار وان اقر لأخيه ولها ابن صحيحة الأقرار له ، وإن مات ابنه قبله ثم مات هو وهذا الفرع ساقط عن لما قدمناه من ان الأقرار للوارث يصح على كل حال بل الوصية للوارث عندنا صحيحة على ما سنبينه فيما بعد ، وعلى ذلك اجماع الطائفة (الفرقـة المـحقـقة خـلـ) .

مسئلة ١٥ - اذا كانت له جارية ولها ولد فاقر في حال مرضه بان ولد لها منها وليس لها غيرها قبل اقراره والحق الولديه ، سواء طلق ذلك او بين كيفية الاستيلاء لها في ملكه او في ملك الغير بعقد او شبهه ، و اما الجارية فانها تصير ام ولد على كل حال ايضاً ، الا انها تبع في الدين اذا لم يختلف غيرها فان خلف غيرها شيئاً قضى منه الدين وانعمت هى على الولد ، وان بقي شيء من الدين استسعى فيما بقي من الدين

وقال الشافعى : لا يخلوان (اما خل) يبين كيفية الاستيلاء او يطلق فان بين فيه ثلاثة اقوال : أحدها ان يقول استولدت ها فى ملكى فعلى هذا (القول خل) يكون الولد حرا الاصل ، ولا يكون عليه ولاء ويشبت نسبة تصرير العجارية ام ولد ، وتعتق بموته من رأس المال ، فان كان هناك دين قدم عليه لانه لو نسبت بالبينة لقدم عليه ، فكذلك اذا ثبت بالاقرار ، وان قال استولدت ها فى ملك الغير بشبهة فان الولد حر الاصل ، وهل تصرير العجارية ام ولد ؟ على قولين وان قال استولدت ها بنكاح فان الولد قد انعقد مملوكا وتعتق عليه لماملكه ، ويشبت عليه الولاء والمجارية لاصiram ولد خلافا لابى حنيفة ، وان اطلق و لم يعين حتى مات فالولد حرفى جميع الاحوال ولا ولاء عليه والمجارية فيه اختلاف بين اصحابه ، منهم من قال : لاصiram ولد دليلنا - اجماع الفرقة على ان اقراره جائز ، وان الولد يلحق بالحرية على كل حال وعلى انها تباع في الدين وانها تنتفع على الولد اذ املكها ، وذلك يأتى على التفصيل الذى ذكرناه .

مسئلة ١٦ - اذا قرر الحمل (بحمل خل) واطلق فان اقراره باطل على ما قاله الشافعى
 فى كتاب الأقرار والمواهب وهو قول ابى يوسف ، وذكر فى كتاب الأقرار ان الحكم (بالحكم خل) الظاهر انه يصح وبه قال تمثيل واصحاب ابى حنيفة ينصرون قول ابى يوسف ، فالمسئلة على قولين على مذهب الشافعى ، والاولى ان يقول انه يصح اقراره لانه يحتمل أن يكون اقراره من جهة صحيحة مثل ميراث او وصية ، ويحتمل أن يكون من جهة فاسدة ، والظاهر من الاقرار الصحة فوجب عمله عليه .

مسئلة ١٧ - اذا قرر العبد بما يحجب عليه (بخل) الحدمش القصاص والقطع والمجلد لم يقبل اقراره ، وقال جميع الفقهاء يقبل اقراره - دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم ، وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير .

مسئلة ١٨ - اذا قرر العبد بالسرقة لا يقبل اقراره ولا يقطع ، وعند الفقهاء يقبل ويقطع ولا يباع فى المال المسروق ، وعند الشافعى فيه قولان - دليلنا - ما قد منه فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٩ - اذا قال لفلان على الف درهم فجاء بالف فقال (دخل) هذه التى اقررت

لما بها كانت لمالك عندي ودبيعة كان القول قوله ، وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه : يكون ذلك للمقرره ، وله ان يطالبه بالالف التى اقر بها - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة ولا يعلق عليها شىء الا بدليل ، وايضاً قوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة (بطيب خل) من نفسه يدل عليه فان قيل : لفظة على تقتضى الايجاب فى الذمة بدلالة انه اذا قال الالف الذى على فلان على كان ذلك ضماناً فدل على انه تقتضى الايجاب فى الذمة فإذا كان كذلك فقد الزم نفسه فى الذمة مالا فجاء بهما آخر فلم يسقط ما الزم فى الذمة كما لو اقر بثوب فاته بعيد فان العبد يكون له ، وله المطالبة بالثوب قيل لهم : لفظة على وان كانت تقتضى الايجاب فقد يكون الحق فى الذمة فيجب عليه تسليمه باقراره وقد يكون فى يده فيجب عليه رد وتسليمها الى المقرر له باقراره فيما فسره كان مقبولاً كما اذا (لو خل) قال على ثوب افلان كان له (عليه خل) ان يعينه من اى نوع شاء فاذاعنه كان القول قوله فيه ، الا اننا الجماعة على انها اذا قال لفلان على الف درهم ودبيعة قبل ذلك منه فلو كان قوله لفلان على الف يقتضى الذمة لوجب ان لا يقبل تفسيره بالوديعة لانه اقرب بالف ثم عقبه بما يسقطه ، فلما الجماعة على قبول تفسيره بذلك دل ذلك على ما ذكرناه على ان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض بدلالة قوله تعالى :

((ولهم على ذنب فاخاف ان يقتلون)) يعني عندي وقوله ((ولا صلبنكم في جذوع النخل))

يعنى على جذوع النخل ، فيجوز ان يكون قوله على يريد به عندي ، واما قول القائل الالف التى على فلان على فانما جعلناه ضماناً فى الذمة لانه يقصد (يعقد خل) به اثبات المال فى ذمته على نفسه وذلك لا يثبت الاعلى وجه الضمان فكان ذلك دليلاً على أنه قصد بها الالتزام فى الذمة وليس فى مسئلتنا قرينة تدل على ذلك .

مسئلة ٢٠ - اذا قال لفلان على قفيزان او درهم لا بل درهمان لزمه قفيزان ودرهمان ، وبه قال الشافعى وقال زفروداد يلزم مه ثلاثة اقفال وثلاثة دراهم دليلنا - ان قوله لا بل لا اضراب عن الاول والاقتصار على الثاني واستدرك للزيادة (زيادة خل) على الاول فان (فذا خل) كان من جنسه لم يلزم مه الا ما استدرك به كما لو قال لفلان على درهم لا بل اكثرا فانه لا يلزم مه الا درهم بلا زيادة (بزيادة خل) (١) ولا يلزم مه درهم ودرهم بزيادة ويفارق

(١) كلمة بلا زيادة غلط . الصحيح ان يكتب بزيادة .

اذا قال قفيز حنطة لابل قفيز شعير لانه استدرك جنساً آخر فلم يسقط الجنس الذي اقربها اولاً .

مسئلة ٢١ - اذا اقر لرجل يوم السبت بدرهم ثم قال يوم الاحد له على درهم لم يلزممه الا درهم واحد ويرجع اليه في التفسير ، وبه قال الشافعي ، وقال ابوحنينية . يلزم منه درهماً - دليلنا - انه يحتمل أن يكون ذلك تكراراً و اخباراً عن الدرهم المتقدم ، و الاصل برأة الذهمة فلا يلزم مالاً دليلاً عليه ، ولا ان هذا يؤدي الى ان يكلف المقر على نفسه بمال اذا اراد ان يشهد على نفسه ان يجمع الشهود وفي قردة واحدة ، لانه اذا اشهد دفتين لم تتفق الشهادتين على مقدار واحد ، لان الاقرار كمات تكرر عند شاهد او جب الزباد على ما تقدم وهذا يدل على بطلان قوله .

مسئلة ٢٢ - اذا قال له على من درهم الى عشرة لزمته (مه خل) تسعه ، وبه قال بعض اصحاب الشافعي ، ومنهم (فيه مخل) من قال . يلزم منه ثمانية ، وبه قال زفر : قالا لانه جعل الاول والعاشر حدأً والحد لا يدخل في المحدود ، ومنهم (فيه مخل) من قال يلزم منه العشرة لأن من للابتداء وهو داخل ، والعشر حد و هو داخل في المحدود - دليلنا - ان من للابتداء كما اذا قال سرت من الكوفة الى البصرة والحد هو العشرة ، ويحتمل أن تكون داخلة فيه و يحتمل أن لا يكون كذلك فلا يلزم الا اليقين لان الاصل برأة الذهمة .

مسئلة ٢٣ - اذا قال له عندي ما بين الواحد الى العشرة لزمته (مه خل) ثمانية وبه قال أكثر اصحاب الشافعي ، وقال ابو العباس بن القاسم : يلزم منه تسعه وبه قال محمد بن الحسن ، لان عندهما ان الحد يدخل في المحدود ، وقد قلنا ان ذلك محتمل ، ولا يلزم مع الاحتمال .

مسئلة ٢٤ - اذا قال له على الف درهم من ثمن مبيع ثم قال لم اقبضه لم يلزم منه عين المبيع اولم يعينه ، وبه قال الشافعي ، وقال ابوحنينية : اذا عينه قبل منه ووصل افضل ، وان أطلق له لم يقبل منه لزم منه الا الف لانه مبيع مجهولاً (١) والمبيع اذا كان مجهولاً لم يثبت الشمن

(١) هذا التعليل عليه لان الابهام في مقام الاقرار لا يلزم الجهة الة في مقام الابتها حتى يقع باطلاً اذ يمكن أن يتبعه بشمن معين و لكن تعلق غرضه له بما بها منه في مقام الاقرار .

في مقابلته كما لا يثبت في مقابلة المخمر والخنزير فاذا ثبت ذلك فقد فسد اقراره بما لا يقبله (قبل خل) فلم يصح - دليلنا - انه أقر بحق في مقابلة حق لا ينفك أحد هما عن الآخر فإذا لم يسلم ماله لم يلزم ماله عليه كما لو عين المبيع ، هذا دليل الشافعى ودليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على انه يلزمها .

مسئلة ٢٥ - اذا شهد له عليه رجل بالف وشهد آخر بالفين ولم يضيقاه الى سبعين مختلفين او اضافاه الى سبب متفق او اضاف احد هما الى سبب ، وأطلق الآخر مثل أن يقول أحدهما الف من ثمن عبد ويقول الآخر بالفين ففي هذه المسائل الثلاث تتفق الشهادة على الف في حكم له بالف بشهادتها ، ويحصل له بالالف الاخر شاهد واحد فيحلف معه ، ويستحق به ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفه : لا يكون ذلك اتفاق شهادة على شيء من الالوف ولا يحكم له بالف (به خل) - دليلنا - (١) ان الالاف الذى شهد به أحدهما داخلة في الالفين فلا اختلاف بينهما فيثبت (فيتحقق خل) الشاهدان على الف و يبقى شاهد الالاف (الالفين خل) منفردًا بالالف فوجب أن يحكم له به .

مسئلة ٢٦ - قدمضي لنا ان شرط الخيار يصح في الكفالة والضمان (٢) ، وقال ابو حنيفة والشافعى : لا يصح فان شرط اختلفا ، فقال الشافعى : يبطل العقد والشرط ، و قال ابو حنيفة . يبطل الشرط ويصح العقد - دليلنا - ما قدمناه من انه لامانع من ذلك في الشرع فوجب أن يصح .

مسئلة ٢٧ - اذا اقر بـكفالـة او ضمان بشرط الخيار اقر اره ولا يقبل دعواه في شرط الخيار و يحتاج الى بينة ، وللشافعى فيه قولان: احدهما يقبل اقراره ولا يلزم منه شيء وهو اختيار المزنى وابى اسحاق ، والثانى بعض اقراره فيلزم العقد ويسقط الشرط الذى ادعاه دليلنا - انه اقر بالـكفالـة والضمان وادعى شرط الخيار فلا يقبل الابينة .

(١) في نسخة بعده قوله دليلنا هكذا ان هذه الشهادة متفقة فيثبت لها شهادة الشهود لأن من شهد بالفين شهد بالف وزيادة فقد اتفقا ويتحقق الالف الثانى اذا اختلف لان النبى (ص) حكم شاهد ويبين وعليه اجماع الفرقـة المـحةـة :

(٢) اقول ما وجدت ذلك لافي كتاب الكفالة والضمـان ولا في باب شروطـاـ البيـع .

مسئلة ٢٨ - اذا قال له على الف درهم الى وقت كذا يلزمـه (ازمه) الالف ويحتاجـه بثـوت التـأجيل الىـيـة ، وبـهـ قال ابوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ فـيـهـ قولـانـ:ـ أحـدـهـ مـاـقـلـاهـ وـالـآخـرـ يـثـبـتـ التـأـجـيلـ فـيـلـزـمـهـ الـأـلـفـ مـؤـجاـلاـ ،ـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ فـيـهـاـ قـوـلـ وـاحـدـ فـيـ بـثـوتـ التـأـجـيلـ دـلـيـلـنـاـ .ـ أـهـاـقـرـ بـالـأـلـفـ (ـبـالـفـ خـلـ)ـ وـادـعـيـ بـثـوتـ التـأـجـيلـ فـكـانـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ .ـ فـيـمـاـ اـدـعـاهـ .ـ

فـيـ إـنـهـ أـذـاـ أـقـرـ أـحـدـ الـأـبـيـنـيـنـ باـخـ ثـالـثـ وـأـنـكـرـهـ الـآخـرـ

مسئلة ٢٩ - اذا مات رجلـ وـلـهـ اـبـنـانـ فـاقـرـ اـحـدـهـماـ باـخـ ثـالـثـ وـانـكـرـهـ الـآخـرـ لـاـخـلـافـ
انـهـ لاـيـشـبـتـ نـسـبـهـ ،ـ وـاـنـماـ الـخـلـافـ فـىـ اـنـهـ يـشـارـكـهـ فـىـ الـمـالـ اـمـ لاـ؟ـ فـعـنـدـنـاـ اـنـهـ يـشـارـكـهـ وـيـلـزـمـهـ انـ
يـرـدـعـلـيـهـ ثـلـثـ مـاـفـيـ يـدـهـ ،ـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـابـنـ اـبـيـ لـيـلـىـ ،ـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ :ـ يـشـارـكـهـ بـالـنـصـفـ هـمـاـ
فـيـ يـدـهـ لـاـنـهـ يـقـرـ اـنـهـ يـسـتـحـقـ مـنـ الـمـالـ مـاـيـسـتـحـقـهـ فـيـجـبـ اـنـ يـقـاسـمـهـ الـمـالـ ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:
لـاـيـشـارـكـهـ فـيـ شـيـءـ مـمـاـفـيـ يـدـهـ ،ـ وـقـالـ اـبـوـ الطـبـيـبـ الطـبـرـيـ:ـ هـذـاـفـيـ حـكـمـظـاهـرـ فـاماـ فـيـمـاـ
يـبـنـهـ وـبـنـ اللـهـ فـانـ كـانـ سـمـعـ الـابـ يـقـرـهـاـوـ باـنـهـ وـلـدـعـلـىـ فـرـاشـهـ فـانـهـ يـلـزـمـهـ تـسـلـيمـ حـقـهـ الـهـ
كـمـاـقـالـ مـالـكـ ،ـ وـحـكـىـ ذـلـكـ عـنـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـاحـابـ وـبـهـ قـالـ مـحـمـدـبـنـ سـيـرـيـنـ دـلـيـلـنـاـ .ـ اـجـمـاعـ
الـفـرـقـةـ وـايـضـاـ فـانـهـ يـقـرـ باـنـهـ يـسـتـحـقـ مـنـ التـرـكـةـ ثـلـثـهـاـوـهـوـثـلـثـ مـاـفـيـ يـدـهـ وـمـاـزـادـ عـلـيـهـ فـلـلـذـيـ
أـقـرـلـهـ بـهـ فـوـجـبـ تـسـلـيمـهـ الـهـ ،ـ وـلـاـنـ الـأـقـرـارـقـاـيـمـ مـقـامـ الـبـيـنـةـ وـلـوـقـامـتـ الـبـيـنـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ اـكـثـرـ
مـنـ ثـلـثـ مـاـفـيـ يـدـهـ

مسئلة ٣٠ - اذا كانـ الـوارـثـ جـمـاعـةـ فـاقـرـ اـبـنـانـ رـجـلـانـ اوـرـجـلـ وـامـرـأـتـانـ بـنـسـبـ
وـكـانـواـ عـدـولـاـ،ـ يـشـبـتـ النـسـبـ وـيـقـاسـمـهـمـ الـمـيرـاثـ ،ـ وـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ الـاـنـهـ لـمـ يـعـتـبـرـ العـدـالـةـ
فـيـ المـقـرـيـنـ ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ اـذـاـ أـقـرـ جـمـيعـ الـورـثـةـ بـنـسـبـ مـثـلـ اـنـ يـكـوـنـوـ اـبـنـيـنـ فـيـقـرـ وـبـنـسـبـ
اـخـفـانـهـ يـشـبـتـ نـسـبـهـ وـيـشـبـتـ لـهـ الـمـالـ ،ـ وـلـاـفـرـقـ بـيـنـ اـنـ يـكـوـنـ مـنـ يـرـثـ الـمـالـ جـمـاعـةـ اوـ وـاحـدـاـ
ذـكـرـاـ كـانـ اوـانـىـ وـفـىـ النـاسـ مـنـ قـالـ لـاـيـشـبـتـ النـسـبـ باـقـرـارـ الـوـرـثـةـ (ـالـوارـثـ خـلـ)ـ دـلـيـلـنـاـ
اجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ وـايـضـاـ فـارـتـ اـقـرـارـ الشـاهـدـيـنـ عـلـىـ نـفـوسـهـمـاـ جـاـيـزـ وـشـهـادـتـهـمـاـ
عـلـىـغـيرـهـمـاـ لـاـمـانـعـهـمـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـلـاـتـكـتـمـوـ اـلـشـهـادـةـ وـمـنـ يـكـتـمـهـاـ فـانـهـ آـثـمـ قـلـبـهـ»ـ

يدل عليه ايضالاً ان هذه شهادة فيما يتعلق بحق الغير .

مسئلة ٣١ - اذا اقر ببنوته صحيحاً لم يكن ذلك اقراراً بزوجية امه سواء كانت مشهورة الحرية او لم تكن، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة: ان كانت معرفة الحرية كان ذلك اقراراً بزوجيتها وإن لم تكن معرفة الحرية لم يثبت زوجيتها قال: لأن انساب المسلمين واحوالهم ينبغي ان تحمل على الصحة فإذا اقر ببنوته صحيحاً فوجه الصحة انت يكون بذلك الولد بنكاح ، وإذا كان بنكاح ثبتت زوجية امه - دليلنا انه يتحمل ان يكون الولد من بنكاح صحيح كما قال، ويتحمل ان يكون من بنكاح فاسد او من وطى شبهة فإذا احتمل الوجه لم يتحمل على الصحيح دون غيره وقوله لها بنوته أخيه باطل (١).

مسئلة ٣٢ - اذا دخلت امرأة من دار الحرب الى دار الاسلام ومعها ولد فاقرر رجل في (من خ ل) دار الاسلام انه ولد، ويمكن أن يكون كما قال بان يجوز دخوله الى دار الحرب او مجيء المرأة الى دار الاسلام الحق به، وان علم انه لم يخرج الى دار (بلد خ ل) الحرب ولا المرأة دخلت الى بلد (دار خ ل) الاسلام لا يلحق به وقال الشافعى: يلحق بها اذا امكن ذلك وان كان الظاهر انه مدخل الى بلد الكفر ولا المرأة دخلت الى بلد الاسلام لانه يجوز أن يكون انفذ اليها بما فيه (بالماء خ ل) في قارورة فاستد خلته فخلق منه الولد وهذا بعيد جداً - دليلنا - ان الذى اعتبر ناه لا خلاف انه يلحق به الولد، وما ادعوه لا دليل عليه.

مسئلة ٣٣ - اذا كان لرجل جاريتان و لهما ولدان فاقرر ان احد الولدين ابنه ولم يعين و مات و لم يعين الوارث استخرجناه بالقرعة ، فمن خرج اسمه الحقيقة به و ورثناه ، وقال الشافعى: يعرض على القافة كما يعرض الولد الواحد اذا تنازعه اثنان غير انه قال : يلحق النسب لاجل الحرية ، ولا يورث عليه و (اما خ) الميراث

(١) في العبارة او في فهمي قصور و يتحمل أن تكون العبارة هكذا (و القیاس على بنوته أخيه باطل) وجه البطلان بناء على ان المراد الاخ الاي كونه مع الفارق اذ لا ينفك بنوته أخيه من بنوته وهذا بخلاف زوجية امه فانها تنفك عنها كماذكره .

له فيه قولان : احدهما يوقف الميراث و به قال المزنى و قال باقى اصحابه: لا يوقف ويقسم المال الورثة لانه لا طريق الى نفيه (تعيينه خل) و قال ابوحنيفة : يعتق من كل واحد منهم نصفه - دليلاً - اجماع الفرقـة و أخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير .

مسئلة ٣٤ - اذا كانت له جارية ولها ثلاثة اولاد فاـن اـحـدـهـمـ ابنـهـ يـسـأـلـ التـعـيـينـ فـانـ عـيـنـ الـحـقـ بـهـ وـيـكـوـنـ الـأـنـنـانـ مـمـلـوـكـيـنـ ،ـسوـاءـ كـانـ الدـىـ عـيـنـهـ الـأـكـبـرـ اوـالـأـوـسـطـ اوـالـأـصـغـرـ فـانـ لـمـ يـعـيـنـ سـئـلـ الـوـرـثـةـ ،ـفـانـ عـيـنـواـ كـانـ مـثـلـ ذـلـكـ سـوـاءـ وـانـ لـمـ يـعـيـنـواـ اوـلـ الـوـرـثـةـ لـهـ وـهـ مـاتـ اـقـرـعـ بـيـنـهـمـ ،ـفـمـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ الـحـقـ بـهـ وـيـثـبـتـ حـرـيـتـهـ وـرـثـ وـيـكـوـنـ الـأـنـنـانـ مـمـلـوـكـيـنـ لـهـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ الـأـكـبـرـ اوـالـأـوـسـطـ اوـالـأـصـغـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ،ـوـقـالـ الشـافـعـيـ :ـ اـنـ عـيـنـ هـوـ ،ـاوـ الـوـرـثـةـ الـأـصـغـرـ ثـبـتـ حـرـيـتـهـ وـيـكـوـنـ الـأـوـسـطـ وـالـأـكـبـرـ مـمـلـوـكـيـنـ ،ـوـانـ عـيـنـ الـأـوـسـطـ كـانـ حـرـأـ وـكـانـ الـأـكـبـرـ رـقـيقـاـ ،ـوـفـيـ الـأـصـغـرـ وـجـهـانـ ،ـوـانـ عـيـنـ الـأـكـبـرـ كـانـ حـرـأـ وـالـأـنـنـانـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ (ـوـجـهـيـنـ خـلـ)ـ وـانـ مـاتـ وـلـمـ يـعـيـنـ وـلـمـ يـعـيـنـ الـوـرـثـةـ عـرـضـ عـلـىـ التـقـافـةـ ،ـفـانـ عـيـنـواـ وـاحـدـاـ كـانـ حـكـمـهـ حـكـمـ مـنـ يـعـيـنـهـ (ـعـيـنـهـ خـلـ)ـ الـوـالـدـاـ وـالـوـرـثـةـ وـحـكـمـ الـبـاقـيـنـ مـثـلـ ذـلـكـ سـوـاءـ ،ـوـانـ لـمـ يـكـنـ قـافـةـ اوـخـتـلـفـواـ اـقـرـعـ بـيـنـهـمـ فـمـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ حـرـرـ وـلـاـ يـورـثـ وـهـ يـوـقـفـ اـلـاـ عـلـىـ قـولـيـنـ ،ـقـالـ المـزـنـىـ :ـ يـوـقـفـ وـقـالـ الـبـاقـيـونـ :ـلـاـ يـوـقـفـ وـحـكـمـ الـبـاقـيـنـ عـلـىـ ماـ رـتـبـنـاهـ فـيـمـنـ تـعـيـنـ بـقـيـيـنـ الـمـقـرـ اوـ الـوـرـثـةـ سـوـاءـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ ،ـوـقـالـ المـزـنـىـ قـولـ الشـافـعـيـ يـقـرـعـ بـيـنـ الثـلـاثـةـ خـطـأـ لـانـ الـأـصـغـرـ حـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـانـهـ اـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ فـهـوـ حـرـ وـانـ خـرـجـ اـسـمـ الـأـوـسـطـ فـالـأـصـغـرـ حـرـ اـيـضاـ لـانـهـ صـارـتـ فـراـشـاـ بـالـأـوـسـطـ وـالـأـصـغـرـ بـهـ ،ـوـانـ خـرـجـ الـأـكـبـرـ حـقـ الـأـوـسـطـ وـالـأـصـغـرـ بـهـ لـانـهـ صـارـتـ فـراـشـاـ بـالـأـوـلـ ،ـوـهـذـاـ لـازـمـ لـهـ غـيـرـهـ لـاـ يـصـحـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ لـانـ الـأـمـةـ لـيـسـتـ فـراـشـاـ عـنـدـنـاـ بـحـالـ ،ـوـانـمـ الـقـوـلـ قـولـ الـمـالـكـ فـيـ الـعـاقـقـ مـنـ يـلـحـقـ بـهـ وـانـكـارـ مـنـ يـنـكـرـهـ .

مسئلة ٣٥ - اذا شهد شاهدان على نسب لميت يستحق بهم ارثاً و قال لا نعرف له وارثاً غيره قبلت شهادتهما ، وبه قال الشافعى ، و قال ابن ابي ليلى : لا يحكم بهما حتى

يقولا : لا وارث له غيره لأنهما اذا قالا : لانعلم له وارثناً غيره فما نفيا أن يكون له وارث لانه يجوز أن يكون له وارث ولا يعلمهانه، فعدم علمهانها لا يخرجها من أن يكون لها وارث - دليلنا - ان ذلك لا يمكن العلم به لانه لاطريق اليه وما لاطريق اليه لا يجوز اقامه الشهادة عليه .

كتاب العارية

مسئلة ١ - العارية امانة غير مضمونة الا ان يشرط صاحبها الضمان فان شرط ذلك كانت مضمونة والاف الا ان يتعدى فيها فيجب عليه حينئذ ضمانها، وبه قال قتادة و عبيد الله بن الحسن العنبرى ، و ابو حنيفة و مالك و النخعى و الشعبي و الحسن البصري الا انهم لم يضمنوها بالشرط ، وقال ربيعة العوارى : مضمونة الاموت الحيوان فانه اذا استعاره ثم مات فى يده لم يضمنه ، وقال الشافعى : هي مضمونة شرط ضمانها او لم يشرط ، ت تعدى فيها او لم يتعد ، وبه قال ابن عباس و ابو هريرة و عطا و احمد و اسحاق - دليلنا - اجمع الطوائف و اخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال : ليس على المستعير غير المغل (١) (المعلم خل) ضمان وهذا نص .

مسئلة ٢ - اذ ارد العارية الى صاحبها او كيله برى من الضمان ، وان ردتها الى ملكه مثل أن تكون دابة فيرد (فردتها صف) الى اصطبغ صاحبها او شدها (يشدخل) فيه لم يبره من الضمان ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : يبره لان العادة هكذا اجرت في رد العوارى الى الاملاك فيكون بمثابة المأذون من طريق العادة - دليلنا . أن كون ذلك ردًا او ابرا ، الذمة به من العارية يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك ، والاصل شغل ذمته بالعارضية

اختلاف صاحب الدابة والراكب في الاعارة والراكي

مسئلة ٣ - اذا اختلف صاحب الدابة والراكب فقال الراكب : أعرتنيها ، وقال

(١) بضم العيم والفين المعجمة : بمعنى الخائن

صاحب الدابة: اكريتكمها بکذا كان القول قول الراكب مع يمينه، وعلى صاحبها البينة و المشافعى فيه قوله: أحد هما مثل ماقلناه ، والثانى ان القول قول صاحبها - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة، وصاحب الدابة مدعى الكراء فعليه البينة .

مسئلة ٤ - اذا اختلف الزارع وصاحب الارض (١) فكان الزارع اعرتهما و قال صاحبها: اكريتكمها كان القول قول الزارع مع يمينه ، و للشافعى فيه قوله: أحد هما مثل المسئلة الاولى سواء - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء ، واختار المزنى فى المسئلتين قولهنا .

مسئلة ٥ - اذا اختلفا فقال صاحب الدابة: نصيحتها و قال الراكب: بل اعرتهما فالقول قول الراكب ، وبه قال المزنى ، وقال اصحاب الشافعى : هذه المسئلة والتى قبلها ، واعلى قولين ، ومنهم من قال على طريقين، ومنهم من قال على قول واحد وهو ان القول قول المستير وذهب ابواسحاق الى انت الجواب فى هذه المسئلة مرجعه عنه و القول فى ذلك قول صاحبها قول واحداً - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء من ان الاصل برائة الذمة و المدعى للغصب يحتاج الى بيته لانه يدعى ضمان الدابة ولزوم الاجرة ان كان ركيها

مسئلة ٦ - اذا تعدد المودع في اخراج الوديعة من حرثها فانتفع بها ثم ردتها الى موضعها فان الضمان لا يزول بذلك ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفه: يزول لانه مأمور بالحفظ في جميع هذه الاوقات، فإذا خالف في جهة منها ثم رجع وعاد إلى الحفظ كان متمسكا به على الوجه المأمور به فينبغي ان يزول عن الضمان - دليلنا - ان بالتعدي قد ثبت عليه الضمان بلا خلاف فمن ازال ضمهما بالرد على موضعه فعليه الدلالة .

مسئلة ٧ - اذا برأ صاحبها من الوديعة بعد تعديه فيها من غير أن يردها اليه أو الى وكيله فقد سقط عنه الضمان ، و للشافعى فيه وجهان : أحد هما يبرأ وهو ظاهر قوله والثانى لا يبرأ قال: لأن البراء لا يصح عن القيمة لأنها لم تتعجب بعد ، ولا يصح البراء من العين لأنها في يده باقية فكيف يصح إلا براء منها - دليلنا - ان الضمان اذا كان من حقه فله التصرف فيه بالا براء والمطالبة ، و اذا أسقط وجوب سقوطه ، و من منع من ذلك

(١) تأتى هذه المسئلة ثانية في مسئلة ١١ - من كتاب المزارعة وحكم هناك بالقرعة وان قوى بعده تقديم قول الزارع كما هنا

فعليه الدلالة .

مسئلة ٨ - اذا اعاره ارضًا لبني فيها ولغير سفيها فلا يجوز له ان يخالف فيergus في ارض البناء ، ولا ان يبني في ارض الغراس ، وللشافعى فيه قوله (وجهان خل) أحدهما مثل ما قلناه ، والثانى له ذلك لأن ضرره ماققارب دليلنا ان ما قلناه متفق على جوازه وتجويز خلافه يحتاج الى دلالة ولا دليل .

مسئلة ٢٩ - اذا طالب المعيير المستعير بقلع ما اذن له فى غراسه من غير ان يضمن له أرش النقصان وأبى ذلك صاحب الغراس لم يجبر عليه، وبمقابل الشافعى، وقال ابو حنيفة : يجبر على ذلك وان لم يضمن - دليلنا - قول النبي ﷺ ليس لعرق ظالم حق وهذا ليس بظالم فيجب أن يكون له حق، وروت عايشة ان النبي ﷺ قال: من بنى فى ربع قوم باذنه فله قيمة و عند ابي حنيفة يجبر على القلع ولا يجعل له قيمة بنائه و لان مع ضمان النقصان أجمع معنا على أن له قلعة وليس على جواز قلعه مع عدم ذلك دليل .

كتاب الخصب

مسئلة ١ - من غصب شيئاً يضمن بالمثلية فاعوز (فان اعوز خ ل) المثل ضمن بالقيمة، فان لم يقبض القيمة بعد الا عواز حتى مضت هذه يختلف فيها القيمة كان له المطالبة بقيمتها حين القبض لاحين الاعواز ، وان حكم المحاكم بالقيمة عند الاعواز لم يؤثر حكمه فيه ، وكان له المطالبة بقيمتها يوم القبض ولا يلتفت الى حكم المحاكم به، وبه قال ابو حنيفة والشافعى ' وقال تمبل وزفر : عليه قيمته يوم الاعواز دليلنا_ ان الذى ثبت في ذمته هو المثل وحكم المحاكم عليه بالقيمة لا ينقل المثل الى القيمة بدلالة انه متى زال الاعواز قبل القبض طولب بالمثل . و اذا كان الذى ثبت في الذمة هو المثل اعتبر بدل مثله حين قبض البدل، ولا ينظر الى اختلاف قيمته بعد الاعواز ولا قبل الاعواز .

مسئلة ٢ - اذا غصب مالا مثلاً له ، و معناه لا يتساوى قيمة اجزاءه من غير جنس الانعام كالثياب والخطب والخشب والمحدث والصفر والرصاص والعقارات وغير ذلك من الاواني وغيرها فانها تكون مضمونة بالقيمة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال عبيدة الله بن الحسن العنبرى البصرى يضمن كل هذا بالمثل _ دليلنا_ مارواه ابن عمر ان النبي ﷺ قال : من اعتقد شقراً له من عبد قوم عليه فأوجب عليه الضمان بالقيمة دون المثل ولا به لا يمكن الرجوع فيه الى المثل لانه ان سواه في العدد (القدر خ ل) خالفه في الشقل وان سواه فيهما خالفه من وجہ آخر وهو القيمة فإذا تعذر المثلية كان الا عتبار بالقيمة .

مسئلة ٣ - اذا جنى على حمار القاضى كان مثل جناته على حمار الشوكى سواه فى ان الجنائية اذالم يسر الى نفسه يلزمه ارش العيب ، وبه قال ابو حنيفة والشافعى ، وقال مالك : ان كان حمار القاضى فقطع ذنبه فيه كمال قيمته لانه اذا قطع ذنبه فقد اتلفه عليه لانه لا يمكنه ركوبه لان القاضى لا يركب حماراً مقطوع الذنب و يفارق حمار الشوكى لانه يمكنه حمل الشوك على حمار مقطوع الذنب ولم يقل هذافي غير ما يركبه القاضى من البهائم (من بهائم القاضى خل) مثل المور وغيره وكذلك لو (ان خل) قطع يد حماره - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة وقدر ما وجبناه مجمع على لزومه والزيد عليه يحتاج الى دليل .

مسئلة ٤ - اذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها وفي العين جميع القيمة ، وكذلك كل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحد نصفها ، وقال ابو حنيفة : في العين الواحدة ربع القيمة، وفي العينين نصف القيمة و كذلك في كلما ينتفع بظهوره ولحمه وقال الشافعى ومالك : عليه الارش ما بين قيمته صحيحاً ومعيناً - دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم ، وروى عن عمر انه قضى في عين الدابة بربع قيمتها ورووا بذلك عن على عليه الصلاة والسلام ، وهذا يدل على بطلان قول من يدعى الارش ، فاما قولنا فدليله اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٥ - اذا قيل عبداً كان عليه قيمة مال مالم تتجاوز قيمته دية الحر عشرة الف درهم وكذلك ان كانت امة مال لم تتجاوز قيمتها خمسة الاف (الف خ ل) درهم دية الحر وان كان دون الديمة لم يلزمه أكثر من ذلك ، وبه قال ابو حنيفة الا انه قال : ان كان قيمته عشرة الاف (تبليغ دية كاملة خ ل) نقص منه عشرة دراهم ، وكذلك في دية الملوكة ، وقال ا لشافعى : يلزمه قيمة بالغها بلغ دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم ، فانهم لا يختلفون في ذلك ، وايضاً الاصل براءة الذمة ، ومقلنناه لازم له بالاجماع (التزام خل) والزيد يحتاج الى دليل .

فِي أَنَّهُ إِذَا هُشِّلَ بِمَمْلُوكٍ غَيْرٍ

مسئلة ٦ - اذا هشل بمملوك غيره لزم قيمة وان عتق ، وبه قال مالك ، وقال الشافعى : لا يعتق والتمثيل أن يقطع اتفه او اذنه - دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم ، وروى

عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: من مثلك عبده عتق عليه .

مسئلة ٧ - كل جنائية مقدرة من الحر بحسب دينه فهى مقدرة من العبد بقيمتها مثل اليد والرجل والأنف والعين والموضحة والمنقلة وغير ذلك، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : فى ذلك ارش ما نقص الأفى اربعة مواضع: الموضحة والمنقلة والمأومة والجاءفة فان فيها المقدر كما قلناه - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم .

مسئلة ٨ - الحارصة والباضعة مقدرة في الحر وكذلك في العبد بحسب قيمته، وقال جميع الفقهاء : فيهما ارش لأنهما غير مقدرة في الحر - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم وسبعين ذلك في الجنـيات .

مسئلة ٩ - اذا جنى على ملك غيره جنائية له ارش ، قال الشافعى : فالملك يمسكه لانه ملكه ويطلب الجنـاني بارشهـا بكل حال قليلاً كان ارش الجنـائية او كثيراً ، سواء ذهب بالجنـائية منفعة مقصودة او غير مقصودة ، وسواء وجب بالمقصودة كمال قيمة الجنـاني ودون ذلك ، وقال ابو حنيفة : ينظر فيه ان لم يذهب بالجنـائية منفعة مقصودة مثل ان يحرق (يحرق خ لـ) يسيراً من الثوب او قطع اصبعاً من العبد وجنـى عليه حارصة او دامية او باضعة فانه يمسـك ملكـه ويطلب بالارش على ما قالـ الشافعـى ، وان ذهب بهـا منفعة مقصودـة مثلـ ان خرقـ الثوب بـ طولـهـ او قطـعـ يـداًـ واحدـةـ منـ العـبـدـ فالـسـيـدـ بالـخـيـارـ بينـ انـ يـمـسـكـ العـبـدـ وـ يـطـالـبـ بـارـشـ الجنـائيـةـ وـ بـيـنـ انـ يـسـلـمـ العـبـدـ بـرـهـتـهـ وـ يـأـخـذـ مـنـهـ كـمـالـ قـيـمـتـهـ قالـ : وـانـ وـجـبـ بـالـجـنـائـيـةـ كـمـالـ قـيـمـةـ الـمـلـكـ ، وـهـذـاـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـ الرـقـيقـ خـاصـةـ مـثـلـ انـ يـقـطـعـ يـدـيهـ اوـ رـجـلـيهـ اوـ يـقـلـعـ عـيـنـيهـ اوـ يـقـطـعـ لـسانـهـ ، اوـ اـنـفـهـ فـالـمـالـكـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ انـ يـقـطـعـ يـدـيهـ اوـ رـجـلـيهـ اوـ يـقـلـعـ عـيـنـيهـ اوـ يـقـطـعـ لـسانـهـ ، اوـ اـنـفـهـ فـالـمـالـكـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ انـ يـمـسـكـهـ وـلـاشـيـهـ لـهـ عـلـىـ الجـانـيـةـ ، وـبـيـنـ انـ يـسـلـمـهـ عـلـىـ الجـانـيـةـ وـيـأـخـذـ كـمـالـ قـيـمـتـهـ ، وـقـالـ ابو يـوسـفـ وـخـدـفـيـ هـذـاـ الفـصـلـ : السـيـدـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ انـ يـسـلـمـهـ وـيـأـخـذـ كـمـالـ قـيـمـتـهـ وـبـيـنـ انـ يـمـسـكـهـ وـيـأـخـذـ مـنـ الـجـانـيـةـ مـاـ نـقـصـ بـالـقـطـعـ وـيـسـقطـ التـقـديرـ (التـخـيـرـ خـ لـ) وـالـذـىـ تـقـضـيـهـ اـخـبـارـناـ وـمـذـهـبـنـاـنـهـ اـذـ جـنـىـ عـلـىـ عـبـدـ جـنـائـيـةـ تـحـيـطـ بـقـيـمـةـ الـعـبـدـ كـانـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ انـ يـسـلـمـهـ وـيـأـخـذـ قـيـمـتـهـ وـبـيـنـ انـ يـمـسـكـهـ وـلـاشـيـهـ لـهـ ، وـمـاعـدـاـذـلـكـ فـلـهـ اـرـشـ اـمـاـقـدـرـاًـ اوـ حـكـومـةـ عـلـىـ هـامـضـىـ القـوـلـ فـيـهـ ، وـمـاعـدـاـ المـمـلـوكـ مـنـ الـاـمـلاـكـ اـذـ جـنـىـ عـلـىـ لـصـاحـبـهـ اـرـشـ جـنـائـيـةـ

دليلنا - اجماع الفرقه و اخبارهم ، وقد ذكرنا هافى الكتاب الكبير المقدم ذكره .

مسئلة ١٠ - اذا غصب جارية فزادت في يده بسمن او صنعة او تعلم قرآن فزاد بذلك ثمنها ثم ذهب عنها بذلك في يده حتى عادت إلى الصفة التي كانت عليها حين الغصب كان عليه ضمان مانقص في يده وهكذا لو غصب حاماً او حاماً بالفحولات في يده ضمنها وحملها في الموضعين معاً، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة: لا يضمن شيئاً من هذا اصلاً ويكون ماحدث في يده أمانة ، فان تلف بغیر تفريط فلا ضمان ، وان فرط في ذلك مثل أن جحد ثم اعترف او منع ثم بذل فعليه ضمان ذلك - دليلنا - ان هذا النماء انما حدث في ملك المغصوب منه لأن ملكه لم ينزل عنه وذا حدث في ملكه لزمه الغاصب (ضمانته صف ل) ذلك اذا حال بينه (بين ملكه خل) وبينه .

مسئلة ١١ - المنافع تضمن بالغصب كالاعيان مثل منافع الدار والدابة والعيدي والتياب ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : لا تضمن المنافع بالغصب بحال فان غصب أرضاً فزرعها ببذله كانت الغلة له زلا اجرة عليه الا ان تنقص الارض بذلك فيكون عليه نقصان مانقص ، و زاد على هذا فقال : لو آجرها و اخذ اجرتها ملك الاجرة دون مالكيها - دليلنا - قوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدى واعليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل مثلان: مثل من حيث الصورة ، ومثل من حيث القيمة، فلما لم يكن للمنافع مثل من حيث الصورة وجب ان يلزم من حيث القيمة ، وعلى المسئلة اجماع الفرقه و اخبارهم تدل عليهها .

مسئلة ١٢ - المقبوض ببيع فاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: يملك بالقبض - دليلنا انه لا دليل على انه يملك بهذا القبض فمن ادعاه (ذلك خ ل) كان عليه الدلاله لأن الاصل انه على ملك مالكه .

مسئلة ١٣ - اذا غصب جارية حاماً ضمنها وضمن ولدها ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: يضمنها وحده دون حملها - دليلنا - اجماع الفرقه و اخبارهم و لأن ذمته قد اشتغلت بالغصب ولا تبرء قطعاً الا بضمانتها التجاريه ولو لدها ووجب عليه ذلك لتبرء ذمته بيقين .

مسئلة ١٤ - ذاغصب ثوابقيمة عشرة بلغت عشرين لزيادة السوق ثم عاد الى عشرة اودوها ثم هلك قبل الرد كأن عليه قيمة اكثراً كانت من حين الغصب الى حين التلف، وبه قال الشافعى عليه قيمة يوم الغصب - دليلنا - انه اذا دوى ما قلناه برئت ذمته بخلاف ، وادى ادى ما قاله لم يدل دليل على برائتها فالاحتياط يقتضى ما قلناه .

مسئلة ١٥ - اذا لم يتلف الثوب وكانت قائمًا بحاله رده ولا يرد ما نقص من القيمة ، وبه قال جميع الفقهاء الا باهورفانه قال : يرده ، وما نقص من قيمة، فان كانت قيمة يوم الغصب عشرة ثم بلغت عشرين ثم عاد الى عشرة رده ومعه عشرة - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة فمن علق عليها شيئاً فعليه الدلالة .

مسئلة ١٦ - اذا أكره امرأة على الزنا وجب عليه المهد ولا حد عليها ولو كانت هي زانية وهو واطى بشبهة كان عليها المهد ولم يكن عليه المهد ولا يلزمها المهر فى الموضعين ، وقال الشافعى : متى وجب عليه المهد دونها لزمه المهر ، وقال ابو حنيفة : متى سقط عنه المهد دونها لزمه المهر - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة، فمن علق عليها المهر فعليه الدلالة ، وقول النبي ﷺ عن مهر البعير دليل على ابى حنيفة، واستدل الشافعى على ما قاله بقوله ﴿إِنَّمَا الْمُرْأَةُ نَكِحَتْ بِغَيْرِ اذْنِ وَلِيْهَا فَسَكَّاهَا بِاطْلَ وَانْ (فَانْ خَلَ) مَسْهَافَلْهَا الْمُهْرَ بِمَا سَتَّحَ مِنْ فَرْجِهَا فَأَوْجَبَ الْمُهْرَ وَهَذَا لِيْسَ بِصَحِيحٍ لَآنَ ذَلِكَ يَتَنَوَّلُ الْعَقْدَ دُونَ الْاَكْرَاهِ .

مسئلة ١٧ - السارق يقطع ويغرم ما يسرقه، وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة : الغرم وقطع لا يجتمعان فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم - دليلنا - قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما» ولم يفرق.

مسئلة ١٨ - يصح غصب العقار ويضمن بالغصب وبه قال الشافعى ومحمل بن الحسن وقال ابو حنيفة و ابو يوسف : لا يصح غصب العقار ولا يضمن بالغصب - دليلنا قوله تعالى : «فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» و المثل مثلان مثل من حيث الصورة ومثل من حيث (طريق خل) القيمة فلما لم يكن للعقار مثل من طريق الصورة وجب أن يكون له مثل من طريق القيمة .

مسئلة ١٩ - اذا غصب ثوباً فصيغة كان للغاصب قلع الصبع بشرط أن يضمن ما ينفق من (من خل) قيمة الثوب، وبه قال الشافعى واصحابه، وقال المزنى : ليس للغاصب قلع الصبع لانه لا منفعة له فيه سواء كان الصبع اسود او ابيض ، وقال ابو حنيفة : ان كان مصبوغاً بغير سواد فرب الثوب بالخيار بين ان يسلمه الى الغاصب ويأخذ منه قيمة ايض وبيان ان يأخذ الثوب هو ويعطيه قيمة صيغة وان كان مصبوغاً بالاسود فرب الثوب بالخيار بين ان يسلمه الى الغاصب ويأخذ منه قيمة ايض وبين ان يمسكه مصبوغاً ولا شيء عليه للغاصب ، قال ازطحاوى : فان نقص الثوب بالصبع قال ابو حنيفة : لا ضمان على الغاصب ، قال الطحاوى : والذى يجيء على قوله ان عليه مانقص ، وقال ابو يوسف : الصبع بالسواد وغيره سواء - دليلنا - ان الصبع عين مال الغاصب فلم يقل عنه ويلزم منه قيمة مانقص من الثوب لانه بعانيايته حصل .

مسئلة ٢٠ - اذا غصب شيئاً مثلك غيره عن صفتته التي هو عليها او لم يغيره مثل ان كانت نقرة فضر بها دراهم او حنطة فطحنه او دققها فعجنها وخبزها او شأة فذبحها وقطعها لحمها وشوها او طبخها ثم يملكها وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : اذا غير الغاصب تغيير ازال به الاسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكه فاعتبر ثلاث شرایط ان يزول بها الاسم والمنفعة المقصودة وان يكون ذلك بفعله فإذا فعل هذا ملك لكن يكره لها التصرف فيه قبل دفع قيمة الشيء ، وحكى ابن جرير عن ابى حنيفة : انه قال : لو ان لصاحب فدخل دكان رجل فوجد فيه بغل وطعاماً ورحى فصمد (ضمك خل) البغل وطعن الطعام ملك الدقيق ، فان انتبه صاحب الدكان كان للص قتاله ودفعه عن دققه فان اتى الدفع عليه فلا ضمان على الملاص دليلنا - أنه ثبت ان هذا الشيء قبل التغيير كان ملكه فمن ادعى انه زال ملكه بعد التغيير فعله الدلالة ، وروى قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال : على اليديما اخذت حتى تؤدى ، وقال النبي ﷺ لا يحل مال امر أسلم الا عن طيب نفس منه (بطيب من نفسه خ ل) وماطابت نفس صاحب المحنطة بطحنهما فوجب ان لا يحل ولا يملكها .

مسئلة ٢١ - اذا غصب منه عصيراً فاستحال خمراً ثم صار خلارده على صاحبه وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : اذا صار خلاملكه وعليه قيمة فاما اذا غصب منه خمراً

فاستحال خلairدخل بالخلاف . دليلنا - أن زوال ملكه يحتاج إلى دلالة ، و هذا عين ماله التي كان يملكها . وإنما تغيرت صفتة .

مسئلة ٢٢ - اذا غصب ساجة بنى عليها اوفى مجبتها اولوحاً فادخله في سفينته

كان عليه رده سواء كان فيه قلع مابناه في ملكه او لم يكن فيه قلع ما قدم بناء في ملكه ، وبه قال الشافعى ، و حكى محمد فى الاصول انه متى كان عليه ضرر فى ردها لم يلزم ردها ظاهر هذاؤنه لا يلزم ردها متى كان عليه فى ردها ضرر سواء بنى عليها اوفى مجبتها ، وقال الكرخي (أن خل) مذهب ابى حنيفة ان (انه خل) لم يكن فى ردها قلع مابناه فى حقه مثل ان بنها على بدن الساجة قد لازمه ، وان كان فى ردها قلع مابناه فى حقه مثل ان كان البناء مع طرفها ولا يمكنه ردها الا بقلع هذا لم يلزم ردها ، والمناظر على ما حكاه مثل الكلام معهم هل ملكها بذلك ام لا ؟ فعنده قد ملكها كما قال اذا غصب شاة فذهبها وشواها او حنطة فطحها ، وعندنا و عند الشافعى ما ملكها دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء من ان السعلة (الساجة خل) كانت فى ملكه قبل البناء . عليه افاد من ادعى زواله بالبناء فعليه الدلالة وروى سمرة ان النبي ﷺ قال : على اليدهما اخذت حتى تؤديه وهذه يد قد أخذت ، ساجة فعليها ان تؤديها ايضاً قوله تعالى ﴿لَا يَحِلُّ مَا لِهِ مُمْلِكَةٌ لِّأَيْدِيهِ﴾ لايحل لها امرء مم لم اعطيه بطيب نفس منه (من نفسه خ ل) يدل عليه لانه مطابق نفسه بالبناء على ساجته ، وروى عنه ﷺ انه قال لا يأخذن احدكم متعار أخيه جاداً ولا اعباً ، من اخذ عصا الحدف يردها عنه ﷺ قال : ليس لعرق ظالم حق ولم يبرد حقيقة العرق وانما اراد به كل شيء وضع عليه ظلماً وهذا داخل فيه .

مسئلة ٢٣ - اذا غصب طعاماً فاطعم مالكه فاكله مع الجهل بأنه ملكه فإنه لا تبرء ذمة الغاصب بذلك وهو المنصوص للشافعى ، قال الربيع : وفيها قول آخر ان ذمته تبرء ، وبه قال اهل العراق - دليلنا - انه ثبت اشتغال ذمته بالغصب فمن ادعى برائتها بعد ذلك فعليه الدلالة وليس هيئه دليل على انه اذا اطعمه برئت ذمته .

مسئلة ٢٤ - اذا حل دابة او فتح قفصاً فيه طائر و وقفان ذهباً كان عليه الضمان و به قال مالك ، وقال ابو حنيفة : و ظاهر قول الشافعى نص عليه في المفظ وهو قوله في القديم انه لا ضمان عليه قوله واحداً - دليلنا - ان هذا كالسبب في ذها به ما لا أنه لو لم يحل اول

يفتح القفص لاما مكنه ما الذهاب فوجب عليه ضمانها .

مسئلة ٢٥ اذ حل الدابة او فتح القفص فذهب اعقيب الفتح والحل من غير وقوف كان عليه الضمان ، وبه قال مالك وهو احد قولى الشافعى ، وقال فى القديم : و هو الاصح عندهم انه لا ضمان عليه و به قال ابو حنيفة : - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سوآء .

مسئلة ٢٦ - اذ اغصب دابة او عبداً او فرساً فابق العبد او شردا الفرس او ند البعير كان عليه القيمة فإذا خذلها صاحبها ملك القيمة بلا خلاف ولا يملك هو المقوم فان رد انفسخ ملك المالك عن القيمة وعليه ردتها إلى الغاصب وتسليم العين منه ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة اذا ملك صاحب العين قيمتها ملكها الغاصب بها ، وكانت القيمة عوضاً عنها فان عادت العين إلى يد الغاصب نظرت فان كان المالك اخذ القيمة بتراضيه ما او بینة ثبت عند المحاكم وحكم المحاكم بهالم يكن للمالك سبيل إلى العين ، وان كان المالك قد اخذ القيمة يقول الغاصب مع يمينة لانه هو الغارم نظرت ، فان كانت القيمة قيمة مثلاها او أكثر فلا سبيل للمالك عليهم وان كان اقل من قيمتها فللمالك رد القيمة واسترجاع العين لأن الغاصب ظلم المالك في قدر ما أخبر به من القيمة فالخلاف في فصلين : أحدهما أن الغاصب بدفع القيمة مالك ام لا عندنا مالك ، وعندهم قدمالك ، والثانى اذا ظهرت العين صاحبها أحق بها ترد عليه ، وعندابي حنفيه لا ترد - دليلنا - انه قد ثبت ان العين كان ملكاً (ملكاً باخل) اما ملكها فمن ادعى زوالها الى مالك غير مفعليه الدلاله واياها أخذ القيمة لا يخلو من احتمارين : اما ان يكون (ذلك خل) عوضاً عن العين او لاجل الحيلولة كما قلناه فبطل ان يقال عوضاً يملكها به الغاصب من وجوه ثلاثة : احدها لو كانت عوضاً يملك به لكنه يبعاً يتعلق به خيار الشرط والشفعه ، والثانى لو كان يبعاً ام بهيج ان ينجز للمالك تلك القيمة بدلاً عن العين (العبد خل) الفائنة بالاتفاق لان البيع عندنا باطل وعندهم يقف حتى اذا عاد العبد تسلمه المشتري وان لم يعدير بالبائع الثمن فلما ثبت ان ملكاً يتبعجل لامالك شيءنا و العبد باق بطل ان يكون يبعاً او عوضاً ، والثالث لو كان يبعاً لوجب ان يكون للغاصب الرجوع بالقيمة (في القيمة خل) متى تعدد عليه الوصول الى العبد فلما

ثبت ان الغاصب لا يرجع بالقيمة على المالك وان تعذر عليه ان يصل الى العبد الا بق بطل
أن يكون هذاعوضاعنها (عنه خ ل) وثبت ان الاخذ لاجل الحيلولة .

مسئلة ٢٧ - اذا بع عبداً وقبضه المشتري او لم يقبضه فادعى مدعى العبد
له فصدقه البائع وكذبه المشتري فانه لا يقبل اقرار البائع على المشتري لانه اقرار على
الغير وللمدعى أن يرجع على البائع بقيمة العبد وللشافعى فيه قوله: أحدهما مثل ما
قلناه ، والآخر انه لا ضمان عليه ، ومنهم من قال: يلزم المدعى قولاً واحداً كما قلتناه دليلاً
انه اذا صدقه البائع فقد اقر بانه باع مالا يملك واتلف ملك الغير ببيعه او انه في لزمه قيمة .

مسئلة ٢٨ - اذا كان في يد مسلم خمر او خنزير فاتلفه مختلف فلا ضمان عليه بلا خلاف
مسلماماً كان المختلف او هشر كأ ، وان كان ذلك في يد ذمي مختلف مسلماً كان او ذمياً فعليه
ضمانه وهو قيمته عند مستحلية ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى: لا ضمان عليه - دليلنا
اجماع الفرقه واخبارهم ، وقال ابو حنيفة: نبين نظر فان كان المختلف مسلماً فعليه قيمة ذلك خمراً
كان او خنزير او لا يضمن المسلم الخمر بالمثل ، وان كان المختلف ذميًّا فعليه قيمة الخنزير ومثل
الخمر ، وقال الطحاوى: وان اسلم المختلف و كان ذميًّا قبل أن يؤخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمته
وان اسلم قبل ان يؤخذ منه قيمة الخنزير لم يسقط عن ذمته باسلامه ، وعندنا يضمن الخمر
والخنزير بقيمتهمما عند مستحلبيهما بدليل اخبارنا واجماع الفرقه على ذلك .

مسئلة ٢٩ - اذا غصب ماله مثل كالحبوب والادهان فعليه مثل ما تلف في يديه
ويشتريه باى ثمن كان بلا خلاف ، وان كان مملاً مثل له كالثياب والحيوان فعليه أكثر
ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة :
عليه قيمة (قيمة خ ل) يوم الغصب ولا اعتبار بما زاد بعدها او نقص - دليلنا ان كل
زمان يأتي عليه وهو في يده فانه مأمور برد مالكه وكل حال كان مأموراً برد الغصب
فيما لا زمه قيمته في تلك الحال مثل حال الغصب .

فَإِنْهَاذَاغصَبَشَيْئاًو كَانَقِيمِيًّا كَانَعَلَيْهِأَكْثُرَمَا كَانَتْقِيمِيَّة

يوم الغصب الى حين التلف

مسئلة ٣٠ - اذا غصب مالا يبقى كالغواكه الرطبة مثل التفاح والكمثرى والموز والرطب ونحوها فتختلف في يديه وتتأخر المطالبة بقيمتها فعليه اكثرا ما كانت قيمتها من حين الغصب الى حين التلف، ولا يراعي ما وراء ذلك، وبه قال الشافعى، وقال ابو يوسف : عليه قيمة يوم الغصب فجرى على ذلك القياس فى غير الاشياء الرطبة ، وقال ابو حنيفة : عليه قيمة يوم المحاكمة وقال محمد : عليه قيمة يوم المحاكمة فى الوقت الذى انقطع عن ايدي الناس - دليلنا ماقلناه فى المسئلة الاولى سواء فاما بعد التلف قبل المحاكمة قليس بما هو برد بعينه وانما هو مأمور برد قيمة ولا اعتبار الا برد قيمة (فيما بعد التلف) حين توجه الامر اليه بالاباحة (بالردد) دون حال المحاكمة .

مسئلة ٣١ - ان غصب ما يجرى فيه الربا مثل الانمان والمكيل والموزون ويجنى عليه جنایة استقرار شهرا مثل ان كان الغصب دنانيروسبكها او طعاماً فبله فاستقر نقصه فعليه رده بعينه وعليه مانقص ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : المالك بالخيار بين ان يسلم العين المجنى عليه الى العاصب ويطالبه بالبدل وبين أن يمسكها ولا شيء عليه له ، فان اراد الامساك والمطالبة بارش النقصان لم يكن له دليلنا - ان الخيار الذي اثبته ابو حنيفة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والاصل بقاء عين ملكه وحصول الجنائية عليها .

مسئلة ٣٢ - اذا غصب جارية (فان خ ل) واتت بولدهملاوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردھاوارش نقصها او (فان خ ل) ن كان الولد قائمارده و ان كان تالفارد قيمة، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : ان كان الولد تالفارد فعليه ارش النقص ، وان كان الولد باقىا جبرت الارش بقيمة الولد ، فان كان (قيمة خ ل) الارش مائة وقيمة الولد مائة فلا شيء عليه وان كان قيمة الولد أقل مثل ان كانت قيمة الولد خمسين وارش النقص مائة يرداالولد ويضمن خمسين درهما باقى الارش - دليلنا - ان هذا النقص (نقص خ ل) حصل

في يد الغاصب فوجب عليه ضمانه كمالوهات الولاد لانه اذا ضممن ما قبلناه برئت ذمته بلا خلاف فالاحوط ضمانه .

مسئلة ٣٣ . اذا غصب مملوكا امرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه ، او جارية نا هدا فسقطت نديها ، او رجل شاباً فايضت لحيته فعليه ما نقص في هذه المسائل كلها ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة في الناهد والشاب : مثل قولنا (ما قبلناه خل) وقال في الصبي : اذا نبتت لحيته فلا ضمان عليه . دليلنا - ان هذا نقصان حصل في يد الغاصب فوجب عليه الضمان ولأن بالتزام ذلك تبرء ذمته بيقين فالاحوط التزامه .

مسئلة ٣٤ . اذا غصب عبداً مات العبد فاختلافاً فقال الغاصب رددته حياؤمات في يدك ايها المالك وقال المالك : بل مات في يدك ايها الغاصب واقام كل واحد منها بينة بماله سقطتنا وعدنا الى الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم انه رده ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو يوسف : تقدم بينة المالك ويأخذ البدن لأن الاصل بقاء الغاصب وقال محمد : تقدم بينة الغاصب لأن الاصل براءة ذمته . دليلنا - ان كل واحد منها مدعى (مدع خل) موت العبد عند صاحبه وتكافئاً ، ولا ترجح فسقطتنا وبقى الاصل وهو بقاء العبد عند الغاصب حتى يعلم انه رده ، وان عماننا في هذه المسئلة على القرعة كان ايضاً جائزأً .

مسئلة ٣٥ - اذا غصب ماله مثل مثل الادهان والحبوب والانمان و نحوه فجني عليه (عليها خل) جنائية واستقر ارشها فعليه رد العين ناقصة وعليه (ارشها خل) ارش النقصان لغير ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : نظر فيه فان كان ارش في يده مالكه مثل ان كان في يده زيت فصبت غيره الماء فيه ، او كان في يده دينار فكسره غيره وهو في يده فرب المال بالخيار بين أن يمسك ماله ناقصاً ولا شيء له ، وبين أن يسلمه الى العجاني ويأخذ منه كمال قيمته ، قال : فان غصب الزيت او لا وصب فيه الماء فنقص فالملك بال الخيار بين أن يأخذ عين ماله ولا شيء له لاجل النقص ، وبين ان يترك ماله على الغاصب ويأخذ منه مثل زيته ففرق بين ان يغصب اولاً فيصب فيه الماء عنده ، وبين ان يصب فيه الماء وهو في

يدمالكه فواحجب المثل اذا غصب ، والقيمة اذالم يغصب - دليلنا - على انه ليس عليه غير الارش قد مضى ودليلنا على انه لا يضمن بالقيمة هو ان العين اذا كان لها مثل فلا معنى لايحاب القيمة مع القدرة على مثليها .

مسئلة ٣٦ - اذا غصب عبداً قيمته ألف فزاد في يده فبلغ الفين فقتله قاتل في يد الغاصب فللسيدان يرجع باللفين على من شاء منهما ، فان رجع على القاتل بها لم يرجع القاتل على الغاصب لأن الضمان استقر عليه ، وان رجع على الغاصب رجع الغاصب على القاتل لأن الضمان استقر عليه، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة : ان رجع على القاتل فالحكم على ماقتلناه ، وان ضمن الغاصب فليس له ان يضمنه اكثر من الف و هو قيمة العبد حين الغصب ثم يأخذ الغاصب من القاتل الفين : الف منهما لنفسه بدل ما اخذ السيد منه ، والآلاف الاخر يصدق بها - دليلنا - على ان له مطالبة الغاصب انه قتل العبد في يديه و قيمته الفان وهو مأمور برده على مالكه، فإذا اهلك في يده استقر ضمانه عليه .

مسئلة ٣٧ - اذا غصب الف درهم من رجل والباقي من آخر فخلط الالفين فالافان شركة بين المالكين يردهما عليهما ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة : يملك الغاصب الالفين معاً ويضمن لكل واحد منهم بدل الفه ((الف خل)) بناء على اصله في تغيير الغصب في يد الغاصب - دليلنا - ما تقدم من ان انتقال ذلك الى ملكه وزواله عن مالك مالكه يحتاج الى دلالة .

مسئلة ٣٨ - اذا غصب حبباً فزرعه ، او بيضة فاحتضنها الدجاجة فالزرع والفروخ للغاصب ، وبه قال ابوحنيفة ، وقال الشافعى : همامعاً للمغصوب منه ، وقال المزنى : الفروخ للمغصوب منه والزرع للغاصب - دليلنا - ان عين الغصب قد تلفت و اذا تلفت فلا يلزم غير القيمة ، ومن يقول : ان الفروخ هو عين البيض و ان الزرع هو عين الحب مكابر بل معلوم خلافه .

مسئلة ٣٩ - اذا غصب عبداً فمات في يده (يديه خل) فعليه قيمة سواه كان قياماً او مدبراً او ام ولد وسواء مات بسبب اومات حتف نفسه ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة : في

غيرام الولد بقولنا ، واما مام الولد فان ماتت بسبب مثل ان لذعته اعقرب او سقط عليه حايط كقولنا ، وان ماتت حتف انفها فلا ضمان عليه - دليلنا - انه مضمون بالقيمة فإذا تلف في يد الغاصب فعليه ضمانه كالعبد القن ، هذا دليل الشافعى ، ودليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا ضمنها برئت ذمته بيقين ، وان لم يضمنها فليس على براءة ذمته دليل .

مسئلة ٤٠ - اذا غصب حراً صغيراً فتليف في يده فلا ضمان عليه ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : ان مات حتف انه كقولنا ، وان مات بسبب مثل ان لذعته عقرب او حية او أكله سبع او سقط عليه حايط فعليه الضمان - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة ، وان قلنا بقول ابي حنيفة كان قويأً ودليله طريقة الاحتياط على ما يبيناه

كتاب الشفعة

مسئلة ١- لاشفعة في السفينة وكل ما يمكن تحويله من الثياب والجحوب والسفن والحيوان وغير ذلك عند أكثر أصحابنا وعلى الظاهر من رواياتهم وبه قال الشافعى وابوحنيفة ؛ وقال مالك : اذا باع سهلاً مأمن سفينة كان اشريفاً كنه فيها الشفعة فاجر اهامجرى الدار، وحكى عنه ان الشفعة في كل شئ من الاموال والثياب والطعام والجحوب والحيوان، وفي أصحابنا من قال بذلك وهو اختيار المرتضى رضوان الله عليه - دليلنا - الاخبار المعتمدة التي ذكرناها في تهذيب الاحکام، واياضاروى جابر قال: انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ، ولفظنا انما موضوعة لاستعمال ما تناوله اللفظ ، ونفي ما عداه. فكان الظاهر انه لا شفعة الا فيما يقع فيه الحدود وتصرف له الطريق فمن اوجبها في غير هذا فقد خالف في ذلك ، وروى جابر ان النبي ﷺ قال: لاشفعة الا في ربع او حايطة، ولان ايجاب الشفعة حكم شرعى وماذكرناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل .

مسئلة ٢- اذا باع زرعاً او ثمرة مع الاصل بالشرط كانت الشفعة ثابتة في الاصل دون الزرع والثمرة، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة : تجب في الزرع والثمار مع الاصل - دليلنا - ان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل ، واياضاً روى جابر قال: انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فالظاهر انها تجب فيما يقع فيه الحدود وتصرف له الطريق فمن اوجبها في

غير ها فقد ترك المخبر المذكور .

مسئلة ٣ - لا ثبت الشفعة بالجوار و إنما ثبت لusher يك المخالف ، و به قال في الصحابة عمر و عثمان و في التابعين عمر بن عبد العزيز و سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و يحيى بن سعيد الانصاري ، و في الفقهاء ربيعة و مالك و الشافعى و أهل الحجاز والاذاعى و اهل الشام و احمد و اسحاق و ابو ثور و ثبت عندنا زايداً على الخلطة بالاشتراع فى الطريق ، وبه قال سوار بن عبد الله القاضى و عبيد الله بن الحسن العنبرى فانهمما او جياباهما بالشركة فى المبيع والطريق دون الجوار كما نقوله نحن ، وذهب أهل الكوفة الى انه ثبت بالشركة والجوار لكن الشريك أحق فان ترك فالجار أحق ذهب اليه ابن شبرمة ، والشوري ، وابو حنيفة ، وأصحابه ، و عبد الله بن المبارك ، و لابى حنيفة تفصيل قال : الشفعة تجب باحد اسباب ثلاثة : الشركة فى المبيع و الشركة فى الطريق و ان شريك فى الطريق اولى من العjar اللازق ثم (بان خل) الجوار بيانه (فان خل) كان شريك فى المبيع فهو أحق من الشريك فى الطريق ، وان كان شريك فى الطريق فهو أحق ، وان لم يكن شريك فى المبيع مثل ان كان الدرب لا ينفذ وفيه دور كثيرة فان الطريق مشترك بين اهله ، فان باع صاحب الصرد داره و ذلك فى آخر الدرب ، فالشفعة للذى يليه فان ترك فللذى يليها بدأ من العجائبين كذلك الى آخر الدرب فان لم يبق فى اهل الدرب من يزيد الشفعة كانت للمجار المزيق الذى ليس بشريك فى الطريق وهو الذى ظهر داره الى دار غير هذا الدرب ، فان ترك هذا الشفيع الشفعة فلا شفيع هناك ، وان كان الدرب نافذاً فالشفعة للمجار المزيق فقط سواء كانت باب داره فى هذا الدرب او فى غيره ، فإذا كان محاذياً فى درب نافذ وعرض الطريق ذراع فلا شفعة ، ويهينا قال الشافعى منعت من بينك وبينه ذراع واعطيت من هو منه (منك ظل) على الف ذراع ، وهذا التفصيل بين (فيه خ ل) مواضع المعانى دليلنا - اخبارنا التى ذكرناها فى كتابنا الكبير واجماع الفرقه عليهم ، و ايضاً فيما قلناه مجمع على ثبوت الشفعة فيه و ما قالوه ليس عليه دليل ، وروى جابر ان النبي عليه السلام قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وروى ابو هريرة قال : قضى رسول الله

بالشفعة في ماله يقسم ، و اى مال قسم وارف عليه فلا شفعة فيه و معنى ارف عليه اي اعلم عليه قال ابو عبيد : يقال ارفتها تاريفا اي اعلمت عليها علامات وهي لغة اهل المجاز واما الذي يدل على ان الشفعة بالطريق تثبت فاجماع الفرقه ، وروى جابر بن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **البخاري** احقر بشفعة جاره ينتظرك به اذا (ان خ ل) كان غائباً وان كان طريقهما واحداً .

مسئلة ٤ - مطالبة الشفيع على الفور ان ترکها ملء القدرة عليها بطلت شفعته ، ذهب
قال ابو حنيفة وهو أصح اقوال الشافعی وهو الذي نقله المزني ، قوله هنا انة اقوال آخر غيره
احدها الذي يرويه الطحاوی عن المزني عنه ان الشفيع بالمخiar نلا ان مضته نلا نهان بطل
خياره وبه قال ابن ابي ليلى والثوری ، ونص في القديم على قولهين احدهما خياره على التراخي
لا يسقط الا بصریح العفو فيقول عفوت او يلوح به ان يقول للمشتري يعني الشخص او به له
فان فعل شيئاً من هذا ، والا كان للمشتري ان يرفعه الى المحاكم فيقول اما ان تأخذ او تدع
وهو ظاهر قول مالك لانه قال: **لهم** الخيار ماله يتطاول الوقت فقيل: **لهم** اذا مضت سنة فقد تطاول
الوقت فقال: **ما اظنه تطاول** ، والثاني انه على التأييد كالقصاص حتى قال لا يملك المشتري
(اذ اخلي) من رفعه الى المحاكم بل **الخيار اليه ولا اعتراض عليه** قال ابن المنذر: و بهذه القول قال
جماعة من اهل العلم فيكون على القول الثالث **يملك مطالبة الشفيع بالشفعة** (١) او الاخذ
وعلى الرابع لا يملك - دليلنا - على ما قلناه اجماع الفرقه انه يملك فيه المطالبة وماءده
ليس عليه دليل .

مسئلة ٥ - الشفعة لا تبطل بالغيبة بل للغائب شفعة وبه قال جميع الفقهاء
وهي عن النعمان انه قال: **الشفعة تبطل بالغيبة - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم**
ولأن ابطالها بالغيبة يحتاج إلى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ٦ - اذا اختلف المشتري والشفيع في المتن ومع كل واحد منه ما بينة
قبلت بينة المشتري ، وبه قال الشافعی وابو يوسف ، وقال ابو حنيفة و محمد : **البينة**

(١) **الظاهر ان بالشفعة غلط وال الصحيح ترك الشفعة اي يملك المشتري ان يطالب الشفيع**
اما بترك الشفعة او باخذها

بينة الشفيع لانه الخارج - دليلنا - ان المشترى هو المدعي للثمن والشفيع ينكره والبينة على المدعي .

مسئلة ٧ - اذا كان الشراء بثمن له مثل كالحبوب والاثمان كان للشفيع الشفعة بالخلاف وان كان بثمن لا مثل كالثياب والحيوان ونحو ذلك فلا شفعة له ، وبه قال الحسن البصري وسوار القاضى ، وقال ابو حنيفة وما مالك والشافعى : لـ الشفعة ويأخذها بقيمة الثمن والاعتبار بقيمةه (١) حين العقد لا حين الاخذ بالشفعة على قول الشافعى ، وعلى قول مالك بقيمةه حين المحاكمة - دليلنا - اجماع الفرقـة و اخبارهم ، ولا نایجـاب الشفـعة في مثل هذا يـحـتـاجـ الى دـلـيلـ .

مسئلة ٨ - اذا تزوج امرأة دهر هاشقـصـاـ يستحقـ الشـفـعـةـ عـلـيـهـاـ وـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـاصـحـاحـابـهـ وـقـالـ الشـافـعـىـ : الشـفـعـةـ تـجـبـ بـمـهـرـ المـثـلـ ، وـبـهـ قـالـ الـحـارـثـ الـعـجـلـىـ وـقـالـ مـالـكـ وـابـنـ اـبـىـ لـيـلـىـ : تـجـبـ الشـفـعـةـ لـكـنـهـ يـأـخـذـ بـقـيـمـةـ الشـقـصـ لـبـهـرـ المـثـلـ - دـلـيلـناـ - اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ وـلـانـ اـنـبـاتـ الشـفـعـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ يـحـتـاجـ الىـ دـلـالـةـ .

مسئلة ٩ - اذا اشتـرـىـ شـقـصـاـ بـمـأـةـ اـلـىـ سـنـةـ كـانـ لـشـفـعـيـ المـطـالـبـ بـالـشـفـعـةـ ، وـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـأـخـذـهـ فـيـ الـحـالـ وـيـعـطـيـ ثـمـنـهـ حـالـاـوـ بـيـنـ أـنـ يـصـبـرـ الـرـ سـنـةـ وـيـطـالـبـ بـالـثـمـنـ الـوـاجـبـ عـنـدـهـاـ وـالـشـافـعـىـ فـيـهـ تـلـاثـةـ أـقـوـالـ : أـحـدـهـاـ مـاـقـلـنـاهـ ، وـالـثـانـىـ أـنـ (ـاـنـهـ خـلـ)ـ يـأـخـذـهـ بـمـأـةـ الـسـنـةـ كـمـاـ اـشـتـرـاهـ ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ غـيـرـ اـنـ مـالـكـاـقـاـقـاـلـ : اـنـ كـانـ لـشـفـعـيـ غـيرـ مـلـىـ كـانـ لـمـشـتـرـىـ مـطـالـبـتـهـ بـضـمـينـ ثـقـةـ يـضـمـنـ لـهـ ثـمـنـهـ اـلـىـ مـحـلـهـ ، وـهـذـاـقـوـىـ ، اـيـضـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ النـهـيـاـتـ وـالـهـيـاـتـ ذـهـبـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـاحـابـنـاـ ، وـالـشـالـثـ قـالـ فـيـ الشـرـوطـ يـأـخـذـهـ بـسـلـعـةـ تـسـاوـيـ أـةـ اـلـىـ سـنـةـ دـلـيلـناـ اـنـ لـشـفـعـةـ قـدـ وـجـبـتـ بـنـفـسـ الشـرـاءـ وـالـذـمـمـ لـاـتـسـاـوـيـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ الـثـمـنـ حـالـاـ اوـ يـصـبـرـ اـلـىـ وقتـ الـحلـولـ فـيـ طـالـبـهـ بـالـشـفـعـةـ معـ الـثـمـنـ .

مسئلة ١٠ - اـذـامـاتـ وـخـلـفـ اـبـنـينـ وـدـارـاـ فـهـيـ بـيـنـهـماـ نـصـفـيـنـ ، فـانـ مـاتـ اـحـدـهـمـاـ وـخـلـفـ اـبـنـينـ كـانـ نـصـفـ اـيـمـهـ ماـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ ، وـلـعـمـمـهـ مـاـنـصـفـ وـلـكـلـ وـاحـدـهـمـهـ مـاـرـبـعـ ، فـانـ

(١) قوله قدـهـ والاعتـبارـ بـقـيـمـتـهـ حينـ العـقدـ الخـكـيـ عنـ اـبـنـ سـرـ يـعـ قولـ ثـالـثـ وـهـوـ انـ الـاعـتـبارـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ اـسـتـقـرـ اـلـعـقدـ وـهـوـ زـمـانـ اـنـقـضـاءـ الـخـيـارـ . حـ طـبـاطـبـائـىـ

باع أحدهما نصيبيه من أجنبى فلا شفعة لاحد ، وللشافعى فى ان الشفعة لا يخيف وحدها مالا قولان : أحدهما لا يخيف وحده دون عمه و به قال مالك ، والثانى لا يخيف وعمه سواء . وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو اختيار المزنى ، ومن قال من أصحابنا : ان الشفعة على عدد الرؤس كذا يجب أن يقول به - دليلنا - الاخبار التى ذكرناها فى الكتاب الكبير ولا ان الشريك اذا كان واحداً فالشفعة ثابتة بلا خلاف وان كانوا اكثراً فليس على ثبوتها دلالة وهذه فرع على ذلك .

مسألة ١١ - عندنا ان الشريك اذا كان أكثر من واحد بطلت الشفعة فلا يتصور الخلاف فى ان الشفعة على قدر الرؤس ، وبه قال اهل الكوفة النجاشى والشعبي والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وهو احد قولى الشافعى وهو اختيار المزنى ، والقول الآخر انه على قدر الانصباء وهو الاصح عندهم واختاره أبو حامد الاسفارىنى ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء مالك وهو قول اهل الحجاز ، وبه قال احمد واسحاق - دليلنا - على المسئلة الاولى انه اذا كان الشريك واحداً فلاخلاف فى ثبوت الشفعة اذا كانوا أكثر من ذلك فلا دليل على ثبوت الشفعة لهم ، واخبار اصحابنا التى يعتمدونها ذكرناها فى الكتاب الكبير فنصرة القول الآخر اخبارنا رویت فى هذا المعنى ، والا قوى عندى الاول .

مسألة ١٢ .. المنصوص لاصحابنا ان الشفعة لا تورث وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقال قوم من أصحابنا: أنها تورث مثلسائر الحقوق وهو اختيار المرتضى رضوان الله عليه وبه قال الشافعى ومالك : عبيد الله بن الحسن العنبرى البصرى - دليلنا - على أنها لا تورث ان كونها ميراثاً يحتاج الى دليل ، ولا دليل فى الشرع ، واخبارنا فى ذلك ذكرناها فى الكتاب الكبير ، ومن نسر ما حكيناه من أنها تورث قال: اذا كان ذلك حقاً للضحى ثابت الله يملك المطالبة به فورثته يقومون مقامه فى جميع املاكه وهذا من جملة ذلك ، ودليل الاول ايضاً انه لا يخلو الماء ان تملك (تكون ملكوها خل) بما تجدد لهم من الملك او بملك المورث فبطل ان تكون ملكوها بما تجدد لهم من الملك لان ذلك لا يملك به شيء مضى وبطل أن يكون ملكوها بما تجدد لهم من الملك لا يستحق الشفعة بملك غيره وبطل أن يكون

للشفيع لأن ملكه زال عنه فلم يبق إلا أنه بطلت والقول الآخر استدل على صحته بقول الله تعالى:
 « و لكم نصف ما تركوا زوجكم » وهذا من جملة ما ترك ، وطعن على هذا بانيا
 لانسلم أنها تركت لأن حقها بطل بالموت .

مسئلة ١٣ - اذا شترى داراً وجب للشفيع فيها الشفعة فأصابها هدم أو غرق أو ما أشبه ذلك
 فان كان ذلك بأمر سماوي فالشفيع بالخيار بين ان يأخذها بجميع الثمن او يترك ، وان كان
 بفعل آدمي كان له أن يأخذ العرصة بحصتها من الثمن ، وبمقابل ابو حنيفة وللشافعى في قوله لأن
 وأصحابه على خمس طرق أ حدتها مثل ماقلناه وهو اضعفها عندهم و الثانية اذا انتقض
 البناء و انفصل فالشفيع يأخذ العرصة بالشفعة، وما اتصل بها من البناء دون المفصل
 عنها على قولين: احدهما يأخذ المفصل بكل الثمن ، او يتركه (والقول الاخر انه يأخذ
 في صرف) او بحصة من الثمن او يدع وهو اصح القولين عندهم ، وثالثها ان كان البعض
 (النقص خل) الذي لحقه عيب مثل شق الحيطان وتغير السقف وميل الحایط فان المشتري
 بالخيار بين أن يأخذه بكل الثمن او يرده وان كان النقصان انتقام البناء والآلة لم يؤخذ
 النقص (يدخل النقص صرف) في الشفعة وبكم يأخذ الشفيع ماعداه على القولين؛ وما انفصل
 لا يدخل في الشفعة كمقابل الاول ، ويأخذ ما دعا به بالحصة من الثمن قوله واحداً وهو ما نص
 عليه في القديم ، ورابعها انه اذا نقص البناء وكانت الاعيان منه مدمة موجودة دخلت
 في الشفعة و ان كانت منفصلة عن العرصة لانه يتسلمهما بالثمن الذي
 وقع البيع به والاستحقاق وجب له حين البيع وان كانت الاعيان مفقودة يأخذ بحصته
 من الثمن ، وخامسها انه اذا كانت العرصة قائمة بحالها الخذه بجميع الثمن سواء كانت
 الاعيان المنفصلة موجودة او مفقودة ، وان كان بعض العرصة هلاك بالغرق اخذ بالحصة من
 الثمن - دليلنا - مارواه جابر بن النبي عليهما السلام قال : الشفعة في كل مشترى ربع او حايطة
 ولا يحل له أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه ، فإن باعه فشريكه أحق به بالثمن فيثبت انه يأخذ
 بذلك الثمن فمن قال ببعضه فقد ترک أليخير .

مسئلة ١٤ - اذا شترى شيئاً وقسم وغرس وبنى ثم طالب الشفيع بالشفعة ولم يكن
 قبل ذلك عالمًا بالشراء كان له اجر باره على قلع الغراس والبناء اذارد عليه مانقص من الغراس

والبناء بالقلمع ، وبه قال الشافعى ومالك والنخعى والوزاعى وأحمد واسحاق ، وقال الثورى وابوحنيفة وأصحابه : له مطالبه بالقلمع ولا يعطيه ما نقص بالقلمع - دليلنا - ان المشترى غرس ملكه فى ملكه فلم يكن متعدياً أو اذالم يكن متعدياً وجيب ان يرد عليه ما نقص من غرسه بالقلمع ، ولانه اذا دعى بهما نقص بمن الغراس فلا خلاف ان له مطالبه بالقلمع ، وان لم يرد فليس على وجوب القلمع دليل ، وايضاً قول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار (اضرار خل) في الاسلام يدل على ذلك لانه متى لم يرد عليه قيمة ما نقص دخل عليه في ذلك الضرار .

مسئلة ١٥ - اذا شترى النخل والارض وشرط الشمرة كان للمشفيع ان يأخذ الكل بالشفعة ، وبه قال ابوحنيفة ومالك ، وقال الشافعى : له ان يأخذ الكل دون الشمرة و به قال عبيد الله بن الحسن العنبرى - دليلنا - عموم الا خبار التي رويناه ما في وجوب الشفعة في المبيع ، والمنع منه يحتاج الى دليل ، وابوحنيفة ومالك ادعيا ان هذه مسئلة اجماع .

مسئلة ١٦ - اذا باع شخصاً من مشاع لا يجوز قسمته شرعاً كاليممو والارحمة والدور الضيقه والبعض يدالضيقه فلا شفعة فيها ، وبه قال أهل المجاز وريعة ومالك والشافعى وهو قول عثمان بن عفان ، وقال ابوحنيفة وأصحابه والثورى وأبو العباس بن سريح : تجب الشفعة فيه (فيما خل) - دليلنا - مارداً ما بهريرة وجابر ان النبي ﷺ قال الشفعة في كل مال يقسم فإذا وقعت المحدود فلا شفعة ، وقال جابر : انما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال يقسم فإذا وقعت المحدود صرف الطرق فلا شفعة ، فوجه الدلالة انه ذكر الشفعة بالالف واللام وهو الم الجنس فكان تقدير الكلام جنس الشفعة فيما يقسم يعني ما يصح قسمته وما لا يصح قسمته لا يدخل تحته ، ولأن ايجاب (اثبات خل) الشفعة حكم يحتاج الى دلالة شرعية ، وايضاً قول النبي ﷺ انما الشفعة فيما يقسم ، ولفظة انما تفيد معنى لا فكاهة قال : لا شفعة فيما لا يقسم فإذا ثبت هذا فكان تقدير الدلالة ان قوله مال يقسم انما تفيد ما يقسم الا انه لم يفعل فيه القسمة لانه لا يقال فيما لا يقسم مال يقسم وانما يقال فيما يقسم فلما قال مال يقسم دل على

ماقلناه يؤيد ذلك قوله فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فقد تقدراها لاشفعة فيما لا يقسم شرعاً، وروى ابان بن عثمان بن عفان انه (عن ابيه خ ل) قال: لشفعة في نخل ولا بئر ، والارف^(١) يقطع كل الشفعة وأراد ابار الحجاج فان اعتمادهم بالسوقى عليها ، ولا مخالف له في أصحابه .

مسئلة ١٧ - اذا لم ينقص (ينقص خل) القيمة ولا الانتفاع بالقسمة قسم بالخلاف
واذا نقص (انقص خ ل) الانتفاع والقيمة فلا يقسم بالخلاف وما فيه الخلاف قال (فقال خل)
ابو حنيفة كل قسمة لا ينتفع الشرير بمحصته اي ما كان فهو قسمة ضرر ولا يقسم وهو ظاهر
مذهب الشافعى وهو الصحيح عندي ، وقال اصحاب الشافعى كلهم و اختاره ابو حامد
الا سفرaini : ان القسمة اذا نقصت القيمة دون الانتفاع فانها غير جائزة - دليلنا
ان ماقلناه مجمع عليه ، و اذما ادعوا ان ما فيه نقصان القيمة يمنع من القسمة ، فعلى
من ادعى ذلك الدلالة .

مسئلة ١٨ - الصبي والمعجنون والمحجور عليه لسفه لهم الشفعة ، ولو لم يأخذ
لهم الشفعة ، والولى هو الاب او الجد او الوصى من قبل واحد منهمما ، او امين الحاكم اذا لم
يكن اب ، وللولى أن يأخذ بالشفعة ، ولا يجب ان ينتظر بلوغ الصبي و رشاده ، وبه قال
جميع الفقهاء ، وقال ابن ابي ليلى : لشفعة للمحجور عليه ، وقال الاوزاعى : ليس للولى
الاخذ لكنه يصبر حتى اذا بلغ ورشد كان له الاخذ والترك - دليلنا - خبر جابر وابي
هريرة ان النبي ﷺ قال الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولم يفصل
وعليه اجماع الفرق المحققة

مسئلة ١٩ - اذا كان الصبي شفعة له في اخذها المحظوظ لم يأخذ الولى عنه بالشفعة
لم يسقط حقه ، وكان اذا بلغ له المطالبة به اوتر كهرا ، وبه قال الشافعى و محمد بن الحسن وزفر ،
قال ابو حنيفة وابو يوسف : تسقط شفعته وليس له اخذها - دليلنا - انه قد ثبت انها
حقه ، وليس على سقوطها دلالة ، وترك الولى الاخذ ليس بمؤثر في اسقاط حقه كما الاستطاع

(١) بضم الهمزة جمع اربعة كالشرف جمع غرفة بمعنى الحد بين الارضين (بالفارسية مرز)

ديونها كلها و حقوقه .

مسئلة ٢٠ - اذا كان للصبي شفعة المحظوظه ترکها الولي وبلغ الصبي ورشد فان له المطالبة بالأخذ ، وله تركه ، وبه قال تحمل وزفر وهو احد قول الشافعى وهو ضعيف عندهم واله قول آخر وعليه أكثر أصحابه انه ليس لها المطالبة وسقط حقه ، وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء (١) ، وايضاً جميع الاخبار التي وردت في وجوب الشفعة يتناول هذا الموضوع ولادلة على اسقاطها بترك الولي .

مسئلة ٢١ - اذا باع شقراً بشرط الخيار فان كان الخيار للبائع او لم يفلا شفعة للشفيع ؟ وان كان الخيار للمشتري فانه يجب الشفعة للشفيع وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار ، وبه قال ابو حنيفة وهو من موصى المشافعى ، وقال الربيع : فيها قول آخر انه ليس له الاخذ قبل انقضاء الخيار ، وبه قال مالك وهو اختيار ابي اسحاق المرزوقي - دليلنا ان الملك قد ثبت بالعقد وانتقل فوجبت الشفعة للشفيع على المشتري لانه ملكه (ملك) خل (فمن قال لا شفعة له فعليه الدلالة ، فان قالوا لا نسلم انه ملك بالعقد بل يملك بهما او هو مراعي فقد دللتنا على بطلان ذلك في البيوع (٢) .

مسئلة ٢٢ - اذا اشتري شخصاً وسيفاً او شقراً او عبداً او شقراً او عرضاً من العرض كان للشفيع الشفعة بحصة من الثمن ولاحق له فيما يبع معه ، وبه قال ابو حنيفة والشافعى ولابي حنيفة رواية شاذة انه يأخذ الشخص والسيف معاً بالشفعة ، وقال مالك : لو باع شخصاً من ارض فيه غلامان يعملون له كان له أخذ الشخص والغلامان معاً بالشفعة - دليلنا - ان

(١) فيه ان ترك الولي هنا لاجل مصلحة اذا المفروض ان حظه في الترک فمعه ليس للصبي ان يأخذها بعد البلوغ بخلاف المسئلة الاولى فان المفروض ان مصلحته في الاخذ في حينئذ يكون ترك الولي خلافاً لمصلحته وله احرار مصلحته بعد البلوغ بأخذها فليس الحكمان في المسئلتين على جهة واحدة ليكون دليلاً مباوحاًاما تملكه بالاخبار التي وردت في وجوب الشفعة ففيه انه قد مضى في مسئلة (٤) ان مطالبة الشفيع على الفور فان تركها مع القدرة عليه بطلت شفعته فهنا ترك الولي مع قدرته عليه لمصلحة الولي عليه فلازمه بطلان شفعته

(٢) في مسئلة ٢٩ - من كتاب البيوع

هاؤجبناه مجمع عليه ، وما دعوه ليس عليه دليل .

مسئلة ٢٣ - اذا أخذ الشفيع الشقص من المشترى او الباىع قبض المشترى او ام يقبض فان دركه وعمرته على المشترى دون الباىع ، وبه قال مالك و الشافعى ، و قال ابو حنيفة : ان أخذها من الباىع فالعهدة على الباىع و ان أخذها من المشترى فكما قلناه ، وقال ابن ابى ليلى و عثمان البتى عهدة المبيع على الباىع دون المشترى سواء أخذ هامن يد الباىع او يد المشترى لأن المشترى كالسفير - دليلنا - ان المشترى ملك و اذا ملك فانما يأخذ الشفيع منه ملكه بحق الشفعة فيلزم دركه كما لو باعه .

مسئلة ٢٤ - لا يأخذ الشفيع الشفعة عن الباىع ابداً ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة له أخذها منه قبل القبض - دليلنا - ان الشفيع انما يستحق الاخذ بعد تمام العقد و ازوجه بدليل انه لو كان الخيار للباىع او لم يأتم بالاستحقاق فإذا كان الاستحقاق بعد تمام العقد و لزوجه فالملك للمشتري فوجب أن يكون الاخذ من مالكه من غيره .

مسئلة ٢٥ - اذا تبايع اشخاصاً فضمن الشفيع الدرك للباىع عن المشترى او للمشتري عن الباىع في نفس العقد او تبايعا بشرط الخيار على ان الخيار للشفيع فانه يصح شرط الاجنبي ، وايهما كان لا تسقط شفعته ، وبه قال الشافعى ، وقال اهل العراق : تسقط الشفعة لأن العقد مات الابه كما اذا باع بعض حقه لم يجب له الشفعة على المشترى - دليلنا - انه لا مانع من جواز شرط الاجنبي ولا دليل على اسقاط حقوق الشفيع .

مسئلة ٢٦ - اذا كان دارين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه و اشتراه أحد الآخرين استحق الشفعة الذى لم يشتري على قوله الشفعة على عدد الرؤس وهو احد وجهم الشافعى ، وقال ابو حنيفة : واحد وجهم الشافعى يستحق الشفعة الذى اشتراه مع الذى لم يشتري بينهما نصفين - دليلنا - هو انه لا يستحق الانسان الشفعة على نفسه وقد بينا ان الشفعة تستحق على المشترى

مسئلة ٢٧ - اذا كان الشفيع وكيل افبيع الشقص الذى يستحق بالشفعة ام بسقط بذلك شفعته ، سواء كان وكيل الباىع فى البيع او وكيل المشترى فى الشراء ، وبه قال الشافعى

وقال أهل العراق : ان كان وكيل البائع لم يستقطع شفعته وان كان وكيل المشتري سقطت شفعته بناء على اصله ان الوكيل في الشراء ينتقل الملك عن البائع إليه ثم عنه إلى الموكيل فلو أخذ بالشفعة استحق على نفسه ، وقد دللتا بحنا على فساد ذلك وبينان شراء الوكيل يقع عن الموكيل وينقل الملك إلى الموكيل ، وأمام دليلنا في هذه المسئلة هو انه لا مانع من وكيالته ولادلاله على سقوط حقه من الشفعة .

مسئلة ٢٨ - اذا حط البائع من الثمن شيئاً بعد زوم العقدو استقرار الثمن لم يلحق ذلك بالعقد لا يثبت للشفيع بل هو هبة متجددة للمشتري من البائع ، وبه قال الشافعى سواء كان الحط الكل او البعض ، وقال ابو حنيفة : ان حط بعض الثمن لحق العقد وسقط عن الشفيع ، وان حط كلها لم يلحق العقد وقدمت فى البيوع - دليلنا - ان الثمن اذا استقر فالشفيع انما يأخذ الشخص بذلك الثمن ، فما حط كلها بعد ذلك فهو هبة متجددة لادلاله على لحوتها بالعقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة .

مسئلة ٢٩ - اذا زاد في الثمن زيادة بعد استقرار العقد فهو هبة عن المشتري للبائع ولا يلزم الشفيع ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : هذه الزيادة تلحق العقد ولا تلحق بالشفيع - دليلنا - انه لا دليل على لحقوق هذه الزيادة بالعقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة ولم (لا ظ) يجد لها .

مسئلة ٣٠ - اذا كانت دار بين نفسيين فادعى أحجبي على أحدهم ما مسافى يده من النصف فصالحة على الف صحيحة ، سواء صالحه على انكار او صالحه على اقرار ، ولا يستحق به الشفعة لانه ليس ببيع ، وقال الشافعى : ان كان الصالح عن اقرار فهو بيع يستحق به الشفعة ، وان كان على انكار فالصلاح باطل لا يستحق بها الشفعة - دليلنا - ان ما يستحق بها الشفعة البيع ، وهذا ليس ببيع فمن الحقه (بالبيع خل) به فعليه الدلالة .

مسئلة ٣١ - فان كانت الدار بينهما نصفين فادعى أحجبي على أحدهم الف درهم فصالحة على نصفه من الدار لا يستحق بها الشفعة سواء كان صالح اقرار او صلاح انكار ، وقال الشافعى : ان كان صلاح اقرار فهو بيع يستحق بها الشفعة ، وان كان صلاح انكار فهو باطل لا يستحق بها الشفعة - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٣٢ - اذا اخذ الشفيع الشقص فلا خيار للمباع ، وللمشتري خيار المجلس بالخلاف و هل يثبت للشفيع خيار المجلس ام لا ؟ عندنا انه لا خيار له ، والشافعى فيقول ان : أحد هم مثل ما قلناه لانه لازالة الضرر فهو مثل الرد بالعيوب ، والآخر ان له الخيار مثل المشتري نص عليه في اختلاف العراقين - دليلنا - انه لا دليل (دلالة) على أن له الخيار ومن الحقه بالبيع فعليه الدلالة لأن القياس عندنا باطل

مسئلة ٣٣ - اذا وهب شققاً لغيره سواء كان فوقه او دونه او نظيره فانه لا يستحق به الشفعة ، وقال الشافعى : ان كانت الهبة لمن هو مثله او لمن هو دونه فانه لا يستحق به الشفعة لان الهبة للنظير تؤدى ، ولمن دونه استعطاف فلا يستحق بهما العوض وان كانت لمن فوقه فهل يشابهها على قولين : قال في الجديد : لثواب فيه ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال في القديم : يقتضى الثواب ، وبه قال في بعض كتبه الجديدة وهو قول عالمك ، فإذا قال : لا يتحقق الشفاعة فلا شفعة ، وإذا قال : يقتضي الثواب اما بشرط او بغير شرط فانه ثبت فيه (فيه خ ل) الشفعة - دليلنا - انه لا دليل على ثبوت الشفعة بالهبة ومن ادعى انها ثبتت بها فعليه الدلالة وايضاً عليها الجماع الفرقة فانها ممنصوصة .

مسئلة ٣٤ - اذا كانت دارين نفسين (شريكين) فادعى أحدهما انه باع نصبه من أجنبي وأنكر الأجنبي أن يكون اشتراه فانه ثبت الشفعة للشريك ، وبه قال عامة أصحاب الشافعى وهو تفريع المزنى ، وقال ابو العباس : لشفعة لانها انما ثبتت بعد ثبوت المشتري دليلنا - ان المباع اقرب بحقين : أحدهما حق المشتري ، والثانى حق الشفيع ، فإذا دارد المشتري ثبت حق الشفيع كمالاً وربما جلتين فردها أحدهما ثبت (ثبتت خ ل) للآخر رحقه

مسئلة ٣٥ - على قول من قال من أصحابنا : ان الشفعة على عدد الرؤس اذا كانت دارين زائدة شركاء اولاً فاشترى أحدهم نصيب أحد الآخرين استتحق الشفعة المشتري مع الآخر بمنهما نصفين ، وبه قال أبو حنيفة واصحابه ومالك وعامة أصحاب الشافعى وهو الذى نقله المزنى ، ومن اصحابه قال : يأخذ الشفيع بالشفعة ولا حق للمشتري فيه ، وبه قال الحسن البصري وعثمان البى قالوا : لانه مشترى فلا يستحق الشفعة على نفسه وهو الذى نصر زاه فيما تقدم غير ان هذا القول الآخر اقوى - دليلنا - انها تساويها فى الشرك الموجودة حين الشراء فوجب أن لا ينفرد أحدهما بالشفعة لانه لا دليل على ذلك الا انه يكون أحدهما

ملك نصفه بالعقد، والآخر بالشفعة يملك نصفه، فعلى هذا سقط دليلهم

مسئلة ٣٦ - اذا شج غيره موضحة عمداً او خطأه فصلح منها على شقق صحة الصلح اذا كانا عالمين بارش الموضحة ولا يستحق الشفيع اخذها بالشفعة وقال الشافعى وأصحابه: ان كانت الايل موجودة فهو صحيحة الصلح اما على (فعلى خل) قولين وان كانت معروفة فعلى قولين في انتقال الاشر الى القيمة او الى مقدر (مقداره خل) وعلى الوجهين جميعاً صحيحة الصلح اذا علمها القيمة او المقدار فكل موضع صحيحة الصلح تجب الشفعة وكل موضع لا يصح الصلح لاتجب الشفعة - دليلنا - ان الشفعة انما تستحق بعقد الشراء، و الصلح ليس بعقد الشراء، فمن الحقة به فعلية الدلالة

مسئلة ٣٧ - اذا باع ذمي شقاً من ذمي بخمر او الخنزير وتقابضاً واستتحق عليه الشفعة أخذ الشفيع بمثل ثمن الخمر او الخنزير عند أعلمه، وبه قال ابو حنيفة، وقال الشافعى: لاشفعة هي هنا ان الخمر ليس بمال - دليلنا - ان عندهم ذلك مال وقد امرنا أن قرهم على ما يرون وهم يرون ان لذلك ثمناً فوجب اقرارهم عليه، وايضاً الاختلاف في صحة هذه البيع واذا كان البيع صحيحاماً تجب الشفعة .

مسئلة ٣٨ - لا يستحق الذمي الشفعة على المسلم سواء اشتراه من مسلم او ذمي و على كل حال ، وبه قال الشععى واحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك و الاوزاعى: يستحق الذمي الشفعة على المسلم مثل المسلم سواء وقال الحسن بن صالح ابن حى: لاشفعة له عليه فى الامصار وله الشفعة فى القرى - دليلنا - قوله تعالى : « و لئن يجعل الله للمكافرين على المؤمنين سبيلاً » وذلك عام فى جميع الاحكام الامامية الدليل وروى انس عن النبي عليه السلام انه قال: لاشفعة لذمي على مسلم وهذا نص وعليه اجماع الفرق المحققة فانهم لا يختلفون فيه.

مسئلة ٣٩ - اذا اشتري شقاً من دار وبنى مسجداً قبل ان يعلم الشفيع كان للشفيع ابطال تصرفه ونقض المسجد در اخذه بالشفعة ، وبه قال الشافعى وجميع الفقهاء ولابي حنيفة روايات: احداهما مثل ما قلناه وبه قال ابو يوسف ، و الثانية لainنقض المسجد - دليلنا - ان حق الشفيع سابق لتصرفه لانه يستحقه حين العقد و اذا تصرف

بعد ذلك فيه فقد تصرف فيما يستحقه غيره وذلك لا يصح .

مسئلة ٤٠ - اذا باع في مرضه المخوف شققاً وحابي فيه من وارث، صحي البيع ووجبت بها الشفعة بالثمن الذي وقع عليه البيع . وعند الفقهاء يبطل البيع لأن المحاباة هبة ووصية ، ولا وصية لوارث ويبطل البيع في قدر المحاباة، ويكون الشفيع بالخيار بين ان يأخذها او يتركها كان او غير وارث - دليلنا - أن هذا بيع صحيح فمن جعل المحاباة فيه وصية فعليه الدلالة ، ولو صح أنها وصية وكانت الوصية عندنا تصح للوارث على ما سنبيه فيما بعد فما يبني على فساده يجب ان لا يبطل على حال .

مسئلة ٤١ - اذا اوجب لها الشفعة فصالحة المشترى على تركها بوضوح صحيح وبطلت الشفعة، وعند الشافعى لا يصح، وهل تبطل الشفعة على وجهين - دليلنا - قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين وهذا عام وتخصيصه يحتاج الى دليل .

مسئلة ٤٢ - اذا اجبت الشفعة فسار الى المطالبة فلم يأت المشترى فيطالبه ولا الى المحاكم بل مضى الى الشهود واشهده على نفسه بأنه مطالب بالشفعة لم تبطل شفعته، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى : تبطل - دليلنا - اذ قد وجب لها الشفعة، وابتلاه يحتاج الى دليل ولا دليل يدل على ذلك

مسئلة ٤٣ - اذا بلغ الشفيع ان الثمن دنانير فعفى فكانت دراهم او حنطة فكانت شعيراً لم تبطل شفعته ، وبه قال جميع الفقهاء الا زفر فانه قال : ان كان الثمن دنانير فبات دراهم سقطت شفعته وان كان حنطة فبان شعيراً لم تسقط كما اقلناه - دليلنا - انه قد ثبت شفعته وبطلازها يحتاج الى دلالة .

كتاب القراء

مسئلة ١ - لا يجوز القراض الا بالامان التي هي الدرارم و الدناني ، وبه قال ابو حنيفة و مالك و الشافعى ، وقال الاوزاعى و ابن ابي ليلى: يجوز بكل شيء يتمول فان كان مما له مثل كالجبوب والادهان رجع (يرجع خل) الى مثله حين المفاصدة والربح بعده بينهما نصفين ، وان كان مملا ماثل له كاشياب والمتابع والحيوان كان رأس المال قيمة والربح بعد بعدهما دليلا - ان ما اخترناه مجمع على جواز القراض به ، وليس على جواز ما قالوه دليل .

مسئلة ٢ - القرض بالفلوس لا يجوز ؟ وبه قال ابو حنيفة و ابو يوسف و الشافعى ، و قال محمد : هو القياس الا ان اجزءه استحسننا لانها ثمن الاشياء فى بعض البلاد دليلنا انت ماقلناه (ذكرنا دخل) مجمع على جواز القرض به وما ذكروه ليس عليه دليل والاستحسان عندنا باطل .

مسئلة ٣ - لا يجوز القرض بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثرا او سواء و به قال الشافعى ، و قال ابو حنيفة: ان كان سواء او كان اقل جاز وان كان الغش اكثرا لم يجز بناء (١) على اصله في الزكاة وقد مضى الكلام عليه - دليلنا - ماقلناه

(١) قدر في مسئلة -٨٨- من كتاب الزكاة من انه لازم كافى الدرارم المغشوشة حتى تبلغ ما فيها من الفضة مائتى درهم ، و قال ابو حنيفة ان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش و كانت كالفضة الخامسة وهذا هو اصله في الزكاة ولكن الغش ان كان مساوياً مع الفضة هنا كل الغش و هنا بغيره

في المسئلة الأولى سو آ.

مسئلة ٤ - اذا كان القراض فاسداً استحق العامل اجرة المثل على ما يعمله سواء كان في المال ربح اولم يكن ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : ان كان في المال ربح فله اجرة مثله، وان لم يكن ربح فلا شيء له . دليلنا - انه عمل باذن صاحب المال فإذا لم يصح له ما قاوله (قارضه خل) عليه كان لها اجرة المثل لانه دخل على أن يكون له المسمى في مقابلة عمله .

مسئلة ٥ - ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير اذن رب المال . وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ومالك : له ذلك، وللشافعى في البوطي مادل على ذلك قال اصحابه لا يجيء ذلك على مذهبنا ، وبنى ابو حنيفة ومالك ذلك على الوديعة وان له ان يسافر بها وعندنا انه ليس له ذلك في الوديعة ايضاً دليلاً . اجماع الفرقـةـ وايضاً الاصل انه ليس له ذلك لانه تصرف في مال الغير، واثبات ذلك واجزاته يحتاج إلى دليل والى اذنه و لم يوجد .

مسئلة ٦ - اذا سافر باذن رب المال كان نفقة السفر من المأكل والمشرب و الملبوس من مال القراض وللشافعى فيه ثلاثة أوجه : احددهما ينفق كالحضر والثاني ينفق كمال نفقته كما قلناه والثالث ينفق القدر الزائد على نفقة الحضر لاجل السفر - دليلاً اجماع الفرقـةـ وأخبارهم .

مسئلة ٧ - اذا اعطاه الغين او قال مارزق الله تعالى من الربح كان له ربح الف (الالف خل) و لك ربح الف (الالف خل) كان جائزأً^(١) وبه قال ابو حنيفة و ابو نور ، وقال ابو العباس بن سريح : هذا غلط لانه شرط لنفسه ربح الف (الالف خل) لا يشـارـكهـ العـامـلـ فـيهـ وـ كذلكـ العـامـلـ فـيهـ فـكانـ باطلـاـ كـمـاـ لوـ تمـيزـ الـافـانـ دـليـلـناـ اـنـهـ لـامـانـ

(١) سيأتي في المسئلة الثامنة عشر منه قوله اختيار البطلان في نظيرها او عينها و حكاه هناك عن الشافعى واصحابه فراجعها . ح طباء
 (٢) يأتي في مسئلة ١٨ - تصرـيـحـهـ بالـبـطـلـانـ اوـلـانـمـ تـقـويـةـ جـواـزـهـ ثـانـيـاـ مستـدـلاـ باـهـ لـافـرقـ بينـ الـفـاظـينـ كـمـاـ اـسـتـدـلـ بهـ هـنـاـ

من ذلك ، و الاصل جوازه و قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ المؤمنون عند شروطهم يدل عليه وايضاً فلما ربح الالفين بينماو بين أن يقول دفع الف (الالف خل) دربع الف (الالف خل) للك لأنهما غير متميزين ومن حمل ذلك على المتميز بين كان قابساً ، و ذلك لا يجوز عندنا .

مسئلة ٨ - اذا دفع اليه مالا قراضاً فقال (خل) له اتجر به أو قال له : اصنع ما ترى او تصرف كيف شئت فإنه يقتضى أن يشتري بثمن مثله نقداً بعقد البلد ، وبه قال الشافعى ، وخالفه ابو حنيفة في الثالثة وقال : له ان يشتري بثمن مثله وبأقل وبأكثراً ونقداً و نسية وبغير نقد البلد - دليلنا - ان ما ذكرناه مجمع على جوازه ، وما ذكروه ليس على جوازه دليل ، والاصل المنع منه لا نه تصرف في ملك الغير .

مسئلة ٩ - اذا اشتري العامل في القراء اباه بمال القراء فان كان في المال رب ربع ان عتق منه بقدر نصيبه من الربيع ، واستسعى في باقي ذلك لرب المال و يفسخ القراء اذا كان معسرأً وان كان موسراً قوم عليه بقيته لرب المال ، وسواء كان الربيع ظاهراً او يحتاج الى ان يقوم ليعلم ان فيه ربها ، وللشافعى فيه قولان : أحدهما مثل ما قلناه انه ينعتق بمقدار نصيبه ، ويلزم شراء الباقى ان كان موسراً قال وان كان معسرأً يبقى بقيته رقاً لرب المال ، و القول الثاني ان الشراء باطل - دليلنا - اجماع الفرق المحققة واحبارهم

مسئلة ١٠ - اذا فسخ رب المال القراء وكان في المال نسيء (المال نسيئاً خل) فباعه العامل باذن رب المال نسيئة لمن يجيئه سواء كان فيه ربع اولم يكن فيه ربع ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : ان كان فيه ربع كما قلناه ، وان لم يكن فيه ربع لم يلزم منه دليلنا ان على العامل رد المال كما أخذه و اذا أخذه ناضراً وجوب عليه ان يرد مثليه

مسئلة ١١ - اذا اعطاه الفاقراضاً على أن يكون الربع بينهما فحال الجول وهو الفان فعند أكثر أصحابنا لازمة على واحد منهم مال أنه لازمة على (في خل) مال التجارة وفي أصحابنا من قال يجب فيه الزكاة ، وعلى قول الازلين فيه الزكاة استحب بافعالى القولين الفايدة لا تتضم الى الاصل بل يراعى المحول منفردًا في الفائدة كما يراعى في الاصل فعلى هذا لازمة في الفائدة على واحد منهمما ، و زكاة الاصل على دب المال ، و خالف جميع

الفقهاء في ذلك على ماضي في كتاب الزكاة، وقالوا في مال التجارة: الزكاة والفاءة تضم إلى الأصل، على من تجب الزكاة، والشافعى فيه قوله: أحدهما تجب زكاة الكل على رب المال إذا قال أن العامل لا يملك الربح بالظهور وإنما يملكه بالمقاسمة، وبه قال كثرة أهل العراق، واختاره المزنى وهو أضعف القولين، والقول الثانى أن على رب المال زكاة الأصل زكاة حصته من الربح، وعلى العامل زكاة ما يخصه من الربح - دليلنا - اجماع الفرقـة ولأن الأصل برأة الذمة، وایحاب الزكاة في الذمة أو المال يحتاج إلى دليل .

مسئلة ١٢ - إذا قال: خذ هذا المال قرضاً على أن يكون الربح كله لي كان ذلك قرضاً فاسداً ولا يكون بضاعة، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يكون هذا بضاعة - دليلنا أن لفظ القراء يقتضى أن يكون الربح بينهما فإذا شرط الربح لنفسه كان فاسداً كما لو شرط الربح للعامل .

مسئلة ١٣ - إذا كان العامل نصراً نصراً فاشترى بمال القراء خمراً أو خنزيراً أو بعب خمراً مثل إن كان عصيراً فاستحال خمراً فباعه كان جميع ذلك باطلًا ، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: البيع والشراء صحيحان ، وقال أبو يوسف ومحمد: الشراء صحيح، والبيع باطل والفصل بينهما أن الوكيل يملكه ولا عندهم ثم ينتقل المال عند الموكـل، فإذا كان العامل نصراً صحيحاً يملك الخمر فصح الشراء وليس كذلك البيع فإن (لان خ ل) الملك ينتقل عن الموكـل إلى المشتري ولا يملك الوكيل شيئاً في الوسط لهذا لم يصح - دليلنا أن هذه الأشياء محرمة بخلافها، وجواز التصرف في المحرمات يحتاج إلى دلالة، وروى عن النبي عليه السلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : قال: إن الله تعالى حرم الكلب وحرم شئنه وحرم الخمر وحرم شئنه .

مسئلة ١٤ - إذا قال اثنان لواحد: خذ هذا المال قرضاً لك النصف من الربح نلهمه من مال هذا، وثلثان من مال الآخر، والنصف الباقي بيننا نصفين ، قال الشافعى: القراء فاسد وقال أبو حنيفة وابن نور: يصح ويكون على ما شرطاه لأنهما قد جعلوا نصف جميع المال فكان الباقي بينهما على ما شرطاه، وقال أصحاب الشافعى: هذا غلط لأن أحدهما إذا شرط الثالث والآخر الثلثين بقى نصف الربح لهما وهو تسعة مثلاً، وكان من سببه أن يكون

لأحدهما منه ستة ولآخر ثلاثة، فإذا شرطاه نصفين أخذ أحدهما فضلاً عن شريكه بحق ماله سهماً ونصف سهم لانه كان يستحق ثلاثة من تسعه و(فأجل) أخذار بعة ونصف سهم من تسعه وهذا لا يجوز ، والذى يقتضيه مذهبنا انه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع والنبي ﷺ قال: المؤمنون عند شرطهم ولا ان الاصل جوازه ، والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٥ - اذا دفع اليه الفاللقراءن فاشترى به عبد اللقراءن فهو لملك الالف قبل أن يدفعه في ثمنه اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب: فقام أبو حنيفة ومحمد (ابو يوسف خل) يكون المبتعث لرب المال عليه ان يدفع اليه الفاء غير الاول ليقضى به دينه، ويكون الالف الاول ، والثانى قراءناً وهم معاً رب المال، وقال الملك: رب المال بالمخيار بين أن يعطيه الفاء غير الاول ليقضى به الدين ويكون الالف الثاني رأس المال دون الاول او لا يدفع اليه شيئاً فيكون المبتعث للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال ، وهو اختيار ابى العباس وهو الذى يقوى فى نفسي ، وفي اصحابه من قال : بمثل قول أبي حنيفة الا انه قال: كلما دفع اليه الفاً وحملت لزمه أن يدفع اليه الفاً آخر وابو حنيفة قال : اذا هملت الالف الثانية لم يلزمها شيء آخر - دليلنا - انه لا يخلوا أن يكون الالف تلف قبل الشراء او بعده فان كان التلف قبل الشراء وقع الشراء للعامل لانه اشتراه بعد زوال القراءن ، وان كان التلف بعد الشراء فالبائع وقع لرب المال ، و عليه أن يدفع الثمن من ماله الذى سلمه اليه فإذا همل ذلك المال تحول الملك الى العامل و كان الثمن عليه لأن رب المال انما فسح للعامل فى التصرف فى الفاً ما يشتري به بعينه او فى الذمة ، وينقد منه ولم يدخل على أن يكون له فى القراءن أكثر منه .

مسئلة ١٦ - ليس العامل أن يبيع بالدين الا باذن رب المال ، وبه قال الشافعى ، و قال ابو حنيفة : له ذلك - دليلنا - ان الاصل انه لا يجوز له ذلك لانه تصرف فى مال الغير وأجازته تحتاج الى دليل .

مسئلة ١٧ - لا يصح القراءن اذا كان رأس المال جزاً ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة يصح القراءن ويكون القول قول العامل حين المفاصلة، وان كان مع كل واحد منها بینة قدّمت بینة رب المال - دليلنا - ان القراءن عقد شرعى يحتاج الى دليل شرعى

وليس في الشرع ما يدل على صحة هذا القراءة فوجب بطلانه .

مسألة ١٨ - اذا قال خذ الفقر اضاعلى ان المك: صدر بحدها صحيحاً بالخلاف، وان قال على ان المك رب حصفها كان باطلاً ، و به قال الشافعى وأصحابه ، و قال ابو نور : هو جائز وحکى ذلك ابوالعباس عن ابى حنيفة - دليلنا ان ماقلة اهميجمع على جوازه ولادليل على جواز ماقلاته ، وان قلنا بقول ابى نور كان قوياً لانه لافرق بين المفظين

كتاب المساقات

مسئلة ١ - المساقات جايبة ، و به قال في الصحابة أبو بكر و عمر ، وفي التابعين سعيد بن المسيب و سالم بن عبد الله بن عمر ، وفي الفقهاء و مالك والشافعى و الاوزاعى و أبو يوسف و محمد و احمد و اسحاق ، و انفردا بمحنيفة بان المساقات لا تجوز قياساً على المخابرة - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم و لـان الاصـل جواز ذلك ، والمنع يحتاج الى دليل ، و روى احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد عن عبيـد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمران رسول الله عليه السلام عامل خـيـبر بشـطـر ما يـخـرـج من تـمـراـو زـرـع ، و روى محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن أبيه قال : ساقـى رسول الله عليه السلام خـيـبر عـلـى تـلـك الـأـمـوـالـ وـ ذـلـكـ بالـشـطـرـ و سـهـاـهـمـ (سـهـمـ مـاـخـلـ) مـعـلـوـمـةـ قـالـ : إـذـاشـئـنـاـ أـخـرـ جـنـاـكـمـ ، و رـوـىـ مـيمـونـ بـنـ مـهـرـاـنـ عـنـ مـقـسـمـ (عـنـ مـيـسـمـ خـ لـ) اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : اـفـتـيـحـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـىـ خـيـبرـ فـاـشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ اـنـ لـهـ الـأـرـضـ وـ كـلـ صـفـرـ وـ بـيـضـاءـ ، فـقـالـ اـهـلـ خـيـبرـ : نـحـنـ اـعـلـمـ بـالـأـرـضـ مـنـكـمـ فـاـعـطـيـنـاـهـاـ وـ لـكـمـ نـصـفـ الشـمـرـةـ وـ لـنـاـ النـصـفـ مـنـ ذـلـكـ ، فـزـعـ اـنـهـ أـعـطـاهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلـمـاـ كـانـ حـيـنـ تـصـرـمـ النـخـيـلـ بـعـثـ اـلـيـهـمـ عـبـدـ اللهـ بنـ رـوـاحـةـ فـحـرـضـ عـلـيـهـمـ النـخـيـلـ وـ هـوـ الـذـىـ تـسـمـيـهـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ الـخـرـصـ فـقـالـ فـيـ (ذـهـ) : كـذـاـ وـ كـذـاـقـالـوـ اـكـثـرـ عـلـيـنـاـيـاـ بـنـ رـوـاحـةـ قـالـ فـاـنـاـ (فـاـنـىـ خـلـ) اـتـىـ جـذـاـذـالـنـخـلـ وـ اـعـطـيـكـمـ نـصـفـ الذـىـ قـلـتـ قـالـوـاـ هـذـاـوـالـحـقـ وـ بـهـ تـقـومـ السـمـاءـ وـ الـأـرـضـ وـ قـدـ (فـقـدـ خـ لـ) رـضـيـنـاـ اـنـ تـأـخـذـهـ بـالـذـىـ قـلـتـ : وـ قـالـ اـبـنـ الزـيـرـ : سـمـعـتـ جـابـرـأـ يـقـولـ خـرـصـهـاـ اـبـنـ رـوـاحـةـ اـرـبـعـينـ الـفـوـسـقـ ، وـ زـعـمـ اـنـ اـلـيـهـ وـ لـمـ اـخـيـرـهـ اـبـنـ رـوـاحـةـ اـخـذـوـالـشـمـرـ وـ عـلـيـهـمـ عـشـرـوـنـ الـفـوـسـقـ فـدـلـتـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ

جواز المساقات لانه قال في الاول، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمرة او زرع، وفي الثاني قال : ساقى بالشطر، وفي الثالث قال : طلبوا منه ان يعطيهم ليكون بينهم نصفين فاجاب لهم الى ذلك ، وروى نافع عن ابن عمر انه قال: دفع رسول الله ﷺ خيبر الى اهلها بالشطر فلهم تزل في ايديهم حياة رسول الله ﷺ وحياة ابى بكر وحياة عمر ثم بعث بي عمر اليهم لاقسم عليهم فسخر ونوى فتكومنت خل(١) يدى فانتزعتها من ايديهم فثبتت في هذاسنة رسول الله ﷺ واجماع الصحابة فان ابابكر اقرها في ايديهم وكذا عمر وانما انتزعها (عت خل) من ايديهم بجهادية كانت منهم فان كانت مسئلة يدعى فيها الاجماع فهو هذه مسئلة ٢ - يجوز المساقات في النخيل (النخل خل) والكرم وبه قال كل من اجاز المساقات وخالف داود، وقال: لا يجوز الا في النخل خاصة لأن الخبر به ورد دليلاً - اجماع الفرقة وأخبارهم ، ولأن الامة بين قائلين قائل اجازها في الجميع ومانع منع (منعها خل) منها في الجميع ، فمن فرق بينهما فقد خالف الاجماع .

مسئلة ٣ - يجوز المساقات في ماء النخل والكرم من الاشجار، وللشافعى فيه قوله قال في القديم: يجوز ذلك، وبه قال اكثرا من اجاز المساقات مالك وابو يوسف و محمد، وزاد ابو يوسف فقال تجوز المساقات على البقل الذى يجز جزءا بعد جزء، وكذلك نقول، وقال في العجيد لا يجوز المساقات على ماء النخل والكرم - دليلاً - اجماع الفرقة ، واياضاً الاصل جوازه و الممنوع يحتاج الى دليل ، وروى نافع عن ابن عمر قال: عامل رسول الله عليه السلام اهل خيبر بالشطر هما يخرج من النخل والشجر ، وهذا اعم فى سائر الاشجار .

مسئلة ٤ - يجوز ان يعطى الارض غيره ببعض ما يخرج منها بائني كون منه الارض والبذر، ومن المتقبل القيام بها بالزراعة والسوقى ومراعاتها ، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك، واجاز الشافعى فى الارض اليسيير اذا كان بين ظهره انى نخل (كثير خل) فيساقى على النخل ويغابر على الارض - دليلاً - اجماع الفرقة وأخبارهم ، ولأن الاصل جواز ذلك والمنع من جوازه يحتاج الى دليل ، وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عامل رسول الله عليه السلام اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمرة او زرع، وما روى من نهى النبي عليه السلام

(١) تكومنت يدها اصا بها الكوع اي الاعوجاج .

عن المعاشرة نحمله على اجرة الارض ببعض ما يخرج منها وذلك لا يجوز .

مسئلة ٥- اذا كانت نخل انواعاً (انواع خل) مختلفة معلقى وبرنى وسكر فساقي من المعقلى على النصف، ومن البرنى على الثلث، ومن السكر على الربع كان جائزأ، وبه قول الشافعى، وقال مالك: لا يصح حتى يكون الحصص سوا فى الكل - دليلنا - عموم الاخبار ولأن الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ، و قوله عليه عليه الله المؤمنون عند شروطهم يدل عليه .

مسئلة ٦- اذا شرط في حال العقد على العامل ما يجب على رب النخل او بعضه او شرط على رب المال ما يجب على العامل عمله او بعضه لم يتمتع ذلك من صحته اذا بقى للعامل عمل ولو كان قليلا ، قال الشافعى : يبطل ذلك العقد - دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ، و قوله المؤمنون عند شروطهم هذه اعمام في كل شرط .

مسئلة ٧- اذا ساقاه بعد ظهور الشمرة كان جائزأ اذا كان قد بقى للعامل عمل وان كان قليلا ، وللشافعى فيه قوله : أحدهما مثل ما قبلناه ، والثانى لا يجوز - دليلنا - أن الاصل جوازه ولأن الاخبار عامة في جواز المساقات ، ولم يفرقوا بين حال ظهور الشمرة و عدم ظهورها والمنع، يحتاج الى دليل .

مسئلة ٨- يجوز أن يشرط المساقى على رب المال ان يعمل معه غلام لرب المال ، و للشافعى فيه قوله : أحدهما يجوز بلا اجر والآخر لا يجوز - دليلنا - ما قدمناه في المسألة الاولى سواء .

مسئلة ٩- اذا ثبت ان ذلك جائز فالفرق بين أن يكون الغلام موسوماً بعمل هذا المحايط او بعمل غيره من حوائط صاحبه ، وبه قال الشافعى على قوله الذي يجوز ذلك، وقال مالك : لا يجوز الا الغلام الذي هو موسوم بهذا المحايط فحسب - دليلنا - ما قدمناه في المسألة الاولى سوا .

مسئلة ١٠- اذا شرط على المساقى نفقة الغلام جاز ولا يلزم أن تكون مقدرة بل الكفاية على وجوب العادة ، وبه قال الشافعى ، وقال محمد: لابد من أن

تكون مقدرة لا نهَا كالاجرة - دليلنا - أن الاصل جوازه ولا دليل على وجوب تقديرها .

مسئلة ١١ - اذا اختلف رب النخل والعامل فقال رب النخل: شرطت على ان لاك ثلث الشمرة و قال العامل: على ان لى نصف الشمرة كان القول قول رب النخل مع يمينه ، وقال المزنى واصحاب الشافعى : يتحالان . دليلنا ان الشمرة كلها لصاحب النخل لأنها نماء اصله و انما يثبت للعامل بالشرط فإذا ادعى شرعاً فعلى البينة فإذا عدمها كان القول قول رب النخل مع يمينه .

مسئلة ١٢ - اذا كان مع كل واحد منهما بيته بما يدعى به قدم بيته العامل ، وللشافعى فيه قوله : أحدهما سقطان والآخر تستعملان فإذا استعملها ففيها ثلاثة اقوال (١) : أحدها يوقف و الآخر يقسم و الثالث يقرع وليس هيئتها غير القرعة فمن خرج اسمه قد هم بيته وهل يختلف معهما على قولين - دليلنا - ان افادينا ان العامل هو المدعى وإذا كان هو المدعى في بيته تقدم لأن النبي ﷺ قال : البينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه و رب المال مدعى عليه كان عليه اليدين .

مسئلة ١٣ - اذا اظهرت الشمرة وبلغت الاوسمة التي يجب فيها الزكاة كان الزكاة على رب المال والعامل معاً، فإذا بلغ نصيب كل واحد منها خمسة اوسمة وجبت فيه الزكاة و ان نقص نصيب كل واحد منها عن ذلك لم يجب على واحد منها الزكاة و ان بلغ نصيب أحدهما النصاب ونقص نصيب الآخر وكان على من تمت حصتها الزكاة و لا تلزم الآخر ، والشافعى فيه قوله : أحدهما الزكاة تجب على رب النخل دون العامل والآخر أنها على كل واحد منها ، فإذا قال على رب النخل وبلغ خمسة اوسمة كان عليه الزكاة ، ومن اين يخرج له؟ فيوجهان : أحدهما من ماله ، والثانى من مالهما معاً ، وإذا قال تجب عليهما نظرت فان كان نصيب كل واحد منها النصاب و جبت الزكاة ،

(١) قوله فيه ثلاثة اقوال الخ اي في مسئلة تعارض البيتين بقول مطلق لا فيهما نحن فيه

وان لم يبلغ نصيب كل واحد نصاباً بابل بل يبلغ المحققان: صاباً فهل فيه الزكاة على قولين في الخاطئة ان قال لاخلطه في غير الماشية فلا زكوة ، واذا قال: تصبح الخلطة في غير الماشية وجبت الزكوة دليلاً - انه اذا كانت الشمرة مملكاً لها فوجبت الزكوة على كل واحد منها، فمن أوجب على أحدهما دون الآخر كان عليه الدليل ، واما الخلطة فقد بينا فسادها في كتاب الزكوة وأننا لا نعتبر حالات الماشية ولا في غيرها لأن الاصل برائحة الذمة ولا دليل على ان مال الخلطة يجب فيها الزكوة فيجب أن يبقى على الاصل .

كتاب الأجرة

مسئلة ١ - كلما جاز أن يستباح بالعارية جاز أن يستباح بعقد الأجرة، وبه قال عامة الفقهاء الاحكمية تمحكمى عن عبد الرحمن (عبد الله خل) الاصم فانه قال: لا يجوز الأجرة اصلاح دليلنا - الكتاب و السنة و الاجماع فالكتاب (اما الكتاب خل) قوله (فقوله خل) تعالى «فإن أر ضعن لكم فاتوهن أجورهن» فالاجارة على الرضاع تجوز بالخلاف، ومن الناس من قال العقد يتناول اللبن والخدمة، والحضانة تابعة، ومنهم من قال يكون العقد متناولاً للمخدمة والحضانة واللبن تابع، وأيضاً قوله تعالى: «يا أبا استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين قال أني اويدان انك حك احدي ابنتي هاتين على ان تاجر نى ثمانى حجج» وقوله تعالى «لو شئت لاتخذت عليه اجرآ» لما استضافوهم فأبوا، واما السنة روى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه، وروى ابو سعيد الخدرى وأبو هريرة ان النبي ﷺ قال: من استأجر اجيراً فليعلممه اجره ، وروى ابن عمر ان النبي ﷺ قال نلائنا ناخذ صفهم يوم القيمة: رجل باع حرراً فاكل منه، ورجل استأجر اجيراً واستوفى منه ولم يوفها اجره ، ورجل أعطاني صفتته ثم غدر، وروت عاشرة ان النبي ﷺ وابا بكر استأجر ارجلاً من قبيلة الديل للهداية الى المدينة ، ومن الاجماع هو قول على عليه الصلاة والسلام وابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عوف و رافع بن خديج ، فاما على ﷺ فآخر نفسه من يهودي يسقى له الماء كل دلو بتمرة وجمع المرات وحملها الى النبي ﷺ فأكله وعبد الله بن عباس وابن عمر، فروى عنهم ما انهم قالوا في تاديل

قوله تعالى «ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم» قالا : معناه ان يحج و يؤاجر نفسه (فاما خل عبد الرحمن بن عوف فانه استأجر أرضاً فلما حضرته الوفات أمر ليعطي ما بقى عليه من الورق والذهب فقال ابنه : كنت أراها أن تكون ملكاً له لطول ما مكثت في يده ، وأمارةفع بن خديج فما قال : يجوز اجارة الأرض بالورق والذهب وأجمع المسلمون على ذلك وخلاف الأصم قد اقر .

مسئلة ٢ - عقد الاجارة من العقود الالزمة متى حصل لم يكن لأحد هـ مفسخ الاجارة
 الا عند وجود عيب بالثمن ، او فالس المستأجر فحيث ينذر الملك الموجر الفسخ ، او وجود عيب بالمستأجر مثل غرق الدار و انه دامها على وجه يمنع من استيفاء المنفعة فانه يملك المستأجر الفسخ فاما من غير ذلك فلا ، وبه قال الشافعى ومالك واثورى وابونور ، و قال ابوحنيفه وأصحابه : ان الاجارة يجوز فسخها نذر قالوا : اذا اكرتى الرجل جملة ليحج به ثم بحاله من الحج أو مرض فلم يخرج كان له أن يفسخ الاجارة ، وكذلك اذا اكرتى دكاناً يتجرب فيه ويبيع ويشترى فذهب ماله وافلس فانه يجوز له أن يفسخ الاجارة قال : وبمثل هذه الاعذار لا يكون للمكرى الفسخ ، فإذا اكرى جماله من انسان ليحج به اتم بحاله من ذلك لم يملك فسخ الاجارة ، وكذلك اذا اجر داده او دكانه وارد السفر ثم بحاله من ذلك لم يملك فسخ الاجارة الان اصحابه يقولون للمكرى فسخ الاجارة لعدر كالمكرى سواء ولا يبينون الموضع الذى يكون له الفسخ - دليلنا ان العقد قد ثبت ، ومن ادعى ان لها اولاً حددهما الفسخ فعليه الدلالة ، و ايضا قوله تعالى « او فوأ بالعقود » فامر بالوفاء بالعقود والاجارة عقد فوجب الوفاء به .

مسئلة ٣ - من استأجر داراً أو دابة او عبداً فان المستأجر يملك تلك المنفعة والموجر
 يملك الاجرة بنفس العقد حتى ان المستأجر أحق عندنا بملك المنفعة من مالكه ، وبه قال الشافعى ، وذهب ابوحنيفة الى ان الموجر يملك الاجرة بنفس العقد و المستأجر لا يملك المنفعة و انما تحدث في ملك المكرى ثم يملك المكرى من المكرى حين حدوثه في ملكه ، فعنده المنفعة غير مملوكة ، وانما المكرى يملك حدوثها و المكرى يملك من المكرى بعد ذلك ، و على مذهبنا المكرى يملك المنفعة بنفس العقد - دليلنا - اجماع

الفرقة وأخبارهم .

مسئلة ٤ - اذا أطلقا عقد الاجارة ولم يشرطا تعجيل الاجرة ولا تأجيلاً فانه يلزم الاجرة عاجلاً ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : انما يلزم أن يسلم اليه الاجرة جزءاً فجزءاً، فكلما استوفى جزء من المنفعة لزم أنه يوفي ما في مقابلته من الاجرة ، وقال ابو حنيفة وأصحابه : القياس ما قال مالك ولكن يشق ذلك فكاماً (فهمما خ ل) استوفى منفعة يوم فعليه تسليم ما في مقابلته ، وقال الثورى : لا يلزم تسليم شيء من الاجرة ما لم تقض مدة الاجارة كلها - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير ، وأيضاً قوله تعالى «فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن» وإنما زاد في بذلن لكم الرضاع فاتوهن أجورهن بدليل أنه قال في آخرها «وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى» و التعسر أن لا ترضى المرضعة باجرة مثلمـا فأخبر إنما متى لم ترضع باجرة (مالك خ ل) المثلـ فـانه يؤجر غيره على رضاعه .

مسئلة ٥ - اذا قال : آجرتك: هذه الدار كل شهر بكذا كانت اجرة صحيحة ، وبه قال ابو حنيفة وهو قول بعض أصحاب الشافعى ، وفي أصحابه من قال هذه اجرة باطلة دليلنا - انه لا دليل على بطلان ذلك والاصل جوازه .

مسئلة ٦ - اذا استأجر داراً أو عبداً سنة فتلف المعمود عليه بعد القبض قبل استيفاء المنفعة فانه تنفسخ الاجارة ، وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى ، وقال ابو نور : لانه يفسخ الاجارة ، والتلف من ضمن المكتوى قال : لأن هذه المنفعة صارت في حكم المقبوض كالعين - دليلنا - ان المعمود عليه المنفعة فإذا تعذر وجب ان ينفسخ الاجارة

مسئلة ٧ - الموت يبطل الاجارة سواء كان الموت المستأجر ، وبه قال أبو حنيفة واصحابه والليث بن سعد والثورى ، وقال الشافعى : الموت لا يفسخ الاجارة من ايدهما كان ، وبه قال عثمان البشري ومالك واحمد واسحاق وابونور ، وفي اصحابنا من قال موته يبطلها ، وموته يبطلها - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فان ماحكينا عن بعضهم شاذ لا معقول عليه ، وايضاً فان المكتوى دخل على (عليه خ ل) ان يستوفى المنفعة من ملك المكتوى فكيف يستوفى من ملك غيره وقد زال

ملك المكرى .

مسئلة ٨ - اذاً كرى دابة من بغداد الى حلوان فركبها الى همدان فانه يلزم مهاجرة المسمى من بغداد الى حلوان، ومن حلوان الى همدان اجرة المثل وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة لا يلزمها اجرة التي تعدى فيها بناء على أصله أن المنافع لا تضمن بالغصب، وقال مالك: ان كان قد تجاوز بها شيئاً يسيراً فانه كما قلنا وان تعدى فيها شيئاً كثيراً فان المكرى بالخيار ان شاء اخذ منه اجرة المثل لذاك التعدى أو يأخذ منه الدابة - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم، وأيضاً فان الاحتياط يقتضى ذلك لأن من أدى ما قلنا برأته ذمته بالاجماع ومتى لم يفعل لم يبرء ذمته بيقين لأن فيه الخلاف .

مسئلة ٩ - ويضمن الدابة بتعدىه فيها من حلوان الى همدان بلا خلاف اذا لم يكن صاحبها معها، فان ردها الى حلوان فانه لا يزول معه ضمانه عندها، فان ردها الى بغداد الى يد صاحبها زال ضمانه، وعليه اجرة المثل فيما تعدى على مامضى ويكون عليه ضمانها من وقت التعدى الى حين التلف لامن يوم اكرهاه، و قال الشافعى: لا يزول ضمانه اذا ردتها الى حلوان، وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ، قال أبو يوسف : و كان ابو حنيفة يقول: لا يزول الضمان بردها الى هذا المكان ثم رجع فقال: بنفك (بزوالي) الضمان عنه، و قال زفرو محمد: انه يزول الضمان عنه كما لو تعدى في الوديعة ثم ردها الى مكانها كما كانت - دليلنا - انه قد ثبت انه ضمه بال تعدى بلا خلاف، ومن قال يزول ضمانه بردها الى موضع التعدى فعليه الدلالة، وعلى المسئلة اجماع الفرقـة وأخبارهم تدل عليهما

مسئلة ١٠ - يجوز الاجارة الى اي وقت شاء وبه قال أهل العراق ، و للشافعى فيه قوله: أحدهما لا تجوز المدة في الاجارة أكثر من سنة ، والثانى مثل ما قلناه، و له قول آخر انه يجوز ثلاثة سنين وقال: يجوز المساقات سنتين - دليلنا - اجماع الفرقـة وأيضاً الاصل جواز ذلك، والمنع بحاج الى دليل، وايضاً قوله تعالى «على ان تاجر نى ثمانى حجج فان اتممت عشرأً فمن عندي يدل (تدل ذلك خل) على جواز الاجارة اكثر من سنة

مسئلة ١١ - اذا استأجر را داراً او غيرها من الاشياء وأراد ان يوجرها باقل مما استأجرها او اكثـر منه او مثله جاز ذلك اذا الحدث فيها حدثنا كيف ما راد ، وسواء آجرها

من الموجر اد من غيره كل ذلك جائز؛ وبه قال الشافعى الا انه لم ير احداث المحدث وقال أبو حنيفة: ان آجرها من المكرى بمثيل الاجر قاوم أقل منها فانه يجوز ، وان آجرها باكثر منه فانه لا يجوز كما قال فى البيع ، وان آجرها من غير المكرى كما قلناه . دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ، ولا نعنه احداث المحدث لاختلاف فى جوازه ، وقبل ذلك لم يقم مسئلة ١٢- الاجارة لا تخلو من أحد أمرين: اما ان تكون معينة او في الذمة، فان كانت معينة مثل أن قال استأجرت منك هذه الدار وهذه العبد سنة فانه لا يمتنع دخول خيار الشرط فيها وان كانت في الذمة فكذلك، وبه قال ابو حنيفة، لأن عنده يجوز أن يستأجر أرضاً أو داراً بعد شهور (شهر خل) وقال الشافعى: ان كانت الاجارة معينة لا يجوز أن يدخلها اختيار الشرط لأن من شرط هذه الاجارة أن تكون المدة متصلة بالعقد فيقول آجرتك سنة من هذا اليوم فان شرط خيار الثلاث بطل ، لأن هذه المدة لا يمكن أن ينتفع بها المكرى فلا يخلو أن تتحسب على المكرى أو على المكرى ، ولا يجوز أن تتحسب على المكرى لأنها إنما آجر شهرأً فلو احتسبنا عليه هذه المدة لزدنا عليه ولا يجوز ان تتحسب على المكرى لأنها استأجر شهرأً فلابيقص عن مدتها فدل ذلك على انه لا يجوز ، واما اختيار المجلس فهو يثبت أم لا؟ فيه وجهان : وعندها أنه لا يمتنع ذلك اذا شرط وان لم يشرط فلا اختيار للمجلس - دليلنا قوله المؤمنون عند شروطهم ، واياضًا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٣ - اذا قال : آجرتك هذه الدار شهرأً ولم يقل من هذا الوقت واطلق فانه لا يجوز، وكذلك اذا آجر الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل فانه لا يجوز ، وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة : اذا أطلق الشهر جاز ويرجع الاطلاق الى الشهر الذي يلى العقد ويعقبه و اذا آجر شهرأً مستقبلاً جاز ذلك - دليلنا - ان عقد الاجارة حكم شرعى ولا يثبت الا بدلالة شرعية وليس على ثبوت ما قاله دليل فوجب أن لا يكون صحيحاً .

مسئلة ١٤ - اذا آجر شهر من وقت العقد ولم يسلمها اليه حتى مضت ايام انفسخت الاجارة في مقدار ما مضى وتصح في الذي بقى ، وقال الشافعى : تنفسن فيما مضى وفي ما بقى على طريقين ، ومن أصحابه من قال على قولين ، ومنهم من قال تصح قولنا و احداً مثل ما قلناه - دليلنا - ان انفساخها فيما مضى مجمع عليه ، وفيما بعد يحتاج الى دلاله توسيع على

ذلك دلالة .

مسئلة ١٥ - اذا اكتفى دابة (بهيمة خ ل) اير كبه الى النهر وان مثلاً او يقطع بها مسافة معلومة فسلمها المكرى اليه : امسكها مدة يمكّنه المسير اليها (فيها خ ل) فلم يفعل استقرت عليه الاجرة و به قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا تستقر عليه الاجرة (حتى يسيرها فى بقاع تلك المسافة خ ل) - دليلنا - انه عقد على بهيمة ممكّنه منها فإذا لم يستوف المنفعة فقدرها حقه والاجرة لازمة له لأنها واجبت بالعقد كما لو سيرها فى بقاع السفر ولم يركبها فإنه يلزمها الاجرة بالخلاف .

مسئلة ١٦ - اذا استأجر عرضاً مدة من الزمان بنفقة رجل وكسوته و لا يعين المقدار لم يصح العقد ، و به قال الشافعى ، و قال ابو حنيفة : يصح دليلنا - انه اذا عين مقدار الاجرة صحت الاجارة بالخلاف . وليس على قول من قال بصحته من غير تعين الاجرة دليلاً .

مسئلة ١٧ - اذا استأجر امرأة لترفع ولد فمات واحد من الثلاثة بطلت الاجارة و قال الشافعى : ان ماتت المرأة بطلت الاجارة ، و ان مات الاب لا تبطل ، و ان مات الصبي ففيه قوله - دليلنا - عموم الاخبار التي وردت في ان الاجارة تبطل بالموت وهي تتناول هذا الموضوع .

مسئلة ١٨ - اذا آجرت نفسك للرضاع او لغيره باذن زوجها صحت الاجارة بلا خلاف ، و ان آجرتها غير اذنه لم تصح الاجارة ، و للشافعى فيه وجهان : أحدهما مثل ما قلناه ، والثانى يصح الاجارة غير انه يثبت له الخيار فله أربعة سبب : يفسخ الذي عقدته - دليلنا انه لا دليل على صحة هذه الاجارة واياضًا فان المرأة معقودة على منافعها لزوجها بعقد النكاح فلا يجوز لها أن تعقد لغيرها فيدخل ذلك بحقوق زوجها

مسئلة ١٩ - اذا وجد الاب من بر ضع واده بدون أجراً المثل او وجد من تصوّع برضاعه وام الصبي لا ترضى الاب اجرة المثل كان له أن ينتزع الصبي منه او يسلمه الى غيرها ، و للشافعى فيه قوله : أحدهما مثل ما قلناه ، والثانى الام اولى - دليلنا - اجماع الفرقـة و أخبارهم و لأن كونها أولى مع زيادة الاجرة يحتاج الى دليل ولا دليل .

مسئلة ٢٠ - اذا باع رقبة المستأجرة لم تبطل الاجارة سواء باعها من المستأجر او من غيره ثم بنظره، فان علم المشتري بالاجارة لم يكن لها الخيار، وعليه أن يمسك حتى يمضي مدة الاجارة، وان لم يعلم كان له الرد بالغريب، والخيار اليه، وللشافعى فيه قوله : أحدهما أن البيع باطل، والثانى صحيح، ويقول مثل ما قلناه اذا كان على اجنبي، فاما اذا باعها من المستأجر فالبيع صحيح قوله واحداً، وقال ابو حنيفة : يكون البيع موقوفاً على رأى المستأجر فان رضى به بطلت اجراته وصح البيع ، وان لم يرض به ورده بطل البيع وبقيت الاجارة - دليلنا عموم الاخبار التي وردت في أن البيع لا يبطل الاجارة ، وهى مجمع عليها عند الطائفة المحققة ولو لأن كون البيع مبطلاً للاجارة التي ثبتت صحتها يحتاج الى دليل شرعى .

مسئلة ٢١ - اذا أجر الاب او الوصى الصبى او شيئاً من ماله مدة صحت الاجارة بلا خلاف، فان بلغ الصبى قبل انقضاء المدة كان له ما بقى ولم يكن للصبى فسخه، وللشافعى فيه قوله : أحدهما مثل ما قلناه ، والثانى له ذلك - دليلنا ان العقد على عين الصبى او على ماله وقوع صحيحاً بلا خلاف فمن ادعى ان الفسخ بعد البلوغ (بلوغه خل) عليه الدلالة .

مسئلة ٢٢ - اذا استأجر رجلاً ليبن له شيئاً بعينه أولى شترى له شيئاً موصوفاً فان ذلك يجوز عنده ، وقال الشافعى مثل ما قلناه وقال أبو حنيفة لا يجوز - دليلنا - ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل و ليس فى الشرع ما يدل على المنع منه فوجب جوازه .

مسئلة ٢٣ - يجوز اجراء الدفاتر سواء كان مصحفاً او غيره هالم يكن به كفر، و به قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة لا يجوز اجراء شيء من ذلك - دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلاله .

مسئلة ٢٤ - لا يجوز اجراء حايط مزوق (١) او ممحى المنظر اليه والتفرج به و

(١) زوق وزاؤوق الزيق والمزوق المنتقش والمزين والاصل فيه انه يجعل الزواوقة *

التعلم منه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى: يجوز ذلك اذا كان فيه غرض من الفرجة او التعلم منه - دليلنا - ان ذلك عبث و التعلم منه قبيح و اذا لم يجز التعلم منه فاجارته قبيحة .

الكلام في تضمين الأجراء

مسئلة ٢٥ - اذا انفرد الاجير بالعمل فى غير ملك المستأجر فتختلف الشيء الذى استوجر فيه بتقسيمه او بشيء من افعاله او بمقصان من صنعة فانه يلزم وهو يكون ضامناً سواء كان الاجير مشتركاً او منفرداً ، وقال ابو حنيفة فى الاجير المشترك: مثل ما قلناه ، و ذلك مثل أن يدق القصار الشوب فى نخرق او يقضه فيتمزق (فيتفزد خل) فيكون عليه الضمان ، وبه قال احمد واسحاق ، وقال ابو يوسف ومحمد : ان تلف باهر ظاهر لا يمكن دفعه كالحريق المنتشر والملهب (الم燎ب خل) الغالية فانه لا يضمنه وان تلف بأمر يمكنه دفعه ضمنه و(فاحل) ما الاجير المنفرد فالضمان عليه عندهم وللمشافعى فيه قولان: أحدهما أنه اذا انفرد بالعمل فى غير ملك المستأجر فانه يكون ضامناً حتى تلف بأى شيء تلف بالسرقة او بالحريق (قل خل) او شيء من فعله او غير فعله وهو قوله مالك وابن ابي ليلى و الشعبي ، والآخر انه لا ضمان عليه سواء كان منفرداً او مشتركاً و[او خل] قبضه قبض امانة وهو قول عطا وطاؤس وقال الربيع: كان الشافعى يعتقد انه لا ضمان على الصناع دليلنا - اجماع الفرقـة وآخبارـهم وايضاً فـان الاصل برأة الذمة وما ذكرناه مجـمع عليه . و ما روى عن على عليه السلام من انه كان يضمن الاجير محمول على انه اذا كان بفعلـه .

مسئلة ٢٦ - اليختان والبطارو الحجام يضمنون ما يجهرون بافعالـهم ولم اجد أحداً من الفقهاء ضـمنـهم بل حـكمـي المـزنـى ان اـحدـاـلاـيـضـمنـهمـ دـليلـناـ اـجمـاعـ الفـرقـةـ المـمحـقةـ.

يـتـبـعـ الـذـهـبـ فـيـ طـلـعـهـ فـيـ دـخـلـهـ فـيـ النـارـ فـيـ طـيـرـ الزـاوـقـ وـ يـبـقـيـ الـذـهـبـ ثـمـ قـيـلـ لـكـلـ مـنـقـشـ وـ مـزـينـ مـزـوقـ .

مسئلة ٢٧ - اذا حبس حراً او عبداً مسلماً فسرقت ثيابه لزمه ضمانها و قال الشافعى : ان حبس حراً فلا ضمان على حابسه اذا سرقت ثيابه ، و ان كان عبداً لزم ضمانها دليلنا - ان الحبس بالمكان (كان خل) سبب السرقة بدلالة انه لولم يحبس (بحبسه خل) لم تسرق فوجب عليه الضمان .

مسئلة ٢٨ - الاعى اذا اطلق له الرعى حيث شاء فلا ضمان على ماتلف (يتلف خل) من الغنم الا اذا كان هو السبب فيه وللمشافعى فيه قوله : أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر عليه الضمان مثل القول في الصناع سواء - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فمن شغلاها فعلية الدلالة .

مسئلة ٢٩ - اذا اكرى دابة فركبها او حمل عليها فضر بها او كبحها باللجام على ما جرت به العادة في التسيير فتافتت فلا ضمان عليه ؟ وان كان ذلك خارجاً عن العادة لزمه الضمان وهو قول الشافعى وابي يوسف ومجل و قال ابوحنيفه : عليه الضمان في الحالين دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها بشيء الدلالة .

مسئلة ٣٠ - اذا سلم مملوكاً الى معلم فمات حتف أنفه او وقع عليه شيء من السقف فمات من غير تعذر من المعلم فلا ضمان عليه ، و للمشافعى فيه قوله امثال ما قال في الوديعة - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئاً فعلية الدلالة .

مسئلة ٣١ - اذا عز الامام رجل افادى الى تلفه لم يجب عليه الضمان و بقوله امثال ابوحنيفه وقال المشافعى يجب فيه الضمان ، و اين يجب ؟ فيه قوله : أحدهما في بيت المال و الآخر على عاقلته ، و اذا قال على عاقلته فالكافارة في ماله و اذا قال في بيت المال فالكافارة على قوله : أحدهما في بيت المال ايضاً و الثاني في ماله - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة فلا يعلق عليها شيء الا بدليل . واضافاته فعل من التعزير ما امر الله به فلا يلزم منه الضمان كما ان الحدود اذا اقامها فتختلف المحظوظ لم يلزم الضمان بلا خلاف .

مسئلة ٣٢ - اذا سلم التوب الى غسال ، وقال له ، اغسله ولم يشرط الاجرة ولا عرض له بها فغسله لزمه الاجرة . وان لم يأمره بغسله فغسله لم تكن له اجرة ، وبه

قال المزني ، والذى نص الشافعى عليه انه اذا لم يشرط ولم يعرض لا جرولة ، وفي أصحابه من قال ان كان الرجل معروفاً باخذ الاجرة على الغسل وجبت له الاجرة ، وان لم يكن معروفاً بأخذ الاجرة على الغسل لم تجب له الاجرة ومنهم من قال ان كان صاحب الثوب هو الذى سأله ان يغسله لزمه الاجرة وان كان الغسال هو الذى طلب منه الثوب ليغسله فلا اجرة له ومذهبهم مانص عليه الشافعى (ونخل) انه اجرة له - دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا أعطاه الاجرة برأته ذمته بالخالق ، واذا لم يعطه لم تبرء ذمته بذلك .

مسئلة ٣٢ - اجرة المشاع جايزه ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة لا تجوز دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٣٤ - اذا سلم الى الخياط ثو باتفاقه الخياط قباء ثم اختلفا فقال رب الثوب امرتك أن تقطعه قميصا فخالفت وقال الخياط : بل قلت اقطع قباء وقد فعلت ما امرت فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه ، وبه قال ابو حنيفة وهو الذى اختاره الشافعى على ماحكمه ابو سحاق والقاضى ابو حامد ونقله المزني فى جامعه عن الشافعى حكایة قولهما يعني أبا حنيفة وابن ابى ليلى : وقال : كلاهما مدخول ، وقال ابو علی فى الاصح: ان الشافعى ذكر في موضع من كتبه انه ما يتحالفان واحتلاف اصحابه فى ترتيبهما فمنهم من قال المسئلة على قولين : احدهما القول قول الخياط والآخر القول قول رب الثوب (المال خ ل) والثانى انه ما يتحالفان ، ومنهم من قال يتحالفان قوله واحداً - دليلنا ان المالك رب الثوب و الخياط مدعى للاذن فى قطع القباء فعليه البيينة فاذا فقدمها فعلى المالك اليمين : ولا نهيا ما لو اختلفا فى اصل القطع لكان القول قول رب الثوب فكذلك فى صفة القطع وكنا قد نافيما تقدم فى هذه المسئلة ان القول قول الخياط لانه غارم وان رب الثوب يدعى عليه قطعاً مل يأمره به فيلزم به بذلك ضمان الثوب فكان عليه البيينة ، فاذا فقدمها وجوب على الخياط اليمين وهذا ايضاً قوى .

مسئلة ٣٥ - اذا اكرتى منه بهيمة ليقطع بها مسافة فأمسكها قدر قطع المسافة ولهم يسيرها فيها استقرت عليه الاجرة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : لا تستقر عليه حتى يسيرها فى بقاع تلك المسافة - دليلنا - مادلينا عليه من ان مال الاجارة يلزم

بنفس العقد و التمكين من التسيير قد حصل فوجب عليه الأجرة فمن استقطها فعليه الدلالة .

مسئلة ٣٦ - اذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً يصلى فيه صحيحة الأجارة، وبه قال

الشافعى و قال ابو حنيفة : لا تصح - دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل

مسئلة ٣٧ - اذا استأجر داراً ليتخددها ماخوراً (حانوقاً خل) يبيع فيها (فيه خل)

الخمر او ليتخددها كنيسة او بيت نارفان ذلك لا يجوز والعقد باطل و قال ابو حنيفة العقد

صحيح و يعمل فيه غير ذلك من الاعمال المباحة دون ما استأجره له ، وبه قال الشافعى

دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم و ايضاً بهذه الاشياء محظوظة بلا خلاف ، فلا يجوز الاستئجار لها .

مسئلة ٣٨ - اذا استأجر رجلاً لينقل له خمراً من موضع الى موضع ام تصح الأجارة

وبه قال الشافعى و قال ابو حنيفة تصح كمال استأجره لينقل الخمر الى الصحراء ليりقه دليلنا - (مثل خل) . قلناه في المسألة الاولى سواء .

مسئلة ٣٩ - اذا استأجر رجلاً يحيط له ثوباً بعينه وقال ان خطط اليوم فملك درهم و ان خطته

غداً فملك نصف درهم صح العقد فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم ، وان

خاطه في الغد كان له نصف درهم . و قال ابو حنيفة : ان خاطه في اليوم الاول بمثل ما قلنا

وان خاطه في الغد له أجرة المثل وهو ما يبين النصف المسمى الى الدرهم فلا يبلغ درهماً

ولا ينقص عن نصف درهم ، و قال الشافعى : هذا عقد باطل في اليوم والغد - دليلنا - ان

الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل و قوله بكلمة المؤمنون عند شروطهم وفي

أخبارهم ما يجري مثل هذه المسألة بعينها مخصوصة وهي (هو خل) ان يستأجر منه دائبة

على أن يوافى به يوماً معيناً على أجرة معينة فان لم يوافى بذلك اليوم كان اجرتها أقل من

ذلك ؟ وان هذا جائز وهذه (ايضاً خل) ، مثلها (بعينها خل) سواء .

مسئلة ٤٠ - اذا استأجر له خساطة ثوب و قال ان خطته درهميأ و هو الذي يكون بدرزین

ملك درهم و ان خطته فارسيأ و هو الذي يكون بدرز واحد فملك نصف درهم صح العقد

وبه قال ابو حنيفة ؟ و قال الشافعى لا يصح - دليلنا - ما قلناه في المسألة الاولى سواء .

مسئلة ٤١ - يجوز اجارة الدرارم والدناين، وللشافعى فيه وجهان (قولان خل) أحدهما مثل قوله، والآخر أنه لا يجوز - دليلنا - ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ولا انه ينتفع بهامع بقاء عينها مثل ان (يشر هاصل) يودعها ويستر جمعها او يضعها (نضرهاص فل) بين يديه ليجميل (فيجمل خل) به او غير ذلك .

مسئلة ٤٢ اذا استأجر درارم او دنانير وعين جهة (وجه خل) الانتفاع بها - كان على ما شرط وصحت الاجارة وان لم يعين بطلت الاجارة وان كانت (نخل) قرضاً ، وبه قال ابوحنيفه و قال الشافعى ان لم يعين جهة الانتفاع لم يصح العقد ولا يكون قرضاً دليلنا - ان العادة في درارم الغير و دنانيره ان لا ينتفع بها الاعلى وجه القرض ، فإذا اطلق له الانتفاع رجع الاطلاق الى ما يقتضيه العرف .

مسئلة ٤٣ يصح اجارة كلب الصيد (١) للصيد وحفظ الماشية والزرع ، وللشافعى فيه وجهان أحدهما مثل ما قلناه ، والآخر أنه لا يجوز ذلك - دليلنا - ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ، ولان يبع هذه الكلاب يجوز عندنا وما يصح بيعه يصح اجراته بالخلاف ،

مسئلة ٤٤ اذا استأجره لينقل له ميته على أن يكون له جلد هاله يصح بالخلاف و ان استأجره ليس لخ لهدى كى على ان يكون له جلد كان جائز عندنا ؟ و قال الشافعى لا يجوز ذلك لانه مجهول - دليلنا - ان الاصل جوازه ، و الممنع يحتاج الى دليل ، و ايضاً فانه ليس بمجهول لانه مشاهد .

مسئلة ٤٥ - اذا استأجره ليطحون له دقيناً على أن يكون له صاع منه صع و قال الشافعى : لا يصح لانه مجهول لانه لا يدرى هل يكون ناعماً او خشننا - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

(١) في المسوط اجارة الكلب للصيد وحراسة الماشية والزرع صحيحة . ح طباطبائي

(٢) قد مر في مسئلة ٣٠٣ من كتاب البيوع جواز اجارة كلب الصيد واعادة المسئلة لعله

بمنظور دفع التوهم الذي يمكن ان يتوهם ان جواز اجراته مختص بالصيد فاراد دفعه بالتصريح بتعميمه الصيد وحفظ الماشية والزرع لو كان صالحها

مسئلة ٤٦ - اذا استأجر رجلان جملاء للعقبة صحت الاجارة سواء كان في الذمة او معيناً ، وبه قال الشافعى ، وقال المزنى : ان كان معيناً لم يجز لانه اذا سلم الى احدهما تأخر التسليم الى الاخر فيكون ذلك عقداً قد شرط فيه تأخير التسليم ، وقد تناول عيناً فاما بجز دليلنا - هو أن الاصل جوازه ، والمنع يحتاج الى دليل ، وليس فيه تأخير التسليم لانه يسلم الجمل اليهما معاً يتناوبان بعد التسليم على ما يتفقان عليه .

كتاب المزارعة

مسئلة ١ - المزارعة بالثلث والرابع والنصف أو أقل أو أكثر بعدها يكون بينهما مشاعراً جائزه ، وبه قال في الصحابة على عليهما الصلاة والسلام ، و عبد الله بن مسعود و عماد بن يا سر و سعد بن أبي وقاص و خباب بن الارت ، وفي الفقهاء ابن أبي ليلى و أبو يوسف و محمد و احمد و اسحاق وقال قوم : إنها لا تجوز ذهب اليه ابن عباس و عبد الله بن عمر و أبو هريرة ، وبقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأبو ثور - دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم فانهم لا يختلفون فى ذلك ، وايضاً الاصل جوازه ، والمنع يحتاج الى دلالة ، وايضاً روى ابن عمر ان النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمار زرع ، وروى مالك عن ابن عباس ان النبي ﷺ دفع خير أرضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف ، وروى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال : يغفر (يرحم) الله رافع بن خديج أنما الله أعلم بالحديث منه انما اتاه رجال من الانصار اقتتلا فقال رسول الله ﷺ : ان كان هذا شأنكم فلا تكرروا المزارع ، وهذا يدل على أن النهى ليس بنهى تحرير لانه قال ءاعى وجه المشورة وطلب الصلاح .

مسئلة ٢ - يجوز اجارة الارضين للزراعة وبه قال جميع الفقهاء ، وحكى عن المحسن وطاؤس أنهم قالوا : لا يجوز ذلك ، وحكى ابو بكر بن المنذر عنهم أنهم جوزوا المزارعة - دليلنا - اجماع الفرقة بل اجماع المسلمين لأن هذا اخلاق قدام قرض ، ولأن الاصل جوازه ، والمنع يحتاج الى دليل ، وروى سعد بن ابي وقاص قال : كنا نكرى الارض

بما على المسوقي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة .
مسئلة ٣ - يجوز اجارة الارض بكل ما يصح أن يكون ثمناً من ذهب أو فضة
 أو طعام ، وبه قال الشافعى وغيره ، وقال الملك : لا يجوز أكرائهما بالطعام ، وبكل ما يخرج منها - دليلنا - اجماع الفرق لـ (فاختل) لهم لا يختلفون فيه لأن يشرط الطعام منها فإن ذلك لا يجوز ، فاما الطعام فى الذمة فإنه يجوز على كل حال .

مسئلة ٤ - اذا أكراء أرضاً ليزرع فيها طعاماً صحيحاً العقد ، ولا يجوز له أن يزرع غيره ، وبه قال داود ، وقال ابو حنيفة والشافعى وعامة الفقهاء : انه اذا عين الطعام بطل الشرط والعقد ، وللشافعى في بطلان الشرط قول واحد ، وفي بطلان العقد وجهان دليلنا - قوله تعالى « اوْفُوا بِالْعَهْوُدْ » والايفاء بالعقدان يزرع ماسمي ، وماتناول العقد ، وقوله ﷺ المؤمنون عند شرطهم يدل عليه ايضاً .

مسئلة ٥ - اذا أكرى ارضاً للزراعة ولم يعين ما يزرع فيها صحيحاً العقد ولو انه يزرع ماشاء ، وان كان ابلغ ضرداً ، وعليه أكثر أصحاب الشافعى ، وقال ابو العباس لا يجوز ذلك لأن انواع الزرع تختلف وتتباين فلا بد من التعيين - دليلنا - ان الاصل جوازه ، والمنع يحتاج الى دليل ؛ ولأن الزراعة وان اختفت فاختلافها متقارب فجرى (يجرى خل) مجرى النوع الواحد .

مسئلة ٦ - اذا أكرى ارضاً للغراس وأطلق جاز ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعى ، وقال أبو العباس : لا يجوز ذلك لانه يختلف - دليلنا - ماقلناه (قدمناه خل) في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٧ - اذا أكراء أرضاً على أن يزرع فيها ويغرس ولم يعين مقدار كل واحد منهما لم يجز ، وبه قال المزني وأكثر أصحاب الشافعى ، وقال ابو الطيب بن سلمة : يجوز ويزرع نصفه ويغرس نصفه ، وقال الشافعى : نصاً انه يجوز ، وقال أصحابه : انما أراد بذلك التخيير بين أن يزرع كلها أو يغرس كلها ، فاما من النوعين بلا تعيين فلا يجوز دليلنا - ان ذلك مجهول ، وضرره مختلف ، فإذا لم يعين بطل العقد .

مسئلة ٨ - اذا أكراء ارضاً سنة للغراس فغرس في مدة السنة ثم خرجت السنة

لم يكن للمكربى المطالبة بقلع الغراس الا بشرط أن يغرم قيمته فإذا غرم قيمته أجبر على أخذ هذه وصار الأرض بما فيها ماله، وبين أن يجبره على القلع ويلزمه ما بين قيمتها ثابتة ومقلوبة وبه قال الشافعى وأصحابه ، وقال أبو حنيفة والمزنى : له ان يجبره على القلع من غير أن يغرم له شيئاً - دليلنا - قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق فدل على ان العرق اذا كان غير (غير خل) ظالم له حق ، وروت عايشة أن النبي ﷺ قال : من غرس في ربع قوم باذنهم فله القيمة ، ومثل هذارواه أصحابنا ، وعليه اجماعهم .

مسئلة ٩ - اذا استأجر داراً وارضاً اجراء صحيحة او فاسدة مدة معلومة ومضت المدة استقرت الاجرة على المستأجر جرانتفع او لم ينتفع ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : ان كانت الاجارة صحيحة مثل ماقلنا ، وان كانت فاسدة لم تستقر الاجرة عليه حتى ينتفع المستأجر ، فاما اذا مضت المدة ولم ينتفع به فان الاجرة لا تستقر عليه - دليلنا - ان هذه المنافع تلفت في يده فلزمته (فيلزم مدخل) ضمانها وإن لم ينتفع بها كمالوا نتفع بها .

مسئلة ١٠ - اذا اختلف المكتري والمكربى في قدر المنفعة او قدر الاجرة قال الشافعى : يتحالفان مثل المتباينين اذا اختلفا في قدر الثمن او المسمى فان كان لم يمض من المدة شيء رجع كل واحد منها الى حقه ، وان كان بعد مضي المدة في يد المكتري لزمه أجرة المثل ، ويجيء على مذهب أبي حنيفة اذا كان ذلك قبل مضي المدة يتحالفان وان كان بعد مضي المدة في يد المكتري لم يتحالفان ، وكان القول قول المكتري كمقابل في البيع : ان القول قول المشترى اذا كانت السلعة تالفة ، والذى يليق بمذهبنا أن يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له به لاجماع الفرق على أن كل مشتبه يرد إلى القرعة .

مسئلة ١١ - (١) اذا زرع أرض غيره ثم اختلف اقوال الزارع : اعرتها و قال رب الأرض :
بل اكر يتكلها وليس مع واحد منها بينة حكم بانقرعة ، وللشافعى فيه قولان : احدها (وعليه أكثر أصحابه خل) ان القول قول الزارع وكذلك في الرأكب اذا ادعى ان صاحب الدابة اعاده ايها وهو الذي يقوى في نفسه ، والقول الثاني إن القول قول رب الأرض

ورب الدابة، وحكى أبو على الطبرى أن فى اصحابه من حمل المسئلتين على ظاهرهما وفرق بينهما بان العادة جرت باعارة الدواب ، وفي الارض بالاجارة دون العارية . دليلنا على ما قلناه او لا جماع الفرقة على أن كل مجهول مشتبه فيه القرعة ، وهذا مثل ذلك، واما على ما قلناه ثانيةً هو أن الاصل برائة الذمة ، وصاحب الدابة والارض يدعى الاجرة فعليه البينة ، فإذا عدتها كان على الراكب والزارع اليمين تم كتاب المزارعة تماماً .

كتاب احياء الموات

مسئلة ١ - الارضون الغامرة في بلاد الاسلام التي لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة ، وقال أبو حنيفة : انها تملك بالاحياء اذا اذن الامام في ذلك ، وقال الشافعى : لا تملك - دليلنا - اجماع الفرق على أن تكون ارض الموات للامام خاصة و(فأدخل) نهرا من جملة الافال ، ولم يفصلوا بين ما يكون في دار الاسلام وبين ما يكون في دار الحرب.

مسئلة ٢ - الارضون الغامرة في بلد الشرك التي لم يجر عليها املك احد للامام خاصة ، وقال الشافعى : كل من أحيتها من مشرك و مسلم فانه يملك بذلك - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٣ - الارضون الموات للامام خاصة لا يملكونها أحد بالاحياء الا ان يأذن لها الامام ، وقال الشافعى : من أحيتها ملكها أذن له الامام أو لم يأذن ، وقال أبو حنيفة : لا يملك الا باذن وهو قول مالك وهذا مثل ما قلناه الا انه لا يحفظ عنهم انهم قالوا : هي للامام خاصة ، بل الظاهر انهم يقولون : لمالكها - دليلنا - اجماع الفرق وأخبارهم وهي كثيرة ، وروى عن النبي ﷺ انه قال: ليس للمرء الامانة بغيره ، وانما تطيب نفسه اذا أذن فيه .

مسئلة ٤ - اذا اذن الامام للمذمى في احياء ارض الموات في بلاد الاسلام فانه يملك بالاذن ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى : لا يجوز للامام اذن له فيه ، فان اذن له (فيه خل) فأحياء هالم يملك - دليلنا - قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من احياء ارض امية فهى له ، وقوله من احيط

حائط أعلى الأرض فهـى له وهذا عام في الجميع .

مسئلة ٥ - اذا أحـيـا أرضاً مواتـاً بـقـرـبـ العـامـرـ الذـىـ هـوـ لـغـيرـهـ باـذـنـ الـامـامـ مـلـكـ بالـاحـيـاءـ ، وـبـقـالـ الشـافـعـىـ ، غـيرـ انـهـ لمـ يـعـتـبـرـ اـذـنـ الـامـامـ ، وـقـالـ عـالـمـكـ : لـاـ يـمـلـكـهـ لـانـ فـيـ ذـلـكـ ضـرـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـامـرـ دـلـيلـنـاـ . قـولـهـ تـكـلـيـفـ اللـهـ مـنـ أـحـيـاـ أـرـضـاـ مـيـةـ فـهـىـ لـهـ ، وـكـذـلـكـ الـاخـبـارـ الـاخـرـ تـدـلـ عـلـىـ مـاـقـلـنـاهـ لـعـهـ . وـمـهـاـ ، وـرـوـىـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـقـطـعـ الدـوـرـ بـالـمـدـيـنـةـ فـقـالـ : حـىـ مـنـ بـنـىـ عـذـرـةـ يـقـالـ لـهـمـ بـنـوـ عـبـدـ بـنـ زـهـرـةـ نـكـبـ (زـكـبـ خـلـ) عـنـ الـبـنـ اـمـ عـبـدـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ فـلـمـ يـبـعـثـنـىـ (ابـتـعـشـنـىـ خـلـ) اللـهـ اـذـنـ وـالـلـهـ لـاـ يـقـدـسـ اـمـةـ لـاـ يـؤـخـذـ لـلـمـضـيـفـ فـيـهـمـ (مـنـهـمـ خـلـ) حـقـهـ .

مسئلة ٦ - للـامـامـ الـمعـصـومـ الذـىـ نـذـهـبـ إـلـىـ اـمـامـتـهـ أـنـ يـحـمـيـ الـكـلـاءـ لـنـفـسـهـ وـلـعـامـةـ الـمـسـلـمـينـ : وـقـالـ الشـافـعـىـ : اـنـ أـرـادـ لـمـفـسـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ ، وـاـنـ حـمـادـ لـعـاـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـهـ قـولـانـ : أـحـدـهـمـ مـالـيـسـ لـهـ ذـلـكـ ، وـالـثـانـىـ أـنـ لـهـ ذـلـكـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـأـصـحـاحـابـهـ ، وـبـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ دـلـيلـنـاـ . اـنـهـ قـامـتـ الدـلـالـةـ عـلـىـ عـصـمـتـهـ فـاـذـبـتـ ذـلـكـ فـكـلـ ماـيـفـعـلـهـ الـمـعـصـومـ يـكـونـ صـوـابـاـ وـحـيـجـةـ ، وـلـاـ يـاقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـمـوـاتـ مـلـكـ الـلـامـامـ وـاـذـبـتـ اـنـهـ مـلـكـ لـهـ فـلـمـ أـنـ يـحـمـيـهـ لـاـنـ كـلـ مـنـ لـهـ مـلـكـ لـهـ أـنـ يـحـمـيـهـ مـاـفـيـهـ بـالـخـلـافـ . وـرـوـىـ اـيـضـاـ أـنـهـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـمـ لـاـ حـمـيـ الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـعـامـةـ الـمـسـلـمـينـ .

مسئلة ٧ - للـامـامـ أـنـ يـحـمـيـ لـلـخـيـلـ الـمـعـدـةـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـعـمـ الـبـجزـيـةـ وـنـعـمـ الـصـدـقةـ وـالـضـوـالـ ، وـبـقـالـ الشـافـعـىـ اـذـاـقـلـهـ أـنـ يـحـمـيـ وـقـالـ عـالـمـكـ : لـاـ يـحـمـيـ الـلـخـيـلـ التـىـ لـمـ جـاهـدـهـ دـلـيلـنـاـ . اـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـمـوـاتـ مـلـكـ لـهـ وـاـذـاـ كـانـ مـلـكـهـ فـلـهـ أـنـ يـحـمـيـهـ لـمـ اـيـشـ ، وـلـانـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ لـلـمـسـلـمـينـ فـيـجـبـ أـنـ يـجـوزـ لـهـ (لـهـ خـلـ) الـحـمـيـ .

مسئلة ٨ - ماـحـمـادـ رـسـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ حـلـهـ وـلـانـفـصـهـ لـاـحدـ بـعـدهـ ، وـقـالـ الشـافـعـىـ : يـنـظـرـ فـانـ كـانـ السـبـبـ الذـىـ حـمـاهـ لـهـ باـقـيـاـلـمـ يـجـزـ نـقـضـهـ ، وـاـنـكـانـ السـبـبـ قـدـ زـالـ فـيـهـ وـجـهـانـ : أـحـدـهـمـ مـاـيـجـوزـ لـاـلـمـعـنـىـ الذـىـ لـهـ حـمـىـ قـدـ زـالـ ، وـالـثـانـىـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـهـمـ اـنـهـ لـاـيـجـوزـ دـلـيلـنـاـ . هـوـأـنـهـ قـدـ ثـبـتـ اـنـ فـعـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ حـيـجـةـ فـيـ الشـرـعـ يـجـبـ الـاقـنـدـاءـ بـهـ فـيـهـ اـفـلـاـيـجـوزـ خـلـافـهـ مـشـلـ قـولـهـ ، وـمـقـطـوـعـ اـيـضـاـ اـنـهـ مـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـينـ وـمـاـقـطـعـ باـهـ لـمـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـينـ لـاـيـجـوزـ نـقـضـهـ .

مسئلة ٩ - ما حماه الامام يجرى عندنا مجرى ما حماه النبي ﷺ
فإن غيره هو أو غيره من الأئمة القائمين مقامه أو غيره غير الامام باذنه جاز ذلك
فاما غيرهم فلا يجوز له ذلك بحال وقال الشافعى: ينظر فإن غير ذلك هو وغيره من الأئمة
أو أحياه رجل من الرعية باذن الامام صح ذلك وملكه بالاحياء ، فاما اذا أحياه رجل من
الرعية بغير اذنه فهو يملك فيه قولان و قيل وجهاً: أحدهما لا يملك والثانى يملك . دليلنا
انه قد ثبت ان فعله حجة و مقطوع على صحته وما كان كذلك فلا يجوز خلافه .

مقدار حريم البئر والعين

مسئلة ١٠ - حريم البئر اربعون ذراعاً وحريم العين خمس مائة ذراع وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعى: على قدر الحاجة اليه ولم يجده بل قال على ما جرت به العادة . دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير، وايضاروى عن النبي ﷺ انه
قال : حريم البئر اربعون ذراعاً ومن قال ان ذلك ليس على جهة التحديد فعليه الدلالة
لان ظاهره التحديد .

مسئلة ١١ - اذا سبق نفسان الى المعادن الظاهرة اقرع بينهما الامام فمن خرج
اسمها قدمه ليأخذ حاجته ، وللشافعى فيه ثلاثة اقوال: أحدها مثل ما قلناه وهو الصحيح
عندهم ، والثانى انه يخир يقدم من شاء منهما ، والثالث يقيم غيرهما فيأخذ ما فيه ويقسمه
بينهما . دليلنا . اجماع الفرقة على ان كل امر مجهرول فيه القرعة وهذا من المشتبه فوجب
الرجوع فيه اليها .

مسئلة ١٢ - لا يجوز للامام ان يقطع احد شيئاً من الشوارع والطرقات ولا رحاب
(والرحاب خل) الجوامع وقال الشافعى: للسلطان ان يقطع ذلك . دليلنا . ان هذه الموضع لا
يملكها أحد بعينه بالناس فيه مشتركون واذا لم يملكها احد فمن اثبت للسلطان اقطاعها
عليه الدلالة .

مسئلة ١٣ - اذا ملك البئر بالاحياء وخرج ما منها فهو احق بما لها من غيره
بقدر حاجته وحاجة ما شنته وما يفضل عن ذلك يجب (وجب خل) عليه بذلك لغيره ل حاجته

إليه المشرب له ولما شيته ولا يجب عليه بذلك لسقى زرعه بل يستحب له بذلك وبه قال الشافعى ، وقال أبو عبيد بن خربوذ : يستحب له ذلك لسقى غيره وسقى مواشيه وسقى زرعه ولا يجب على حال ، وفي الناس من قال : يجب عليه بذلك بلا عوض لشرب الماشية ولسقى الزرع ومنهم (فيهم خ ل) عن قال يجب عليه بالعوض فاما (وخل) بلا عوض فلا دليلنا مارواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة وفيه ادلة : احدها انه توعد على المنع فدل على وجوب البذل ، والثانى انه يجب عليه البذل بلا عوض ، والثالث دل على ان الفاضل هو الذى يجب بذلك للماشية دون يحتاج اليه لنفسه وما شيته وزرعه ، والرابع انه دل على انه انما يجب ذلك للماشية دون غيرها ، وروى عن ابن عباس ان النبي (عن النبي انه خل) ﷺ قال : الناس شر كاه في ثلاث الماء والماء والكلاء ، وروى جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ولا يمكن حمل ذلك الاعلى هذا الموضع .

كتاب الوقف والصدقات

مسئلة ١ - اذا تلفظ بالوقف فقال : وقفت او حبست او تصدقت او سبلت وقبض

الموقوف عليه او من يتولى عنهم لزم الوقف ، وبه قال جميع الفقهاء الشافعى وغيره وهو قول أبي يوسف ومحمد ، غير انه لم يعتبر منهم أحد القبض غيرنا وغير محمد ، وروى عيسى بن ابان ان أبي يوسف لما قدم ببغداد كان على قول أبي حنيفة في بيع الوقف في حدبه اسماعيل بن ابراهيم بن عليه عن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر فقال : هذا ليس أحداً خلافه ولو تناهى الى أبي حنيفة فقال به ، ومنع حينئذ من بيعه ، وقال أبو حنيفة : ان حكم المحاكم بالوقف لزم ، وان لم يحکم لم يلزم و كان الواقف بالاختيار ، ان شاء باعه ، وان شاء وهبه ، وان مات ورثه وان اوصى بالوقف لزمه في الثالث فنافق ، لانه جعل الوقف لازماً في ثلثه اذا اوصى به ولم يجعل له لازماً في حال مرضه المخوف اذا نجزه ولم يؤخره ولا لازماً في جميع ماله في حال صحته - دليلنا - اجماع الفرقه فانهم لا يختلفون فيه ، واجماعهم حجة وروى نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خير اشتراها فلما استجتمعها قال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب قط مثله ، وقد ارادت ان تقرب به الى الله فقال النبي عليه السلام حبس الاصل وسبيل المهره ، ويدل على ذلك اجماع الصحابة لان علياً (ع) وابا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وانس بن مالك وبالدجاج وعبد الرحمن بن عوف وفاطمة عليه السلام وغيرهم وقفوا دوراً أو آباراً أو بساتين ولم ينقل عن احد انه رجع في وقفه في باع منه شيئاً ولائن أحد من ورثتهم مع اختلاف هممهم فلو كان ذلك جائزأ لنقل عن أحد منهم

الرجوع فيه .

مسئلة ٢ - من شرط لزوم الوقف عند القبض، وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعى

والباقيون : ليس من شرط لزومه القبض .

دليلنا اجماع الفرقـة ، وايضاً فإذا قبضه لا (فلا خل) خلاف في لزوم الوقف وليس على لزومه قبل القبض دليل

مسئلة ٣ - اذا وقف دارا او ارضاً او غيرهما فانه يزول ملك الواقف وعليه أكثر

أصحاب الشافعى وخرج ابن سريج قوله آخر انه لا يزول ملكه لقول النبي ﷺ حبس الاصل وسبيل الثمرة وتحبيس الاصل يدل على بقاء الملك - دليلنا - اجماع الفرقـة، ولأنه لا خلاف انه يقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة وهو المعنى بزوال الملك مثل البيع والعتق ومعنى التحبيس الذي ذكره عمر في خبره هو انها صدقة لاتباع ولا توهب ولا تورث فرجع معنى التحبيس إلى ذلك دون ما ذكره ابن سريج

فـي حرمة الصدقة المفترضة على بنـى هاشـم من ولـد اـبي طـالـب وـفـيـه

أـبي طـالـب وـفـيـه

مسئلة ٤ - تحرم الصدقة المفترضة على بنـى هاشـم (١) من ولـد اـبي طـالـب عليهما العـقـيلـيـن والـجـعـافـرـةـ والـعـلـوـيـنـ وـلـدـالـعـبـاسـ بـنـعـبـدـالـمـطـلـبـ وـلـدـاـبـيـ اـهـبـ وـلـدـالـحـارـثـ بـنـعـبـدـالـمـطـلـبـ وـلـاـعـقـبـ لـهـاـشـمـ الـامـنـ هـؤـلـاءـ وـلـاـيـحـرـمـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ وـهـمـ جـمـيـعـ وـلـدـعـبـدـ منـافـ دـلـيـلـناـ قالـ الشـافـعـيـ: تـحرـمـ الصـدـقـةـ المـفـرـضـةـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ وـهـمـ جـمـيـعـ وـلـدـعـبـدـ منـافـ دـلـيـلـناـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ المـحـقـةـ وـلـاـنـ مـاقـلـنـاهـ مـجـمـعـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـمـاذـكـرـهـ لـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ

مسئلة ٥ - لا تحرم صدقة بنـى هاشـم (٢) بعضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـاـنـمـاـ تـحرـمـ صـدـقـةـ غـيـرـهـ عـلـيـهـمـ

(١) تأتـىـ ثـانـيـاـ فـيـ مـسـئـلـةـ ٢٦ـ - منـ كـتـابـ قـسـمـةـ الصـدـقـاتـ وـتـأـتـىـ فـيـ مـسـئـلـةـ ٩١ـ -

منـ كـتـابـ الـإـيمـانـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ حـرـمـةـ صـدـقـةـ التـطـوـعـ عـلـىـ النـبـيـ (صـ)

(٢) تـأـتـىـ ثـانـيـاـ فـيـ مـسـئـلـةـ ٢٨ـ - منـ كـتـابـ الصـدـقـاتـ إـلـاـنـهـ نـسـبـ الـخـلـافـ هـنـيـكـ إـلـيـ

جـمـيـعـ الـفـقـهـاءـ

وأطلق الشافعى تحرير الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل فاما صدقة التطوع فلا خلاف انها تحل لهم - دليلنا - اجماع الفرقه و قوله تعالى : «انما الصرقات للفقراء و المساكين » و ذلك عام في جميع الناس و انما اخر جناء من اخر جناء بدليل وبقى الباقي على عمومه .

مسئلة ٦ - يجوز وقف الأرض والعقارات والدور الرقيق والسلاح وكل شيء يبقى بقاءً ممتلاه أو يمكن الانتفاع به، وبه قال الشافعى وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا في الأراضي والدور الركيح والعلماء تبعاً للمضيعة الموقوفة فاما على الانفراد فلا - دليلنا عموم الاخبار في جواز الوقف (الوقف خل) من قوله لهم السلام الوقف على حسب ما يشرط الواقف؛ ذلك على عمومه فمن خصصه فعليه الدلاله وايضاره أن معقول جائت إلى النبي فقالت يا رسول الله إن أبا ممقل جعل ناصحةه في سبيل الله واني اريد الحجج افا ركبته؟ فقال النبي ﷺ كبيه فإن الحجج والعمرة من سبيل الله .

مسئلة ٧ - يجوز وقف المشاع ، وبه قال الشافعى ، وقال محمد : لا يجوز لأن من شرط اللزوم القبض والمشاع لا يجوز (لا يصح خل) قبضه - دليلنا - اجماع الفرقه وايضاً فإنه يصح قبض المشاع كما يصح قبضه في البيع لأن القبض هو التمكين من التصرف فيه ولأن النبي (ص) قال لعمر : حبس الأصل وسبيل الشمرة وكان ذلك شاعاً له ملائكة كذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله ما قسم خيبر خيبراً و إنما عدل السهام .

مسئلة ٨ - الفاظ الوقف الذي يحكم بصربيحها قوله وقف وحبست وسبلت و ماعداها يعلم بدليل او باقراره انه اراد به الوقف وذلك مثل قوله تصدق وحرمت وابتدا ولا بد في جميع ذلك من اعتبار القصد والنية، وقال الشافعى : الفاظ الوقف ستة : وقف و تصدق وسبلت وحبست وحرمت وابتدا، فالوقف صريح وتصدق مشترك، وحبست وسبلت صريحان، وحرمت وابتدا فيه وجهاً : احدهما انهم صريحان والآخر انهما كنائنان دليلنا - ان ما ذكرناه مجمع عليه (على خل) انه صريح ينعقد به الوقف وما ذكره ليس عليه دليل، ولأن هذه الالفاظ محتملة للوقف و لغيره فلا يحمل على بعض ما يحتمله

الابدليل

مسئلة ٩ - اذا وقف على من يصح ان قراضه في العادة مثل أن يقف على ولده وسكت على ذلك فمن اصحابنا من قال : لا يصح الوقف، ومنهم من قال: يصح فإذا انقرض الموقف عليه رفع الى الواقع ان كان حيأ، وإن كان ميتاً رجع الى ورثته وبقال أبو يوسف، والمشافعي فيه قولان : احدهما لا يصح والاخر يصح فإذا انقرضوا رجع الى ابواب البر ولا يعود اليه ولا الى ورثته - دليلنا - ان عوده الى البر بعد انقراض الموقف عليهم يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ، و الاصل بقاء الملك عليه او على ولده .

مسئلة ١٠ - اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه مثل العبد او حمل لم يوجد او رجل مجهول وما أشبه ذلك ثم بعد ذلك على اولاده الموجودين في الحال، وبعدهم على الفقراء والمساكين بطل الوقف فيما بده بذكره لانه لا يصح الوقف عليهم، وصح في حيز الباقيين لانه يصح الوقف عليهم وللشافعي فيه قولان بناء على تفريق الصفة فاذ قال : بتفريق الصفة قال مثل ما قلناه واذالم بقل بذلك بطل الوقف في المجهوم - دليلنا - انه ذكر نوعين احدهما لا يصح الوقف عليه، والآخر (يصح خ ل) فإذا بطل في حيز من لا يصح الوقف عليه صح في حيز من يصح الوقف عليه لانه لا دليل على ابطاله ولا مانع يمنع منه فيه .

مسئلة ١١ - اذا وقف (وقفه خل) مطالقا زار لم يذكر الموقف عليه - شأن يقول وقوفت هذه الدار او هذه الضيعة ثم يسكت ولا يبين على من وقفها عليه لا يصح الوقف، وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه والثاني انه يصح ويصرفه الى الفقراء والمساكين ويبيده بفقراء اقاربه لا - دليلنا - ان صحة الوقف يحتج الى دليل شرعى ولا دليل يدل على صحة هذا الوقف ، ولا انه ايضاً مجهول و لو وقف على مجهول كان باطلا فهوذا آكد .

مسئلة ١٢ - اذا وقف وفاته شرط ان يصرف منفعته في سبيل الله جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكري المقاتل على باب السلطان ، وبعضه في الحجج والعمرة لانهم من سبيل الله

وبه قال أحمد بن حنبل وقال الشافعى: يصرف جمیعه الى الغزاة الذين ذكرناهم - دلیلنا اجماع الفرقه وايضاً فان سبیل الله عام في جميع ذلك فوجب صرفه اليهم بدلاً لهم اقدم ناه من کلام (خبر خل) ام معقل وان رسول الله ﷺ قال له اما رکبیه فان الحج والعمرة من سبیل الله .

مسئلة ١٣ - يجوز الوقف على أهل الذمة اذا كانوا أقارب؟ : وقال الشافعى يجوز ذلك مطلقاً ولم يخص - دلیلنا - اجماع الفرقه ؟ وايضاً فان ماقولناه مجتمع على جوازه وما ذكره لا دليل عليه .

مسئلة ١٤ - اذا وقف على مولاه وله موليان مولى من فوق ومولى من أسفل ونم يبين ان صرف اليهم ما للشافعى فيه ثلاثة اوجه: احدها مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم . و الثاني ينصرف الى المولى من فوق لانه اكملانه يرث، وقف عنى بجهول - دلیلنا - ان اسم المولى تناول لها (يتنا خل) فوجب صرفه اليهم ما كمالاً واطلق الوقف على الاخوة انصرف اليهم وان كانوا مفترقين (متفرقين خل) وليس ذلك بجهول كما ان الوقف على الاخوة ليس بجهول .

مسئلة ١٥ اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده دخل اولاد البنات فيه ويشتركون فيه مع اولاد البنين الذكر والانثى فيه سواء كلهم وبه قال الشافعى وقال اصحاب ابي حنيفة : لا يدخل اولاد البنات فيه و حکى أن عيسى بن ابیان كان قاضی البصرة فاخراج من الوقت اولاد البنات وبلغ ذلك ابا حاذم وكان قاضیاً ببغداد فقال اصحابه في ذلك وقد نص عتب بن الحسن على انه اذا عقد الامان لولده ولد ولدته دخل فيه ولد ابنه دون ولد بناته ومنهم من يقول أن أصحابينا يختلفون منهم من يقول يدخل فيه اولاد البنات و منهم من يقول لا يدخل فيه - دلیلنا - اجماع المسلمين على ان عيسى بن مريم من ولد آدم وهو ولد بنت لانه ولد من غیر اب و ايضاً دعا رسول الله ﷺ بـ^{عليه السلام} الحسن ابنه وهو ولد بنته فقال لا تزر هوا البنى اى لاتقطعوا عليه بوله وكان قد بىال فى حجره فهو ابا اخذه فقال لهما ذلك فاما مستشهادهم بقول الشاعر: بنونا بنو ابنا نا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

(١) يأتي حديث دخول اولاد البنات في الاولاد في مسئلة ٢ - من كتاب الفرات ايضاً

فانه مخالف لقول النبي ﷺ واجماع الامة والمعقول فوجب رده على انه انما اراد الشاعر بذلك الانتساب لان اولاد البنت لا ينتسبون الى امه وانما ينتسبون الى ابيهم وكلامنا في غير الانتساب واما قوله ان ولداتها شمي من العافية هاشمي فالجواب عندان ذلك في الانتساب وليس كلامنا فيه بل كلامنا في الولادة وهي متحققة من جهة الام .

مسئلة ١٦ - اذا قال وقفت هذا على قلان منه بطل الوقف ، وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه ، والثانى يصح ، فإذا مضت سنة صرف لى الفقراء والمساكين ويبدأ بقرباته لأنهم أولى بصدقته - دليلنا - ان من شرط صحة الوقف التأييد فإذا وقف سنة لم يجعله مؤبداً فوجب أن يبطل لأنهم يعلمه بما لا ينكر ، وعلى المسئلة اجماع الفرقه وخبراءهم .

مسئلة ١٧ - اذا وقف على بنى تميم أو بنى هاشم صحيحة الوقف ، وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه ، والثانى لا يصح الوقف لأنهم غير محصورين فهو مجهول - دليلنا انهم معينون مثل الفقراء والمساكين ولا خلاف ان الوقف على الفقراء والمساكين يصح وان كانوا غير محصورين ، وماروى عنهم عليهم السلام من ان الوقف بحسب ما يقتضيه الواقف يدل عليه .

مسئلة ١٨ - اذا وقف على نفسه نعم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين لم يصح الوقف على نفسه ؟ و به قال الشافعى ، وقال ابو يوسف وابن ابى ليلى وابن شبرمة : يصح وقفه على نفسه وبه قال ابن سريج والزهري - دليلنا - ان الوقف تمليله ولا يصح ان يملك الا سان نفسه ما هو ملك له كالبيع لانه لا يصح ان يبيع من نفسه او ايضاً صحة الوقف حكم شرعى وليس فى الشرع ما يدل على ان وقفه على نفسه صحيح

مسئلة ١٩ - اذا حكم المحاكم بصحة الوقف على نفسه لم ينفذ الحكم ونقض حكمه وقال الشافعى : ينفذ حكمه ولا يجوز نقضه لانها مسئلة اجتماعية - دليلنا - ان عندنا ان الحق في واحد الاجتهاد باطل في الاحكام فلا يصح هذا الحكم بالاجتهاد باطل ووجب نقضه

مسئلة ٢٠ - اذا بنى مسجد او اذن للناس فصلوا فيه او عمل مقبرة واذن في الدفن

فيه افادتنا فيه ولم يقل انه وقف لم يزل ملكه وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة : اذا صلو فيه دفوا فيه زال ملكه - دليلنا - ان الاصل بقاء الملك وزواله يحتاج الى دليل

مسئلة ٢١ - اذا وقف مسجدا ثم انه خرب وخربت المحلة او القرية لم يعد الى ملكه وبه قال الشافعى وقال محمد بن الحسن : يعود المسجد الى ملكه كالكون اذا ذهب الميت بالسيل او اكله السبع - دليلنا - ان ملكه زال بلا خلاف وعوده الى ملكه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه

مسئلة ٢٢ - اذا خرب الوقف ولا يرجى عوده في اصحابنا من قال : يجوز بيعه و اذا لم يختل (يختل خل) لم يجز وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعى : لا يجوز بيعه على حال دليلنا - الاخبار المروية عن الائمة

مسئلة ٢٣ - اذا نقلت نخلة من بستان وقف او انكسرت جاز بيعها وللمشافعى فيه قولان (وجهان خل) : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى لا يجوز لانه لوجاز بيعه بعد الاختلال لجاز قبل الاختلال و ذلك لا يجوز - دليلنا - انه لا يمكن الانتفاع بهذه النخلة الاعلى هذا الوجه لأن الوجه الذى شرطه الواقف قد بطل ولا يرجى عوده .

ئى انه اذا آجر الوقف البطن الاول واقرضا

قبل انتهاء المدة فالاجارة تبطل في حق البطن الثاني

مسئلة ٢٤ - اذا وقف على بطون فاكرى البطن الاول الوقف عشر سنين فانقرضوا الخمس سنين فان الاجارة تبطل في حق البطن الثاني ولا تبطل في حق البطن الاول وللمشافعى فيه قولان (وجهان خل) احدهما مثل ما قلناه و الثانى لا تبطل لأن الموت لا يبطل الاجارة - دليلنا - انقاد دلتنا (يُنَاجِل) ان الموت يبطل الاجارة ، و ايضاً فانما نبيين انهم تصرفوا في حق الغير فيجب ان يكون تصرفهم باطلا .

كتاب الهمة

مسئلة ١- الهمة لالتزام الالقبض ، و قبل القبض للواهب الرجوع فيها وكذلك
الرهن عندهم والعارية وكذلك الدين الحال اذا اجله لا يتأنى جل وله المطالبة به في
الحال ، وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ومعاذ القارى وانس
وعايشة ولا نعرف لهم مخالفًا وبه قال الشافعى وقال مالك يلزم ذلك كله بنفس العقد ولا
يفتقى الى القبض ، ويتأجل الحق بالتأجيل ، ويلزم الاجل ، واما ابو حنيفة فقد وافقنا
الا انه قال الاجل في الثمن يلزم ويتحقق بالعقد - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم و
أيضاً فان ما قلناه مجمع على لزومه ومما ذكره ليس على صحته دليل ، وروى موسى
بن عقبة عن امه ام كلثوم وان النبي ﷺ قال لام سلمة انى اهدىت الى النجاشى او اقى
من مسک وحلة وانى لاراه يومت قبل ان يصل اليه وانى لارى الهدية الاسترد على (الى
خل) فان ردت على فهوى لى ^١ ، فكان كما قال ﷺ مات النجاشى قبل ان تصل اليه فرددت
الهدية اليه فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك ، واعطى سائر ام سلمة واعطاها
الحلة ، وهذا انص :

مسئلة ٢- اذا قبض الموهوب لـ الهمة بغير اذن الواهب كان القبض فاسداً ووجب
عليه رده ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة ان قبضه في المجلس صحيح واما كان بغير اذنه
وان قام من مجلسه لم يكن له القبض وان قبض كان فاسداً ووجب عليه رده - دليلنا - انه
اذا قبض باذنه صحيح القبض بلا خلاف وليس على قول من قال بصحته بغير اذنه دليل .

مسئلة ٣ - هبة المشاع جائزه سواء كان ذلك مما يمكن قسمته أو لا يمكن وبه قال مالك والشافعى وأحمد واسحاق وابونور وداود وسائر الفقهاء وقال ابوحنيفه : هبة المشاع فيما لا يمكن قسمته مثل الحيوان والجواهر والحمamsات والرحم وغيرها يصح فاما ما ينقسم فلا يجوز هبته والهبة بهذه التفصيل يختص على مذهبه لانه يسوى (سوى خل) بين ما ينقسم (ينقسم خل) وما لا ينقسم (ينقسم خل) في الموضع الذى يمنع فيها النفقة على المشاع مثل الرهن وغيره - دليلنا - عموم الاخبار الواردة في جواز الهمة ، وبهذا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل ، وروى عن النبي ﷺ انه اشتري سراويل باربعه دراهم وقل للوزان : زن وارجح قوله ﷺ وارجح هبة وهو مشاع فدل على صحة هبة المشاع ، وروى جابر ان النبي ﷺ اشتري من رجل بغير اوزان له وارجح ، وروى عن النبي ﷺ انه قال يوم خيبر مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس (والخمس خل) مردود فيكم فردا المخيط والمحيط فان الغلول يكون على اهله عاراً يوم القيمة وناراً وشناراً فقام رجل في يده كبة من شعر (١) فقال : أخذت هذه لاصلاح برذعة (٢) بغيرى فقال : اماما كان لى ولبني عبدالمطلب فهو لك ، فقال : اما اذا بلغت ما رأى فلارب لى فيها ونبذها كانت حصة النبي ﷺ في الكبة مشاعاً فدل على جوازها مشاعاً .

مسئلة ٤ - العمرى عندنا جائزه ؛ ومعناها اذا قال ا الرجل لغيره : اعمر تاك هذه الدار مدة حياتك او اسكنتك او جعلت لك هذه الدار فى حيوك فان هذه الالفاظ اذا اتي بواحدة منها او اقبضها فقد لزم العمرى ولم يذاتسمى (سمى خل) عمرى وتسمى عندنا ايضاً سكنى ، وبه قال جميع الفقهاء ، وحکى عن قوم انهم قالوا : العمرى غير جائزه دليلنا - على ما ذكرناه اجمع الفرقه وأخبارهم ، وزوى ابو هريرة ان النبي ﷺ قال : العمرى جائزه ؟ وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية من معowieة بن ابي سفيان عن النبي ﷺ انه قال : العمرى جائزه لاهلها ، وروى جابر ان النبي ﷺ قال : قال العمرى لمن وھبت له ، وروى عروة عن جابر ان النبي ﷺ قال : من اعمر عمرى

(١) الكبة بالضم : اللغيفه (بالفارسية گرددیسمان)

(٢) برذعة وبرذعة : (بالفارسية پلاس زیر بالان شتر)

فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وهذا نص .

مسئلة ٥ - اذا قال : اعمرتك ولعقبك فان هذه عمرى صحيحه ويملك المعمره
الممنوعة دون الرقبة فان قال : اعمرتك فإذا مات هو عاد (يعود خل) اليه وان قال ولعقبك
فإذا مات عقبه عاد اليه ؟ وبه قال مالك و الشافعى فى القديم على قول ابى اسحاق
و عندنا انت قال اعمرتك مدة حياتى فانه الله مدة حيويته فان مات المعمر اولا
كان لورثته الى ان يموت المعمر فإذا مات عاد الى ورثته ، وان مات المعمر اولا بطل العمرى
وقال الشافعى فى الجديد : اذا جعلها عمرى لا تعود اليه ولا الى ورثته بحال ؟ وبه
قال ابوحنيفه :- دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم وقال ابوالطيب الطبرى : قوله القديم
أشبه بالشبهة (بالسنة ظن خ ل)، وقوله الجديد أقيس .

مسئلة ٦ - اذا قال اعمرتك ولو اطلق لم تصح العمرى و كان باطل و قال الشافعى فى الجديد
يكون عمرى صحيحه ويكون له ، فإذا مات ي تكون اورثته ؛ و قال فى القديم : ان العمرى
تبطل كماقلناه ، وبه قال ابوحنيفه ، قال مالك العمرى صحيحه؛ ويكون الممنوعة له فإذا مات
رجع وقال ابواسحاق فى الشرع : مثل قوله فصارت المسئلة على قولين : احد هما
تبطل كماقلناه والآخر تصح - دليلنا - ان هذه اللفظة محتملة (مجهلة خ ل) لانه يجوز ان
يراد بها ملوك الرقبة ؛ ويجوز ان يراد بها مدة حيويته ، و اذا احتملت ولم يعلم المراد
وجب بطلانها الان الاصل بقاء الملك .

مسئلة ٧ - اذا قال اعمرتك على انك ان مت أنت رجع الى كان هذا صحيحاً عندنا
فإذا مات عاد اليه ؛ ول الشافعى فيه قوله مثيل المسئلة الاولى سواء، قال فى الجديد : هي عمرى
صحيحه ؛ و قوله على انك ان مت أنت يلغى هذا القول ويكون (فيكون خ ل) كما لو اطلق
والثانى يبطل - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم ؛ وروى عن جابر انه قال : انه العمرى
التي اجازه رسول الله أن يقول هي لك ولعقبك : فاما اذا قال : هي لك ما عاشت فانه
ترجم اليه ففسر جابر ما قال النبي ﷺ و تفسير الرواى للخبر الاولى من تفسير غيره لانه
اعرف بمراد النبى ﷺ

مسئلة الرقبى

مسئلة ٨ - الرقبى جائزه وهى والعمرى سواء وإنما تختلفها فى اللفظ فانه يقول ارقبيك هذه الدار مدة حبتك او مدة حبوبى ؟ و قال الشافعى حكم راحكم العمرى ؟ و معناه اذا قال : ا عمرتك على ان مت انا فهى لك ولورثتك و ان مت انت رجع الى ؟ قال المزنى : الرقبى اذا جعل لمن يتاخر موته ولها اسمى رقبى لأن كل واحد منهم ما يترقب موت صاحبه : وقال ابو حنيفة : العمرى جائزه والرقبى باطلة لأن صورتها أن يقول ارقبيك هذه الدار فان مت قبلك كانت الدار لك وان مت قبلك كانت راجعة الى وباقية على ملكى كما كانت ؛ وهذا تمليك بصفة كماما قال اذا جاء رأس الشهور فقد و هبت لك دارى فمن ذلك لا يصح - دليلنا - اجماع الفرق و اخبارهم وايضاً خبر جابر فانه روى ان النبي ﷺ قال يا معاشر الانصار امسكوا بذلك عليكم اموالكم لان عمر وها ولا ترقبوها فمن ا عمر شيئاً ادارقيه فهو له ولورثته فجمع بين العمرى والرقبى وجوزهما معاً وروى جابر ان النبي ﷺ قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها وقولهم انه تمليك بصفة ليس كذلك وانما هو تمليك في الحال لا يهم الملك الدار في الحال على انه اذا مات قبله رجعت اليه ، وان مات هو فهو للمرقب وهذا تمليك في الحال .

فِي أَنَّهُ يَسْتَحِبُ الْمَسْمُوَيَّةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ إِذَا أُعْطِيُوهُمْ شَيْئًا

مسئلة ٩ - اذا عطي الانسان ولده يستحب له ان لا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكوراً او اناثاً او على كل حال ، وبدقال ابو حنيفة ومالك والشافعى وابويوسف وقال احمد بن حنبل واسحاق ومحمد بن الحسن : يفضل الذكور على الاناث على حسب التفضيل في الميراث ، وبه قال شريح - دليلنا - الاخبار المرورية عن النبي ﷺ والامة عليهم السلام ، وروى ابن عباس ان النبي ﷺ قال : سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً احد الفضلات الاناث وهذا نص وردى الشعبي عن النعمان بن بشير انه قال نحملنى ابى نخلاء وروى غلاماً فقالت امى عمرة (غمرة خ ل) بنت رواحة ابى رسول الله ﷺ فاتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال الملك ولدسواه ؟ قال نعم قال افك لهم اعطيتهم مثل ما اعطيت

النعمان ؟ فقال لا، فقال هذا جور، وروى فاشهد على هذا غيري وروى اليه يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء، قال نعم قال فاشهد على هذا غيري، وروى أن لهم عليك من الحق أن تعذر بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يسررك (يبروك خل) وفي رواية الشافعى أنه قال ليس يسررك أن يكونوا لك في البر عليك سواء، قال نعم قال فارجعه وروى فارده ووجه الدلاله من ذلك أن النبي عليه السلام أمره بالتسوية بين أولاده في العطية فدل على أنه هو السنة .

مسئلة ١٠ - اذا خالف المستحب ففضل بعضهم على بعض وقعت العطية موقعها و
جازله ان يسترجعها ويسوى بينهم اذا كانوا اكباراً ، وقال الشافعى : يصح استرجاعها على كل حال ولو (ان خل) لم يسترجعها فلا شئ عليه ، وقال طاوس واسحاق ومجاهد : لا يصح تملك العطية وتكون باطلة فيكون هراناً بينهم على فرايص الله تعالى اذا مات ، وقال احمد بن حنبل وداود بن علي : يجب عليه ان يسترجعها اذا خالف المستحب - دليلنا انه لا دليل على وجوب استرجاعها ولا على بطلان العطية واجماع الفرقه دليل يقطع ، به وكذاك أخبارهم .

مسئلة ١١ - اذا وهب الوالد لولده وان علا الوالد والام لولدهما وان عملت و
قبضوا ان كانوا اكباراً او كانوا صغاراً لم يكن لهم الرجوع فيه، وبه قال ابو حنيفة وقال ايضاً : مثل ذلك في كل ذي رحم محرم بالنسبة ليس له الرجوع فيما وهب له ، وكذلك في كل شخصين لو كان احدهما ذكرأ والاخر انثى لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالآخر ، و ذلك مثل عم الرجل وخالة و أخيه وابيه ، وهذا عندنا مستحب والواجب للولد (الولد خل) فقط ، وقال الشافعى : للوالد والوالدة ان يسترجعوا هبتهما على كل حال من الولد ذي الرحم ذكرأ كان او انثى ، وقال مالك : ان كان الولد قد انتفع بالهبة مثل أن يكون قد زوج الرجل بالمال الذي وهب له لم يجز له الرجوع فيه وان كان لم يستفف بعد كان لها الرجوع فيه . دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم ، واياضاً قوله صلوات الله عليه العائد في هبته كالعائد في قيئه يدل عليه ايضاً ان القى حرام بلا خلاف .

مسئلة ١٢ - اذ واهب لاجنبي وقبضه او ذي رحم غير الولد كان له الرجوع ،

فيه ويكره الرجوع في المهمة لذى رحمه وقال ابو حنيفة يجوز له الرجوع فيما يه بلا جنبيه ولكل قريب اذالم يك ذار حرم محرم منه بالنسب على ما مضى من تفسيره؛ واجرى الزوجية مجردى الرحم المحرم بالنسب وقال اذا واهب احد الزوجين للا خرلم يكن للمواهب الرجوع فيها، وقد روى ذلك قوم من اصحابنا في الزوجين وقال الشافعى : اذا واهب لغير الولد وبغض لزم ولا رجوع له بعد ذلك فيه دليلنا - اجماع الفرقه و اخبارهم، وروى ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال الواهب أحق به بنته ماله ي شب منها وروى عن علي عليه الصلاة والسلام انه قال : الرجل أحق به بنته ماله ي شب منها وروى مثل ذلك عن عمر وفضاله

بن عبيد

مسئلة ١٣ - المهمات على ثلاثة اضرب: هبة لمن فوقه وهبة لمن دونه وهبة لمن هو مثله؟
و كلها يقتضي عندنا الشواب وقال جميع الفقهاء : انها اذا كانت لمن فوقه او لمن هو مثله لا تقتضي الشواب واذا كانت لمن هو دونه اختلفو فأفقال ابو حنيفة : لا تقتضي الشواب؛ وبدقال الشافعى في احد قوليه في الجديدون نص عليه في الشفعة وقال في القول الآخر وهو قوله القديم : انها تقتضي الشواب وبه قال مالك - دليلنا - عموم الاخبار التي رواها أصحابنا أن المهمة تقتضي الشواب ولم يخصوا فيها نوعاً عادون نوع وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى ابو هريرة عن النبي ﷺ انه قال الواهب أحق به بنته ماله ي شب للمواهب حق الرجوع قبل أن يشاب واسقط حقه من الرجوع بالشواب وجعله ثواباً على الحقيقة، وروى عن عائشة انها قالت كان رسول الله ﷺ وسلم يقبل المهمة (المهدية) ويشب في خل (ل) ويشب عليها وهو قول على عليه الصلاة والسلام وعمر وفضاله بن عبيده روى عن على عليه السلام انه قال : من وهب هبة يرجو ثوابها (باخل) فهو رد على أصحابها ماله ي شب عليهما، وروى مثله عن عمر، وروى أن رجلين اختلفا على فضالة بن عبيده فقال أحدهما : وهب لهذا بازى فلم يشب عليه فقال : رد عليه بازه او اتبه عنه ولا يعرف لهم مخالف .

مسئلة ١٤ - اذا ثبتت ان المهمة تقتضي الشواب (١) فلا يخلوا اما ان يطلق او يشترط

الثواب ، فان اطلق فاى ثواب يقتضى منه فانه يعتبر ثواب مثله على ما جرت به العادة ، و للشافعى فيه ثلاثة اقوال على قوله انه تقضى الشواب : احدهما مثل ما قلناه والثانى يشى به حتى يرضى الواهب والثالث يشى به بقدر قيمة الهمة او اقلها (١) . دليلنا ان اصل الثواب انما انتبه فى الهمة بالعادة فكذلك مقدارها وان قلنا انه لا مقدار فيها اصلا و انما هي ما يشأ عنها قليلا كان او كثيراً كان قوياً لعموم الاخبار واطلاقها .

مسئلة ١٥ - اذا شرط الشواب فان كان مجهولاً صحيحاً لانه لامانع يمنع منه ، وللشافعى فيه قولان : احدهما يصح لانه اذا صحيحة مع الجهل فمع العلم اولى والثانى لا يصح . دليلنا - قوله بكتاب الله المؤمنون عند شروطهم ولم يفصل ، وايضاً الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل

مسئلة ١٦ - اذا تلف الموهوب في يد الموهوب له بطل الشواب ، ولا يرجع عليه بمثله ولا قيمته ، والشافعى فيه وجهاً : احدهما مثل ما قلناه والآخر يرجع عليه بقيمة دليلنا - ان التلف والنقصان وجدا في ملك الموهوب له وما حصل في ملكه لا يرجع به عليه وايضاً الاصل براءة الذمة وایجاب القيمة يحتاج الى دليل

مسئلة ١٧ - اذا لم يتب ثوبا خاماً (٢) لمن له الرجوع في هبته كالاجنبي على مذهبنا والى اعلى مذهب الشافعى فقصره الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع فيه وللشافعى فيه قولان : ان قال القصاراة بمنزلة الزيادة المتميزة كان الواهب شريكاً للموهوب له بقدر القصاراة ، وان قال القصاراة بمنزلة الزيادة المتصلة فالثوب للواهب بقصارته ، ولا حق للموهوب له فيه - دليلنا - اجماع الفرق واخبارهم على انه اذا تصرف الموهوب له في الهمة لم يكن للواهب الرجوع فيها وهذا قد تصرف ، وان انبات الرجوع في هذا يحتاج

(١) الفرق بين الاول والثالث هو ان في الاول يعتبر ثواب مثله على ما جرت به العادة سواء كان مجرى العادة بقدر قيمة الهمة او اكثر منها او اقل واما في الثالث فالمعتبر بقدر قيمة الهمة فلا يجب الا كثر سواء جرت به العادة ام لا ولا يكفى الاقل كذلك

(٢) الخام من الثوب الذى لم يقصد

الى دليل .

مسئلة ١٨ - الداران مستأجرة يصح هبتهما ويعها لغير المستأجر وللشافعى فى صحة بيعها وهبتهما قولان : احدهما يصحان والآخر يبطلان - دليلنا - اجماع الفرق على ان بيع المستأجر يصح و كل من قال بصحة بيعه قال بصحة هبتهما ، والشافعى بنى صحة الهمة وفسادها على صحة البيع وفساده ، وقدينا ان ذلك صحيح .

مسئلة ١٩ - اذا وهب له شيئاً من حلى ذهباً او فضة فاثابه فى المجلس قبل التفرق او بعد التفرق بجنسه من النقود او بغيره بمثله او بما زاد عليه او نقص قبل التصرف او بعده كان ذلك جائزأ ولا يفسد وقال الشافعى : حكم ذلك حكم الصرف فما صح في الصرف صح هيئهنا واما افسده الصرف افسد هيئهنا - دليلنا - ان احكام الصرف مراعي في الصرف والبيع وليس الهمة بيعاً ولا صرفاً ، فمن قال انها لاحقة بالبيع فعليه الدلاله .

مسئلة ٢٠ - اذا كان له على غيره حق جازله بيعه ، ويكون مضموناً ويجوز هبته ورهنه ، لا يلزم ان الا بالقبض ، وللشافعى فيه ثلاثة اوجه : احدها يصح بيعه من غيره ويصح هبته وتلزم الهمة بنفس العقد ولا يشترط القبض في ازومها ولا يصح رهن لانه لا يزيد الملك ، والثانى انه يصح البيع والهمة ، ولا يلزم الهمة الا بالقبض ، ويصح الرهن ولا يلزم الا بالقبض وهذا مثل قولنا ، والثالث لا يصح بيعه ولا هبته ولا رهنها ، لانه غير مقدر على تسليمها فهو كالطير في الهواء - دليلنا - اجماع الفرق على جواز بيع الديون ولا مانع يمنع من هبته ولا رهنها ، وعموم الاخبار يقتضي جوازهما .

فِي أَنَّهُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا فِي مَرْضَهُ الْمَخْوْفِ وَأَقْبَضَهُ

ثُمَّ مات لِزَمَتُ الْهَمَةُ

مسئلة ٢١ - اذا وهب في مرضه المخوف شيئاً واقبضه ثم مات فمن اصحابنا من قال

قال ، لزّمت الهبة في جميع الموهوب ولم يكن للورثة فيها شيء ، و منهم من قال :
 يلزم في الثالث ويُبطل فيما زاد عليه ، وبه قال جميع الفقهاء - دليلنا - على الأول أخبار
 الطائفه المرؤيه في هذا الباب والرجوع اليها هو اليحجه في هذه المسئله .

كتاب المقطة

مسئلة ١ - المقطة على ضررين: لقطة الحرم ولقطة غير الحرم ، فلقطة الحرم سيفىء
الخلاف فيها، ونقطة غير الحرم يعرفها سنة ثم هو مخير بعد السنة بين ثلاثة اشياء: بين أن
يحفظها على صاحبها، وبين أن يتصدق عنها ويكون ضائعاً ان لم يرض صاحبها، وبين أن
يتملّكها ويتصرف فيها ، وعليه ضمانها اذا جاء صاحبها سواء كان غنياً او فقيراً او من
يحل له الصدقة او من لا تحل له الصدقة ، وقال الشافعى : اذا كان بعد السنة هو بالخيار
بين أن يحفظها على صاحبها وبين ان يتملّكها ويأكلها ويضمن ثمنها بالمثل ان كان
له مثل او القيمة ان لم يكن له مثل ، سواء كان غنياً او فقيراً او من تحل له الصدقة او من
لا تحل له الصدقة ، وقال ابوحنيفة ، في الفقير : وقبل حول المحول مثل قول الشافعى ، و
ان كان بعد المحول فانه لا يخلوا اما أن يكون فقيراً او غنياً فان كان فقيراً فهو مخير بين
الثلاثة الاشياء التي ذكرناها نحن سواء من الحفظ على صاحبها او اكلها او التصدق بها مع
شرط الضمان ان لم يرض ، وان كان غنياً فهو مخير بين شبيئين بين أن يحفظها على صاحبها
وبين ان يتصدق بها عن صاحبها بشرط الضمان ، وليس له أن يأكلها على كل حال ، و
قال مالك: يجوز للمغني أن يأكلها ولا يجوز للفقير أكلها بعكس ما قاله ابوحنيفة - دليلنا
اجماع الفرقه واخبارهم ، وهي اكثر من أن تتصدى ، وروى ابوهريرة ان النبي ﷺ قال
لاتحل المقطة فمن تقططها فليتصدق بها ، وهذا امر يدل على بطلان قوله ان الصدقة
لاتجوز ، وروى ابي بن كعب قال : وجدت صرة فيها مائة دينار ، و روى ثمانون فاتيت

النبي ﷺ بهما فقل أعرف عددها ووكانها ثم عرفها سنة قال : فجيئت اليه السنة الثانية فقل عرفها فجيئت اليه السنة الثالثة فقال استمتع بها ، و هذا يدل على جواز الاستمتاع بالأكل والباع والرثبة ، بخلاف ما يقول ابو حنيفة في الغنى لأن ابياً كان غنياً.

مسئلة ٢ - كل ما يمتنع من الأبل والبقر والبغال والحمير فليس لأخذ أخذها ، وبه قال الشافعي : وقال ابو حنيفة : من وجد له أخذها مثل سائر الضوال من الغنم - دليلنا - ان جواز ذلك يحتاج الى دليل ، وايضاً روى عن النبي ﷺ انه قال حين سأله السائل عن الأبل الضوال فقال مالك : ولو هامعها حذاؤها وسقاءها يعني خفتها وكرشها .

مسئلة ٣ - روى اصحابنا ان اخذ المقطة مكرر و به قال مالك وللشافعي فيه قوله : احدهما يجب عليه أخذها اذا كان اميناً ويختلف ضياعها ، والآخر لا يجب غير انه مستحب ، وان كان غير امين لا يجوز له أخذها على حال لانها امانة ولا يؤتمن غير امين - دليلنا - الاخبار التي رواها أصحابنا فما لهم رواه أن الناس كلهم لو ترکوها ل جاء صاحبها واخذها ، وروى عن ابن عمر انه قال دع خيراً بشرها ، وايضاً افادها ملك الغير واخذها لا يجوز الا باذن .

مسئلة ٤ - يستحب لمن وجد المقطة أنة يشهد عليها ، وللشافعي فيه قوله : احدهما مثل ماقلناه ، والآخر انه يجب عليه الاشهاد ، وقال ابو حنيفة ان اشهده فانه يكون امانة ، وان لم يشهد يكون مضموناً عليه في يده - دليلنا - انه لا دليل على كونه مضموناً عليه والاصل براءة الذمة ولا دليل ايضاً على وجوب الاشهاد واستحبابه مجمع عليه .

مسئلة ٥ - اذا عرفها سنة وأكلها بعد ذلك كان ضامناً ان كان لها مثل يضمن مثلاً ان لم يكن لها مثل فبالقيمة وبه قال جميع الفقهاء ، واهل العلم ، وذهب قوم من اهل الظاهر داود وغيره الى انه ان أكلها بعد الحول لا يضمن ولا يلزم رد المثل ولا القيمة - دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم ، وروى عطاء بن ابي يسار عن علي عليه الصلاة والسلام انه وجد ديناراً فاما النبي ﷺ أن يأكله ثم جاء صاحبه فأمر أن يغره و هذا نص وروى عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي ﷺ قال : اعرف عقاصها ووكانها ثم عرفها سنته فان جاء صاحبها والاشئه انك ثم قال : فان جاء صاحبها يوماً من الظهر فادهها وهذا نص .

مسئلة ٦ - اذا وجد كلب الصيد وجوب ان يعرفه سنة ، فاذا مضت سنة جاز له ان يصطاد به فان تلف كان ضامنا ، وقال الشافعى : لا يضمن بناء منه على قوله ان الكلب لا قيمة له ، وعندنا ان كلب الصيد له قيمة وقد مضت هذه المسئلة . (١)

مسئلة ٧ - اللقطة اذا كان قيمتها ادرهم افاصاعداً وجوب تعريفها ، وان كان دون ذلك لا يجب تعريفها او قال الشافعى يجب تعريفها قليلاً كأن او كثيراً الا ما لا يرهه الناس ، وقال الطبرى : سمعت الماسر خسرا يقول من اصحابنا من قدر ذلك بدينار ، وقال ابو حنيفة : كان قيمتها ما يقطع فيه وجوب تعريفها ، وان كان دون ذلك لا يجب تعريفها ، وبه قال هالك غير ان ابا حنيفة قال : لا يجب القطع الاف عشرة دراهم قيمتها دينار ، وعند هالك يجب في ربع دينار ومالك يقول لا يعرفها اصلاً ، وابو حنيفة : يقول يعرفها اقل من سنة - دليلنا - اجماع الفرقه وخبرهم ، وروى جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ رخص في العصا السوط والحبيل وأشباهها يلتقطها وينتفع بها ، وروى ابن عمر رأى كسرة في الطريق وكان معه غلام وخذها ومسحها واكلها ، فقال ما عندك به افاخرره بما صنعت فقال انت حر ، انى استحيى أن أستبعد من هو مغفور له لانى سمعت رسول الله ﷺ يقول (قال خل) من رأى كسرة فاخذها وأكلها ومسحها واكلها انفرله (الله خل) ما تقدم من ذنبه ، وروى عن عايشة انها قالت : لا يأس بمادون الدرهم ان ينتفع به .

مسئلة ٨ - العبد اذا وجد لقطة جاز له ان يلتقطها ، وللمشافعى فيه قولان : أحدهما مثل ما قلناه والثانى ايس له ان يلتقطها - دليلنا - عموم الاخبار الواردة في هذا الباب وخصوصيتها بالاحرار يحتاج الى دليل .

مسئلة ٩ - من أخذ لقطة ثم رد لها الى مكانها لم يجز له و كان ضامناً وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة : يزول ضمانه - دليلنا - انه ضمن بلا خلاف فمن ادعى زواله فعليه الدلالة .

مسئلة ١٠ - اذا عرفها سنة لا تدخل في ~~لمسك~~ الا باختياره بان يقول هذا قد احتقرت ملكها ، وللمشافعى فيه اربعة اوجه : أحدها وهو أصحها مثل ما قلناه ، والثانى انه

بمضي السنة عليه يملكونها بغير اختياره ، والثالث بمجرد القصد دون التصرف ، والرابع بالقول والتصرف - دليلنا - انه (قد خل) ثبت انه ملك الغير وما كلنا به مجمع على تملكه به ، وما قاله ليس عليه دليل .

مسئلة ١١ - يذكر المفاسق أخذ اللقطة فإن أخذها فعل ما يفعله الأمين ، وللشافعى فيه قولان : احدهما ينتزع من يده ويدفع إلى أمين المحاكم ، والثانى تضامن إلى يده بدارى دليلنا - عموم الاخبار الواردة في أحكام اللقطة فمن خصصها (خصها خل) بأمين دون فاسق فعلية الدلالة ، وكراهة أخذها لها (هاله خل) مجمع عليه ، ووجوب انتزاعه من يده يحتاج إلى دليل .

مسئلة ١٢ - لقطة الحرم يجوز أخذها ويجب تعريفها سنة نم بعد ذلك يكون مخيراً إذا لم يجيء أصحابها بين أن يتصدق بها بشرط الضمان أو يحفظوها على أصحابها وليس له أن يتملكها (أخذها ليتملكها خل) وقال الشافعى : من وجد بمكة لقطة فلا يخلو إما أن يكون أخذها يعرفها ويحفظها على أصحابها أو أخذها ليتملكها إفان أخذها يعرفها ويحفظها على أصحابها كن جائز بلا خلاف في هذه وإن أخذ هاليتملكها فعنده أنه ليس له أن يلقطها ليتملك لقطة مكة وإليه ذهب عامة أهل العلم ، وذهب بعض الناس إلى أنه يجوز التقاط لقطة مكة ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لقطة الحرم حكمها حكم لقطة غير الحرم - دليلنا - جماغ الفرقـة : أخبارهم وأيضاً روى عن النبي ﷺ «أو لم يروا أناجعلنا حرماً ماماً نحن نرى أو يتخطف الناس من حولهم افبالباطل يُؤْمنون» فإذا وصفه تعالى بأنه حرم فلا يجوز التقاط ما يسقط فيه .

مسئلة ١٣ - يجوز للمكاتب أخذ اللقطة ، وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى أنه مثل العبد ولهم العبد قولان - دليلنا - عموم الاخبار وقد رينا أن العبد أيضاً يجوز له أخذها بمثل ذلك .

مسئلة ١٤ - العبد اذا كان نصفه حرأً ونصفه مملوًكاً جازله أخذ اللقطة ، وللشافعى فيه قولان : احدهما وهو الذى نص عليه مثل ما قلناه ، وقال بعض أصحابه : تخر يحاجاً ليس له أخذه - دليلنا - عموم الاخبار وتحصيصها يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٥ - من وجد لقطة في جاء رجل آخر فوصف عقاصها وكميتها وزنها وعددها وجنسها وحليتها وغلب في ظنه انه صادق جازله أن يعطيها ولا يجب عليه ذلك البابية ، وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى ، وقال احمد بن حنبل واهل الظاهر : انه يجب عليه دفعها اليه ، وبه قال مالك على محكاه الاسفراينى ومن رواه من اصحاب مالك يقول ذلك - دليلنا - انه ليس هيئتها ما يدل على وجوب الدفع اليه ، والخبر المروى عن النبي ﷺ اندقال ، ان جاء صاحبها او الاشخاص به يدل على ذلك لانه لا يعلم بوصفها (بوصفه خل) انه صاحبها .

مسئلة ١٦ - الذمي اذا وجد لقطة في دار الاسلام جازله أخذها ، وللشافعى فيه قولان (وجهان خ ل) احدهما مثل ما قلناه ، والثانى ليس له ذلك لانه ليس بموضع امانة دليلنا - عموم الاخبار والمنع يحتاج الى دلالة .

مسئلة ١٧ - لم ينص اصحابنا على شيء من جعل اللقطة الضوال الاعلى ابا العبد فانهم روى انه ان رده من خارج البلد استحق الاجر قاربعين درهماً قيمتها أربعة دنانير وان كان من البلد فعشرة دراهم قيمتها دينار وماعدا ذلك يستحق الاجر بحسب العادة ، وقال الشافعى : لا يستحق شيئاً من الاجر على شيء من ذلك الا ان يجعله (له خل) الجاعل سواء كانت قيمته قليلاً او كثيراً معروفاً كان برضوال او لم يكن من بعيد رده او من قريب ، وقال مالك : ان كان معروفاً برضوال ومهمن يستاجر لذلك فإنه يستحق الجعل وان لم يكن معروفاً فلا يستحق الجعل وقال ابو حنيفة : ان كان ضوالاً او لقطة فإنه لا يستحق شيئاً وان كان آبداً فرده من مسيرة ثلاثة ايام وكان ثمنه اربعين درهماً وزيادة استتحق أربعين درهماً وان نقص أحد الشرطين فان جاء به من مسيرة اقل من ثلاثة ايام في حسابه فان كان من مسيرة يوم ثلث الأربعين وان كان من مسيرة يومين ثلثي الأربعين وان كان قيمته اقل من اربعين ، فقال ابو حنيفة : ومهما دعيت من قيمته درهم ويستحق الباقى ان كان قيمته اربعين فيستحق

تسعة وثلاثين وان كان قيمته ثلاثة وثلاثين يستحق تسعة عشر بن وقال ابو يوسف : يستحق أربعين وان
مئوي عشرة دراهم والقياس انه لا يستحق شيء لكن اعطيه استحساناً هكذا حكم الساجي
دليلنا - اجماع الفرقـة و اخبارهم ، وروى ابن ابي مليكة ان النبي ﷺ جعل في جعل
الباقي يوجد (يؤخذ خل) خارج الحرم عشرة دراهم ، وروى عن (ابن خل) عمران دقل : من
رد آبقافله دينار ، وروى عن ابن مسعود انه سئل هل يستحق من رد آبقاً الاجرة
فقال : له من كل رأس اربعون درهماً .

مسئلة ١٨ - اذا اختلفوا فقال صاحب العبد الباقي : شارطتك على رده بنصف
دينار ، وقال الذى رد شارطتك على دينار ، فالقول قول المجعل مع يمينه انه لم يجعل له
دينار أئم يستحق عليه اجرة المثل وقال الشافعى يتحالفان ويستحق اجرة المثل - دليلنا
انه مدعي عليه فكان عليه اليمين ، ولزمه اجرة المثل لانه رد عليه ما باق منه .

فِي أَنَّهَا إِذَا أَسْلَمَتِ الْأُمَّ يُنْهَى بِهَا الْوَلَدُ الْغَيْرُ الْبَالِغُ وَ كَذَلِكَ حَمَلُهَا

**مسئلة ١٩ - اذا اسلمت الام وهي حبلى من شريك او كان لها منه ولد غير بالغ فانه
يحكم للولد والحمل بالسلام ويتبعانها ، وبه قال اهل العراق والشافعى ، وقال مالك:**
الحمل يتبعها والولد لا يتبعها - دليلنا - اجماع الفرقـة و اخبارهم و قوله تعالى
«والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بآيمان الحقنابهم ذريتهم» فحكم بان ذريـة المؤمنين
يلحقون بهم والولد ذريـة مثل الحمل سواء ، وايضاً قول النبي ﷺ كل مولود يولد على
الفطرة فابواه فهو دانه وينصرانه ويمجسانه .

الأخلاف في من على أمير المؤمنين عليه السلام

وقت تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

**مسئلة ٢٠ - المرافق اذا اسلم حكم بسلامه فان ارتد بعد ذلك حكم بارتداده ،
وان ام يقتل ولا يعتبر اسلامه بسلام ابويه ، وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف و محمد بن علي انه
قال : لا يقتل ان ارتدلان هذا الوقت ليس بوقت التعذيب حتى يبلغ ، وقال الشافعى لا يحكم**

بسلامه ولا بارتداده ويكون تبعاً لا بويه غير انه يفرق بينه وبينه ما لا يقتنه، وبه قال زفر: وفي اصحابه من قال: يحكم بسلامه ظاهراً فإذا بلغ ووصف الاسلام يكون مسلماً من هذا الوقت دليلاً - ما رواه اصحابنا الصبي اذا بلغ عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامة واقتضى منه ونفت وصيته وعنته وذلك عام في جميع الحدود وأيضاً قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكر او كفوراً وهذا عام الامن اخرجه الدليل ، واستدل اصحاب ابي حنيفة باسلام على عليه الصلاة والسلام، وكان غير بالغ وحكم بسلامه بلا خلاف ، وإنما اصحاب الشافعى عن ذلك بان قالوا حكمنا بسلامه لانه يجوز أن يكون بالغاً لأن أقل البلوغ عند الشافعى تسع سنين ، وعند أبى حنيفة احدى عشرة سنة واختلف الناس فى اسلام على عليه السلام فمنهم من قال اسلام وله عشر سنين ، ومنهم من قال: تسع سنين ، وروى عن محمد بن الحنفية انه قال قتل على عليه الصلاة والسلام السابع والعشرين من شهر رمضان وكأن ابن (الدخل) ثلاثة وستين (ستون خل) سنة ولا خلاف انه قتل سنة اربعين من الهجرة فلما هاجر النبي عليه السلام الى المدينة كان على عليه السلام ثلاثة ثلاثة وثلاث وعشرون سنة وقام النبي عليه السلام بمكة دون ثلاثة عشر سنة ثم هاجر الى المدينة فبيان بهذا انه كان على عليه السلام احدى عشرة سنة قال ابو الطيب الطبرى وجدت في فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ان قتادة روى عن الحسن ان علياً عليه الصلاة والسلام اسلام وله خمس عشرة سنة قال وما اليمى الذي ينسب اليه من قوله «غلاماً ما بلغت او ان حلمي» فليس بشابت عنه ويحتمل ان يكون قال غلاماً قد بلغت او ان حلمي .

مسئلة ٢١ - اذمات المقيط ولم يخلف وارناً فميراثه لم يرث المال وبه قال جميع الفقهاء، وقال قوم: ميراثه لم ينقطعه - دليلاً - اجماع الفرق وأيضاً قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا يتحقق ودليله ان من لم يعتق لا ولاء له .

مسئلة ٢٢ - اذا دعى اجنبيان للتقيط بانه ولدهما وكان مع كل واحد منهم مائنة فتعارضنا او لا يبينه معهما اصلاً اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به ، وللشافعى اذا

تعارضت بين تأهيل ما قبلناه من القرعة ، والثانية أنه ما يسقط على كاته ليس هناك بينة تؤرخ القافلة ، فإن قالت هو ابن لا حدهما الحق به وإن لم يكن قافلة أو اشكال عليهم أو قالوا هوا بنهمما أو ليس بابن لهمما فالرابع مسائل ، واحدة يوقف حتى يبلغ ويختار أيهما شاء - دليلنا - اجماع الفرق على أن كل مجده ول في القرعة وهذا داخل فيه.

مسئلة ٢٣ - إذا أدعى نفسان لقيطًا شيدهم علىه وقاموا جميعاً البينة حكم بالقرعة وقال الشافعى : تعارضت البيستان وقد مضى قوله فيهما ، وقال أبو حنيفة : إن وصفه أحدهما بشيء على بدنـه فإنه يحكم لهـانـه إذا وصفه دلـعلـيـ يـدـ سابـقـةـ - دـلـيلـنـاـ - ماـقـدـ منـاهـ فـيـ المسـئـلـةـ الـأـولـىـ سـوـاءـ ، وـالـوـصـفـ لـاـ يـحـكـمـ بـهـ ، لـاـنـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ شـاهـدـهـ اوـسـمـعـهـ وـلـانـ مـنـ وـصـفـ لـقـطـةـ لـمـ يـجـبـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ كـذـلـكـ الـلـقـيـطـ .

مسئلة ٢٤ - إذا أدعى ذمـى لـقـيـطـاـ وـقـالـ هـذـاـ وـلـدـىـ قـبـلـ اـقـرـارـهـ فـاتـ اـقـامـ بـيـنـةـ عـلـىـ قـولـهـ الـحـقـ بـهـ وـحـكـمـ بـكـفـرـهـ ، وـانـ لـمـ يـقـمـ بـيـنـةـ قـبـلـ دـعـوـاهـ وـالـحـقـ بـهـ يـاـيـضاـ ، وـالـشـافـعـىـ فـيـهـ قـوـلـانـ : إـذـاـ قـامـ الـبـيـنـةـ ، اـحـدـهـمـاـ يـقـبـلـ قـولـهـ فـيـ النـسـبـ وـلـاـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ ، وـالـثـانـىـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ ، وـانـ لـمـ يـقـمـ الـبـيـنـةـ الـحـقـ النـسـبـ ، وـهـلـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ عـلـىـ قـولـينـ دـلـيلـنـاـ قـولـهـ تـعـالـىـ «ـالـحـقـنـاـ بـهـمـ ذـرـيـتـهـ» (١) وـاـذـاـ ثـبـتـ نـسـبـهـ بـلـاـ خـلـافـ حـكـمـنـاـ بـكـفـرـهـ لـانـ وـلـدـ الـكـافـرـ يـكـونـ كـافـرـ اوـ حـكـمـ باـسـلـامـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـعـ .

مسئلة ٢٥ - الحر والعبد والمسلم والكافر في دعوى النسب سواء، لامزية لاحدهم على الآخر، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : الحر أولى من العبد والمسلم أولى من الكافر دليلنا - عموم الأخبار فيمن ادعى النسب ولم يخصوا كافرا من مسلم ولا عبداً من حر.

مسئلة ٢٦ - إذا ادعت امرأة لقيطاً بانه ولدها فاقامت بينة بذلك الحق بها وبالزوج بخلاف وان ادعته ولم تقم بينة فإنه يقبل اقرارها عندناعلى نفسها سواء كان معها زوج اوام يكن ، ول الشافعى فيه ثلاثة أوجه: أحدها يرد قولها لا يقبل الا بينة ، وبه

(١) الاستدلال بالآية الشريفة من باب الجدل والفالية في المؤمنين فلا يعلم غيرهم

قال ابو حنيفة ومالك: وسواء كان معها زوج اولم يكن، والثانى انه يقبل قولها ويتحقق
به اسواء كان معها زوج اولم يكن ولا يتحقق بالزوج الا بالبينة او باقراره والثالث انه ان كان
له زوج لا يقبل اقرارها، وان لم يكن لها زوج يقبل اقرارها ، والخلاف في الامة مثل المخالف
في المحرقة سواء دليلنا الاخبار المرودية، في ان اقرار العاقل على نفسه جائز، وهي على عمومها
في الرجل والمرأة والعبد الامة والحر والمرة والكافر والمسلم و تخصيصها يحتاج
إلى دليل .

كتاب التراث

مسئلة ١ - ميراث من لا وارث له (١) ولا مولى نعمة، لام المسلمين سواء كان مسلماً أو ذمياً، وقال جميع الفقهاء: إن ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين - دليلاً - اجماع الفرقـة وأخبارهم .

مسئلة ٢ - اختلف الناس في توريث ستة عشر نفساً، أولاد البنات وأولاد الأخوات وأولاد الأخوة من الأم وبنات الأخوة من الأب والعمة وأولادها والمحالة وأولادها ، والخال وأولاده والعم أخوالاب للأم وأولاده وبنات العم وأولادهن والجداب الأم ، والجدة أم الأم فعندها أن هؤلاء كلام يربون على الترتيب الذي ذكرناه في النهاية ، ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة ، ويحجب بعضهم بعضاً على ماقلناه ، وسنذكره فيما بعد ، وبه قال على عليه الصلاة والسلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ، وعاذب بن جبل وأبو الدرداء وأحدى الروايتين عن عمراه قال: العمة كالاب والخالة كالام وشريح والحسن وابن سيرين وجاير بن زيد وعلقمة وعيادة والسود وطاوس ومجاهد والشعبي واهل العراق و قال قوم ان ذوى الارحام يرثون الا انه يقدم المولى ومن يأخذ بالرد عليهم يقولون اذا مات وترك بنثاً وعمة فالمال للبنثة النصف بالفرض ، و النصف الآخر بالرد كما نقول غير انهم يقدمون المولى على ذوى الارحام ويواقونا في ان من يأخذ بالرد اولى من اداري

(١) تعرض لهذه المسئلة ثانية أبسط من ذلك في مسئلة ١٤ - من هذا الكتاب وثالثاً في مسئلة ٨٧ - من كتاب الجنابات

الارحام ، ويقولون اذالم يكن هناك مولى ولا من برث بالفرض و لا بالرد كان لذوى الارحام فخالفونا فى تورث الموائى معهم والباقي وفاق ذهب الى هذا ابو حنيفة واصحابه وليس معهم احد من الصحابة الا رواية شاذة عن على عليه الصلاة والسلام وذهب الشافعى الى انهم لا يرثون ولا يحججون بحال ان كان للميت قرابة فالمال له وان كان مولى كان له وان ام يكن مولى و لا قرابة فميراثه ابيت المال ، وبدقائق فى الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر واحدى الروايتين عن عمر اندقال عجباً للعمة تورث و لا نورنها ، وبه قال فى التابعين الزهرى وفي الفقهاء مالك واهل المدينة ، وحكى عن مالك انه قال الامر المجمع عليه والذى ادركت عليه عامه علماء بلادنا ان هؤلاء يرثون (لا يرثون نظر)، وبه قال الاوزاعى واهل الشام وابو ثور - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيما قلناه و ايضاً قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» فيجعل تعالى الميراث للولد ولد البنت ولد ويسمى ابن ابلالة اجماع المسلمين على ان عيسى^(١) بن هريم من ولد ادم وهو ابن هريم لانه لاب له ، وروى عن النبي ﷺ انه قال : ابني هذان سيد اشباب اهل الجنة ، وقال ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين فسماه ابنا مع انه ابن فاطمة عليها السلام وقال لا تزرموا على ابني هذا بوله اى لا تقطعوا عليه و كان بال في حجره ﷺ فارادوا اخذنه فقال هذا القول و قال تعالى : « و او اوا الارحام بعضهم ادائى ببعض » و هؤلاء من ذوى الارحام و قوله تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون و النساء نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون » و لم يفرق و هؤلاء من الرجال و النساء و روى عمر وعاشرة و مقدام بن معد يكتب الكندى ان النبي ﷺ قال : الخال وارث من لا وارث له ، وروى ابو هريرة ان النبي ﷺ ورث الخال ، وروى واسع بن حسان (حيان خ ل) انت ثابت بن د (الدخل) حد اح توفي و لم يخلص له نسيباً (نسبا خ ل) فدفع رسول الله ﷺ ماله الى خاله واخبرنا ابن ابي الفوارس عن عمر و بن محمد بن (حبوب خل) (جوبية خ ل) حسوة قال حدثنا على بن العبد قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حفص بن عمير

(١) مرذلوك فى مسئلة ١٥ - من كتاب الاوقوف والصدقات

(عمر خ ل) قال حدثنا شعبة عن بديل (بن خ ل) عن علی بن ابی طلحة عن راشد بن سعد (عن خ ل) عن ابی عامر عن ابی المقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك كلًا (١) فالى ، ومن ترك مالًا فلورثته وانا وارث من لاوارث له اعقل ماله وارثه والمال وارث من لاوارث له اعقل ماله وارثه والمال وارث من لاوارث له يعقل عنه ويرثه ، وبهذا الاستناد عن ابی داود قال حدثنا سلمان (سلمان خ ل) بن حرب في آخرین قال حدثنا حماد عن بديل عن علی بن ابی طلحة عن راشد بن سعد عن ابی عامر الهمودي عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينًا او ضيعة (٢) فالى ، ومن ترك مالًا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافتك عاينه ، والمال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفتك عاينه .

مسئلة ٣ - اذمات وخلف بنت الاخت او غيرها مامن له سهم وزوجها او زوجة فلبنت الاخت النصف بالقصمية ، وللزوج او الزوجة سهمها والباقي يرد على البنت ازعلى الاخت ولا يرد على الزوج والزوجة بحال وليس للعصبة والمولى معهم ما شاء على حال وروى ذلك عن علی عليه الصلاة والسلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وابو حنيفة واصحابه ، هذا مذهبهم لا يختلفون في الرد ، لكن اختلفوا في تخصيص بعضهم دون بعض فذهب على ^{عليه} الى انه يرد على هؤلاء الا الزوج والزوجة ، ولا يرد على بنت ابن مع بنت الصلب كما نقول ولا يرد على الاخت من الاب مع الاخت للاب والام ، و كذلك نقول ولا علني الجد مع ذي سهم ولا على ولد الام مع الام وهذا لا خلاف (يخالف خ ل) فيه ، و قال الشافعی للبنات النصف و الباقي لـ العصبة فـ ان لم تكن عصبة فـ لمولى و ان لم يكن مولى فـ لمولى المال ، قال ابو حامد : وهذه المسئلة مثل مسئلة ذوى الارحام لكن من قال يقدم (يتقدم خ ل) ذوى الارحام هناك عاين المولى وهي هنا (خ) قدم (٢) على الرد المولى ومن قال (خ خ) هناك يقدم المولى على ذوى الارحام

(١) الكل بفتح الكاف التقل والعياط

(٢) رأيت ثلاثة نسخ من قوله فهو هنا الى قوله المولى كان في واحدة منها او من قوله ومن قال الى قوله الارحام كان في اثنين منها فلذلك اعلمت على الاول (خ) وعلى الثاني (خ خ) ح طبا

فهـنـيـقدـمـالـمـولـىـعـلـىـالـرـدـلـكـنـيـقـدـمـالـرـدـعـلـىـذـوـىـالـأـرـحـامـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـالـفـرـقـةـ وـ اـخـبـارـهـمـ وـقـوـلـهـتـعـالـىـ : « وـأـوـلـواـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ » وـهـذـهـ (هـذـاـخـلـ)ـ اـقـرـبـ فـانـقـيلـ قـوـلـهـتـعـالـىـ : « بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ » لـمـيـقـلـ فـيـمـاـذـاـ أـوـلـىـ وـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ صـرـيـحـهـ جـازـلـنـاـ اـنـنـحـمـلـهـ عـلـىـ اـنـهـ اـوـلـىـ بـدـفـنـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ وـغـسلـهـ ،ـ قـلـنـاـ ذـلـكـ تـخـصـيـصـ بـحـتـاجـاـلـىـ دـلـيـلـ ،ـ وـنـحـنـنـحـمـلـهـ عـلـىـ عـمـومـفـانـقـيلـ:ـقـدـ(ـقـدـخـلـ)ـ بـقـوـلـهـفـيـ كـتـابـ اللـهـ «ـمـنـالـمـؤـمـنـينـ وـالـمـهـاجـرـينـ»ـ وـاـنـمـاـ (ـاـنـهـ ظـ)ـ اـرـادـ فـسـخـالـتـوارـثـبـالـمـوـاـخـةـ الـاـوـلـةـ ،ـ قـيلـ وـ هـذـاـيـضاـ تـخـصـيـصـ بـحـتـاجـاـلـىـ دـلـيـلـ ،ـ وـلـيـسـ اـذـاـ كـانـ آـخـرـ الـاـيـةـ مـخـصـوـصـاـ يـجـبـ تـخـصـيـصـ اـولـهـاـ ،ـ فـانـقـالـوـاـ يـحـمـلـعـلـىـ اـنـبـعـضـهـمـ اـوـلـىـ بـعـضـ الـدـيـنـ بـيـنـهـمـ فـيـ اـيـةـالـفـرـايـضـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ لـاـنـ قـالـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ ،ـ قـيلـ :ـ وـهـذـاـيـضاـ تـخـصـيـصـ بـلـدـلـيـلـ وـقـوـلـهـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ يـعـنـىـ حـكـمـ اللـهـ وـذـلـكـعـامـ فـيـ جـمـيعـ مـاقـلـنـاهـ ،ـ وـرـوـىـ رـاـئـلـهـ بـنـ الـاسـقـعـ اـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ تـحـوـزـ الـمـرـأـةـ نـلـاثـ مـوـاـرـيـثـ عـتـيقـهـاـ وـلـقـيـطـهـاـ وـلـدـهـاـ الـذـىـ لـاعـنـتـ عـلـيـهـ ،ـ وـرـوـىـ عـمـرـ وـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـيـهـ عـنـ جـدـهـ اـنـ النـبـيـ ﷺـ جـعـلـ مـيرـاثـ وـلـدـالـمـلاـعـنـةـ لـاـمـهـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الـاخـبـارـ وـالـعـصـبـةـ بـعـدـهـاـ ،ـ وـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ اـنـهـ قـالـ وـلـدـالـمـلاـعـنـةـ اـمـهـاـبـهـ وـاـمـهـاـبـهـ فـجـعـلـ اـمـهـاـبـهـ فـيـنـبـغـىـ اـنـ تـأـخـذـ الـمـيرـاثـ بـالـابـوـةـ وـالـاـمـوـمـةـ وـرـوـىـ اـنـ النـبـيـ ﷺـ دـخـلـ عـلـىـ سـعـدـ لـيـعـودـهـ فـقـالـ سـعـدـ يـارـسـوـلـ اللـهـ اـنـمـاـتـرـنـىـ اـبـنـتـانـلـىـ اـفـاوـصـىـ بـمـالـىـ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاقـالـ اـفـاوـصـىـ بـنـصـفـ مـالـىـ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاقـالـ :ـ (ـفـقـالـ خـلـ)ـ اـفـاوـصـىـ بـشـثـ مـالـىـ؟ـ فـقـالـ الثـلـثـ وـالـثـلـثـ كـثـيرـ وـ فـيـ بـعـضـ الـاخـبـارـ وـالـثـلـثـ كـبـيرـ.ـ فـوـجـهـ الدـلـالـةـ مـرـنـ هـذـاـ اـنـسـعـدـاـ قـالـ اـبـنـتـايـ تـحـوـزـ اـنـ الـمـالـ وـلـمـيـنـكـرـ النـبـيـ ﷺـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـمـاـ تـحـوـزـانـ

مسـئـلةـ ٤ــ اـخـتـلـفـ مـنـقـالـ بـتـورـيـثـ ذـوـىـالـأـرـحـامـ فـعـنـدـنـاـنـهـ يـقـدـمـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ وـيـنـزـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـزـلـةـالـوـارـثـ الـذـىـ يـمـتـ (ـيـتـقـرـبـ خـلـ)ـ بـهـ فـيـكـونـ وـلـدـالـبـنـاتـ وـالـاخـوـاتـ بـمـنـزـلـةـهـاـتـهـمـ وـبـنـاتـالـاعـمـاـمـ وـالـعـمـاتـ بـمـنـزـلـةـ آـبـاهـمـ وـاـمـهـاـتـهـمـ وـالـخـالـاـمـ وـالـخـالـاتـ وـ آـبـاءـ الـاـمـ بـمـنـزـلـةـ الـاـمـ وـالـاعـمـاـمـ لـلـاـمـ وـالـعـمـاتـ لـهـاـ بـمـنـزـلـةـ الـاـبـ وـ بـهـ قـالـ اـكـثـرـهـمـ وـهـوـ الـمـحـكـىـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـعـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـعـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ اـنـزـلـ الـاعـمـاـمـ لـلـاـمـ وـالـعـمـاتـ لـهـاـ بـمـنـزـلـةـ الـاعـمـاـمـ لـلـاـبـ وـالـاـمـ وـ كـانـ الـثـورـىـ

ومحمد بن سالم وابوعبيدة (عبيدخلي) ينزلون العمات للاب بمنزلة الجダメع وللإخوات وبنات الأخوة، ونزلوا كل من يمت بذى سهم او عصبة بمنزلة من يمت به ومن سبق الى وارث فى التنزيل كان أحق بالمال من هو بعد الام الوارث فهذا (وخ ل) مثل ما قلناه سواء الامرات العصبة فان الانرا عليها ، وروى عن محمد بن سالم (سالم خ ل) والثورى والحسن بن صالح بن حى انهم ورثوا من قرب ومن بعده اذا كانا من جهتين مختلفتين ، و قالوا فـى ثلاثة حالات مفترقات (هفتر خ ل) نصيب الام بينهن على خمسة لانهن اخوات لـلام مفترقات وفي ثلاثة عمارات مفترقات نصيب الاب بينهن على خمسة لانهن اخوات مفترقات (مفتر خ ل) للاب ، ومن نزل العمارات المفترقات بمنزلة الاعمام المفترقين فالمال كلـه للعمدة للاب والام ، وقال نعيم بن حماد : نصيب الاب بينهن على ثلاثة لكل واحدة منهن سهم وكذلك نصيب الام بين الاخوال والمخالات المفترقين بالسوية وكذلك فى ولد الاخوال والخلافات المفترقين والاعمام والعمات الا انه يقدم ولد الاب والام على ولد الاب و ولد الاب على ولد الام - دليلنا اجماع الفرقـة وقد بيانـه في النهاية و تهذيب الاحـكام مشرـحاً .

مسئلة ٥ - قد يـنا ان ميراث ذوى الارحام الاقرب اولى من الـبعد ولو كان بينهما درجة اتفقت اسبابـهم (اسبابـهم خ ل) او اختلفت فـان اولادـالصلـب وـان نـزلـوا ذـكـورـاـ كانوا اـوـانـاـ اـولـىـ من اـولـادـالـابـ وـمن اـولـادـالـامـ وـانـ لمـ يـنـزلـواـ ، وـانـ اـولـادـالـابـ وـالـامـ وـانـ نـزلـواـ اـولـىـ من اـولـادـالـجـدـهـنـهـماـ وـانـ لمـ يـنـزلـواـ ، وـانـ اـولـادـالـاـ بوـينـ وـانـ نـزلـواـ يـقاـسـمـونـ الجـدـوـالـجـدـهـ منـ قـبـلـ الـاـبـوـينـ ، وـكـذـلـكـ اـولـادـالـجـدـ وـالـجـدـهـ منـ جـهـتهـمـ وـانـ نـزلـواـ اـولـىـ منـ اـولـادـ جـدـالـابـ وـجـدـالـامـ وـانـ لمـ يـنـزلـواـ ، وـعلـىـ هـذـاـ التـدـريـجـ كـلـ مـنـ كـانـ اـقـرـبـ كـانـ اـولـىـ ، وـكـانـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـابـوـ يـوسـفـ وـخـلـيـلـ بـيـورـنـ ذـوـيـ الـارـحـامـ عـلـىـ تـرـيـبـ الـعـصـبـاتـ فـيـ جـعـلـوـنـ ولـدـ الـمـيـتـ مـنـ ذـوـيـ الـارـحـامـ اـحـقـ مـنـ سـاـيـرـ ذـوـيـ الـارـحـامـ نـمـ وـلدـ اـبـيـ الـمـيـتـ نـمـ وـلدـ جـدـهـ نـمـ وـلدـ اـبـيـ الـجـدـاـلـاـ اـنـ اـبـاـ حـنـيفـةـ قـدـمـ اـبـ الـامـ عـلـىـ ولـدـ الـابـ وـذـكـرـعـنـهـ اـنـ قـدـمـهـ عـلـىـ ولـدـ الـمـيـتـ اـيـضاـ ، وـكـانـ اـبـوـ يـوسـفـ وـخـلـيـلـ بـيـورـنـ كـلـ اـبـ عـلـىـ اـولـادـهـ اوـ منـ كـانـ فـيـ درـجـةـ اـولـادـهـ

ويقدمان عليه ولداب ابعد منه ومن في درجهن - دليلنا . ما تقدم وذكره من اجماع الفرقه واخبارهم .

مسئله ٦ - ثلاثة حالات مفترقات (متفر خ ل) و ثلاثة احوال مفترقين (متفر خ ل) يأخذون نصيب الام لل الحال و الحاله من الام الثالث بينهما بالسوية و الباقي للحال و الحاله من قبل الاب والام بينهما ايضاً بالسوية ، و في اصحابنا من قال بينهما لذكر مثل حظ الاشرين ، ويسقط الحال و الحاله من قبل الاب ، وقال . من تقدم ذكر الحال و الحاله من الاب والام المال كله فان لم يكن فللحال و الحاله من قبل الاب و ان لم يكن فللحال و الحاله من قبل الام - دليلنا . ما تقدم ذكره .

مسئله ٧ - العمات المفترقات (المتفرقات يأخذن خل) يأخذون نصيب الاب يقسم بينهم (بينهن خل) قسمة الاخوات المفترقات بالسواء وقال من تقدم ذكره يقدم من كان للاب و الام فان لم يكن فالتي للاب و ان لم يكن فالتي للام - دليلنا - ما قدمنهه فى المسئله الاولى .

مسئله ٨ - بنات الاخوه المفترقين (المتفرخل) يأخذن نصيب آباءهن على ترتيب الاخوه المفترقين ، وكذلك اولاد الاخوات المفترقات ، وقال ابو يوسف في الفريقيين : المال من كان للاب و الام ثم لولد الاب ثم لولد الام ، وكان محمد يورث بعضهم من (مع خل) بعض بعدها يجعل عددهن يدل على باخت اخوات ، وعددهن يدل على باخاخوه ثم يورثهم على سبيل ميراث الاخوات المفترقات والاخوه المفترقين كما يقول ، لكن لائزاعي نحن العدد ، و روى عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف و محمد مجعمياً ، وكانتا يورثان الاخوال والحالات من الام و اولادها لذكر مثل حظ الاشرين ، وكذلك الاعمام للام والعم . ات و اولادها لذكر مثل حظ الاشرين ، وكان اهل التنزيل لا يفعلن ذكورهم على انائهم ، وأجمعوا على ان ولد الاخوه والاخوات من الام لا يفضلون ذكورهم على انائهم ، و كان ابو عبيدة (عيديدخل) لا يفضل الذكر على اخته في جميع ذوى الارحام - دليلنا . اجماع الفرقه على ما تقدم ذكره

مسئله ٩ - اختلاف اهل العلم من اهل العراق في اعمام الام و عماتها او اخوها و الحالاتها

وأجدادها وجدادتها (الذين يرثون خل) اللاتى يرثن بالرحم وفى اخوال الاب وعماته واجداده وجداداته الذين يرثون بالرحم ، فروى عنهم عيسى بن ابى ان نصيـب الام لقربتها من قبل ايـه او نصـيب الاب لقربتها من قبل ايـه، وروى ابو سليمان الجوزجـانى والموهـانـوى ان نصـيب الام نـلـشـاه لـقـرـبـتهاـمـنـقـبـلـاـيـهـاـ وـنـلـشـاه لـقـرـبـتهاـمـنـقـبـلـاـمـهـاـ، وـانـ نـصـيـبـ الـاـبـ نـلـشـاهـ لـقـرـبـتهاـمـنـقـبـلـاـيـهـ، وـنـلـشـاه لـقـرـبـتهاـمـنـقـبـلـاـمـهـاـفـاـذاـ اـجـتـمـعـ قـرـبـاتـاـلـاـبـ وـالـاـمـ وـكـانـ بـعـضـهـمـ اـقـرـبـ بـدـرـجـةـ فـالـمـالـ كـلـهـ لـاقـرـبـهـاـ مـثـلـاـمـاـبـيـ اـمـ دـاـمـاـبـيـ اـمـ اـبـ فـالـمـالـ كـلـهـ اـبـ الـاـمـ ، وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ الـذـىـ نـذـهـبـ اـلـيـهـ . دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ .

مسئلة ١٠ _ اختلف من ورث ذوى الارحام اذا كان معهم زوج او زوجة مثل أن يختلف الميت زوجاً وبنـتـ بـنـتـ اـخـتـ فـعـنـدـنـاـ الـزـوـجـ سـهـمـهـ الـرـبـعـ ، وـالـبـاـقـىـ لـبـنـتـ الـبـنـتـ وـتـسـقـطـ بـنـتـ الـاخـتـ ، وـكـانـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ وـأـبـ عـبـيـدـةـ (عـبـيـدـ خـلـ)ـ يـعـطـيـانـ الـزـوـجـ فـرـضـهـ النـصـفـ ، وـيـجـعـلـانـ النـصـفـ الـبـاـقـىـ لـبـنـتـ الـبـنـتـ نـصـفـهـ وـنـصـفـهـ لـبـنـتـ الـاخـتـ لـاـنـهـمـاـ بـمـنـلـهـ بـنـتـ وـاحـدـةـ وـاخـتـ ، وـ كـانـ يـحـيـىـ بـنـ آـدـمـ وـأـبـ نـعـيمـ يـحـجـبـانـ الـزـوـجـ وـيـعـطـيـانـهـ الـرـبـعـ ، وـلـاـبـنـةـ الـبـنـتـ النـصـفـ سـهـمـانـ منـ اـرـبـعـةـ وـالـبـاـقـىـ لـبـنـتـ الـاخـتـ ثـمـ يـرـجـعـانـ فـيـعـطـيـانـ الـزـوـجـ النـصـفـ وـيـجـعـلـانـ باـقـىـ الـمـالـ بـيـنـ بـنـتـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الـاخـتـ عـلـىـ تـلـاهـةـ تـلـشـاهـ لـبـنـتـ الـبـنـتـ وـنـلـشـاهـ لـبـنـتـ الـاخـتـ : عـلـىـ قـدـرـسـهـاـ مـهـمـافـيـ حـالـ الـحـجـبـ وـتـصـحـ مـنـ سـتـةـ دـلـيـلـنـاـ . مـاـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ ، وـايـضاـ فـيـنـتـ الـبـنـتـ بـنـتـ يـتـنـاوـلـهـ الـظـاهـرـ ، وـقـدـيـنـاـ يـاضـاـ انـ وـلـدـ الـاـبـ لاـ يـرـثـ مـعـ دـلـاـ لـصـلـبـ وـانـ نـزـلـ .

مسئلة ١١ _ عمـلـابـ معـ اـبـ مـعـ عـمـلـابـ وـاـمـ الـمـالـ لـابـ وـالـاـمـ دـوـنـ عـمـلـابـ وـخـالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ . دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ فـاـنـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ ذـلـكـ ، وـيـقـولـونـ انـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ كـانـ اوـلـىـ مـنـ العـبـاسـ لـوـجـازـانـ يـرـثـ اـمـمـ الـبـنـتـ لـاـنـ القـوـلـ بـالـعـصـبـةـ بـاـطـلـ عـنـدـهـمـ ،

مسئلة ١٢ _ لـاـ يـرـثـ الـمـوـلـىـ مـعـ ذـىـ رـحـمـ قـرـيـبـاـ كـانـ اوـبـعـيدـاـ ، وـبـهـ قـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ السـلـامـ وـعـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـاـ بـنـ عـبـاسـ وـاـبـوـ الدـرـداءـ وـمـعـاذـ وـعـلـقـمـةـ وـالـاـسـوـدـ وـعـبـيـدـةـ وـالـشـعـبـيـ وـشـرـيـحـ وـمـجـاهـدـ ، وـكـانـ ذـيـدـ يـوـرـثـ ذـاـ السـهـمـ سـهـمـهـ وـيـجـعـلـ الـبـاـقـىـ الـمـوـلـىـ وـيـوـرـهـ

دون ذوى الارحام الذين لا سهم لهم ، واليهذهب الحسن البصري والوزاعى ومالك والشافعى وابن ابى ليلى وابوحنيفة واهل العراق ، وروى عن على ^{عليه السلام} القولان معماً - دليلنا - اجماع الفرقه و ايضاً قوله تعالى : « و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض » و قوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون والنساء نصيب مما ترك الوالدان و الاقرءون » و ذوى الارحام من جملة الرجال والنساء

مسئلة ١٣ - الابن والاب والجد وابن الاخ والعم وابن العم والمولى كلهم يأخذون ^{بآية اولى الارحام} دون التعصيب و المولى يأخذ بالولاة ، وقال الشافعى : يأخذ ^{هؤلاء كلهم} بالتعصيب و به قال باقى الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقه على بطلان القول بالتعصيب و سندل ، على ذلك فيما بعد انشاء الله ، و المولى يأخذ بالولاة اجمعأً فان سموا ذلك تعصيماً فهو خلاف في عبارة .

مسئلة ١٤ - ميراث من لا وارث له^(١) لا ينتقل الى بيت المال وهو لامام خاصة ، وعند جميع الفقهاء ينتقل الى بيت المال ويكون للمسلمين ، وعند الشافعى يرث المسلمون بالتعصيب وعند ابى حنيفة في احدى الروايتين عنه ، وفي الرواية الاخرى بالموالات دون التعصيب دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم ، و ايضاً لخلاف ان للامام ان يخص به قوماً دون قوم فلو لانه له لم يجز ذلك ، ولا انه لو كان ميراثاً كان للذكر مثل حظ الانبياء كالميراث فلامالم يفضل ذكر على اشي دل على انه ليس بميراث ، فاما الذمى اذمات ولا وارث له فان ماله لبيت المال فيئاً بلا خلاف بينهم ، وعندنا انه لامام مثل الذى للمسلم سواء - دليلنا - عليه وما واحد وهو اجماع الفرقه .

مسئلة ١٥ - كل موضع وجوب المال لبيت المال عند الفقهاء للمسلمين ، وعندنا لامام ان وجدا لامام العادل سلم اليه بلا خلاف ، وان لم يوجد وجوب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر امواله التي يستحقها ، واختلف اصحاب الشافعى فمنهم من قال : اذا فقد الامام العادل سلم الى ذوى الارحام لأن هذه المسئلة (مسئلة خل) اجتهادية فإذا بطل احدى الجهةين

(١) مرت في اول هذا الكتاب ويأتي ايضاً في مسئلة - ٨٧ - من كتاب الجنابات

ثبّتت الأخرى ، ومنهم من قال : هذا لا يجوز لأنّه حق لجميع المسلمين فلا يجوز دفعه إلى ذوي الارحام لكن يفعل بما يفعل بزكاة الأموال الظاهرة والانسان بالخيار بين ان يسلمه إلى الامام الجائر وبين ان يضعه في مصالح المسلمين وبين ان يحفظه حتى يظهر امام عادل كذلك هي هنا - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم ، وايضاً اذا دفعه الى الامام العادل برئت ذمته بخلاف ، وليس على براءة ذمته اذا دفعه الى الجائز او صرفه في مصالح المسلمين دليل .

مسئلة ١٦ - لا يرث الكافر المسلم بخلاف ، وعندنا ان المسلم يرث الكافر قريراً كان او بعيداً ، وبه قال في الصحابة على رواية اصحابنا على عليه السلام ، وعلى قول المخالفين معاذ بن جبل وعموية بن ابي سفيان ، وبه قال مسروق وسعيد وعبد الله بن معقيل وتميم بن الحنفية ومحمد بن علي الباقي عليهمما السلام واسحاق بن راهويه ، وقال الشافعي : لا يرث المسلم الكافر حكمي (حكوا خل) ذلك عن عليه السلام وعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت و الفقيهاء كلهم دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم وايا قول النبي صلوات الله عليه عليه السلام يعلو ولا يعلى عليه ، وروى معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص ، ومارواه المخالفون من قول النبي صلوات الله عليه عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين صحيح لأن ذلك لا يكون الا بشبوط التوارث بين كل ذريدينهما من أصحابه ، وذلك لانقوله ويدل على صحة ما قلناه قوله تعالى «يوصيكم الله في اولادكم المذكر مثل حظ الانثيين» وقوله تعالى : «ولكم نصف ما ترث ازواجكم» وقوله «للمرجال نصيب مما ترث والوالدان والاقرءون وللننساء نصيب مما ترث والوالد ا : والاقرءون » فهو على عمومه الاما اخرجه الدليل .

مسئلة ١٧ - الكفر ملة واحدة فالذمي يرث من الذمي كما ان المسلم يرث من المسلم ، وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى والشورى واصحاب ابي حنيفة ، وذهب قوم الى ان الكفر ملة ولا يرث الذمي من الذئى ، وبه قال شريح والزهرى وربيعة وابن ابي ليلى واحمد واسحاق دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم ، وروى اسامه بن زيد ان النبي صلوات الله عليه عليه وآله قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيجعل الكفر ملة واحدة .

مسئلة ١٨ - اذا سلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك اهل الميراث في ميراثهم ،

وان كان بعد قسمته لم يكن له شيء وبه قال عمر وعثمان والحسن وقتادة وجابر بن زيد وعكرمة وأحمد واسحاق وقالوا : كان على عليه الصلاة والسلام لا يورث من أسلم عليه ميراث ، و به قال ابن المسيب وعطا وطاؤس وأهل العراق : مالك والشافعى - دليلنا اجماع الفرقـة وأخبارهم ، وأيضاً ظواهر القرآن كلها اتناولـه ، وإنما منعـناه الميراث في حال كفره بالاجماع .

مسئلة ١٩ - المملوك لا يورث عنه بالخلاف لـه لا يملك وهـل يـرث اـم لا؟ فيه خلاف

فعنـناـه انـكانـهـنـاكـ وـارـثـفـانـهـلـاـيـرـثـالـاـنـيـعـقـقـقـبـلـقـسـمـةـ الـمـالـ فـاـنـهـيـقـاـسـمـهـمـ الـمـالـ وـانـلـمـ
يـكـنـهـنـاكـعـتـحـقـاشـتـرـىـالـمـمـلـوكـبـذـلـكـالـمـالـأـوـبـعـضـهـ(ـبـعـضـهـخـلـ)ـوـاعـتـقـىـوـاعـطـىـبـالـبـاقـىـوـانـ
لـمـيـسـعـالـمـالـلـثـمـنـهـسـقـطـذـلـكـوـكـانـلـبـيـتـالـمـالـوـقـالـابـنـمـسـعـودـيـشـتـرـىـبـهـذـالـمـالـفـمـاـبـقـىـ
يـرـثـهـوـلـمـيـفـصـلـ،ـوـقـالـطـاؤـسـيـرـنـهـكـالـوـصـيـةـ،ـوـقـالـبـاقـىـالـفـقـهـآـءـأـبـوـحـنـيفـةـوـالـشـافـعـىـوـمـالـكـ
اـهـلـاـيـرـثـ،ـوـرـوـىـذـلـكـعـنـعـلـىـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـامـوـعـمـرــدـلـيـلـنـاــاجـمـاعـالـفـرـقـةـوـ
أـخـبـارـهـمـ،ـوـجـمـيعـظـواـهـرـالـقـرـآنـيـتـنـاـوـلـعـمـومـهـاـهـذـاـالـمـوـضـعـ،ـوـانـمـاـنـخـصـهـبـاـبـدـلـيـلـفـيـبـعـضـ
اـلـحـوـالـ.

مسئلة ٢٠ - العـبـدـإـذـكـانـبـعـضـهـحـرـأـوـبـعـضـهـمـاـوـكـافـانـهـيـرـثـبـحـسـابـالـعـرـيـةـوـيـحـرـمـ
بـحـسـابـالـرـقـ،ـوـخـالـفـالـفـقـهـاءـكـلـهـمـفـيـذـلـكـوـقـالـوـاحـكـمـهـحـكـمـالـعـبـدـالـقـنـسـوـاــدـلـيـلـنـاـ
اجـمـاعـالـفـرـقـةـوـأـخـبـارـهـمـ(ـالـاـيـةـخـلـ)ـتـدـلـعـلـىـذـلـكـ،ـوـلـيـسـهـيـهـنـاـمـخـصـهـصـلـهـاـ.

مسئلة ٢١ - هـتـىـاـكـتـسـبـهـذـاـعـبـدـمـاـلـفـانـهـيـكـوـنـيـنـهـوـبـيـنـسـيـدـهـاـمـاـبـالـمـهـرـيـاـيـةـأـوـ
بـغـيـرـالـمـهـرـيـاـيـةـوـمـاتـفـانـهـيـرـثـعـنـهـمـاـيـخـصـهـوـلـاـيـكـونـلـسـيـدـهـ؛ـوـلـلـشـافـعـىـفـيـهـقـوـلـاـنـ:ـأـحـدـهـمـاـ
يـوـرـثـوـالـثـانـيـلـاـيـرـثـلـاـنـكـلـمـعـنـيـاـسـقـطـاـرـهـاـسـقـطـالـاـرـثـلـهـكـلـاـرـتـدـاـدــدـلـيـلـنـاــاجـمـاعـ
الـفـرـقـةـوـظـواـهـرـ(ـظـاهـرـخـلـ)ـالـاـيـاتـوـانـمـاـنـخـصـهـبـاـبـدـلـيـلـ.

مسئلة ٢٢ - القـاتـلـإـذـكـانـعـمـدـأـفـيـهـصـيـةـفـانـهـلـاـيـرـثـالـمـقـتـولـبـالـخـلـافـوـانـكـانـ
عـمـدـأـفـيـطـاعـةـفـانـهـيـرـثـعـنـهـوـفـيـهـخـلـافـ،ـوـانـكـانـخـطـأـفـاـهـلـاـيـرـثـمـنـدـيـنـهـ؛ـوـيـرـثـمـاسـوـاـهـاـ
وـفـيـهـخـلـافـ،ـوـرـوـىـمـذـهـبـنـاعـنـعـمـرـوـوـافـقـنـاعـلـيـهـجـمـاعـةـمـنـالـفـقـهـاءـعـطـاوـسـعـيـدـبـنـالـمـسـيـبـ
وـمـالـكـوـالـأـزـاعـىـ،ـوـذـهـبـقـوـمـإـلـىـاـنـهـيـرـثـمـنـمـالـهـوـدـيـتـهـ،ـوـقـالـالـشـافـعـىـالـقـاتـلـلـاـيـرـثـ

سواء كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو عاقلاً عمداً كان اخطأ لمصلحة أو لغير مصلحة مثل أن يسوقه دواه أو بطيلى (بطرجه خل) جراحته فمات، وسواء كان قتل مباشرة أو بسبب جنائية أو غير جنائية، وسواء كان حاكماً شهد عدده بالقتل أو بالزنا و كان محصناً أو اعترف قتله عادلاً أو باغياً فرمأه و قتله (قتله خل) في المعركة و به قال في الصحابة على عليه الصلاة والسلام على مارواه عنه عبد الله بن عباس ، وفي التابعين عمر بن عبدالعزيز ، وفي الفقهاء ، احمد اطلقوا بان القاتل لا يرث بحال ، و من اصحاب الشافعى من قال انكاث جنائية لا يرثه مثل أن يكون قتل العمد الذى يوجب القودو الكفاره او قتل الخطأ الذى يوجب الدية والكافاره، او قتله مسلم فى دار الحرب فوجب الكفاره ، وقال ابو سحاق : ان كان هو سبب التهمة فانه لا يرثه مثل أن يكون حاكماً فيشهد (فسمه خل) عنده بقتل ابنه (أبيه خل) عمداً أو بالزنا و كان محصناً قتله فانه لا يرثه فان هي هنا تهمة التزكية لأن اليه تزكية العدول فما ان اعترف فانه لا يرثه فانا ليس بيته قوله : و هذان ليس باشبئه واختلفوا في قاتل الخطأ فكان على ظليله على مارواه عنه : عمر و زيد و ابن عباس لا يرثونه وبه قال الشافعى والنخعى والشورى و أبو حنيفة واصح ابدالا ان قول ابي حنيفة ان المجنون والمغلوب على عقله ، والصبي والعادل اذا قاتل الباغي و رثوا من المال والدية مما ، و كان عطا و مالك والزهرى و اهل المدينة يورثون قاتل الخطأ من المال دون الدية ، و كان اهل البصرة يورثونه من المال و الدية مما ، و قال ابو حنيفة : ان كان القاتل بال مباشرة فانه لا يرثه الا في ثلاثة الطفل و المجنون و العادل اذا رمى في الصف فقتل واحداً من المقاتلة فاما بالسبب مثل أن لو حفر بئراً فوق فيها انسان او نصب سكيناً فعثر به انسان فمات او ساق دابة او قادها فرفست قتلت (قتله خل) فانه يرثه فاما ان كان راكباً على الدابة فرسها ، و قاتلت انساناً فانه لا يرثه ، و قال ابو يوسف و محمد : يرث من الذي قاتله الدابة و ان كان راكباً - دليمنا - اجمع الفرقه ، و روى محمد بن سعيد قال الدارقطنى وهو ثقة : عن عمرو و بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال : لا يتوارد اهل الملتحين بشيء ترث المرأة من مال زوجها ومن ديتها

ويرث الرجل من ماله ومن ديتها ماله يقتل أحدهما صاحبه فان قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته ، وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته وهذا نص ، وكلما يروى من الاخبار في ان القاتل لا يرث و يتصل بعموهه لينا ان نخصه بهذا الخبر .

فِي هَيْرَاتِ الْمُهْدُومِ عَلَيْهِ وَالْغَرْقَى

مسئلة ٢٣ - المهدوم عليهم والغرقى اذالم يعرف تقدم موته بعضهم على بعض فانه يورث بعضهم من بعض من نفس ماترك دون هايته من صاحبه ، وبه قال على الظنة وهو احدى الروايتين عن عمر وبه قال شريح واياس بن عبد الله والحسن البصري والشعبي وسفيان الثورى وابن أبي ليلى كلهم ذهبوا إلى ان الميت يرث من الميت ، وقال انشافعى : من غرق او انه مدم عليه او يقتل في الحرب ولم يعرف موته أقدمهم سبق موته اذا كانوا جماعة فانه ان كان يعرف ان أحدهم سبق موته فان الميراث يكون للباقي ، وان عرف السابق لكن نسى أيهم كان فان الميراث يكون هو قواف رجاء ان يذكر ذكرانا قصا او تاماً ، وان كان أحدهما اسبق ولم يعرف عينه فان ميراثه يكون لورثته (وارثه العهى مثل) الاحياء ولا يرث الموتى عنه وبه قال ابوبكر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وهو احدى الروايتين عن عمر و معاذ بن جبل لا يورث الموتى من الموتى ، وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - اجماع الفرقـة و اخبارهم وروى اياس بن عبد الله ان النبي ﷺ نهى عن بيع الماء و سئل عن قوم انهـم عليهم بيت فقال يورث (يرث خ ل) الموتى من الموتى .

مسئلة ٢٤ - القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون ، وبه قال جميع الفقهاء وجميع الصحابة الابن الله بن مسعود فانه انفرد بخمسة مسائل هذه اولها فانه قال : القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون حجبـاً مقيداً ، والمقيـدـما يحـجبـ من فرض الى فرض - دليلنا اجماع الفرقـة بل اجماع الامة ، وابن مسعود قد انقرض خلافـه .

مسئلة ٢٥ - اولاد الام يسقطون مع الابوين ومع الاولاد ذكوراً كانوا او اناثاً ومع ولد الولد ذكوراً كانوا او اناثاً سواه، كانوا اولاداً بن او اولاد بنت ولا يسقطون مع الجد ، وقال الشافعى : يسقطون مع اربعة مع الاب والجد وان علا ، ومع الاولاد ذكوراً كانوا او اناثاً ، ومع اولاد الابن ذكوراً كانوا اراتاناً - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم ، ودليلنا على انهم لا يسقطون مع الجد بعد الاجماع المذكور انهم يتساون في القربي ، والجد يirth عندنا بالرحم لا بالمعصيـب ، واما سقوطهم مع ولد البنت فلان ولد البنت ولد على الحقيقة على مادللنا عليه .

بيان الاختلاف في معنى الكلالة

مسئلة ٢٦ - كلامة الام هم الاخوة والاخوات من قبل الام ، وكلامة الاب هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب ، وبه قال الشافعى ، وبه قال في الصحابة على عليه الصلوة والسلام وابو بكر وعمرو زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ، وقال القميي الكلالة الوالدان وقال ابو عبيدة الكلالة الوالدان والمولودون ، قال الساجى : قال اهل البصرة : الكلالة انما هو الميت ، وقال اهل الحجاز واهل المكوفة الكلالة الورثة ، وعلى هذا اهل اللغة - دليلنا - اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى (وأن كان رجل يورث كلامة او امرأة) وفراة ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص « كلامة او امرأة ولو اخ او اخت من ام) « ولانه تعالى قال : فإن كانوا أكثر من ذلك فهو شركاء في الثالث) وهذا حكم يختص ولد الام بلا خلاف واما كلامة الاب فقوله تعالى « يستغفرونك قل الله ينتيكم في الكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فنهما نصفه ساترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » فينص على الكلالة اذا لم يكن ولد واضمر الوالدين لانه جعل ميراث الاخت كله له اذا لم يكن له ولد ، والاخ لا يرث الامع عدم الوالدين فكانه تعالى قال : ان امرء هلك ليس له ولد والوالدان يكون ورثته كلامة ، وعلى المسئلة اجماع لانه روى عن ابي بكر انه قال : الكلالة اذا لم يكن له ولد او امرأة ، وروى عن عمر انه قال : اني استحيي ان أخالف ابا بكر في الكلالة ، وروى عن علي عليهما السلام مثله ، وسميت الكلالة كلامة لانه ليس معه اخ (معه اخ)

وعلو لا نزول لا يعلو ولا ينزل وهو (هم خل) الوسط ، قال ابو عبيدة : الكلاله اذا لم يكن معه طرفة ، وقال ابو عبيدة : يقال تكلمه النسب اذا احاط به ، و من هذا سمي الاكيلم اكيلالا لانه يحيط بالرأس لا يصعد ولا ينزل ، قال الشاعر ورقة قناعة الملك لاعن كلاله عن بن مناف عبد شمس وهاشم . وقال الشاعر وكيف باطرافى اذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صفوح قال ابو عبيدة : وهذا يدل على انه اذا سقط طرفة سمي (سمى خل) كلاله .

مسئلة ٢٧ - الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب كلاله ، وهم يسقطون بخلافة بالاب وبالابن ، ويسقطون بابن الاب بخلاف ، ويسقطون بالبنات وبنات الاب وبجميع ولد الولد وان نزلوا سواء كانوا اولاد ابن او اولاد بنت ، وقال الشافعى لا يسقطون بهولاء . ولا خلاف انهم لا يسقطون بالجده - دليلنا - اجماع الفرقه ، وايضاً انما قلنا: انهم يسقطون بهؤلاء لأن الله تعالى جعل لهم الميراث بشرط ان لا يكون هناك ولد لانه تعالى قال: « يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترثك » فسمى لها النصف مع عدم الولد ثم عطف الاختين والاخوة والاخوات بعد ذلك والبنت وبنات الابن ولد فيجب أن يسقطوهم .

مسئلة ٢٨ - تسقط ام الام بالاب ، وعند الفقهاء انها لا تسقط لانها تدل على الام لا بالاب - دليلنا - اجماع الفرقه ، وايضاً فان الاب أقرب بدرجة واحدة ، وان لم تدل بالاب وادلت الام فقد بعدهت بدرجة فوجب أن لا ترث لقوله و اولو الارحام بعضهم اولى ببعض .

مسئلة ٢٩ - ام الاب لا ترث مع الاب ، وبه قال في الصحابة على عليه الصلاة والسلام وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص ، وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والشافعى ومالك ، وذهب قوم الى انها ترث مع الاب وهو قول ابي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وعمران بن حصين وشريح والشعبي واحمد واسحاق ومحمد بن جرير الطبرى ، وقال اصحابنا : اذا خلفا بوابين وجدة اما يه فلام الثالث وللاب الثنستان ، ويؤخذ السدس من نصيب الاب ، ويعطى الجدة التي هي امه على وجه الطعمة

لـالميراثـ دليلناـ اجمعـ الفرقـة وـاـ خـبارـهـ .

مسئلة ٣٠ـ اذاـ خـالـفـ اـمـ الـامـ وـاـمـ الـابـ معـ الـابـ فـالـمـالـ كـاهـ عـنـدـنـاـ الـابـ ، وـيـخـدـمـنـهـ السـدـسـ طـعـمـةـ فـيـعـطـىـ اـمـ الـابـ وـلـاشـيـ لـامـ الـامـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ : وـمـنـ ذـكـرـ نـاهـ فـيـ المـسـئـلـةـ الـاـلـىـ لـاـنـرـتـ اـمـ الـابـ مـعـ الـابـ شـيـئـاـ عـلـىـ هـاـقـلـنـاهـ ، وـلـاـ يـشـارـكـ عـنـدـ الشـافـعـيـ ، وـمـنـ وـاقـفـهـ فـيـ المـسـئـلـةـ الـاـلـىـ اـمـ الـامـ اـمـ الـابـ ، وـعـنـدـ مـخـالـفـيـهـمـ السـدـسـ بـيـنـهـمـ اـعـنـىـ اـمـ الـابـ وـاـمـ الـامــ دـلـيلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرقـةـ وـاـ خـبارـهـمـ ، وـمـاـرـوـاهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـيـ ﷺـ رـثـ جـدـةـ وـابـنـهـ حـىـ .

حجـبـ الـامـ بـالـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ

مسئلة ٣١ـ لاـ تـحـجـبـ الـامـ عـنـ الثـلـثـ الـاـبـاخـوـينـ اوـ باـخـ وـاـخـتـيـنـ اوـارـبعـ اـخـوـاتـ وـلاـ تـحـجـبـ باـخـتـيـنـ ، وـقـالـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ : اـنـهـاـ تـحـجـبـ باـخـتـيـنـ اـيـضاـ ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ ، لاـ تـحـجـبـ باـقـلـ منـ ثـلـاثـ اـخـوـةـ وـهـذـهـ فـيـ جـمـلةـ الـخـمـسـ مـسـائـلـ الـتـىـ انـفـرـدـ بـهـاـ(١)ـ دـلـيلـنـاـ اـجـمـاعـ الـفـرقـةـ وـلـانـ ماـذـكـرـنـاهـ مـجـمـعـ عـلـىـ وـقـوعـ الـحـجـبـ بـهـ الـاـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ وـوـقـوعـ الـحـجـبـ باـخـتـيـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ ، فـاـمـاـقـولـهـ تـعـالـىـ «فـانـ كـانـ لـهـ اـخـوـةـ»ـ وـاـنـكـانـ لـفـظـهـ لـفـظـ الـجـمـعـ فـنـحـنـ نـحـمـلـهـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ بـدـلـالـةـ الـاجـمـاعـ مـنـ الـفـرقـةـ عـلـىـ أـنـ فـيـ النـاسـ مـنـ قـالـ : اـقـلـ الـجـمـعـ اـنـنـانـ فـعـلـىـ هـذـاـقـدـ وـفـيـ الـظـاهـرـ حـقـهـ .

مسئلة ٣٢ـ لاـ يـقـعـ الـحـجـبـ بـالـاخـوـةـ وـالـاخـوـاتـ اـذـ كـانـواـ مـنـ قـبـلـ الـامـ ، وـخــالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ ذـلـكـ دـلـيلـنـاـ اـجـمـاعـ الـفـرقـةـ ، وـلـانـ مـاـعـتـبـرـنـاهـ هـيـجـمـعـ عـلـىـ وـقـوعـ الـحـجـبـ بـهـ وـلـيـسـ عـلـىـ مـاـقـالـوـهـ دـلـيلـ؛ وـقـولـهـ تـعـالـىـ «فـانـ كـانـ لـهـ اـخـوـةـ»ـ فـنـحـنـ يـخـصـهـ بـكـلـالـةـ الـابـ بـدـلـالـةـ اـجـمـاعـ الـفـرقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ

مسئلة ٣٣ـ زـوـجـ وـابـوـانـعـنـدـنـاـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـامـ ثـلـثـ الـاـصـلـ وـالـبـاقـىـ وـهـوـ

(١) يـأـتـىـ فـيـ مـسـئـلـةـ ١٥٢ـ اـنـفـرـادـاـبـيـ عـبـاسـ بـخـمـسـ مـسـائـلـ وـلـكـنـ فـيـ تـلـعـيـصـ الـعـلـافـ بـثـلـاثـ وـلـعـلـهـ الصـحـيـعـ اـذـلـمـ يـذـكـرـهـنـاـكـ الـاـنـلـاثـ مـسـائـلـ

السدس لاب، وبه قال عبدالله بن عباس واليه ذهب شريح ، وروى عن على عليه الصلاة والسلام مثلاً في المسئلتين ، وقال جميع الفقهاء : للام ثالث ما يبقى - دليلنا اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى : « فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث » فاطلقها لها الثالث ، مع عدم الوالد سواء كان زوج او ام بكن فمن قال الثالث ما يبقى فقد ترك الظاهر ، وعليه اجماع الفرقه.

مسئلة ٣٤ - زوجة ابوان للزوجة الرابع بالخلاف ، وللام ثالث جميع المال ، وما يبقى فلا باب ، وبه قال ابن عباس ، وقال جميع الفقهاء : لها ثالث ما يبقى مثل المسئلة الاولى سواء ، وقال ابن سيرين في المسئلة الاولى بقول الفقهاء ، وفي هذه المسئلة بقولنا - دليلنا الاية واجماع الفرقه ، فاما فرق ابن سيرين فانه يسقط بالاجماع لان من خالف الاجماع في مسئلة مثل من فرق بين مسئليتين على السواء في انه مخالف للاجماع .

مسئلة ٣٥ - زوج واخت لاب وام للزوج النصف ، وللاخت النصف الاخر بالخلاف ، فاكان زوج واختان لاب وام او لاب فللزوج النصف من اصل المال و الباقى للاختين ولا عول ، وعند الفقهاء انهاتعول الى سبعة - دليلنا - اجماع الفرقه عامى ذلك ، و ايها فاذا ثبت بطلان العول ثبت هذه المسئلة لان احد الایقوں بهامع بطلان العول .

مسئلة ٣٦ - زوج وام واختان لاب وام للزوج النصف والباقي للام ولا يرث معها الاختان ، وعند الفقهاء انهاتعول الى ثمانيه (١) - دليلنا - اجماع الفرقه ولو ان الله تعالى جعل للام الثالث مع عدم الولد ، وكل من قال ان لها ثالث جميع المال قال هي هنا ان لها الباقى بالرد .

مسئلة ٣٧ . زوج واختان لاب وام واخ لام للزوج النصف ، والباقي لللام ولا شيء للاختين ولا الاخ من الام معها ، وعند الفقهاء انهاتعول الى تسعة - دليلنا - ما

(١) عولها الى ثمانيه يبين على حاجبية الاختان للام عن الثالث الى السادس مع عدم شرطية وجود الاب في الحجب كما هو مذهبهم وكذلك عولها الى تسعة في مسئلة ٣٧ - وهو لها الى عشره في مسئلة ٣٨ - مبني على مذهبهم في الحجب .

قلناه (١) في المسئلة (المسئلتين خل)(الأولتين خل) الأولى سواء .
مسئلة ٣٨ - زوج واختان لام واب واختان لام وام للزوج النصف والباقي
 للام ، وعند الفقهاء انه يعول الى عشرة ؟ وهذه المسئلة يقال لها ام الفرونخ . دليلنا - ما
 قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٣٩ - زوج و بنتان وام للزوج الرابع ، وللام السدس والباقي للبنتين
 ولاعول ، وعند الفقهاء انه يتعول من اثني عشر الى ثلاثة عشر . دليلنا - ما قلناه في المسئلة
 الاولى سواء .

مسئلة ٤٠ - زوج وابوان وبنتان للزوج الرابع وللابوين السدسان والباقي
 للبنتين ، وعند هم يعول الى خمسة عشر . دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٤١ - زوج وابوان وبنت للزوج الرابع وزلابوين السدسان والباقي
 للبنت ، وعند الفقهاء انه يتعول الى ثلاثة عشر . دليلنا - ما قدمناه في المسئلة
 الاولى سواء .

مسئلة ٤٢ زوجة واختان من اب وام وام للزوجة الرابع وللام مابقى ، وعند
 الفقهاء يتعول من اثني عشر الى ثلاثة عشر . دليلنا - ما قدمناه (قلناه خل) في المسئلة (المسائل خل)
 الاولى (الاول خل) سواء .

مسئلة ٤٣ - فان كان معهم اخ من ام كان للزوجة الرابع والباقي للام ؟ و
 عذهم يتعول الى خمسة عشر . دليلنا - ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٤٤ - فان كان معهم اخ آخر فمثل ذلك ، وعذهم يتعول الى سبعة عشر
 دليلنا - ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٤٥ بنتان وابوان (اب وام خل) و زوجة ، للزوجة الشمن ولابوين
 السدسان والباقي للبنتين ، وعذهم يتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
 دليلنا - ما قلناه سواء وهذا المسئلة يقال لها المنبرية (٢) التي قال فيها صار

(١) هذه المسئلة الثالثة التي انفرد بها من حملة الخامس مسائل (٢) القائل على عليه السلام في المنبر

نهما تسعماً .

مسئلة ٤٦ - للبنتين فصاءداً الثلثان ، وبه قال عامة الفقهاء ، ورويت رواية شاذة عن ابن عباس ان للبنتين النصف و للشالتين فما فوقها (قهن خ ل) الثلثان دليلاً - اجماع الفرقـة و اجماع الـامة في عـصرنا لـات خـلاف اـبر عـباس قد اقرض ، و قوله تعالى : « فـان كـن نـسـاء فـوـق اـثـتـيـن » لا خـلاف اـنـهـا نـزـلت بـسـبـبـ الـبـنـتـيـنـ ، لا يـجـوزـ انـ تـنـزـلـ الـاـيـةـ عـلـىـ سـبـبـ ، وـلاـ يـدـخـلـ السـبـبـ فـيـهـاـ واـيـضاـ قـيـلـ : قـوـلـهـ فـوـقـ صـلـةـ مـشـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « فـاضـرـ بـوـاـ فـوـقـ الـاعـنـاقـ » وـالـعـنـانـ اـضـرـ بـوـاـ الـاعـنـاقـ ، وـرـوـىـ جـاـبـرـ اـمـرـأـ اـتـتـ النـبـيـ ﷺ وـعـهـاـ اـبـنـتـانـ فـقـالـتـ : هـاتـانـ بـنـتـاـسـعـدـبـنـ رـبـعـةـ قـتـلـ يـوـمـ اـحـدـمـعـكـ وـانـ عـمـهـمـاـ الـخـذـجـجـمـعـ مـاـلـهـمـاـ وـمـرـاـنـهـمـاـ اـفـتـرـىـ وـالـهـ لـاـنـكـحـانـ وـلـاـ مـالـهـمـاـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ يـقـضـىـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ فـرـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ « يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ اوـلـادـكـمـ لـمـذـكـرـ مـشـلـ حـظـ الـاثـتـيـنـ » الـىـ قـوـلـهـ « فـانـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ اـثـتـيـنـ فـلـهـنـ ثـلـاثـاـتـرـكـ » فـقـالـ ﷺ يـاـ جـاـبـرـ اـدـعـ الـمـرـأـ وـصـاحـبـهـاـ قـالـ : فـدـعـوـهـمـاـ فـقـالـ ﷺ اـعـطـهـمـاـ الـثـلـثـيـنـ ، وـلـامـ الـثـمـنـ ، وـمـاـيـقـىـ فـلـكـ ، وـوـجـهـ الـدـلـالـةـ اـنـهـمـاـ كـاـنـتـاـنـتـيـنـ فـقـالـ اـعـطـهـمـاـ الـثـلـثـيـنـ .

مسئلة ٤٧ - بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـعـصـبـةـ الـمـالـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ بـالـتـسـمـيـةـ وـالـبـاـقـىـ رـدـ عـلـيـهـاـ وـقـالـ الفـقـهـاءـ : لـلـبـنـتـ النـصـفـ وـلـبـنـتـ الـاـبـنـ السـدـسـ تـكـمـلـةـ الـثـلـثـيـنـ وـ الـبـاـقـىـ الـعـصـبـةـ - دـليـلـنـاـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـيـضاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـاـوـلـوـ الـارـحـامـ بـعـضـهـمـ اوـلـىـ بـعـضـ » وـالـبـنـتـ اوـلـىـ لـانـهـاـ اـقـرـبـ ؛ وـالـقـوـلـ بـالـعـصـبـةـ بـاطـلـ عـلـىـ مـاـسـنـبـيـنـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ .

مسئلة ٤٨ - بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـعـصـبـةـ الـبـنـتـ النـصـفـ بـالـفـرـضـ وـالـبـاـقـىـ رـدـ عـلـيـهـاـ ، وـقـالـ الفـقـهـاءـ لـهـ الـنـصـفـ وـالـسـدـسـ لـبـنـاتـ الـاـبـنـ وـالـبـاـقـىـ الـعـصـبـةـ - دـليـلـنـاـ ماـقـلـنـاهـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ الـاـدـلـىـ سـوـاـ .

مسئلة ٤٩ - بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـعـصـبـةـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـثـانـ بـالـتـسـمـيـةـ وـالـبـاـقـىـ رـدـ عـلـيـهـماـ وـقـالـ الفـقـهـاءـ : لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـثـانـ وـتـسـقـطـ بـنـتـ الـاـبـنـ وـالـبـاـقـىـ الـعـصـبـةـ - دـليـلـنـاـ ماـقـلـنـاهـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ الـاـوـلـىـ سـوـاـ .

مسئلة ٥٠ - بنتان وبنت ابن ومعه ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي رد عليهمما، وقال جميع الفقهاء : لهم الثلثان والباقي بين بنت الابن واخיהם «للذكر مثل حظ الانثيين» و قال عبدالله بن مسعود : للبنتين الثلثان والباقي لابن الابن ، و تسقط بنت الابن وهذه المسئلة الثانية التي انفردها من جملة الخمس مسائل - دليلنا - ما قدمناه (قلنا خل) في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٥١ - زوج وابوان وبنت وبنت ابن للزوج الرابع وللابوين السادسان والباقي للبنتين وليس لبنت الابن شيء، وقول جميع الفقهاء هذه عن اتنى عشر تعلو الى خمسة عشر للزوج الرابع ثلاثة، وللابوين السادسان اربعة، وللبنتين المصفستة، ولبنت الابن السادس تكملة الثلاثين سهمان - دليلنا - ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٥٢ - بنت وبنات ابن، وابن ابن للبنتين النصف بالتسمية والباقي لابن بالرد وقال الفقهاء : الباقي لبنات الابن مع اخיהם «للذكر مثل حظ الانثيين» وقال ابن مسعود بنات الابن يدفع اليهن ما هو اضر بهن من السادس و المقاسمة ، (او خل) فان كانت المقاسمة اضر بهن فلن تكون المقاسمة وان كان السادس اضر بهن من المقاسمة فلن تكون السادس بناء على اصله ان البنات اذا استكملن الثلاثين وكان هناك بنت ابن وابن ابن فان الباقي لابن الابن لأن عنده بعد تكملة الثلاثين لاترث بنات الابن ، وان كان معهن اخ فهو اضر بهن لا انه اذا كان بنات الابن أكثر من بنى الابن فالسادس أضر بهن وان كانوا بنوا ابن أكثر فالمقاسمة أضر بهن - دليلنا - ما قدمناه (قلنا خل) في المسائل الاول .

مسئلة ٥٣ - بنتان وابن ابن وبنت ابن ابن للبنتين الثلثان بالفرض و الباقي رد عليهمما ويسقط الباقيون ، وقال الفقهاء : الباقي لابن الابن وتسقط بنت ابن الابن لأن العصبة من الاولاد يسقطون من هؤازل منهم ، الاترى ان الابن يسقط ابن الابن والاخي يستقطع ابن الاخ - دليلنا - ما قدمناه في المسائل الاول .

مسئلة ٥٤ - بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقي رد عليهمما ويسقط الباقيون ، وقال الفقهاء : الباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن «للذكر مثل حظ الانثيين» و

قال ابن مسعود : الباقي لابن ابن الابن وسقط بنت الابن ، وهمن يقول الباقي ينهم ما من خالف هـ هـ وهو الاصل فقال الباقي لابن ابن الابن ولا يعصب هذا (١) لابن بنت ابن ابن دليمنا - ما تقدم وتكرر

مسئلة ٥٥ - بنتان واخت لاب وام اولاب للمبنتين الثلثان فرضاً والباقي رد عليهما وقال الفقهاء : الباقي للاخت لأن الأخوات مع البنات عصبة - دليمنا - ما قدمناه في المسائل الأولى وأيضاً قوله تعالى : «ان امرء هلك ليس له ولد له اخت فلهما نصف ماترث ففرض لها النصف مع عدم الولد وهي هنا ولد وهى البنى ، فمن اعطاهما مع وجود الولد فقد خالف الظاهر .

مسئلة ٥٦ - بنت واحدة واخت لاب وام اولاب للمبنت النصف بالفرض والباقي رد عليها ؛ وقال الفقهاء : الباقي للاخت بالتعصي - دليمنا - ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٥٧ - ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ كل واحد نصيبه من يتقرب به ، فولد البنى يقوم مقام البنى ذكرأ كان او انشى ، ولد الابن يقوم مقام الابن ذكرأ كان او انشى فإذا (وخل) اجتمعوا اخذ كل واحد نصيبه من يتقرب به مثل ذلك بنت ابن و ابن بنت ، لبنت الابن الثلثان ولا بنى البنى الثالث ، ثم الاقرب يمنع الا بعد ، والاعلى يمنع الاسفل ، فعلى هذا لا يجتمع الاعلى مع من هو انزل منه ذكرأ كان او انشى ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقلوا : ولد الولد يقوم مقام الولد ومعناؤ كانوا (لم يكن خل) ولد الصلب لورثوا (ثلث خل) ميراث ولد الصلب فولد البنى لا يرث على مذهب الشافعى ، وقد مضى الخلاف فيه، وبنت ابن تأخذ النصف ، وان كان معها اخوها كان المذكور مثل حظ الاثنين ، وبنتا ابن لهمما الثلثان ، وبنت ابن مع بنت ابن الابن تجريان مجرى البنى المصائب مع بنت ابن ، وقد مضى الخلاف ، ثم على هذا التقزيل (التربيس خل) للمبنت العليا النصف وللتى تليمها تكملاً للثلثين ويسقط من هو انزل منها

(١) كان فى عبارة النسختين خلل هنا . ح طبا

الا ان يكون معها أخوها فيكون الباقي بينهم مالمذكر مثل حظ الاشرين - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم .

مسئلة ٥٨ - بنوا الخ برثون مع الجد وان تزلوا ويقومون مقام ابيهم ، و خالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا (هم خ ل) يسقطون مع الجد - دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم .

مسئلة ٥٩ - اخت من اب وام واخت من اب وعصبة للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف ، والباقي عندهنا رد (يردخل) عليهما لانها تجمع السبيبين ، وقال جمبع الفقهاء للاخت للاب السادس تكلمه الثنائين والباقي للعصبة - دليلنا - اجماع الفرقه وقيام الدليل على بطلان القول بالعصبة ولان الاخت من الاب والام تجمع السبيبين ، والاخت من الاب لها سبب واحد فهى اولى بالباقي ، و قوله تعالى : «وان كانتا اثنين فلهمَا الثلثان» لا يتناولهما لانه لو تناولهما لكان ذلك بينهما بالسوية .

مسئلة ٦٠ - اخت من اب وام وأخوات من اب عصبة ، للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي عندهنا رد عليهما ، زعمنا الفقهاء للاخوات من الاب السادس تكميله الثنائين والباقي للعصبة - دليلنا - ما قلناه (قدمناه خ ل) في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٦١ - اختان من اب وام واخت من اب وابن اخ من اب للاختين الثنائين بلا خلاف ، والباقي عندهنا رد عليهما ويسقط الباقون ، وقال جمبع الفقهاء : الباقي لابن الاخ من الاب لانه عصبة ، ولا شئ للاخت من الاب - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء ، و لان الاخت للاب والام مع انهم معا تجمع السبيبين أقرب بدرجة فهى اولى .

مسئلة ٦٢ - اختان من ام وام واخت وابن من اب للاختين الثنائين بلا خلاف والباقي عندهنا رد عليهما وقول جمبع الفقهاء : الباقي للاخت والاخت من الاب . (المذكر مثل حظ الاشرين) وقال ابن مسعود : الباقي للاخت وتسقط الاخت للاب بناء على اصله في البنتين وبنت ابن وابن ابن - دليلنا - ما قدمناه في المسائل الاولى .

مسئلة ٦٣ - اخت من اب وام داخ وآخوات من اب الاخت من الاب والام النصف بلا خلاف ، والباقي عندنارد عليهما ، وقال الفقهاء : الباقي للاخ والأخوات « للذكر مثل حظ الإناثين » وقال ابن مسعود : يكون لـ الأخوات من الاب ما يكون أضر بهن ، فان كان السادس اضر بهن فلهن السادس وان كانت المقاومة اضر بهن فيتقاسم (فيقاسمهم اخوههم صـفـل) بينهم بناء على اصله على ما مضى ديلينا - ما قدمناه في المسائل الاولى سـوـاء .

مسئلة ٦٤ - ثلاث اخوات متفرقات وعصبة لـ الاخت من الاب والام النصف ؟ ولـ الاخت من الام السادس والباقي رد على اخت من الاب والام ، ومن اصحابنا من قال : يرد عليهما لا نـهـما ذـوـسـهـام وتسقط الاخت من الاب ، وقال جميع الفقهاء لـ الاخت من الاب السادس تـكـمـلـةـ الثـلـثـيـنـ والـبـاـقـيـ لـلـعـصـبـةـ - دـلـيـلـنـاـ ما قدمناه في المسئـلـةـ (المسـائـلـ خـلـ) الاولى سـوـاءـ .

مسئلة ٦٥ - ثلاث اخوات متفرقات مع احديهن نظرت فـانـ كان مع الاخت الـامـ فـانـ لهمـ الثـلـثـ ؛ ولـ الاخت من الـاـبـ والـامـ النـصـفـ ؛ وـ الـبـاـقـيـ ردـ عـلـيـهـماـ ، وـ تـسـقـطـ الاـخـ منـ الـاـبـ ، وـ قـالـ الفـقـهـاءـ : لـ الاـخـ منـ الـاـبـ السـدـسـ تـمـامـ الثـلـثـيـنـ ، وـ انـكـانـ الاـخـ معـ الاـخـ لـلـاـبـ وـ الـامـ يـكـوـنـ لـلـاـخـ منـ الـاـمـ السـدـسـ وـ الـبـاـقـيـ لـلـاـخـ منـ الاـخـ منـ الـاـبـ وـ تـسـقـطـ الاـخـ منـ الاـبـ بـلـاـخـلـافـ ، وـ انـكـانـ الاـخـ معـ الاـخـ لـلـاـبـ كـانـ لـلـاـخـ لـلـاـمـ السـدـسـ لـلـاـخـ لـلـاـبـ وـ الـامـ النـصـفـ ، وـ الـبـاـقـيـ ردـ عـلـيـهـماـ ، وـ قـالـ الفـقـهـاءـ : لـ الاـخـ منـ الـاـبـ (الـاـمـ صـفـ) السـدـسـ ، وـ الـبـاـقـيـ لـلـاـخـ زـ الاـخـ منـ قـبـلـ الـاـبـ « للـذـكـرـ مـقـلـ حـظـ الإنـاثـيـنـ » دـلـيـلـنـاـ ما قـدـمـنـاـهـ فيـ المسـائـلـ الأولـ .

مسئلة ٦٦ - ثلاث اخوات متفرقات مع كل واحدة منها نـ اـخـ فـانـ لـلـاـخـ وـ الاـخـ منـ الـاـمـ الثـلـثـ ، وـ الـبـاـقـيـ لـلـاـخـ وـ الاـخـ منـ قـبـلـ الـاـبـ وـ الـاـبـ « للـذـكـرـ مـقـلـ حـظـ الإنـاثـيـنـ » بـلـاـخـلـافـ وـ يـسـقـطـ الاـخـ وـ الاـخـ منـ قـبـلـ الـاـبـ - دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ ، وـ دـلـيـلـهـماـ روـاهـ اـبـوـ اـسـحـاقـ عنـ الـحـرـثـ عـنـ عـلـيـ ظـيـلـهـ اـنـ الـبـنـيـ عـلـيـهـ اللـهـ قـالـ اـعـيـانـ بـنـيـ الـاـمـ يـرـنـونـ

دون بنى العلات يرث الرجل اخاه من ابيه وامه دون أخيه من أبيه .

مسئلة ٦٧ - لا يرث مع البنات واحدة كانت اوننتين أحد من الاخوات ، وقال الفقهاء : بنت واخت وبنت واخوة و اخوات من قبل اب (الاب والام خ ل) او من قبل اب (الاب خ ل) للبنات النصف ، والباقي للاخت او الاخوة والاخوات لان الاخوات مع البنات عصبة ، وقالوا : في بنت وبنت ابن واخت للبنات النصف ، ولبنات ابن السادس والباقي للاخت ، وقال عبد الله بن مسعود : لا ترث الاخت لان الاخوات لا يرث ، مع البنات ولا يكن عصبة مع البنات ، وبه قال ابن عباس وهذا مثل قوله دلينا - اجماع الفرقـة وقوله تعالى « ان امر ، هلاك ليس له ولد له اخت فلهم انصف ما ترك » و هي هنا له ولد ، وايضاً ما روى عن النبي ﷺ قال : الحقـو الفـرائض باهـلـها فـمـا تـرـكـتـهـ فـلـرـجـلـ (فالـاوـيـ عـصـبـةـ خـلـ) ذـكـرـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ فـلـذـكـرـ .

مسئلة ٦٨ - أبوان واخوة للام السادس والباقي للاب بالخلاف الاماروى عن ابن عباس برواية شاذة انه قال : السادس الذى حجبوا به الام يكون للأخوة - دلينا - اجماع الفرقـة وقوله تعالى « ورثـهـ ابـوهـ فـلـامـهـ الثـلـثـ فـانـ كـانـ لـهـ اـخـوـةـ فـلـامـهـ الـسـدـسـ فـاضـافـ المـيرـاثـ إـلـىـ الـأـبـوـيـنـ ،ـ ثـمـ جـعـلـ سـهـمـ الـأـمـ الثـلـثـ وـالـبـاـقـيـ حـصـلـ لـلـابـ كـمـاـ يـقـولـ القـائـلـ سـاقـيـتـكـ عـلـىـ انـ لـكـ ثـلـثـ الثـمـرـةـ فـيـكـوـنـ الـبـاـقـيـ لـرـبـ النـخـلـ ،ـ ثـمـ قـالـ فـانـ كـانـ لـهـ اـخـوـةـ فـلـامـهـ الـسـدـسـ فـجـعـلـ لـهـ الـسـدـسـ مـعـ الـأـخـوـةـ ،ـ وـالـبـاـقـيـ يـكـوـنـ لـلـابـ لـأـنـهـ أـضـافـ الـمـالـ الـيـهـ مـاـنـ أـخـرـجـ الـثـلـثـ ثـمـ أـخـرـجـ الـسـدـسـ عـلـىـ صـفـةـ فـلـيـكـوـنـ لـلـامـ مـعـ تـلـكـ الصـفـةـ الـأـسـدـسـ وـالـبـاـقـيـ لـلـابـ .

مسئلة ٦٩ - بنت وأب للاب السادس ولبنـتـ النـصـفـ وـالـبـاـقـيـ ردـ عـلـيـهـ مـاعـلـىـ قـدـرـ سـهـامـهـماـ ،ـ وـقـالـ الفـقـهـاءـ :ـ الـبـاـقـيـ يـرـدـ (ـرـدـ خـلـ) عـلـىـ الـأـبـ بـالـتـعـصـيـبـ - دـلينـاـ - اـجـمـاعـ الفـرقـةـ وـقـيـامـ الـادـلـةـ عـلـىـ بـطـلـانـ القـوـلـ بـالـتـعـصـيـبـ ،ـ زـانـمـاـ الرـدـ بـالـقـرـبـىـ ،ـ وـالـقـرـبـىـ مـنـ الـجـهـتـيـنـ وـاـحـدـةـ فـيـ جـبـ اـنـ بـرـدـ عـلـيـهـ مـاعـلـىـ قـدـرـ نـصـيـبـهـماـ .

مسئلة ٧٠ - بـنـتـنـاـ وـأـبـ لـهـمـاـ الثـلـثـانـ ،ـ وـلـلـابـ السـدـسـ ،ـ وـالـبـاـقـيـ ردـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ اـسـاـمـهـمـ ،ـ (ـسـهـامـهـمـ خـلـ) وـقـالـ الفـقـهـاءـ :ـ الـبـاـقـيـ لـلـابـ - دـلينـاـ - مـاـقـلـنـاهـ فـيـ

المسئلة الاولى سوا .

مسئلة ٧١ - بنت و بنت ابن و اب للبيت للصلب النصف و لاب السادس والباقي رد عليهما و تسقط بنت ابن معهما ، و قال الفقهاء : لاب السادس (ولـ بنت الصلب النصف و بنت ابن تكملة الشلين خـ) و للبيتين الشلـان والباقي لاب بالتعصـب - دليلنا ما قلناه في المـسئلة الاولى سوا .

مسئلة ٧٢ - لا ترث واحدة من الجـات مع اولاده ، و قال جميع الفـهـاء : لمـجـدة السادس مع الــلد - دليلـنا - اجمعـ الفـرقـة و اخـبارـهم ، و قوله تعالى : « و اولـو الـارـحـامـ بـعـضـهـم اوـلـيـ بـعـضـ »

مسئلة ٧٣ - لمـجـدةـ منـ قـبـلـ الـامـ نـصـيبـ الـامـ اـذـ لـمـ يـكـنـ غـيرـهاـ التـلـثـ المـسـمـيـ لـلـامـ وـ الـبـاـقـيـ يـرـدـ عـلـىـ الـامـ ، وـ اـنـ اـجـتـمـعـتـ جـدـتـانـ جـدـةـ اـمـ وـ جـدـةـ اـبـ كـانـ لـلـجـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـامـ التـلـثـ ، وـ لـمـجـدةـ مـنـ قـبـلـ اـبـ التـلـثـ ، كـلـ وـاحـدـةـ تـأـخـذـ نـصـيبـ مـنـ تـقـرـبـ بـهـ وـ قـوـالـ بـنـ عـبـاسـ : جـدـةـ اـمـ لـهـاـ التـلـثـ نـصـيبـ اـمـ كـمـاـ قـلـنـاـ ، وـ قـالـ الفـقـهـاءـ كـلـهـمـ : لـهـاـ السـدـسـ فـاـتـ اـجـتـمـعـتـاـ كـانـ السـدـسـ بـيـنـهـمـ نـصـيفـينـ - دـليلـناـ - اـجـمـاعـ الفـرقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ اـخـبارـهـ .

مسئلة ٧٤ - اـمـ اـمـ تـرـثـ وـ اـنـ عـلـتـ بـالـجـمـاعـ ؟ وـ اـمـ اـبـ اـمـ تـرـثـ اـيـضـاـ عـنـدـنـاـ اـذـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـنـ هـوـأـقـرـبـ مـنـهـاـ ، وـ تـقـاسـمـ مـنـ هـوـفـيـ درـجـتـهـاـ ، وـ عـنـدـهـمـ اـنـهـاـ لـاـ تـرـثـ بـالـجـمـاعـ وـ اـمـ اـبـ تـرـثـ وـ اـنـ عـلـتـ بـالـجـمـاعـ ، وـ اـمـ اـبـ اـبـ تـرـثـ عـنـدـنـاـ اـلـاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ مـنـ هـوـأـقـرـبـ مـنـهـاـ ، وـ لـمـشـافـعـ فـيـهـاـ قـوـلـانـ : اـحـدـهـمـ أـنـهـمـ اـتـرـثـ وـ هـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـهـمـ ، وـ بـهـ قـوـالـ فـيـ الصـحـابـةـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ وـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ وـ اـحـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ زـيـدـ بـنـ نـابـتـ ، وـ فـيـ الفـقـهـاءـ اـهـلـ الـبـصـرـةـ وـ الـحـسـنـ الـبـصـرـىـ وـ اـبـنـ سـيـرـينـ وـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ وـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـ اـهـلـ الصـحـابـةـ ، وـ قـوـلـ الشـانـيـ وـ هـوـ الصـعـيـفـ اـنـهـاـ تـرـثـ ، وـ بـهـ قـوـالـ فـيـ الصـحـابـةـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـ قـاـصـ وـ اـحـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ زـيـدـ بـنـ نـابـتـ وـ اـهـلـ الـحـيـاجـازـ وـ مـالـكـ وـ رـبـيـعـةـ دـليلـناـ - اـجـمـاعـ الفـرقـةـ وـ قولهـ تعالىـ : « وـ اـوـلـوـ الـارـحـامـ بـعـضـهـمـ اوـلـيـ بـعـضـ » وـ هـوـ لـاءـ كـلـهـمـ مـنـ اوـلـيـ الـارـحـامـ فـيـ جـبـ اـنـ يـرـثـواـ وـ مـنـ مـنـعـهـ فـيـهـ الدـلـالـةـ .

مسئلة ٧٥. ام امام هي ام اب اب، صورتها كان لها ابن ابن ابن ، وبنات بنت بنت فتزوج ابن ابن ابنتها بنت بنت البنت فجأة بولدهي ام امام وام اب اب ، فإذا مات المولود ترث بالمسبيين معاً عندنا على حسب استحقاقهم او في أصحاب الشافعى من قال: ترث بالمسبيين معاً ثلثي السادس وهو قول ابن عباس (ابي العباس خل) وبه قال الحسن بن صالح بن حوى و محمد وزفر، قالوا : ترث ميراث جدتين ، وكل ما زادت بقرابة تورث بمثلها ورثت ميع الجدات الاخر بعد قرابتها في السادس ، و مذهب الشافعى انه الاترث الثلثين ، وبه قال ابو يوسف - دليلنا - ما قدمنا في المسائل الاولى من اجماع الفرق ، و آية اولوا الارحام .

مسئلة ٧٦. ام اب الام ترث عندها ، وبه قال ابن سيرين ، وقال جميع الفقهاء: لا ترث دلينا - ما قبلناه في المسئلة الاولى سواء ، وايضاً فان اسم العدة يتنا ولها فتدخل تحت ظواهر الاخبار .

مسئلة ٧٧. ام اب لا تسقط بام اب ، وعند الشافعى تسقط لأنها جهه واحدة وعن ابن مسعود روايتان: احداهما مثل قول الشافعى ، والثانية مثل قولنا - دلينا - ان درجةها واحدة فوجب أن لا تسقط احداهما بالآخر ، ومن اسقطها فعليه الدلالة .

مسئلة ٧٨. اذا كانت قربي وبعدى من جهة واحدة مثل أن تكون ام ام وام امام او ام اب وام اب فان القربي تحيج البعدى بالخلاف ، واذا اختلفت جهات الجدات مثل أن تكون من جهة الام ، ومن جهة الاب فانها تسقط البعدى بالقربي عندنا وان تساوي بالمن تسقط احداهما مثل ام ام او ام اب او ام امام فانه تسقط القربي البعدى ، واختلفت الصحابة في ذلك على ثلاثة مذاهب : فذهب على عليه الصلاة والسلام الى انه تسقط البعدى بالقربي سواء كانت من قبل الام او من الاب مثل ما قبلناه ، وبه قال أهل العراق ، وقال ابن مسعود : (١) يشاركون فيه القربي والبعدى من قبل الاب ومن قبل الام ، والثالث مذهب زيد بن ثابت انه قال : ان كن من قبل الام فان البعدى تسقط بالقربي ، وان كن من قبل الاب ففيه روايتان

(١) هذه المسئلة الخامسة من المسائل الخمس التي انفرد بها و تأثرت ثانياً

إحداها مالا تسقط ويشرك بينهم في السادس ، وبمقابل مالك وأكثر أهل الحججاز (و خل) نهشافعى فيه قولان : أحدهما أنه تسقط البعدى بالقربى والثانى أنهما إن كانا (نتا خل) من قبل امام فان القربى تسقط البعدى ، وإن كانا (نتا خل) من قبل أب فعلى قولين مثل قول زيد دليلنا - اجماع الفرقة ، وأيضاً قوله تعالى « وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ » واذا كانت احدى هما أقرب فهى أولى بالميراث ، ومن سوى بينهما فعليه الدلالة .

مسئلة ٧٩ - امام لا ترث عندنا مع الاب ، وقول الشافعى مع باقى الفقهاء : لها السادس - دليلنا - اجماع الفرقة وقوله تعالى « وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ » وهذه قد بعدها تدل على بالام والام تدل على بنفسها والاب يدل على نفسه ، فلا يجوز أن يشار كهـ من يدلـ علىـ بـغـيرـهـ ، وأيضاً ليس في القرآن ولا في السنة انه ترث مع الاب فيجب (فوجـبـ خـلـ) ان لا ترث معـهـ .

بطلان القول بالعصبة

مسئلة ٨٠ - القول بالعصبة باطل عندنا ، ولا يورث بها فى موضع من الموضع ، وإنما يورث بالفرض المسمى او القربى او الاسباب التى يورث بها من الزوجية والولاء . وروى ذلك عن ابن عباس لانه قال فيمن خلف بناتاً أختاً : ان المال كلـه للبنـت دون الاخت ، وافقه جابر بن عبد الله فى ذلك ، وحكى الساجى ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك ، وحكى الطبرى مثل ذلك ، وروى موافقة بن عباس عن ابراهيم النخعى وروى عنه العمش ولم يجعل داروـدـ الاخـواتـ معـ الـبنـاتـ عـصـبةـ ، وـخـالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ وـأـنـبـتوـاـ العـصـبـاتـ مـنـ جـهـةـ الـابـ وـالـابـنـ دـلـيلـناـ - اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـ ، وـقـدـذـكـرـنـاـهـ فـيـ الـكـتـابـ الـكـبـيرـ ،ـمـنـهـماـ رـوـىـ عبدـ اللهـ بنـ بـكـيرـ عـنـ حـسـينـ الرـازـ (ـالـبـازـ)ـ قـالـ : اـمـرـتـ مـنـ يـسـأـلـ أـبـ عبدـ اللهـ طـلاقـ الـمالـ لـمـنـ هـوـ ؛ لـلـاقـرـبـ اوـالـعـصـبةـ (ـلـلـعـصـبةـ خـلـ)ـ فـقـالـ : الـمـالـ لـلـاقـرـبـ ، وـالـعـصـبةـ فـيـ التـرابـ ـ وـرـوـىـ حـكـيمـ بنـ جـابـرـ عـنـ زـيـدـ بنـ ثـابـتـ اـنـهـ قـالـ : مـنـ قـضـاءـ الـجـاهـلـيـةـ أـنـ يـورـثـ الـرـجـالـ دـونـ النـسـاءـ ، وـأـسـتـدـلـ أـصـحـابـنـاعـلـىـ ذـلـكـ اـيـضاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـلـلـرـجـالـ نـصـيبـ هـمـاـتـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ وـلـلـنـسـاءـ نـصـيبـ مـمـاـتـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ مـمـاـقـلـ مـنـهـ اوـكـفـرـ نـصـيبـاـ

مفروضاً ، فذكّر تعالى ان للنساء نصيباً مما تركه الولدان والاقرّبون كما ان للرجال نصيباً في مثل ذلك ، ولئن جاز لقائل أن يقول ليس للنساء نصيب جاز أن يقول آخر ليس للرجال نصيب ، ويدل ايا ضاعلي بطلاقه قوله تعالى : « او لو الارحام بعضهم او اي بعض في كتاب الله » فدلك ان ذوى الارحام بعضهم او اي بعض ، وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ، ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن ، ومن ابن العم ، ومن العم ايضأ نفسها لانها تتقرب بنفسها الى الميت ، وهو لاء يتقرّبون بغيرهم وبمن يبغىهم وبمن درج كثيرة ، واستدل المخالفون بخبر رواه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : الحقوا الفراغن فما ابقيت الفراغن فلا ولی عصبة ذكر ، وبخبر رواه عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احدوان النبي ﷺ عليه السلام راى امرأة فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباها مقتول يوم احدواخذ عمها ماله كلها ولا تنكحات الا اهل مال فقال النبي ﷺ : سيقضى الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكرا مثل حظ الانثيين « حتى ختم الایة فدعى النبي ﷺ عمهما وقال : اعط العجارتين الثلثين واعط امهما الثمن وما يبقى لك واستدلوا بقوله تعالى (واني خفت الموالي من ورائي و كانت امرأتي عاقر فأهبه لمن لدك ولما يرثي) » وانما خاف ان يرث عصبة فسئل الله تعالى ان يرث زوجه (يهب له خل) ولما يرث دون عصبة ولم يسأل ولية فترت ، وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجح الى سندتها بان قبل هذا خبر رواه زيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي ﷺ مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب ، وسفيان اثبت من وهيب ، واحفظ منه ومن غيره ، وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة ، هذا الذي ذكره الفضل بن شاذان ؟ وليس هذا طعن لأن هذه الرواية قد رویت مسندة من غير طريق وهيب ، روی ابو طالب الانباري عن الفريابي والصالحاني جميعاً قالا : حدثنا ابو كريب عن علی بن سعید الكلندي عن علی بن عباس عن ابن طاوس عن ابيه عن عباس عن النبي ﷺ انه قال الحقوا بالاموال الفراغن فما ابقيت الفراغن فلا ولی عصبة ذكر والذى يدل على بطلاق هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرء من هذا الخبر ، وذكر انه شئ القاه الشيطان على السنة العامة روى

ذلك ابوطالب الانبارى قال : حدثنا محمد بن أحمد البربرى قال : حدثنا بشر بن هارون قال : حدثنا الحميرى قال : حدثنا سفيان عن ابن اسحاق عن قاربى بن مضرب قال : جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا بن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويهان ما باقى الفرائض فلأولى عصبة ذكر قال : من اهل العراق انت ؟ قلت نعم قال : ابلغ من وراك انى اقول ان قول الله عزوجل « ابائكم وابنائكم لا تذرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله » وقوله (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) وهل هذه الافرضية ؟ وهل ابقيا شيئاً ما قلت : هذا وطاوس ، يرويه على ، قال قاربى بن مضرب : فلقيت طاووس فقال : لا والله ما رويت هذا عن عباس فقط ، وانما الشيطان الفاء على المستتهم قال سفيان : اراه من قبل ابنه عبدالله بن طاووس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هولاء القوم حملًا شديداً يعني بنى هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس على ظاهره لأن ظاهره يقتضي ما جمع المسلمون على خلافه ، الاترى ان رجالات وخلف بنتاً وآخواتها من قوله اجمع ان للبن نصف ، وما باقى للعم لانه اولى ذكر ، ولا تعطى بنت ابن شيئاً وكذلك في اخت لاب واخت لاب وام ، وابن عم ، انه لا تعطى الاخت لاب شيئاً بل تعطى التي من قبل الاب والام نصف ، وما يبقى لاب العم لانه اولى ذكر ، وكذلك في بنت وابن وبنات ابن ، وكذلك في بنت ابن وآخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جداً ، فان قالوا : جميع ما ذكر تموه لا يلزم منا منه شيء لأن المثل نقل في هذه الموضع الظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه ، الاترى ان البن مع بنت ابن والعم انما اعطينا بنت ابن السادس لأن الظواهر تقتضي ان للبنين الثلثين ، واداعلمنا ان للبن نصف علمانا ما يبقى وهو السادس لبنت ابن ، وكذلك القول في الاخت لاب والام والاخت لاب والعم ، وكذلك في بنت وبنات ابن ، وابن ابن ، لأن الاختين الشلتين وقد علمانا الاخت من قبل الاب والام نصف علمانا ما يفضل وهو السادس للاخت من قبل الاب ، وكذلك قوله « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

يقتضى ان بنت الصلب وبنت ابن وابن الابن المال بینهم «للذكر مثل حظ الانثيين» واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى للباقين على ما فرض الله تعالى : لهم هذا باطل (عمل خل) لان الموضع الذي تناول ان للأخرين الشئين اقتضى ان لكل واحدة منهم مامثل نصيب صاحبتهما ، وليس فرض كل واحدة منها مع الانضمام فرضها ماج الانفراد ، وكذلك القول في البنت للصلب مع بنت ابن ، فان كان الظاهر تناولهما فوجب ان يقتضي ان لكل واحدة منها ممثل نصيب صاحبتهما ، فإذا لم يقولوا ذلك علمنا انهم هنا قاضون ، وكذلك القول في المسائل الاخر على ان هذاناما الزمان لهم على اصولهم ، ونافقناهم على ما ذهب بهم لأن عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيه باخلاف ذلك ، لأن مع البنت للصلب لا يرث احد من الاخوة والأخوات على حال ، ولا يرث معها احد من ولد الولد ، ولا مع الاخت لاب (من خل) الاميراث العم ولا الاخت من الاب لقوله تعالى «والو لا الارحام بعضهم او لي بعض» وان البنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكر وله فقد بیننا لهم تاركوه اظهرا الخبر ، واذ اترکوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان يقول هذا الخبر على تسلية يحتمل اشياء ، منها ان يكون مقدراً في رجل مات وخلف اختين من قبل الام ، وابن اخ ، وبنت اخ لاب وام واخاً لاب ، فللاختين من قبل الام الثالث فرضهما ، وما باقى فلا اولى ذكر ، وهو الاخ للاب ، وفي مثل امراة وحال وحالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة فريضتها الرابع وما باقى فلا اولى ذكر وهو ابن الاخ ، ويسقط الباقيون ، فان قيل : ليس ما ذكر تموه صحيحاً لانه انما ينبغي ان يبينوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوى في الدرج فاما اذا كانت احدهما اقرب فليس بالذى تناوله الخبر ، قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقي الفرائض فلا اولى عصبة ذكر مع التساوى في الدرج بل هو عام في المتساوين ، وفي المتباعدين و اذا حملناه على شيء من ذلك برئت عهودنا ، على انه لو كان المراد به مع التساوى لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت أقرب منها ، ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعمومه ، على انه يمكن ذلك مع التساوى في الدرج بان يقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واخا لاب وام واختا لاب فلزم زوجة سهومها المسمى الرابع ، والباقي للاخ للاب والام ولا تورث (ترث خل)

معه الاخت من قبل الاب وفي مثل امرئه ماتت وخلفت زوجاً عماً من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب، فلما زوج النصف سهـمه المسمى ، وما باقى فلم يعلم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء ، وهذا وجـه صحيح وليس يلزمـنا ان تناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جـاز تأـويل شيء من الاخبار المخـالفة من يخالفـ فى ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشـنـيعـةـ ما لا يـحـصـىـ ذـكـرـنـاـ بـعـضـهـاـ فـيـ تـهـذـيبـ الـاحـکـامـ،ـ مـنـ ذـكـرـ انـ يـكـونـ الـوـلـدـ الذـكـرـ الـمـلـبـ أـضـعـفـ سـبـبـاـ مـنـ اـبـنـ اـبـنـ الـعـمـ بـاـنـ قـيـلـ لهـمـ اذاـ قـدـرـنـاـ انـ رـجـالـاتـ وـخـلـفـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـ بـنـ بـنـتـاـ وـابـنـ كـيـفـ يـقـسـمـ الـمـالـ فـمـنـ قـوـلـ الكلـ انـ لـلـابـنـ جـزـئـينـ مـنـ ثـلـثـيـنـ،ـ وـلـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـبـنـاتـ جـزـءـ مـنـ ثـلـثـيـنـ،ـ وـهـذـاـ بـلـاخـلـافـ فـقـيـلـ لـهـمـ:ـ فـلـوـ كـانـ بـدـلـ الـابـنـ اـبـنـ اـبـنـ الـعـمـ فـقـالـواـ:ـ اـنـ لـلـابـنـ اـبـنـ اـبـنـ الـعـمـ عـشـرـةـ اـسـهـمـ مـنـ ثـلـثـيـنـ سـهـمـاـ وـعـشـرـ بـنـ جـزـءـ الشـمـانـيـةـ،ـ وـعـشـرـ بـنـ بـنـتـاـ وـهـذـاـ عـلـىـ مـاـ تـرـىـ تـفـصـيلـ لـلـبـعـيدـ عـلـىـ الـوـلـدـ الـمـلـبـ،ـ وـفـيـ ذـكـرـ خـرـوجـ مـنـ الـعـرـفـ وـالـشـرـيـعـةـ وـتـرـكـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ وـ اـوـلـاـ الـارـحـامـ بـعـضـهـمـ اوـلـىـ بـعـضـ »ـ وـمـاـ يـجـرـىـ هـذـاـ مـجـرـىـ مـنـ الـاـلـزـامـاتـ وـالـمـعـارـضـاتـ فـمـنـ اـزـادـهـاـ وـجـدـهـاـ هـنـاكـ ،ـ وـاـمـاـ الـكـلامـ عـلـىـ الـخـبـرـ الثـانـيـ قـيـلـ انـ روـاـيـهـ رـجـلـ وـاحـدـ ،ـ وـهـوـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ وـهـوـ عـنـدـهـمـ ضـعـيفـ ،ـ وـلـاـ يـحـتـجـونـ بـحـدـيـشـ وـهـوـ مـنـفـدـ بـهـذـهـ الرـواـيـةـ وـمـعـ هـذـاـ فـهـىـ مـعـارـضـةـ لـظـاهـرـ الـقـرـآنـ ،ـ وـاـمـاـ مـاـ تـعـلـقـوـاـ بـهـمـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ وـ اـنـ خـفـتـ الـمـوـالـىـ »ـ فـاـنـمـاـهـوـ تـأـوـيلـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ،ـ وـذـكـرـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ بـنـوـ الـعـمـ فـيـرـنـوـهـ بـسـبـبـ ذـوـيـ الـارـحـامـ لـاـ بـسـبـبـ العـصـبـةـ لـاـنـهـ لـوـ كـانـ يـكـنـ بـنـوـ الـعـمـ وـكـانـ بـدـلـهـمـ بـنـاتـ الـعـمـ لـوـرـنـتـهـ بـسـبـبـ ذـوـيـ الـارـحـامـ فـلـيـسـ فـيـ هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـصـبـةـ ،ـ وـاـمـاـ قـوـلـهـمـ اـنـ سـأـلـ وـلـيـاـ وـلـمـ يـسـئـلـ وـلـيـهـ فـاـنـمـاـ ذـكـرـ لـاـنـ الـخـلـقـ كـلـهـ يـرـغـبـوـنـ فـيـ الـبـنـيـنـ دـوـنـ الـبـنـاتـ فـهـوـ عـلـىـهـ قـلـبـ اللهـ اـنـمـاـ سـئـلـ مـاـ عـلـيـهـ طـبـعـ الـبـشـرـ وـلـوـ كـانـ يـعـلـمـ اـنـهـ لـوـ وـلـدـ لـهـ اـنـشـىـ لـمـ يـكـنـ يـرـثـ الـعـصـبـةـ الـبـعـدـىـ مـعـ الـوـلـدـ الـاـقـرـبـ ،ـ لـكـنـ رـغـبـ فـيـمـاـ يـرـغـبـ النـاسـ كـلـهـمـ فـيـهـ ،ـ عـلـىـ اـنـ الـاـیـةـ دـالـقـلـعـىـ اـنـ الـعـصـبـةـ لـاـ تـرـثـ مـعـ الـوـلـدـ اـنـشـىـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـ وـكـانـتـ اـمـرـاتـىـ عـاقـرـاـ »ـ وـالـعـاقـرـ هـىـ التـىـ لـاـ تـلـدـ فـلـوـلـمـ تـكـنـ اـمـرـأـتـهـ عـاقـرـاـ وـكـانـتـ تـلـدـلـمـ يـخـفـ الـمـوـالـىـ مـنـ وـرـائـهـ لـاـنـهـ مـتـىـ وـلـدـتـ وـلـدـاـ كـانـ ذـكـرـاـ اوـ اـنـشـىـ اـرـتـفـعـ عـقـرـهـاـ ،ـ وـاحـرـزـ الـوـلـدـ الـمـيرـاثـ ،ـ فـقـىـ الـاـیـةـ دـلـالـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ اـنـ الـعـصـبـةـ لـاـ تـرـثـ

مع احدمن الولد ذكرها كان او انتى ، على ان لا نسلم ان ذكريها سئل الذكر دون الاشتى بل الظاهر تقتضى انه طلب الاشتى كما طلب الذكر الاترى الى قوله تعالى (و كفلكمها زكريها كلاما دخل عليهماز ذكرها يا المحراب وجده عند هارز قافقا قال يا مريم انى لذا فاقالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنا لك دعاز ذكري ابار به قال رب هب لى من لدنك ذريته طيبة اناك سميم الدعا) فانما طلب ذكري اي حين راي مريم على حالها ان يرزقه الله تعالى مثل مريم لم ادار اي من منزلتها عنده الله فرغب الى الله في مثلها و طلب الى الله عز وجل ان يهرب له ذريته طيبة مثل مريم فاعطاها الله تعالى افضل مما سئل فامر ذكرها حاجحة عليهما ففي ابطال ما يتعلمون به

في بطلان العول

مسئلة ٨١ - العول عندنا باطل فكل مسئلة تعول على مذهب المخالفين فالقول عندنا فيها بخلاف ما قالوه ، وبه قال ابن عباس ، فانه لم يعول المسائل وادخل المقص على البنات وبنات الابن والاخوات للاب والام ، او للاب ، وبه قال محمد بن الحنفية و محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم الصلاة والسلام و داود بن علي ؛ واعمالها جميع الفقهاء ، مثل ذلك زوج واخت ، للزوج النصف ، والاخت النصف بلا خلاف في هذه المسئلة زوج واختان للزوج النصف والباقي ل الاخرين ؛ وعندهم تعول الى سبعة معهم ام نازوج النصف ، والباقي للام وعندهم تعول الى ثمانية معهم اخ من ام تعول الى تسعة معهم اخوان من ام تعول الى عشرة ؛ ويقال لهذه المسئلة ام الفروخ لانها تعول بالوتر وتعول بالشفع ايضاً ، ومثل مسئلة المنبرية وهي زوجة وابوان وبنتان ؛ للزوجة المتر ، وللابوين السادسان ، والباقي للبنتين ؛ وعندهم للبنتين الثنستان تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين ووافقنا في ادخالضرر على البنتين (البنين خل) داود بن علي - دليلنا - اجماع الفرقه فانيهم لا يختلفون في ابطال (بطلان خل) العول ، وايضاً روى الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة (عبد خل) بن مسعود انه قال التقى ابا وزفر بن اوس البصري فقلنا نمضى الى ابن عباس نتحدث (فتشهد خل) عنده فمضينا فتحدىنا فكان مما نتحدث ذكر

الفرائض والموارد فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم اتروت ان الذى أحصى رمل عالي عددأً جعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النصفان بالمال فما ين الثلث انما جعل الله نصفاً ونصفاً وانما لانا وأرباعاً ، وايم الله لو قدموا من قدمه الله وأخرها من آخره الله انما عالات الفرضية فقط ، قلت : من الذى قدمنه الله ؟ ومن الذى أخره الله ؟ قال : الذى اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذى قدمنه الله ، والذى اهبطه من فرض الى ما باقى فهو الذى أخره الله فقلت : من اول من اعمال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب قلت : هلا اشرت به عليه قال : هبته و كان امرءاً (امير أخلاق) مهيباً قال الزهرى : لو لا انه تقدم ابن عباس امام عدل و حكم به و اهضاه وتبعه الناس على ذلك لما اختلف على ابن عباس انسان ، فكان الزهرى مالاً الى ما قاله ابن عباس ، ووجه الدليل من وجهين : احدهما قال الذى يعلم عدد الرمل لا يعلم ان المال لا يكون له نصف و نصف و نصف ، ويستحيل ان يكون كذلك ، و الثاني انه قال : لو قدمو من قدمنه الله وأخرها من آخره الله ، قال للزوج النصف اذا لم يكن له ولد و له الربع مع الولد ، وللزوجة الربع و لها الشمن مع الولد ، وللام الثلث ولها مع الولد السادس وللبنت اذا كانت وحدتها النصف و هكذا الاخت لها النصف ، و اذا كان مع البنت ابن و مع الاخت اخ فان لها ما يبقى «للذكر مثل حظ الاناثين» فالزوج والزوجة يهبطان من فرض الى فرض ، والبنت والاخت يهبطان الى ما باقى فوج ان يكون القص يدخل على من يهبط من فرض الى ما باقى لا على من يهبط من فرض الى فرض ، فان قيل : اذا جتمع ذوو السهام وعجز المال عن توفيقه سهامهم ما الذى تعملون فيه فاز ادخلتم النقض على الكل فهو الذى اردناه و ان اردتم نقسان بعض فلا يهبط بذلك اولى من بعض ، قيل : نحن ندخل النقض على من اجمع المسلمين على دخول النقض عليه و لا ندخل النقض على من اختلفوا في دخول النقض عليه ، مثال ذلك اذا جتمع زوج و ابوان و بنتان فانما يعطى الزوج الربع كاملاً ، وللابوين السادسان كاملاً ، و يدخل النقض على البنتين فانهما منقوصتان بلا خلاف فتحنن نقول : جميع النقض داخل عليهما وهم يدعون ان النقض داخل عليهما وعلى غيرهما فقد حصلتا بالاجماع منقوصتين ، والزوج والابوان ما اجمع المسلمين على دخول النقض عليهم ، ولا قام دليل عليه فوفيناهم حقوقهم على الكمال.

اعتقاد لال المخالفين للهوى

و استدلوا على صحة مذهبهم بقياس ذوى السهام على الديون اذا عجزت التركة عنها
 و انه يدخل النقص على جميع الغرماء ، و كذلك بوصايا كثيرة يعجز الثالث عنها ، و انه
 يدخل النقص على الجميع ، فكذلك ذوى السهام ، وقد تكلمنا على ذلك في تهذيب الاحكام
 وبيننا ان مذهبنا في الوسيلة مخالف لمذهب القوم وهو ان النقص يدخل على من ذكر اخيرا
 فلا يلزمها ما قالوه ، و اما الديون فلاتشبه ما نحن فيه لأنها باقية في ذمة الميت فإذا
 قضى بعضها بقى الباقي في ذمته ، وليس كذلك ذوى السهام لأنهم يستحقون من التركة ما
 ما يصيّب (تصيّب خ ل) كل واحد منهم فإذا نقص صواعداً مسمى لهم لم يبق لهم شيء هناك فبيان الفرق
 بين ذلك والوصية والدين ، وذكرنا هناك ما يلزم القائلين بالعول من المحال و
 الاقوال الشنيعة ما يكفي فلا ينطوي بذلك هيبة هنا ، و استدلوا ايضاً بخبر رواه
 عبيدة السلماني عن علي (امير المؤمنين خ ل) عليه الصلاة والسلام حين (حيث خ ل)
 سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنته فقال ^{عليه السلام} : صار ثمنها تسعًا قالوا : و
 هذا صريح بالعول لأنكم قلتم انه لا تنتقص عن الثمن ، وقد جعل ^{عليه السلام} ثمنها تسعًا ، والجواب
 عن ذلك من وجهين : احدهما أن يكون خرج مخرج التقبية لانه كان يعلم من مذهب
 المتقدم عليه القول بالعول ، وتقرر ذلك في نفوس الناس فلم يمكنه اظهار خلافه كما الم
 يمكنه المظاهره بكثير من مذاهبه ، ولا جل ذلك قال لقضائه وقد سئلوه به (بما خ ل) : حكم
 يا امير المؤمنين ؟ فقال : اقضوا بما (كم اخ ل) كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او
 اموات كما مات اصحابي وقد رويانا شرح هذا في كتابنا الكبير ، و ماروى من تصریح
 امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بمذهبه لعمر و انه لم يقبل ذلك و عمل بمازاده ، والوجه
 الآخر أن يكون ذلك خرج مخرج النكير لا الاخبار ، والحكم كما يقول الواحد من اذا
 احسن الى غيره و قبله بالدم و الاساءة فيقول قد صار حسنه قبيحاً وليس يريد بذلك
 الخبر بل يريد الانكار حسب ما قدمناه ، و الكلام في هذه المسألة مستوفى حيث
 ذكرناه .

مسئلة ٨٢ - ابناءم أحدهمما أخ من الام السادس بالتسمية بالخلاف، والباقي يرد (ردخل) عليه عندنا انه أقرب من ابن العم، وقال الشافعى وباقى الفقهاء: الباقي بضم ما صفت بالتعصي، ورووا ذلك عن على عليه الصلاة والسلام، وعن زيد بن ثابت، وبقال من الفقهاء، مالك والأوزاعى وأبو حنيفة رأهـلـالـحـجـازـ،ـوـذـهـبـعـمـرـوـبـنـمـسـعـودـالـىـانـالـاخـمـنـالـامـ يـسـقـطـ وـبـقـالـشـرـيـحـوـالـحـسـنـوـابـنـسـيـرـيـنـ،ـوـرـوـىـعـنـعـلـىـطـلـبـاـاـنـهـقـالـرـحـمـالـلـهـاـبـنـمـسـعـودـاـنـهـ كـانـفـقـيـهـاـ لـوـكـنـ اـنـالـجـعـلـتـ لـاـبـنـالـاخـ(ـلـلـاـخـنـظـلـ)ـلـاـمـالـسـمـسـ وـالـبـاـقـىـ بـيـنـهـمـاـ،ـ وـذـكـرـبـيـنـ يـدـيـدـشـرـيـحـ وـاـنـهـيـقـوـلـبـهـ،ـ فـقـالـعـلـىـعـلـىـعـلـىـالـصـلـاـةـوـالـسـلـاـمـ:ـاـدـعـوـالـعـبـدـجـاـوـاـ بـهـقـالـلـهـ(ـعـ)ـ فـيـاـيـكـتـابـالـلـهـ ئـجـدـتـهـاـفـقـالـ:ـقـوـلـهـ(ـوـاـوـلـوـالـاـرـحـامـبـعـضـهـمـاـوـلـىـبـعـضـ)ـ فـقـالـلـهـاـ قـلـتـعـنـاهـ وـاـنـهـضـعـيفـأـىـحـجـةـ ضـعـيفـةـ،ـ وـبـهـقـالـالـحـسـنـالـبـصـرـىـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـالـفـرـقـةـ وـقـيـامـالـدـلـالـةـ عـلـىـبـطـلـانـ القـوـلـبـالـعـصـبـةـ،ـ وـاـذـبـتـذـلـكـ ثـبـتـمـاـقـلـمـاـهـ لـاـنـأـحـدـالـاـيـقـوـلـ سـوـىـ ذـلـكـ،ـ وـاـيـضـاـمـارـوـاهـأـبـوـسـحـاقـعـنـالـحـارـثـعـنـعـلـىـطـلـبـاـاـنـالـنـبـىـرـحـمـالـلـهـ قـالـ:ـ اـعـيـانـبـنـىـ الـأـوـلـىـ مـنـبـنـىـالـعـالـاتـ،ـ وـذـلـكـعـامـفـيـجـمـيعـالـمـوـاضـعـ.

مسائل الولاء

مسئلة ٨٣ - الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد من ذوى الانساب قريباً كان أو بعيداً ، ذاتهم كان أو غير ذى سهم ، عصبة كان أو غير عصبة، او من يأخذ بالرحم، وعلى كل حال ، وقال الشافعى : اذا لم يكن لعصبة مثل الاب والاب والجد والعم وابن العم الذين يأخذون الكل بالتعصي او الذى يأخذ بالفرض جميع المال وهو الزوج والاخت او من يأخذ بالفرض والتعصي مثل بنت وعم واخت وعم وبنت وابن عم وبنت وابن عم وبنت وابن عم ، وذلك اذا كان معه واحد من يأخذ النصف مثل الاخت والبنت والزوج ، فان لم يكن مولى عصبة المولى ، فان لم يكن عصبة المولى فمولى المولى ، فان لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى ، فان لم يكن عصبة مولى المولى فليبيت المال - دليلنا اجماع الفرقـةـ وـثـبـوـتـالـقـوـلـبـطـلـانـالـتـعـصـيـبـعـلـىـمـاـمـضـىـ،ـ وـثـبـوـتـالـتـورـيـثـلـذـوـىـ

الارحام .

مسئلة ٨٤ - الولا يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوى الانساب على حد واحد الاخوة والاخوات من الام او من يتقارب بها من الجد والجددة والخال والخالة وارladهم ، وفي اصحابنا من قال : انه لا ترث النساء من الولا شيئاً وإنما يرثه الذكور من الاولاد والعصبة ، وقال الشافعى : اولى العصبات يقدمون الاولى فالوالى بعد ذلك على ما ذكر في النسب سواء ، وعند الابن اولى من الاب واقوى منه بالتعصيب ثم الاب اولى من الجد ثم الجد اولى من الاخ ثم الاخ اولى من ابن الاخ ، وابن الاخ اولى من العم ، والعم اولى من ابن العم ، وبه قال اكثراً الفقهاء ولا يرث أحد من البنات والاخوات مع الاخوة شيئاً ، وقال الشعبي وابو يوسف واحمد واسحاق : يكون للاب السادس ، والباقي يكون للابن كما يكون في النسب مثل ما قيل ، وقال سفيان الثورى : يكون بينهما نصفين ، وكان طاوس يورث بنت المولى من مال مكاتبه - دليلنا - اجماع الفرقـة وايضاً قوله عليه صلوات الله عليه الولا لحمة كاحمة النسب لا يباع ولا يوهـب ، وفي النسب يكون للاب السادس والباقي للابن فكذا يكـرر يجب في الولا مثله .

مسئلة ٨٥ - ابن الابن لا يرث الولا مع الابن للصلـب ، وبه قال الشافعى وأكثـر الفقهاء وقال شريح : يرث ابن الابن مع الابن (العم خل) - دليلنا - اجماع الفرقـة وايضاً قوله تعالى صلوات الله عليه الولا لحمة واولاً وارحام بعضهم اولى ببعض «وايضاً فإن ابن الابن يسقط فى الميراث مع الابن للصلـب وكذلك في الولا .

مسئلة ٨٦ - المعتق اذا كان امرأة فلـاء مولاها لعصبته دون ولدها سواء كانوا ذكوراً أو اناثاً ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقـة وانـتـبارهم .

مسئلة ٨٧ - الجد والاخ يستويان وهما ممنزلة أخوين في الولا يتقاسمان المال وهو حدقولي الشافعى ، وبه قال الاذاعى وابو يوسف وتمـدـاحـمـ واسـحـاقـ غيرـهـ اذاـهـ الـيـسـتوـيـانـ فـالـجـدـ اـولـيـ وـالـقـوـلـ الـاـخـ اـولـيـ ، وـيـسـقـطـ الـجـدـ ، وبـهـ قـالـ مـالـكـ ، وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ الجـدـ اـولـيـ مـنـ الـاخـ فـالـمـيرـاثـ بـالـنـسـبـ وـالـوـلـاءـ - دـليلـناـ - اـجـمـاعـ الـفـرقـةـ ، وـقـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ صلوات الله عليه

الولاء لاحمة لاحمة النسب يداً . ايضاً عليه لأن في النسب يقاسم الجد الاخ على ماندل عليه ولا نهيدليان بالاب فوجب ان يستوي فيه ، وقال الشافعى : الاقيس أن الاخ اولى ولو لا اجماع لقلت باسقاط الجد مع الاخ في النسب لكن ذلك لم يقله أحد و في الولاء ما أجمعوا عليه و لاجل هذا قلت باسقاط الجد مع الاخ في الولاء .

مسئلة ٨٨ - اذا خلف المولى اخوة وأخوات او اخاً واختاً فان الولاء يكون بينهم «لذ كر مثل حظ الانثيين» وبه قال شريح وطاؤس ، وقال الشافعى وعامة الفقهاء : المال للذكور عنهم دون الاناث ، وفي اصحابنا من قال بذلك - دليلنا - قول النبي ﷺ الولاء لاحمة لاحمة النسب وفي النسب «لذ كر مثل حظ الانثيين» فكذلك يجب في الولاء .

مسئلة ٨٩ - ان (اذا خل) ترك ابناً لمولاه وابن ابن له فالمال للابن دون ابن ابن ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال شريح وطاؤس المال بينهم ما كل واحد منهما يأخذ من الاب - دليلنا اجماع الفرقـة ، وايضاً فإن الابن أقرب من ابن الابن ولا يأخذ بعيداً مع القرـب ، وايضاً قوله ﷺ الولاء لاحمة لاحمة النسب ، وفي النسب الابن أولى من ابن الابن ، وروى عن عليه الصلاة والسلام وعمر وعثمان انهما قالوا : لولاء للأكبر (للكبير خل) وروى عن ابن مسعود انه قال : الولاء للابن دون ابن ابن .

مسئلة ٩٠ - مولى مات وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحد البنين وخلف ابنتين ثم مات الثاني وخلف ثلاثة بنين ومات الثالث وخلف خمسة بنين ثم مات المعتق فان الولاء بينهم اثلاثاً لاولاد كل واحد من البنين الثلث نصيب أبيهم ، وقال جميع الفقهاء : المال بينهم لأن جمـيعـهم يشتـركـونـ فيـ أنـ الـ ولـاءـ لـهـ (لهمـ خـلـ)ـ وـ لـيـسـ الـ ولـاءـ لـاـبـائـهـ فـاـنـهـ اـمـوـاتـ - دـلـيـلـنـاـ - اـجـمـاعـ الفـرقـةـ ،ـ واـيـضـاـ قـوـلـهـ ﷺ الـ ولـاءـ لـهـ (لـهـ خـلـ)ـ الـ ولـاءـ لـاحـمـةـ لـاحـمـةـ النـسـبـ ،ـ وـ لـوـمـاتـ الـ اـبـ كـانـ يـأـخـذـ وـلـدـ كـلـ اـبـنـ نـصـيـبـ اـبـيهـ (ابـيهـ خـلـ)ـ بـلـ اـخـلـافـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـ ولـاءـ لـانـ حـكـمـهـ حـكـمـ النـسـبـ .

مسئلة ٩١ - اذا مات المعتق وخلف المعتق فانه لا يرثه المعتق ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال شريح وطاؤس : يرث كل واحد منها من صاحبه - دليلنا - اجماع الفرقـة ،ـ واـيـضـاـ قـوـلـهـ ﷺ الـ ولـاءـ لـهـ (لـهـ خـلـ)ـ الـ ولـاءـ لـمـنـ اـعـتـقـ وـهـذـاـ مـاـعـتـقـ .

مسئلة ٩٢ - رجل زوج امه من عبد ثم اعتقها فجئـتـ بـوـلـدـفـانـ الـولـدـ حـرـ بـلـاخـلـافـ

ويكون ولاء ولدها من اعتقها، فان اعتقد العبد جر الولاء الى مولى نفسه ، وبه قال في الصحابة على عليه الصلاة والسلام وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وزيد بن ثابت والحسن وابن سيرين ، وفي الفقهاء ابوحنينية واصحابه ومالك والشافعى وأحمد واسحاق وال او زاعى ، وذهب طائفه من التابعين الى انه لا ينجر الولاء ، وهم : الزهرى ومجاهد وعكرمة وجماعة من اهل المدينة ، وبه قال رافع بن خديج - دليلنا - اجماع الفرقه ولا انه قول جميع الصحابة قوله قصة روى ان الزبير قدم خير فلقي فتية لعباً فأعجبه طرفهم فسأل عنهم فقيل له : هم عوالى رافع بن خديج قد اعتقد امهما وآبواهم مملوك لال حرقة فاشترى الزبير اباهم فاعتقه فقال الزبير : انتسبوا الى فنانا مولىكم قال رافع بن خديج : الولاء لى انا اعتقدت امهما ، فتخاصموا الى عثمان فقضى للزبير وانتبت الولاء له ولم ينكره أحد فدل على انه اجماع .

مسئلة ٩٣ - عبد تزوج بمعنقة قوم وجاءت بولد حكمها بالولاء لمولى الام، فان كان هناك جد فاعتق الجد والاب حتى فهو ينجر الولاء الى مولى هذا الجد من مولى الام؟ عندنا انه ينجر اليه ، فان اعتقد بعد ذلك الاب انجر الى مولى الاب من مولى الجد ، وبه قال مالك وال او زاعى وابن ابي ليلى وزفر ، وقال ابوحنينية واصحابه : لا ينجر الولاء الى الجد ولا صاحب الشافعى فيه وجهاً ذكرها الاسفر ايني : أحدهما مثل قولنا ، والثانى مثل قول ابي حنيفة - دليلنا - ان الجد يقوم مقام الاب في جميع الامور فإذا منع مانع من الاب لا يتعدى الى الجد ، الاترى انه لو قتل الاب ابنته فيحرم الميراث فان كان له أب آخر الميراث الجد ولو لمكان تحرير الاب ، وكذلك لو كان الاب كافراً أو الجد مسلماً يحكم بسلام الولد تبعاً للمجدة كذلك هنا .

مسئلة ٩٤ - حر تزوج بامة وجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً فانه لا يثبت الولاء لاحده عليه ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنينية : ان كان الرجل عريباً فلا يثبت الولاء ، وان كان اعمجيناً ثبت عليه الولاء بناء على اصله حيث يقول : ان عبدة الاوئنان لا يسترقو ق اذا كانوا من العرب - دليلنا - ان الاصل عدم الولاء ، وانباته يحتاج الى دليل ولا انه (ص) قال : الولاء لمن اعتقد وهذا ما اعتقد .

مسألة ٩٥ - عبد تزوج بمعتقة زجل فجاءت (فاتت خل) بولدفانه يكون حراً، ولم ولد ام عليه الولاء فاعتق العبد (فاز عتق خل) رمات الولد فان الولاء ينجر الى مولى الاب فان لم يكن مولى الاب فعصبة موالي الاب فان لم يكن عصبة فمولى عصبة مولى الاب ؟ فان لم يكن مولى ولا عصبة كانت (خل) لم يبيت المال على مامضى من الخلاف بيننا وبينهم وبه قال جميع الفقهاء : وقال ابن عباس : يكون الولاء لمولى الام لان الولاء كان له فلما جرم مولى الاب كان له فلما لم يكن عصبة المولى عاد اليه - دليلنا - انما جمعنا على انتقاله عنه . وعوده اليه يحتاج الى دليل (دلالة خل) وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسألة ٩٦ - عبد تزوج بمعتقة رجالاً فاستولدها بنتين فهما حرثان ؟ وولاء هما لمولى الام فاشترتا أباً هما فانه ينعتق عليهم ما كل ذلك بلا خلاف . مات الاب للبنتين الشثان بحق النسب والباقي يرد (ردخل) عليهمما و قال الفقهاء : الباقي لكل واحدة منها نصف الشلت بحق الولاء لأنها مولاته ان ماتت احدى البنتين للشافعى فيه قوله حكى الربيع والبيوطي ان اهله البنت سبعة أنمان ؛ والباقي يرجع الى مولى الام ؛ وبه قال محمد بن المحسن وزفرو نقل المزنى ان لها ثلاثة ادارباع، والربع الباقي لمولى الام؛ وبه قال مالك، وعلى ما قدرناه (قرناء خل) هذا الفرع وامثاله يسقط عن الان احد امن ذوى القربي كأن او بعيداً ابا كان أو اماماً أو غير ذلك لا يجتمع له الاميراث بالنسب والولاء لان الولاء عندنا انما يثبت اذا لم يكن هناك ذونسب ، فاما اذا كان هناك ذونسب فلاميراث بالولاء على حال ، وهذا اصل فيما يتعلق بهذا الباب فلا جل هذا لم نذكر المسائل المتفرعة عليه لانه لفائدـة في ذكرها .

مسألة ٩٧ - الاخوة من الام مع العبد لا يأخذون نصيبهم الثالث المفروض والباقي للمجد ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : المال للمجد ويسقطون - دليلنا اجماع الفرقـة وايضاً قوله تعالى «وان كان رجل يورث كلامة او امرأة ولها اخ او اخت فكل واحد منها السادس فان كانوا اكثـر من ذلك فهم شركاء في الثالث» ولم يفرق فمن اسقطهم مع العبد فقد خالف نص القرآن

مسألة ٩٨ - العبد والعدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها يقاسمـان

الاخوة والاخوات من قبل الاب والام أو من قبل الاب والاخوة والاخوات من قبل الام ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم

مسئلة ٩٩ - اذا كان مع المجد للاب اخوة من الاب (الاب خ ل) والام او اخوات من الاب فانهم يرثون معه ويقاسمونه ، واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين : فذهب قوم الى انهم لا يسقطون مع المجد ويرثون وحدهوا ذلك عن علی ظليله عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت ، وفي التابعين جماعة ، وفي الفقهاء مالك بن انس وأهل المحجاز والاوzaعى وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وأحمد بن حنبل ، وذهب طائفة الى ان الاخوة للاب والام او للاب لا يرثون مع المجد ويسقطون ، روى ذلك عن أبي بكر وابن عباس وعشرة من هاجر الصحابة مثل ابي بن كعب وعاشرة وأبى الدرداء وغيرهم ، وفي الفقهاء أبو حنيفة وعثمان البشى وداد والمزنى من اصحاب الشافعى ومحمد بن جرير الطبرى واسحاق بن راهويه - دليلنا - اجماع الفرقه (وأخبارهم خل)، وايضاً فإن قرابة كل واحد منهم على حد واحد، لأن الأخ يدل على الاب وكذلك الجد يدل على الاب، فقد اتفقا فيجب أن يشتري كافى الميراث، وايضاً قول الله تعالى: «لمرجال نصيبهم ما ترك الوالدان والأقربون والنساء نصيبهم ما ترك الوالدان والأقربون» والاخوة والاخوات من قبل الاب من الرجال والنساء .

مسئلة ١٠٠ - ابن الاخ يقوم مقام الاخ فى مقاسمة المجد اذا عدم الاخ ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقه (وأخبارهم خل).

مسئلة ١٠١ - المجد يقتسم الاخوة ويكون كواحد منهم بالغالباً مبالغوا ، وقال الشافعى: يدفع الى المجد ما هو خير له من المقاسمة أو تثلث جميع المال، وبه قال في الصحابة ابن مسعود وزيد بن ثابت وروى (رواياته) عن علی ظليله ثلاثة ثلات روايات: إحداها أنه يدفع الى الجد السادس أو المقاسمة، فان كانت المقاسمة خير الله من السادس فالمقاسمة والاف السادس، والثانية للجed المقاسمة او السبع ، والثالثة المقاسمة او الشمن ، وروى عنه انه قال في سبعة اخوة وجد : هو كاجدهم ، وهذه الرواية تدل على مذهبنا انهم ما زلوا ينادونه عليه السلام ، وروى عنه ظليله انه فرض للمجاد مع البنات والاخوة والاخوات السادس ، و

جعل التعصيّب للاخوة والاخوات ، وذهب ابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين الى ان للجحد المقاومة او نصف السدس - دليلنا - اجماع الفرقـة (واخبارهم خـل) .

مسئلة ١٠٢ - اذ كان اخوة من أب وأم و اخوة من اب وجد قاسم الجد من كان من قبل الاب والام ، وكان زيد يقاسم الجد، به ما فما حصل لولد الاب بيرد على ولد الاب والام لأن تكون اختاً من اب (الاب خـل) وام فيردع عليهم امن ولد الاب تمام النصف، وان بقى شيء ، كان بين ولد الاب ، وروى عن عمر نحو هذا ، وبه قال الاوزاعي ومالك والشافعـي والشورـي وابو يوسف ومحمد و كثير من اهل العراق - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم لا يختلفون فيه .

مسئلة ١٠٣ - الاخوات مع الجديـقـاسـمـنـ الجـدـوـبـهـقـالـزـيـدـبـنـثـابـتـ وـالـشـافـعـيـ وـرـوـاعـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـابـنـ مـسـعـودـ دـلـيلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ .

مسئلة ١٠٤ - بـنتـ وـاـخـتـ وـجـدـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ بـالـفـرـضـ وـالـبـاقـىـ بـالـرـحـمـ ، وـيـسـقـطـ الـبـاقـوـتـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ : لـلـبـنـتـ النـصـفـ بـالـفـرـضـ وـالـبـاقـىـ بـيـنـ الـاـخـتـ وـالـجـدـ ، وـبـهـ قـالـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، وـجـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـعـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ بـكـرـ وـابـنـ عـبـاسـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ وـالـبـاقـىـ لـلـجـدـ بـالـتـعـصـيـبـ لـأـنـهـمـ لـيـقـولـونـ بـالـمـقـاسـمـةـ ، وـعـلـىـ مـذـهـبـ عـلـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ وـالـبـاقـىـ لـلـجـدـ السـدـسـ ، وـالـبـاقـىـ لـلـاـخـتـ لـأـنـ الـاـخـتـ مـعـ الـبـنـتـ عـصـبـةـ لـمـ يـكـنـ (لـاـ يـمـكـنـ خـلـ) اـنـ يـفـرـضـ لـهـاـ وـلـيـسـ مـنـ مـذـهـبـهـمـ اـنـ يـقـسـمـ لـهـاـ دـلـيلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ وـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـوـأـوـلـوـ الـأـرـاحـمـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ»ـ وـالـبـنـتـ أـوـلـىـ لـأـنـهـاـ تـقـرـبـ بـنـفـسـهـاـ ، وـلـاـ نـأـدـيـنـاـ بـطـالـنـ القـوـلـ بـالـتـعـصـيـبـ .

مسئلة ١٠٥ - زـوـجـ وـأـمـ وـجـدـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ بـلـاـخـلـافـ ، وـلـلـامـ ثـلـثـ بـالـفـرـضـ بـلـاـخـلـافـ وـالـبـاقـىـ يـرـدـ (رـدـ خـلـ) عـلـيـهـاـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ : الـبـاقـىـ لـلـجـدـ وـبـهـ قـالـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ وـعـنـ عـمـ رـوـاـيـاتـ : اـحـدـيـهـ مـاـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ ، وـلـلـامـ ثـلـثـ مـاـبـقـىـ ، وـالـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـلـامـ سـدـسـ جـمـيعـ الـمـالـ وـهـكـذاـ فـيـ زـوـجـةـ وـأـمـ وـجـدـ لـاـ يـخـتـلـفـ قـولـهـ فـيـ زـوـجـ وـأـمـ ، وـفـيـ زـوـجـةـ وـأـمـ ، الـأـنـ يـكـونـ فـيـ زـوـجـ وـالـامـ لـأـفـرـقـ بـيـنـ ثـلـثـ مـاـبـقـىـ وـبـيـنـ سـدـسـ جـمـيعـ الـمـالـ

وليس كذلك في زوجة وام وجدهن المزوجة الرابع فثلث ما يبقى أكثر من السادس من جميع المال ، وعن ابن مسعود ثالث روايات : روايتان مثل قول عمر ، والثالثة قال : للزوج النصف والباقي بين الام والجد بينهمانصفين (نصفان خل) وهذه المسئلة التي يقال لها مربعة ابن مسعود - دليلنا - اجماع الفرقة والآية التي ذكرناها .

مسئلة ١٠٦ - اخت وام وجدهن المثلث بالفرض بالخلاف ، والباقي عندناره عليها ، ويسقط الباقون ، واختلف الصحابة فيها على سبعة مذاهب : فذهب أبو بكر وابن عباس إلى ان للام المثلث والباقي للجد ، وسقطت الاخت ، وعن عمر روايتان : احداهما للام المثلث مما يبقى ، والثانية له السادس جميع المال ، يكون للاخت النصف ، وللام السادس جميع المال والباقي للجد ، ولا يختلف هيئتها ثلاثة مما يبقى و السادس جميع المال لأن يكون في المسئلة اختان وام ، وعن ابن مسعود ثالث روايات : روايتان مثل قول عمر والثالثة للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان ، ومذهب عثمان المال بينهم أنا لانا مذهب عليه الصلاة والسلام للام ثالث جميع المال والباقي للجد و تسقط الاخت ومذهب زيد بن ثابت للام ثالث جميع المال والباقي بين الجد والاخت « للذكر مثل حظ الانثيين وهذه يقال لها مربعة ابن مسعود وهي الثانية من المربعة و يقال لها مثلثة عثمان ، ويقال لها احرفاء (خرقاء خل) لأنها تحرفت (تخرقت خل) فيها القوایل الصحابة - دليلنا - اجماع الفرقة والآية ، وبطلان القول بالتعصي .

المسئلة الا كدر وله

مسئلة ١٠٧ - الاكدرية زوج وام واخت وجدهن المزوج النصف وللام المثلث بالفرض والباقي رد عليها ويسقط الباقون ، واختلف الصحابة على حسب مذهبهم على تفصيل ما ذكرناه فذهب أبو بكر ومن تابعه من الصحابة إلى ان للزوج النصف ، وللام المثلث والجد السادس ، وتسقط الاخت بناء (وبناء خل) على اصله ان الاخت تسقط بالجد ، وذهب عمر وابن مسعود إلى ان للزوج النصف ، وللاخت النصف ، وللام السادس ، وللجد السادس ، تصرير المسئلة من نهائية لأنهما لا يفضلان الام على الجد ، وروى عن على عليه الصلاة والسلام ان للزوج النصف ، وللام المثلث ، وللاخت النصف ، وللجد السادس لأن من مذهبة تفضيل الام على

البجدة تكون المسئلة من تسعه ، وذهب زيد بن ثابت الى ان للزوج النصف وللام الثلث و للاخت النصف ايضاً يضاف الى سدس البجدة فيكون بينهما «المذكر مثل حظ الانثيين» ففرض الاخت مع البجدة معاً فـ«الفرضية لان الزوج لا يحجب الا بالولد» وليس هي هنا ولد ولا يحجب الام بأقل من اخوين ولا يفرض للاخت مع البجدة ولا يجوز ان ينقص (ينتقص خل) من سدس البجدة ناف النصف الى السادس وجعل بينهما ، وروى سفيان قال : قلت لاعمش لم سميت هذه المسئلة الـاـكـدـرـيـةـ قال : سئل عبد الملك بن مروان رجلـاـ من الفرضيين يقال لهـاـ كـدـرـ فـاجـابـ عـلـىـ مـذـهـبـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، وـقـيـلـ : اـنـ اـمـراـةـ مـاتـتـ وـخـلـفـتـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ ذـكـرـ نـاهـمـ وـدـانـتـ اـسـمـهـ اـكـدـرـةـ (ـاـكـدـرـةـ خـلـ)ـ (ـاـكـدـرـيـةـ صـفـ)ـ فـسـمـيـتـ المسئلةـ اـكـدـرـيـةـ وـقـيـلـ : اـنـهـاـ سـمـيـتـ اـكـدـرـيـةـ لـاـنـهـاـ كـدـرـتـ المـذـهـبـ عـلـىـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ لـاـنـهـ نـاقـصـ اـصـلـهـ فـيـ هـذـهـ المسـئـلـةـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ : اـحـدـهـمـ اـنـهـ فـرـضـ لـلـاخـتـ مـعـ الـبـجـدـ وـالـاخـتـ مـعـ الـبـجـدـ لـاـ يـفـرـضـ لـهـ ، وـاعـالـ الـمـسـئـلـةـ مـعـ الـبـجـدـ وـالـبـجـدـ عـصـبـةـ ، وـمـنـ مـذـهـبـهـ اـنـ لـاـ يـعـالـ بـعـصـبـةـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ .

مسئلة ١٠٨ - اـخـلـابـ وـامـ وـاخـلـابـ وـجـدـ ، المـالـ بـيـنـ الـاخـلـابـ وـالـامـ وـالـبـجـدـ نـصـفـانـ وـيـسـقـطـ الـاخـ مـنـ جـهـةـ الـابـ ، وـاـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـهـ اـفـذـهـ بـأـبـوـ بـكـرـ وـمـنـ تـابـعـهـ اـلـىـ انـ الـمـالـ الـبـجـدـ ؛ وـيـسـقـطـ طـانـ بـعـاـ ، وـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ بـنـ عـلـىـ اـصـلـهـ فـيـ اـنـ الـاحـوـةـ لـاـ يـقـاـ سـمـونـ الـبـجـدـ ، وـذـهـبـ عـمـرـ وـعـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ اـلـىـ انـ الـمـالـ بـيـنـ الـاخـلـابـ وـالـامـ ، وـبـيـنـ الـبـجـدـ نـصـفـانـ مـثـلـ قولـنـاـ (ـماـقـلـنـاهـ خـلـ)ـ وـيـسـقـطـ الـاخـلـابـ ، وـذـهـبـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ اـلـىـ انـ الـمـالـ بـيـنـهـمـ ثـلـاثـاـ لـلـبـجـدـ الـثـلـثـ ثـمـ بـعـادـ الـثـلـثـ الـذـيـ لـلـاخـلـابـ اـلـىـ الـاخـلـابـ وـالـامـ فـيـأـخـذـ الـاخـلـابـ وـالـامـ (ـالـثـلـثـيـنـ خـلـ)ـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ .

مسئلة ١٠٩ - اـخـتـ لـابـ وـامـ وـاخـلـابـ وـجـدـ المـالـ بـيـنـ الـبـجـدـ وـالـاخـتـ لـلـابـ وـالـامـ «ـمـذـكـرـ مـشـلـ حـظـ الـانـثـيـيـنـ»ـ وـيـسـقـطـ الـاخـ بـنـ الـابـ ؛ وـاـخـتـلـفـ الصـحـابـةـ فـيـهـ اـفـذـهـ بـأـبـوـ بـكـرـ وـمـنـ تـابـعـهـ اـلـىـ انـ الـمـالـ الـبـجـدـ وـيـسـقـطـ الـبـاقـوـنـ ، وـذـهـبـ عـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ اـلـىـ انـ الـمـالـ بـيـنـ الـاخـلـابـ وـالـامـ ، وـبـيـنـ الـبـجـدـ نـصـفـانـ ، وـيـسـقـطـ الـاخـ بـنـ الـابـ وـرـوـىـ (ـرـوـواـ خـلـ)ـ عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ لـلـاخـتـ لـلـابـ وـالـامـ النـصـفـ وـالـبـاقـىـ بـيـنـ

الجدوالا خ للاب نصفين ، ومذهب زيد بن ثابت المجد خمسان لان المسئلة من خمسة خمسان ، للجدل انمان وللاخت من الاب والام النصف سهمان ونصف ، ويبقى نصف سهم فيضرب انمان في خمسة يكون عشرة المجد اربعة وللاخت للاب والام خمسة ، يبقى سهم للاخ للاب وانماصال كذاك لانه يعطى الجد خمسين ، والباقي بين الاخ للاب والاخت "المذكور مثل حظ الانبياء" يرجع فيأخذ من الاخ للاب تمام نصف الاخت للاب والام فيعطيها ، وهذه تسمى عشارية زيد ، ويقال لها مختصرة (محتصرة خ) زيد بن ثابت - دليلنا - اجماع الفرقـة على ما مضى القول فيه

مسألة ١١٠ - اذا ارتد المسلم ومات على كفره او قتل فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار ريباً كان المسلم او بعيداً ، كما لو كان مسلماً سواه اكتسبه في حال اسلامه او في حال ارتداده ، فان لم يكن له وارث مسلم كان بيت المال ، وبه قال عبدالله بن مسعود ، واحدى الروايتين عن على عليه الصلاة والسلام ، فروى عنه ظفلا انه قتل مستوراً العجل حين ارتد ، وقسم ماله بين ورثته ، وبه قال ابن المسيب وحسن وعطا والشعبي وفي الفقهاء الاوزاعي وابو يوسف ومحمد ، ولا يرى كافر على حال ، وذهب الشافعى الى انه ينتقل ماله الى بيت المال فيئاً ، سواه اكتسبه حال اسلامه او حال ارتداده ، وسواء قال : زال ملكه بالردة اولم يزل ، وبه قال من الصحابة ابن عباس واحدى الروايتين عن على عليه الصلاة والسلام ، ومن التابعين جماعة ، وفي الفقهاء ربيعة ومالك وابن ابي ايلى واحمد ابن حنبل ، وقال قوم : ان ماله الذي اكتسبه في حال حرق دمه يرثه عنه المسلم ، والذى اكتسبه حال اباحت دمه ينتقل الى بيت المال ، وبه قال الثورى وابو حنيفة ، وقال قوم : ان مال المرتد يكون لاهل ملته الذى (بن خ) انتقل اليهم (اليه خ) ان كانوا يهوداً يرثونهم (يرثونهم خ) وان كانوا نصارى يرثونهم ، به قال عمر بن عبد العزىز وقتادة ، وقال ابو حنيفة اذا ارتد زال ملكه ، ولكن لا يقسم بين ورثته رجاء ان يعود (يرجع خ) وان لحق بدار الحرب فانه يرث عنه كما لو مات ، فينعتق عليه رقيقة وامهات اولاده ، و يقسم ماله على الورثة ، فان عاد فالذى عتق لا يعود و العتق نافذ ، واما المال (المملك خ) نظرت فان كان عيناً يرد ، و ما كان قد تلف لا يرجع عليه ولا ضمان

على ورثته قال الشافعى : قلت لـ محمد بن المحسن رجل اراد تدوين حق بدار الحرب نرث عنه؟ قال:نعم ، قلت ان عادم ع اهل الحرب ويقاتلنا نرث عنه؟ قال: كذلك قلت: رجل حى يقاتلنا نرث عنه؟ قال ابو حامد الاسفراينى: حكى ابو ايوب الفرضى عن ابى حنيفة من مذهبہ شيئاً عجيباً ، وذلك انه قال: الزوجان اذا ارتدوا ولهمما اولاد واحقا بدار الحرب قال: فان حمل الاولاد الى دار الحرب حكم بکفر الاولاد ايضاً ، وان ترك الاولاد في دار الاسلام لا يحکم بردهم وکفرهم - دليلنا اجماع الفرقه وأخبارهم على ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه على عمومها، وايضاً قوله تعالى «وَاوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ» ولم يفرق ، وقوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ مِّثْلُ حَظِّ الْأَنْشَاءِ» وقوله «وَلَا بُوْيَهُ أَكْلُ وَاحْدَهُنَّهُمَا السَّدْسُ» «وَقُولَهُ» «وَلَكُمْ نَصْفُ مَا ترَكُوا وَاجْكُمْ» وقوله «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون وللننساء نصيب مما ترك الوالدان و الاقرءون» ولم يفرق بين المرتدين وغيره

في أن المطلقة بالطلاق الثلاث في حال المرض ترث من

الزوج الى متى اذا لم يتزوج

مسئلة ١١١- المطلقة تطليقة ثالثة (التطليقة الثالثة تخل) (١) في حال المرض ترث ما بينهما وبين سنة اذالم يصح من ذلك المرض ما لم تتزوج ، فان تزوجت فلاميراث لها والرجل يرثها مادامت في العدة الرجيعة ، فاما في الباءة فلا يرثها على حال، والمشافعى في المطلقة الباءة قولان أحدهما أنها لا ترث وهو القياس عندهم، والثانى ترث، ولم يفصلوا الذى ذكرناه ، وقال ابن ابى ليلى وعطاؤالمحسن البصرى: هي ترثه ما لم تتزوج ولم يقيدها بالسنة ، وروى عن علی عليه السلام عبد الرحمن بن عوف وابن الزبير انهم لم يورثوها ، وكان ابو حنيفة واصحابه والثورى يورثونا مادامت في العدة الا ان يكون الطلاق من جهةها فانها لا ترثه و هو احد قولى الشافعى ، وروى عن عمر و عثمان أنها ترثه سواء تزوجت او لم

(١) تأتى ثانية في مسئلة ٥٤ - ابسط من ذلك

تتزوج ، وبه قال مالك ، واتفقوا على ان المرأة اذا ماتت لم يرثها الزوج ، واتفق الجمیع على ان الطلاق الرجعی لا يقطع التوارث بين الزوجین - دلیلنا - اجماع الفرقہ و اخبارهم وقد ذكرناها فی الكتاب الكبير.

مسئلة ١١٢ - المشتركة زوج وام واخواز اب وام واخوان لام؟ عندنا للزوج النصف و الباقي للام ، الثالث بالفرض و الباقي بالرد ، و قال الشافعی : للزوج النصف و لام السادس تکملة الثنین و لاخوین لام الثالث و يشرکهم بنوا اب و الام و لا يسقطون و صاروا بنی ام معاً ، و به قال فی الصحابة عمر و عثمان و ابن مسعود و زید بن ثابت ، و فی التابعين شریح و سعید والزهری ، و فی الفقهاء مالک و اسحاق والنخعی والثوری و اهل المدينة و البصرة ؛ وذهب طائفة الى ان للزوج النصف و لام السادس و لاخوین لام الثالث ، و يسقط الاخوان من قبل اب و الام ، ورووا ذلك عن علیه الصلاة والسلام و ابن عباس وابی موسی الاشعري وابی بن كعب والشعبي وفی (من خل) الفقهاء ابو حنيفة واصحابه واهل العراق وابن ابی لیلی واحمد بن حنبل ، وروی عن زید و ابن مسعود مثل ذلك ، والمشهور عنهما الاول - دلیلنا - اجماع الفرقہ و اخبارهم وايضاً فان لام لها الثالث هي هنا لاثاها انما تحيجب بالاخوة اذا كان هناك اب ، فاما ماجعدمه فلا حجب ، واذثبت ان لها الثالث فكل من قال بذلك قال بما قلناه وام يفرق ، وايضاً قوله تعالى : «وَاوْلُوا الارحام بعضاهم اوئی ببعض» والام اقرب من الاخوة ، والقول بالتعصیب قد افسدناه ، واما الاخوة لام فان الله تعالى انما فرض لهم الثالث اذا كان الرجل يورث كلامه او امرأة ، و اذا كان هناك ابوان او احدهما فلا كلامه فيسقط (فسقط خ ل) تسمیتهم هي هنا .

أرث الولد الملاعنة

مسئلة ١١٣ - اذمات ولد الملاعنة وخلف اماً وأخوين لها فللام الثالث بالتسمیة

والباقي يردعليها ، ويستقط الاخوان معها ، وقال الشافعى : للام السادس وللإخوة الثلاث
والباقي لمولى الام ، فان لم يكن فليبيت المال ، وبه قال زيد بن ثابت ، وقال ابو حنيفة
لهما السادس ولهم ما الثالث والباقي يردعليهم (وهكذا روا عن علية انه قال : يردعليهم خ) (١)
الا زوج والزوجة ، (٢) وقال عبدالله بن مسعود : المال كلها لام لا نهاء عصبة ، وقال عبدالله بن
عمر وابن ابي ليلى : الباقي من فرض الام والا خوة فلعل عصبة الام - دليلنا - اجماع الفرقه و
اخبارهم وقوله تعالى : « او او الارحام بعضهم اولى ببعض » و الاما اولى من الاخوة
لانهم يتقربون بها وقد يبينا ان الاخوة من جهة الام لا يحجبون ومن جهة الاب انما يحجبون
اذا كان هناك اب حى وليس هي هنا باب .

فِي أَنْ وَلَدَ الزَّانِي لَا يُرِثُ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا تُرِثُ أَهْلَهُ

مسئلة ١١٤ - الظاهر من مذهب اصحابنا ان ولد الزنا لا يرث امه ، و لا ترثه
امه ، ولا احد من جهتها ، وقد ذهب قوم من اصحابنا الى ان ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة
و سواه كان ولدا واحداً او ولدين ، فان احدهما لا يرث الاخر الاعلى القول الثاني ، و قال
الشافعى : ان كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنة ، فاما اذا كانا ولد زنا توأمين فان
مات احدهما فانه يرث الاخر بالامومة لا بالابوة (ولايته بالابوة خ ل) وهكذا قال جميع
الفقهاء - دليلنا - الاخبار المرورية عنهم عليهم السلام ، ولان الميراث تابع للنسب الشرعي
وليس هنها نسب شرعى بين ولد الزنا وبين الام .

مسئلة ١١٥ - ولد الزنا اذا كان توأمين مات أحدهما فانه يرث الاخر منه من
جهة الامومة دون الابوة على قول من قال من اصحابنا انه يجري مجرى ولدا الملاعنة ، و
للشافعى فيه وجهان : أحدهما أنه يرث بالابوة والامومة ، وبه قال هالك ، والوجه
الثانى يرث بالامومة فحسب - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

(١) ليس في نسختين من هنا الى عليهم ولا في مختصر الخلاف . ح طبا

(٢) كذا في نسختين وانت خبير بعدم موقع لهذا الاستثناء وليس في صرف الرواية عن

على (ع) اصلا . ح طبا

مسئلة ١٦ - اذمات انسان و خلفه خنزير (١) مشكلة مال للرجال و مال للنساء فانه يعتبر (لاعتبر خل) بالمبال فان خرج من احدهما او لا ورث عليه ؛ و ان خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع فورث على ما ينقطع اخيراً ، فان اتفقاده اصحابنا انه تعدا ضلائعه ، فان تساوي باورث ميراث النساء ، وان نقص احدهما باورث ميراث الرجال ، و المعمول عليه انه يرجع الى القرعة فيعمل عليها ، وقال الشافعى نزله نحن باسوء حالاته فنعطيه نصف المال لانه اليقين ، و الباقي يكون موقوفاً حتى يتبين حاليه ، فان بان انه ذكر أعطيناه ديراث الذكور ، وان بان انه انشي فقد أخذ حقه و نعطى الباقي العصبة ؛ و به قال زيد بن ثابت ، وقال ابو حنيفة ، نعطيه النصف يقيناً ، الباقي يدفع الى عصبه ، و ذهب قوم من الحجازيين وقوم من البصريين الى انه يدفع اليه نصف ميراث الذكر و نصف ميراث الانشى فيعطى ثلاثة اربعاء اربعاء المال ، و به قال ابو يوسف وجماعه من اهل الكوفة - دليلنا اجماع الفرقه وأخبارهم .

مسئلة ١٧ - رجالات و خلف اولاد المسلمين و مشركين فان المسلمين يرثونه دون المشركين بلا خلاف ، فان اسلام المشركون بعد موته قبل القسمة قاسمواهم المال وان اسمموا بعد قسمة المال فلاميراث لهم ، و به قال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وقال جميع الفقهاء انهم (انه خل) لا ميراث لهم بحال اذا اسمموا بعدهوته سواء قسم او لم يقسم - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم ، و روى عن النبي ﷺ انه قال: من اسلام على شيء فهو له ، وهو لا اسلاموا على ميراث وجب ان يكون لهم ،

مسئلة ١٨ - مسلمات وله اولاد مسلمون بعضهم معه حضور وبعضهم ماسوروون فان الميراث للمحاضرين والمسوروين ، و به قال جميع الفقهاء ، و قال شريح : المسوروون أولى و قال النخعي : لا يرث المسور - دليلنا - اجماع الفرقه وظواهر القرآن و عمومها ، و تخصيصها في التوريث ، والمنع يحتاج الى دليل .

مسئلة اختلف أصحابنا في ميراث المجنوس على ثلاثة اقوال: احدها انهم لا يورثون

(١) و تأتى في مسئلة ١٤٢ - من كتاب النكاح ايضاً

(يرثون خل) الا بسبب اونسبب يسونغ فى شرع الاسلام، والآخر انهم يورثون بالنسب على كل حال ، وبالسبب الذى يجوز فى الشرع و ما لا يجوز لا يورثون به ، و الثالث انه يجوز أن يورث بالامرين معاً سواء كان جائزًا فى الشرع اولم يكن وهو الذى اخترته فى المهاية و تهذيب الاحكام ، وبهذا الذى اخترته أخيراً قال على عليه الصلاة والسلام وعمر وعبد الله بن مسعود واهل الكوفة رأى ابن أبي ليلى والشودى وابو حنيفة واصحابه والنفعى وقىاده فما ذكر لهم قالوا : كلهم مجووس يورثون (يرثون خل) بجميع قرابتهم التي يدلون بها مالم يسقط بعضها بعضاً ، وهذا هو الذى ذهبنا اليه، فاما اذا تزوج واحد منهم (من خل) بمن بحرم عليه فى شرع الاسلام مثل ان يتزوج بامه او بنته او عمته او خالته او بنت أخيه او بنت اخته فإنه لا يثبت بينهما الميراث بالزوجية، بل اخلاف عند الفقهاء لان الزوجية لم تثبت، وال الصحيح عندى انه يثبت بينهما الميراث بالزوجية، وروى ذلك عن على عليه ذكره ابن الكفافان (الكبان صف اللبان خل) الفرضى فى الموجز ، وقال الشافعى : كل قرابة اذا انفرد كل واحد منها يرثه بجهة واحدة، فإذا جتمعتا لم يرث بهما يعني جهتين ، مثل ذلك مجوسي تزوج بنته فماتت هي فان الاب يرث بالابوة ولا يرث بالزوجية ، وهكذا مات الاب فانها ترث بالبنوة لا بالزوجية قالوا : وهذا لخلاف فيه، قالوا : لان الزوجية ما ثبتت. وان كان مجوسيا (المجوسي صف) تزوج بالاخت فجاءت ببيت ومات المجوسي فان هذه البنوة هي بنت و بنت اخت و امهاته اخت و امهاته ، فان ماتت البنوة فان الام ترث بالامومة لان الامومة اقوى من الاخوة لانها تسقط والام لا تسقط ، وان ماتت الام فهى ترث بالبنوة لا بالاخوة لمثل ذلك، وبه قال فى الصحابة زيد بن ثابت ، وفي التابعين الحسن البصري والزهرى ، وفي الفقهاء مالك و الاوزاعى واهل المدينة . دليلنا - قوله تعالى : « وورثه ابواه فلامه الثالث » فجعل للام الثلث وللاخت النصف ولم يفصل وكذلك قوله : « ولكم نصف ما ترك ازواجكم و قوله : « وابن الرابع مما تركتهم » وكل ذلك عام وقد ذكرنا الرواية صريحة عن ائمتنا عليهم السلام بذلك فى تهذيب الاحكام .

مسئلة ١٢٠ - مجوسيية ماتت وخلفت امهاته اخت لاب للام الثلث والباقي رد

عليها ، وقال الفقهاء : الباقي للمعصبة - دليلنا - ما قدمناه من بطلان القول بالتعصيب ، وكل

من أبطله قال بما (ما خل) قلناه .

مسئلة ١٢١ - مجوسية ماتت وخلفت بنتا، هي اخت لاب، لم ينجبها النصف بالتمسية وباقي ردها ، وقال ابو حنيفة : الباقي لها ايضاً بالتعصيّب لأن الاخت تعصيّب البنت ، وقال ابو العباس : فيه قوله احدهمـا مثل قول أبي حنيفة ، و الشانى الباقي للعصبة لأن كل من يدلّى بسبعين لا يرث بفرضين ، ولا نهالومات هي لكات العميا التي هي امهاء لا يرث منها بسبب واحد ، كذلك (و خل) اذا ماتت تملّك ترث هي منها بسبب واحد ؟ وفرق ابو العباس بين هذه المسئلة والتي قبلها اذا ماتت الام قال : لأن هناك لو قلنا ترث بسبب واحد لكانه هي اختاً الاخرى اختاً ، وكان يؤودي الى ان يحجّب نفسه بنفسها والانسان لا يحجّب نفسه بنفسه ، وليس كذلك هي هنا لأنها لا يؤودي الى ذلك ، وقال ابو حامد : وهذا التعلييل ليس بشيء لأن هي هنا ايضاً يتصور ان تعصيّب نفسها بنفسها ، فلما لم يجز ذلك ام يجز هناك - دليلنا - ما قد منها من ان مع الام لا يرث احد من الاخوات من اى جهة كانوا .

مسئلة ١٢٢ - مجوسي مات وخلف امهاتي اخت لاب واحتلاله وام، لام الثالث بالفرض والباقي يردها ، وقال الشافعى : للام الثالث وللاخت لاب والام النصف ، والباقي للعصبة ، وقال ابو حنيفة : للاخت من الاب والام النصف ، وللام السادس ، ولها السادس آخر لأنها اخت لاب في صورها (فتتصورها خل) اختين يحجّب بهما الام الى السادس - دليلنا - ما قد منها في المسائل المتقدمة .

مسئلة ١٢٣ - ماتت مجوسية وخلفت امهاتي اخت لابها، واحوالها وام، لام الثالث والباقي يردها ، وقال ابو حنيفة : للام السادس ، والباقي للاحـ، وقال الشافعى : للام الثالث والباقي للاحـ - دليلنا - ما قد منها في المسائل الاولى من انه لا يرث مع الام أحد من الاخوات لا بالفرض ولا بالتعصيّب .

مسئلة ١٢٤ - المولود اذا علم انه حي حين ولادته بصياغ او حر كة او اختلاج او عطاس بعدان يتبيّن (تبين خل) حيّته فانه يرث ، وبه قال الحسن والاذاعي والشافعى والثورى وابو حنيفة واصحابه وأهل العراق، الأن من قول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وذرف

والحسن بن صالح بن صالح بن حمود اذا خرج اكثره من الرحمة عام حياته ثم خرج جميعه وهو ميت فابه يرث ويورث عنه ، وكان مالك وابو سلمة بن عبد الرحمن والنخعى لا يورثون الولد حتى يسمع صوته - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم قوله : « يوصيكم الله في اولادكم المذكر مثل حظ الانثيين » ولم يفصل .

مسئلة ١٢٥ - اذا مات ميت وخلف ورثة وامرأة حاملة فانه يوقف ميراث ابنيه ويرث الباقى ، وبه قال محمد بن الحسن ويؤخذ منهم ضمانه ، وقال الشافعى ومالك : لا يقسم الميراث حتى تضع الا ان يكون المحمل لا يدخل نقصاً على بعض الورثة، فيدفع إلى ذلك الوارث حصة معهجلان، ويوقف الباقى و كان ابو يوسف، يقسم الميراث ويوقف نصيب واحد ويأخذ من الورثة ضماناً (ضماناً خل) وهذا ايضاً جيد يجوز لنا أن نعتمد و كان شريك يوقف نصيب اربعة وهو قياس الشافعى ، ومرسى ابن المبارك من ابي حنيفة نحوه ، وروى المؤذن عن ابي حنيفة أنه يوقف المال كله حتى تضع المحمل - دليلنا - ان العادة جرت بأن أكثر ما تلده المرأة اثنان وما زاد عليه شذ خارج عن العادة و لتجويز ذلك أخذنا الضمانه وزيادة ما جرت به العادة و وجوب ايقانه يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٢٦ - دية الجنين اذا تم خلقه مئة دينار، واذا لم يتم فغرة عبد او امة و عند الفقهاء عبد او امة على كل حال، الا ان هذه الديمة يرثها سائر المناسبين وغير المناسبين ، وبه قال جميع الفقهاء الاربعة، فانه قال: ان هذا العبد لامه لانه قتل ولم ينفصل منها، فكانه اتلف عضواً منها - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم ، وروى معاشرة بن شعبة أن امرأتين من هذيل اقتلتا فقتلتا احديهما الآخر فقضى رسول الله ﷺ بديمة المقتولة على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد او امة، فوجده الدليل ان النبي ﷺ افرد دية الجنين عن دية الفسق ثبت بذلك ما قلناه .

مسئلة ١٢٧ - يرث الديمة جميع الورثة سواء كانوا مناسبين او غير مناسبين، من الزوج والزوجة ، وبه قال جميع الفقهاء، وعن عائلي عليه الصلاة والسلام روايتان: احدهما كما قلناه وهو الصحيح ، والثانية ان الديمة للعصبة، ولا يرث من لا يعقل عنده العقل مثل الاخت والزوج والزوجة - دليلنا - اجماع الفرقه ، وروى ان عمر بن الخطاب قال: لا تورث

(ترث خل) الزوجة من ديته زوجها حتى سأله الصحابة فقال له سفيان بن الصحاح : ان النبي عليه السلام كتب اليه بأن نورث امرأة ابن ابي اثيم (ابن ابي اشيم خل) (ابن اتيم خل) الضبابي من ديته زوجها فورئتها فرجع عمر عن ذلك وورثها .

مسئلة ١٢٨ - يقضى من الديه الدين والوصايا ، وبه قال عامة الفقهاء ، الأبا نور فانه قال : لا يقضى منها الدين ولا الوصية - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم .

مسئلة ١٢٩ - يخص الابن الاكبر من التركة بشياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقى الورثة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم .

مسئلة ١٣٠ - اذا خلفت المرأة زوجها ولا وارث لها سواه فالنصف له بالفرض والباقي يعطى اياه ، وفي الزوجة الرابع لها بالاخلاف والباقي لاصحاب نافيه روايتان : احداهما مثل الزوج يرد عليهما او الاخر الباقي لميت المال ، وخالف جميع الفقهاء في المسئلتين معًا قالوا : الباقي لميت المال .

مسئلة ١٣١ - لا ترث المرأة من الرابع والدوروا الارضين شيئاً بل يقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : الميراث من ذلك جميعه (جميع ذلك خل) - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم .

مسئلة ١٣٢ - اذا تزوج رجل في حال مرضه ودخل به اهان مات ورثته وان لم يدخل به اترته ، وقال ابو حنيفة واهل العراق والبصرة والشافعى انه اترته ولم يفصلوا ، وقال مالك واهل المدينة : لا ترثه ولم يفصلوا ايضاً - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم .

مسئلة ١٣٣ - المكاتب على ضربين : مشروط عليه ومطلق ، فالبشر وطبع عليه بمنزلة القن ما يبقى عليه : رقم لا يرث ولا يورث ، والمطلق يرث ويورث بمقدار ما تحرر منه ، وبه قال على عليه الاصالة والسلام ، وروى عن عمر وزيد وعايشة وابن عمر انهم جعلوا المكاتب بعد ما يبقى عليه درهم ولم يفصلوا ، واليه ذهب الزهرى ومالك والشافعى وابو حنيفة ، وعن ابن عباس انه قال اذا كتبت الصحيفة فهو حر ، وعن ابن مسعود انه اذا ادى ثلثاً او رباعاً فهو حر ، وعن عمر نحوه - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم فانهم لا يختلفون ، و الطواهر كلها تتناول

المكاتب وغيره وإنما حرم الميراث بدليل .

مسئلة ١٣٤ - المعتق بعضه بمنزلة المكاتب المطلق اذا ادى بعض مكاتبته يرث ويورث بحسب حريته، ويمتنع بحساب رقه، وبه قال على عليه الصلاة والسلام ، واليه ذهب ابن ابي ليمى وعطاء طاوس وعثمان البشى ، وكان انزهوى والملك واحد قوله الشافعى لا يورث عنه ويجعلون ماله للمتمسك (المستمسك خل) برقة؛ وابو حنيفة يجعل ماله كمال المكاتب يؤدى عنه مكاتبته، فان بقي منه شيء كان لورثته ولا يورثه ماله بكامل فيه الحرية، وروى عن الشافعى انه قال: يورث عنه بقدر ما فيه من الحرية لا يرث، وكان الثورى وابو يوسف و محمد دوزفري يجعلون المعتق بعضه بمنزلة الحرفى جميع احكامه - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء

مسئلة ١٣٥ - الاسير اذا علم حياته فانه يورث واذا لم يعلم احى هو ام ميت فهو بمنزلة المفقود، وبه قال عامة الفقهاء، وروى عن سعيد بن المسيب انه قال: لا يورث الاسير، وعن ابراهيم قال: لا يورث الاسير وعن ابراهيم ايضاً قال: من نعمه من الميراث - دليلنا - اجماع الفرقه وظواهر القرآن وهى عامة في الاسير وغيره (فمن خصص بأعمليه الدلالة خ ل).

مسئلة ١٣٦ - لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته او يهدى مدة (زمان خ ل) لا يعيش مثله اليها (فيه خل) بمجرى العادة، وان مات له من برته المفقود دفع الى كل وارث اقل ما يصيبه يوقف (وقف خل) الباقي حتى يعلم حاله، وبه قال الشافعى، وقيل عن الملك نحوه، وقال الملك: يضرب للمفقود مدة سبعين سنة مع سنة يوم فقد، فان علمت حiyاته والا قسم ماله ، وقال بعض أصحابه : يضرب له مدة تسعين سنة ، وقال محمد: اذا بلغ مالا يعيش مثله في مثل سنہ جعلناه هيماً او يورث منه كل وارث حى، وان مات أحد من ورته قبل ذلك لم اورثه ولا اورث المفتود من ذلك الميت ، ولم يجده بمدة، وهذا مثل ما قلناه ، وقال الشافعى : و قال الحسن بن زياد المؤلوى : اذا ماضى على المفقود من السنين ما يكون مع سنة يوم فقد هأة وعشرون سنة قسم ماله بين الاحياء من ورته ، وبه قال ابو يوسف - دليلنا - ان الاعتبار بما جرت به العادة فإذا عمل عليه فقد أخذنا بالاحوط ، ومالم تجر به العادة ليس اليه

طريق ، واما التحديد بمدة تعينه فانه يحتاج الى دليل .

ولاء الموالات

مسئلة ١٣٧ - ولاء الموات جائز عندنا، ومعناه ان يسلم رجل على يد رجل فيواليه (ونحن) فيصير مولاه ، وله أن ينقل ولائه الى غيره ما لم يعقل عنه او أحد من اولاد الذين كانوا صغاراً عندعقد الولاء ، وبه قال على عليهما الصلاة والسلام وعمر ، وروى عنهما أنهما موارث به ، وبه قال ابن المسيب و عطا والزهري والأوزاعي وأبوحنيفه وأصحابه ، وكان زيد لا يجعل الولاء للامتعق ، واليهذهب مالك والشافعى وابن أبي ليمى - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم .

مسئلة ١٣٨ - حكم الرجل المجهول النسب حكم الذى يسلم على يد غيره اذا توالي عليه ؟ وبه قال ابوحنيفه ، وقال الشافعى : لا يجوز ذلك - دليلنا . ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء

مسئلة ١٣٩ - المعتق سائبة لا ولاء عليه ، وله أن يوالي من شاء بقول عمر وابن مسعود في احدى الروايتين عنهم ، وبه قال الزهري وسليمان بن يسار وابو العالية ومالك ، والرواية الاخرى عنهم ما نهم مقالاً : لاسائبة في الاسلام الولاء لمن اعتق فان يخرج من هيراته جعله في بيت عمال المسلمين ، وكان الشعبي والشافعى واهل العراق يجعلون ولائه لمعتقه - دليلنا ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء ،

مسئلة ١٤٠ - من اعتق عن غيره فان كان بأمره كان (فان خل) ولائه لا لامر وان كان بغير امره فلاته لمعتقه دون المعتق عنه ، وبه قال الاوزاعي والشافعى وابو يوسف ، وكان ابوحنيفة يجعل ولائه لمعتق امر المعتق عنه بذلك اولم يأمر الا أن يكون أمره ان يعتق عنه عبده على عوض يدفعه اليه ويلزم العوض ، فيكون الولاء له ، وقال مالك وابوعبيدة : ولائه لمعتق عنه على كل حال ، امر بذلك اولم يأمر - دليلنا . قول النبي ﷺ الولاء لمن اعتق والامر بالعتق معتق على كل حال كمان الامر بالبيع والطلاق وسائر العقود عاقدها .

مسئلة ١٤١ - اذا هات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب الى مولاه

من جهة أبيه دون امه الاقرب أولى من الابعد على تدريج ميراث المال، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود ان ميراثه لاقرب عصبة مولاهم يوم يموت العبد، وبه قال عالى والشافعى والأوزاعى واهل العراق والمحجاز، وكان شريح يورث الولاء، كما يورث المال، فيقول اذا اعتقدت رجل بعيداً ويموت ويختلف ابني فيمорт أحد ابني ويختلف ابنا ثم يموت العبد المعمتن، نصف المال لابن المولى، ونصفه (نصف خل) لابن الابن لانه يورث ذلك عن أبيه، وعلى قول الفقهاء ابا الابن لا غير، وعلى مذهبنا يكون للابن ايضاً دون ابن الابن، لاه أقرب، وروى عن النخعى مثل قول شريح - دليلنا - اجماع الفرقـة، وابضاً قوله تعالى الولاء لحمة كلامحة النسب، ومع الولد المصايب لا يرث ابن الابن فكذا الولاء، اظاهر الخبر .

مسئلة ١٤٢ - اذا خالف المعمتن ابا مولاهم وابن مولاهم فللاب السادس والباقي لابن المولى، وعند زيد المال لابن المولى، وبه قال الزهرى والحسن وعطاء ومالك والشافعى واهل العراق، وعلى قول شريح وابي يوسف والأوزاعى والنخعى مثل ما قلناه لابي المولى السادس، والباقي لابنه (دليلنا) اجماع الفرقـة وقوله صلحته الولاء لحمة كلامحة النسب خل)

مسئلة ١٤٣ - اذا ترك جد مولاهم اخا مولاهم فالمال بينهما نصفين (نصفان خل) وبه قال الاوزاعى والثورى واحد قول الشافعى وابي يوسف ومحمد، وقال احمد : وقول الشافعى الآخر لاخى مولاهم - دليلنا - اجماع الفرقـة وما قدمناه من الخبر .

مسئلة ١٤٤ - اذا ترك ابن اخى المولى وجداً مولى فالمال بين ابن الاخ والجد، وعلى احد قول الشافعى ومالك لابن الاخ، وكان ابو حنيفة ونعيم بن حماد وابونور يجعلون المال للمجددون ابن اخيه - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٤٥ - الولاء لا يباع ولا يوهـب، وبه قال جميع الفقهاء، وروى ان ميمونة وهبت ولاء - ليمان بن يسار (بشار خل) من ابن عباس، وروى ان ابن المسيب وعروة وعلقمة أجازوا بيع الولاء وهبته - دليلنا - اجماع الفرقـة وقوله صلحته (و ايضاً قول النبي ﷺ خل) الولاء احمة كلامحة النسب لا يباع ولا يوهـب .

مسئلة ١٤٦ - قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه اذا كانت حية فان لم تكن

حية فلم يقرب بها اليه من الاخوة والاخوات والخولة والخالات والجد و الجدة نلام يقدم الاولى ، فالاولى ، والاقرب ، فالاقرب كما يقول في الولد الصحيح ، وروى ذلك عن علي عليه السلام ، وذهب أهل العراق والبصرة ، وروى عن علي عليه الصلاة والسلام انه قال : يجعل عصبة ولد الملاعنة عصبة امه اذا لم يكن له وارث ذو سهم من ذوى الارحام (ارحامه خل) فان كان له وارث ذو سهم من ذوى الارحام (ارحامه خ ل) جعل فاضل المال ردأ عليه ، وكان ابن مسعود يقول عصبة امه فان لم تكن فعصبة عصبة امه ، وعن ابن عباس وابن عمر نحوه ، واليه ذهب الحسن وابن سيرين (شبرمة خ ل) وعطاؤ المنخعي ، وكان زيد يجعل الباقى من فرض ذوى السهام لمولى امه ان كان اهاما ول (موالى خ ل) فان لم يكن لها مولى (موالى خل) فلبىت المال ، واليه ذهب عروة وابن المسيب والزهرى ومالك والشافعى والادزاعى ، والخلاف فى ولد الزنا كالمخلاف فى ولد الملاعنة الا أن مالكا كان يقول : يورث توأم الملاعنة من أخيه ميراث الاخلاق وام ، ويورث توأم الزانية ميراث اخلام وورثة عامة الفقهاء ميراث اخلام (دليلنا .. قوله تعالى : «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض »، وايضاً جماع الفرقه واخبارهم خ ل)

مسئلة ١٤٧ - جدة الاب لا ترث مع ابنتها وبه قال على عليه السلام وعمرو عثمان وزبير وسعد وزيد ، واليه ذهب الشافعى ومالك وأهل العراق وأكثر اهل الحجاز لأن أصحها بنا روا أنها تطعم السادس من نصيب ولدها طعمة دون الميراث ، وروى عن عثمان وابن مسعود وابي موسى وعمان بن الحصين وابي الطفيل انهم ورثوا الجدة وابنها حتى يعنون ابا الميت دون عممه ، وبه قال شريح و الحسن وابن سيرين وعطاؤ أهل البصرة دليلنا جماع الفرقه ، ولأن الجدة ليس لها فرض في الكتاب ووجوب توريتها يحتاج الى دلالة وقوله تعالى «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله» وهي أبعد من الاب لأنها تدل على بالاب والا بن بنفسه وكان من يتقارب بنفسه اولى ممن يتقارب بغيره .

مسئلة ١٤٨ - تورث من الجدات القربي دون البعدي من أي جانب كانت ، وبه قال على عليه الصلاة والسلام ، وروى عن زيد نحوه ، وبه قال اهل العراق ، والمشهور عن زيد انه ورث القربي اذا كانت من قبل الام ، وان كانت من قبل الاب اشرك بينهم مافي السادس

وبه قال مالك: الشافعى وأكثر أهل المحجاز، والمشهور عن ابن مسعود أنه ورث القربي والبعدى اذا كان تناهى جهتين: جهة الام وجهة الاب، وان كانت تناهى جهة واحدة ورث اقربها (اقربهما خل) وقيل انه ورث القربي والبعدى من جميع الجهات، واجتمعوا على ان الجهة ترجى بامها اما فإذا برزت معها الجهة التي ورثها الصحابة هي التي لا يكون بينها وبين الميت أب بين امين اذا نسبت اليه مثل ام اب الام، وعن ابن عباس انه ورث ام اب الام، وعن جابر بن زيد واب بن سيرين نحوه، وكان مالك وأكثر أهل المدينة لا يورثنون أكثر من جدتين ام الام و ام الاب و امهاتهما وكان الا وزاعي واحمد لا يورثان أكثر من ثلاث جدات وهي ام الام و ام الاب و ام الجد ابى الاب، وورث سائر الصحابة والفقهاء الجدات وان كثرين دليلنا ما تقدم ذكره من الاجماع والایة.

مسئلة ١٤٩ - كان ابن مسعود لا يورث الاخوة للاب مع الاخت للاب والام والجد شيئاً وبه نقول، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا - اجماع الفرقـة .

مسئلة ١٥٠ - امرأة وام واح وجد، للمرأة الربع وللام النصف بالفرض والباقي يرد (دخل) عليهما، وروى عن عبدالله بن مسعود انه قال: للمرأة الربع وللام السادس، والباقي بين الجد و الاخ، وروى عنه أنه جعلها ممن أربعة للمرأة سهم وللمجدهم وللام سهم وللأخ سهم وهي مربعة عبدالله دليلنا - اجماع الفرقـة المحققة .

مسئلة ١٥١ - الفاضل من فرض ذوى السهم يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج والزوجة او يكون من ذوى الفرض من له سببان و الآخر له سبب واحد فيرد على من له سببان، وروى عن على عليه مثل ذلك، وانيه ذهب أهل العراق الانهم لم يستثنوا وكان ابن مسعود يرد على كل ذى سهم بقدر سهمه الاعلى ستة: الزوج والزوجة وانجدة مع ذى سهم من ذوى الارحام، وبنات الابن مع البنت والاخوات للاب والام، ولد الام مع الام، وروى عن على عليه الصلاة والسلام وابن عباس انهم لم يردا على الجدة مع ذى سهم من ذوى الارحام، فاذا انفردت بردوا عليهما، وكان زيد يجعلباقي لمبيت الماء واليه ذهب الا وزاعي و مالك والشافعى واهل المدينة دليلنا - اجماع الفرقـة وقوله تعالى: «**وَاولوا الارحام بعضهم اولى ببعض**»

مسئلة ١٥٢ - انفرد ابن عباس بخمس (بثلاث صفات) مسائل: بطلان القول بالعول، وبه نقول، زام يجعل البنات مع الاخوات عصبة كما يقول، ولم يحجب الام بدون الثلاثة من الاخوة ونحن نحجبها باثنتين، وقد مضى الخلاف فيه، وانفرد ابن مسعود بخمس مسائل كانت يحجب الزوج والزوجة والام بالكافار والعبيدة والقاتلتين، وقد ذكرنا الخلاف فيه، وروى عنه انه اسقط الا خوات ولد الام بالولد المشترك والمملوك ، وروى عنه لم يسقط لهم، وروى عنه انه اسقط الجدة بالام المشتركة والمملوكة وروى عنه انه لم يسقطها واليه ذهب ابو نور ، وكان على عليه وزيد وفقيهاء الاصصار لا يحجبون الاب بالحر المسلم غير القاتل، واذا استكمل الاخوات لام والاب الشترين جعل الباقى للاخوة للاب دون اخواتهم ، واليه ذهب الاسود وعلقمة والنخعى وابو نور ، وكان باقى الصحابة وفقيهاء الاصصار يجعلون الباقى بين الذكور والإناث «للمذكر مثل حظ الانثيين» وعندنا ان الباقى يرد على الاختين للاب والام لانهما تجمعان سبعين ، وكان يقول فى بنت وبنات ابن وبنى ابن، للبنت النصف؛ ولبنات الابن الا ضربهن من المقاسمة او السادس والباقي لبني الابن ، وكذلك فى اخت لاب وام واخوات لاب يجعل الاخت للاب والام النصف ، وللإخوات للاب الا ضربهن من المقاسمة والسادس ويجعل الباقى للأخوة للاب وكذلك مع البنت او الاخت للاب والام دونه ، وبه قال أبو نور ، وكانت سائر الصحابة وفقيهاء الا مصار يجعلون الباقى بين الذكور والإناث «للمذكر مثل حظ الانثيين» وعندنا الباقى يرد على البنت وقد مضى الخلاف فيه تم كتاب الفرائض .

كتاب الوصايا

مسئلة ١ - يصح الوصية للوارث مثل الابن والابوين وغيرهم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا : لاوصية للوارث (وارث خل) - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم وايضاً قوله تعالى «**كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ أَنْ تَرْكَ خَيْرَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ**» و هذا نص ، فان ادعوان هذا منسوخ بقوله عَزَّلَ اللَّهُ عَنِّي لاوصية لوارث قلناهذا خبر واحد ، و لا يجوز نسخ القرآن بأخبار الاحاديث بلا خلاف ، فان ادعوا الاجماع على صحة الخبر قلنا لا نسلم ذلك ، على أن فى أصحابنا من منع من نسخ القرآن بالسنة وان كانت مقطوعاً بها ، و اذا منع من ذلك وليس فى القرآن ما يدل على نسخه فوجب حمل الاية على ظاهرها ، فان حملها انسان على الوالدين والاقربين اذا كانوا كفاراً غير وارثين قيل هذا تخصيص بغير دليل .

مسئلة ٢ - الا قارب الذين يرثون لكن معهم من يحججهم مثل الاخت مع الاب او مع الولد يستحب ان يوصى لهم وليس بواجب ، وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة على عليه الصلاة والسلام و ابن عباس و عائشة و ابن عمر ، ولم يعرف لهم بخلاف ، وذهب طائفة الى ان الوصية واجبة لهرؤلاء ، و به قال الزهرى و الضحاك وابو مخلد ، و فى المتأخرین داود بن على و ابن جرير الطبرى - دليلنا أن الاصل براءة الذمة ، وايجابها يحتاج الى دليل ، فاما استحبابها فلا خلاف فيه

مسئلة ٣ - اذا كان رجل له ابن فما وصى لاجنبي بمثل نصيب ابنته كان ذلك

وصية بنصف المال ، وبه قال أبوحنينية وأصحابه ، والشافعى ، و قال مالك : انه يكون وصية بجميع المال - دليلنا . ان ما قلناه مجمع عليه ، وليس على قول من قال : اکثر من ذلك دليل ، وايضاً فان هذا جعل للموصى له نصيباً، وجعل للابن نصيباً ، وجعل نصيب الابن أصلاً، وحمل عليه نصيب هذا الموصى له فلا يسقط ، وانما يشتري كأن ، وهذا كرجل قال لفلان : في هذه الدار مثل مالفلان يقتضى اشتراكه مافي الدار، وكذلك اذا قال لفلان : في هذا الميراث مثل مالفلان يقتضى اشتراكاً بينهما ، وايضاً فان ماقاله مالك يؤدى الى أن يَدُون للموصى له اکثر مما يكون لابنه ، وذلك اذا كان له ابنان، فقال او صيت له بمثل نصيب ابني ، فان المال عندنا بينهم اثلانا ، وعند مالك يكون لموصى له النصف والنصف الباقى للابنين لكل واحد منهما ربع المال ، فجعل (فحصل خل) للموصى له نصف المال ولكل واحد من الابنين ربع المال وهذا لا يجوز .

مسئلة ٤ - اذا قال او صيت له بنصيب ابني كانت الوصية باطلة ، وبه قال الشافعى و قال أبوحنينية يصح و يكون له كل المال - دليلنا - ان قوله نصيب ابني كانه قال : ما يستحق ابني ، وما يستحق ابني لا يجوز أن يستحقه غيره

مسئلة ٥ - اذا قال : او صيت له بضعف نصيب احد ولدي فان عندنا يكون له مثلاً نصيب اقل ورثته لان الضعف مثلا الشيء ، وبه قال جميع الفقهاء ، و اهل العلم و قال ابو عبيدة : الضعف هو مثل الشيء ، واستدل بقوله تعالى « يناسء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين »

قال : و اجمع اهل العلم انهم اذا اتین بفاحشة عليهم حدان و لو كان الضعف مثليه وكانت عليهم بدل كل فاحشة ثلاثة حدود، فلما جمعوا ان عليهم حدين ثبت ان الضعف ازما هو المثل - دليلنا - ماروى ان عمر ضعف (ضعف خل) الصدقة على نصارى بني تغلب ، ومعلوم انه كان يأخذ زكتين من كل أربعين شاتين ، وايضاً فان اهل اللغة يقولون ضعفت الشوب وأضعفته ، اذا نيتها وضمنت طرفه الى الطرف الآخر ، ويقال ايضاً اعطيت فلان مثل نصيبه و اضعفته اى اعطيته مثليين واما الجواب عن الاية فانا (فان خل) : قول كذلك يقتضى الظاهر ثلاثة حدود ، وبه قال ابو عبيدة لكن ترکنا ذلك بدليل ، وهو قوله

ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلها

مسئلة ٦ - اذا قال لفلان ضعفنا نصيب احد ورثتي يكون له ثلاثة امثالها وبه قال عامة الفقهاء : الا ابا نور ، فانه قال له أربعة امثالها . دليلنا - ان ما قلناه مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل ، وايضاً ان الضعف هي هنا يجب الى ان يضاف النصيب والضعف الذي هو مثلاه اذا اضفته الى نصيبه يكون ثلاثة بالي او قال لفلان ضعف ضعف نصيب أحد ورثتي فان ذلك يكون أربعة ؟ فلم اقل ضعفنا نصيب ولدى كان الضعف مضافا الى النصيب لا الى الضعف فيكون ثلاثة . هذا استدلال الفقهاء ، وبالذى يقول فى نفسى مذهب اى نوع لا يقدر للمنا على أن ضعف الشيء مثلاه ؟ فإذا ثبت ذلك وقد ثناه فيجب أن يكون أربعة امثاله .

مسئلة ٧ - اذا قال لفلان : جزء من مالى كان له واحد من سبعة ، وروى جزء من عشرة ؟ وقال الشافعى : ليس فيه شيء مقدر ، والامر فيه الى الوراثة ، أن بعده ما يقع عليه اسم ذلك . دليلنا - اجماع الفرقة على القولين .

مسئلة ٨ - اذا قال اعطوه كثيراً من مالى فانه يستحق ثمانين على مارواه أصحابنا في حد الكثير ، وقال الشافعى : مثل ما قاله في المسئلة الاولى سوأ (دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » روى في تفسير هذه الآية انها كانت ثمانين موطننا خ ل) دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سوأ .

مسئلة ٩ - اذا قال لفلان سهم من مالى او شيء من مالى كان له سدس ماله ، وقال الشافعى : مثل ما قال في المسئلتين الاولىين ، وقال ابو يوسف ومحمد : انه يدفع اليه أقل نصيب أحد الوراثة اذا كان مثل الثالث أو دونه ، فان كان نصيب أحد الوراثة اكثر من الثالث ، فانه يعطى اليه الثالث ، و عن ابي حنيفة روایتان : احداهما قال لهذا الموصى له احسن نصيب أحد الوراثة نصيبياً ، اذا كان انقص نصيبياً ؛ والمسدس . والثانية يعطي أقل نصيب أحد الوراثة اذا كان أكثر من المسدس و في الرواية الاولى أقل الامرين ، وفي الثانية الاكثر من المسدس أو أقلهم نصيبياً على أنه لا ينقص من المسدس . دليلنا اجماع الفرقة ، روى ابن مسعودان رجل أوصى لرجل بسهم من ماله فاعطاه النبي ﷺ

(رسول الله خل) السادس، وعن ابن مسعود مثل هذا موقف فاعليه، وروى عن ابياس بن معوية
ان قال : السهم في اللغة انه ما هو السادس

مسئلة ١٠ - اذا اوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بثلث ماله، ولاخر بربع ماله ولم تجز الورثة
في الاول الثالث من التركة، وسقط مزاد عليه؟ ويسقط الباقيون فان نسي من بدء بذكره
استعمل القرعة؟ وفي ما ذكره له، فان فضل كان لمن يليه في القرعة، وقال الشافعى :
هذه تعول من انتى عشر الى ثلاثة عشر، لصاحب النصف ستة، ولصاحب الثالث اربعة، ولصاحب
الربع ثلاثة ولم يفصلوا، وبه قال المحسن البصري والنخعى وابن ابي ليلى وابو يوسف و
محمد وأحمد واسحاق، وقال ابو حنيفة : يقسم الزبادة على جميع المال ويكون الباقي
على احد عشر سهماً لصاحب النصف الثالث اربعة، ولصاحب الرابع ثلاثة، ووافق
الشافعى اذا أجازا لورثة في انه يقسم على ثلاثة عشر - دليلنا - اجماع الفرقه وقيام الدلالة
على بطلان العول .

مسئلة ١١ - اذا اوصى لرجل بكل ماله، ولاخر بثلث ماله فان بدء بصاحب
الكل وأجازت الورثة أخذ الكل وسقط الآخر، وان بدء بصاحب الثالث وأجازت الورثة
أخذ الثالث، والباقي وهو الثمان لصاحب الكل ، فان اشتباها استعدل القرعة على
هذا الوجه ، فان لم تجز الورثة وبدء بصاحب الكل أخذ الثالث ، وسقط الآخر
وان بدء بصاحب الثالث أخذ الثالث وسقط صاحب الكل ؟ فان اشتباها استخرج بالقرعة ،
وقول الشافعى : ان لم تجز الورثة قسم الثالث بينهما على اربعة لصاحب الكل ثلاثة ، و
لصاحب الثالث واحد ، وقال ابو حنيفة : يقسم بينهما نصفين ، وان أجازت الورثة قسم
الشافعى على اربعة اقسام مثل ذلك ، وعن أبي حنيفة روايتان : احداهما مائل قول الشافعى
وهذه رواية ابي يوسف وتميل وانه يقسم على اربعة، وروى الحسن بن زياد المؤلوى
قال : يقسم على ستة، لصاحب الثالث السادس، ولصاحب الكل خمسة اسداس - دليلنا - ما قدمناه
في المسئلة الاولى سواء .

فِي أَنْ تُصْرِفَ الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثَّلَاثَ إِذَا لَمْ يُكُنْ مَنْجِزًا لَا يَصْحُ

مَسْأَلَةٌ ١٢ - تصرف المريض فيما زاد على الثالث اذا لم يكن منجزاً لا يصح بالخلاف وان كان منجزاً مثل العتقاق والهبة والمحابة فلا صاحبنا فيه روايتان: احديهما أنه يصح والاخر لا يصح ، وبه قال الشافعى وجه جميع الفقهاء ، ولم يذكر وا فيه خلافاً - دليلنا على الاولى (ل خل) الاخبار المرورية من طرق أصحها بنا ، وذكرنا ها في الكتاب الكبير .

مَسْأَلَةٌ ١٣ - اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة داره او ثمرة بستانه على وجه التأييد كان صحيحأ ، وبه قال عامة الفقهاء الا ابن أبي ليلى فانه قال : لا يصح هذه الوصية لأنها مجهولة - دليلنا - ان الظواهر من الآيات والاخبار عامة في جواز الوصية في الأعيان والمنافع، وتخصيصها يحتاج إلى دليل .

مَسْأَلَةٌ ١٤ - اذا اوصى لرجل بن يادة على الثالث في حال صحته او مرضه فأجازها الورثة في الحال قبل موت الموصى صحت الوصية ، وبه قال عطا والحسن والزهرى وريعة بنت أبي عبدالرحمن (الله خل) وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد بن حنبل وأهل الكوفة والثورى : ان هذه وصية باطلة ، وبه قال عبد الله بن مسعود وطاوس وشريح ، وذهب طائفة الى أن ما اوصى به في حال صحته له يلزم وما اوصى به في حال مرضه يلزم وهو مذهبمالك وابن أبي ليلى - دليلنا - اجماع الفرقـة ، وايضاً فإن هذا المال الذى اوصى به لا يخرج من بين الموصى والورثة لانه امان يبرء ، فتصح فيكون المال له ، ويموت فيكون المال للورثة ، فان كان للموصى فقد اوصى به ، وان كان للورثة فقد اجازوه ، وايضاً فإن كل خبر روى عن النبي ﷺ ان الوصية بما زاد على الثالث باطلة الا ان تجيز الورثة عامة في الاجازة في الحال وبعد الوفات .

مَسْأَلَةٌ ١٥ - اذا اوصى بشئ ماله في الرقاب فانه يصرف الى المكتبين والعبيد يشترون ويعتقون ، وقال ابو حنيفة والشافعى : يصرف الى المكتبين ، وقال مالك: يشتري

بثلث ماله عبيده ويعتقون - دليلنا - أن الاسم تتناول العبيد كما يتناول المكاتبين كذلك تقول في آية الصدقات والخلاف فيهما واحد .

مسئلة ١٦ - اذا قال: اشتراط بثلث مالى عبيده او اعطاوه فينبغى أن يشتري بالثلث ثلاثة فساعداً لهم أقل الجمع ان بلغ الثالث قيمة لثلاثة بالخلاف وان لم يبلغ وبلغ اثنين وجزء من الثالث فإنه يشتري الاثنان واعطاهم البقية ، وللشافعى فيه قولان (وجهاً خل) أحدهما يشتري اثنان اعلاهما خل (منها ، الثاني انه يشتري اثنان) (الاثنان خل) وبعض الثالث - دليلنا - اجماع الفرقة فان هذه من صوصة لهم ، وذكرنا الرواية بها في الكتاب الكبير .

فِي الْوَصِيَّةِ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ

مسئلة ١٧ - اذا كانت عليه حجة الاسلام فأوصى أن يحج عنه من ثلث ماله وأوصى بوصاياه آخر قدم المعجم على غيره من الوصايا، وللشافعى فيه قولان : (وجهاً خل) أحدهما مثل ما قبلناه ، والثانى يسوى بينه وبين الوصايا، فان وفي الثالث بالكل فلا كلام ، وان كان نصيبي (ما نصيبي خل) المعجم لا يكفيه تهم من رأس المال، فان حجة الاسلام تجب من رأس المال - دليلنا - اجماع الفرقة وأخبارهم .

مسئلة ١٨ - اذا أوصى لرجل بشئه ثم مات الموصى فإنه ينتقل ما اوصى به الى ملك الموصى له بوفاة الموصى ، وللشافعى فيه ثلاثة أقوال : أحدهما رواه ابن عبد الحكم مثل ما قبلناه ، والثانى ينتقل، بشرطين بوفات الموصى وقبول الموصى له ، والثالث انه مراعى ، فان قبل تبيينا انه انتقل اليه بوفاته ، وان رد، تبيينا أنه انتقل الى ورثته بوفاته دون الموصى له دليلنا - انه لا يخلو الشئ الموصى به من ثلاثة أحوال : امان يبقى على ملك الميت أو ينتقل الى الورثة، او ينتقل الى الموصى له، ولا يجوز ان يبقى على ملكه لانه قد مات والميت لا يملك ولا يكون ملكاً للورثة لقوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها اودين » فجمل لهم الميراث بعد الوصية فلم يبق الا أن يكون ملك الموصى له بالموت.

مسئلة ١٩ - اذا قال الرجل: اوصيت لفلان بثلث هذا العبد، او بثلث هذه الدار، او الثوب

ثُمَّ مات الموصى وخرج ثلثاً ذلك العبد او تلك الدار استحقنقاً، فان الوصية تصح في الثالث الباقى اخر ج من الثالث، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى، وذهب أبو ثور الى أن الوصية انما تصح في تلك الثالث، وذهب أبو العباس بن شريح الى قول أبي ثور، وخرج ذلك وجه آخر، وبه قال زفر - دليلنا - انه اذا قبلت الوصيت افلان بثلث هذه الدار فانه أوصى له بما يملكه، الا ترى انه لو قال بعث تلك هذه الدار فعن ذلك يصرف الى الثالث الذى يملكه منها، اذ كان أوصى له بما يملكه وخرج من الثالث وجباً نصيح كمال الوصي له بعد يملكه .

مسئلة ٢٠ - اذاً اوصى بثلث ماله في سبيل الله فسييل الله عم الغرارة المطوعة دون المترصدين المقربين ، الذين يستحقون اربعة اخماس الغنيمة وهو قول الشافعى، وفي اصحابنا من قال: ان سبيلاً لله يدخل فيه جميع مسائل المسلمين من بناء القنطر وعمارة المساجد والمشاهد والحج والعمره، ونفقة الحاج والزوار وغير ذلك - دليلنا - على هذا اخبار الطائفه ، واياضًا فان جميع ذلك طريق الى الله وسييل اليه، فلا ولئن حمل اللفظة على عمومها وكذلك الخلاف في آية الزكاة

في رد الوصي (التي حببته)

مسئلة ٢١ - اذا قبل الوصية له ان يردها مادام الموصى باقياً، فان مات فليس له ردها وبه قال أبو حنيفة الا ان قال : ليس له ردها في حال حياته (الحيات خل) مالم يردهافي وجهه وبعد الوفاة ليس له ردها كما قلناه لأن يقر بالعجز او الخيانة كالو كالة؛ وقال الشافعى : له ردها قبل الوفات وبعد الوفات - دليلنا - اجماع الفرقه، ولأن الوصية قد لزمت بالقبول بالخلاف ، وجوائز ردها على كل حال يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٢ - من اوصى له بأبيه يستحب له ان يقبلها او لا يرد الوصية، وان زدها مالم يجر على قبولها ، وبه قال الشافعى ، وقال قوم: يلزم قبولها - دليلنا - ان الاصل برائة الذهمة ، وايجاب قبولها عليه يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٣ - نكاح المريض بصح اذا دخل بها ، وان لم يدخل بها اوصات من مرضه لم يصح النكاح ، وخالف الناس فيه عن اربعة مذاهب: فقال الشافعى: نكاحه صحيح كنكاح

غير المريض ، وينظر في المهر ، فإن كان المسمى وفق مهر المثل فانها تستحق ذلك من الاصل وان كان اكثراً قدر مهر المثل من رأس المال ، واما الزبادة فان كانت وارثة لم تستحق الزبادة الا بجازة ساير الورثة ، وان كانت غير وارثة بان تكون قاتلة او ذمية فانها تستحق تملك الزبادة من الثلث لانه يصح الوصية لها قال وهو جماع الصحابة و بقول النخعى والشعبي وأحمد بن حنبل واصحى وهو قول ابى حنيفة واصحابه، وذهب ربيعة بن ابى عبد الرحمن : الى ان النكاح صحيح ، ولكن لا تستحق الصداق (المهر خل) الا من الثلث ، وذهب الزهرى والاوزاعى الى ان النكاح صحيح وتستحق المهر من اصل؛ الا انه الارث ، وذهب مالك الى ان النكاح باطل - دليلنا - اجماع الفرقه رواية اخبارهم .

فِي الْوَصِيَّةِ لَا قُرْبَاءُهُ وَهُنْ بَعْدَهُنَّ الْأَقْرَبُونَ

مسئلة ٢٤ - اذا وصى بششه لقرابته فمن اصحابنا من قال : انه يدخل فيه كل من تتقارب اليه الى آخر بادام في الاسلام ، واختلف الناس في القرابة فقال الشافعى : اذا وصى بششه لقرابته (لقراباته خل) ولا قرابه ولذى رحمه فالحكم واحد فانها تصرف الى المعروفين من اقاربه في العرف؛ فيدخل فيه كل من يعرف في العادة أنه من قرابته سواء كان وارثاً او غير وارث وهذا قريب يقوى في نفسه ، وليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة عليهم السلام ، وذهب أبو حنيفة الى انه يدخل فيه كل ذي رحم محرم ، فاما من ليس بمحرم فانه لا يدخل فيه ، وان كان له رحم مثل بنى الاعمام وغيرهم ، وذهب مالك الى ان هذه الوصية للوارث من الاقارب، فاما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيها - دليلنا - قوله تعالى « وَاعْلَمُوا اذْمَانَهُمْ شَيْءٌ فَإِنَّ اللَّهَ خَدُوسٌ وَلَمْ يَرْسُولْ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ » فيجعل لذوى (لذى خل) قربى رسول الله ﷺ لهم ماما من خمس الغنية فاعطى النبي ﷺ ذلك بنى (بنى خل) هاشم وبنى المطلب، فجاء عثمان و جبير بن مطعم فقالا: يا رسول الله ﷺ اما بنو هاشم فلا ينكر فضلهم امكاني الذي وضعك (صنعك الله خل) فيهم ، واما بنو المطلب فما بنا اعطيتهم ، ومنعتنا وقربتنا وقربابتهم واحدة ؟ فقال النبي ﷺ اما بنو هاشم و بنو المطلب

فشيء واحد ، وشبك بين أصابعه ، وفي بعض الاخبار انه قال : مارقو نافي الماجاهلية و الاسلام ووجه الدلاله ان النبي ﷺ أعطى ذلك لبني أممامه وبنى جده ، وعند ابي حنيفة ان هؤلاء ليسوا من اهل (ذوى خل) القربي وايضاً فان النبي ﷺ كان يعطى لعمته صفية من سهم ذي (ذوى خل) القربي وفي بعض الاخبار ان الزبير كان يضرب في الغنيمة باربعة سهم : سهم له وسهم ان لفرسه وسهم لامه ، وهذه الدلاله على مالك حيث قال : من ليس بوارد لا يدخل تحت القرابة ولو ان اسم القرابة يقع على ابن العم وابن الخال حقيقة فوجب ان يدخل تحته .

فيهن وبعد جمار الانسان

مسئلة ٢٥ - اذا أوصى بثلث ماله لغير انه فرق بين من يكون بينه وبين داره أربعون ذراعاً من أربع جوانب وقد روى اربعون داراً ، وقال الشافعى : يفرق فيمن كان بينه اربعون داراً من كل وجه ، وقال ابو حنيفة : غير انه الجوار الملاصق وقال أبو يوسف : غير انه أهل دربه وقال محمد : اهل محلته ، وقال احمد بن حنبل : غير انه أهل مسجده وجماعته ومن سمع الاذان من مسجده وفي التابعين (الناس خل) من قال : من سمع الاقامة - دليلنا - اجماع الفرقة وروى ابي شيبة انه سئل النبي ﷺ عن حد الجوار (الجوار خل) فقام اربعون داراً فقال لا بى بكر وعمر وعثمان وعلى عليه الصلوة والسلام : اخر جواندوا الا ان حد الجوار (الجوار خل) اربعون داراً .

مسئلة ٢٦ - الوصية لاهل الذمة جائزه بلا خلاف ، وفي أصحابنا خاصة من قيدها اذا كانوا اقاربه (كان من قرابته خل) ولم يشرط الفقهاء ذلك فاما الحرمي فلا تصح الوصية له ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى : تصح للحرمى - دليلنا - ان جواز ذلك يحتاج الى شرع وطريقة الاحتياط تقتضى ان لا يفعل ذلك .

مسئلة ٢٧ - يصح أن يوصى للقاتل وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال مالك واهل الحجاز ، والقول الآخر لا يصح وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - قوله تعالى : « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً للوصية للوالدين والاقرءين » ولم يفرق

وقوله : « من بعده وصية يوصى بها الدين » ولم يفرق ، والمنع من ذلك يحتاج اى دليل مسئلة ٢٨ - اذا اوصى بثلث ماله لرجل ثم اوصى لآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة كانت الوصية الثانية دافعة للارثى وناسخة لها ، وبه قال الحسن البصري وعطا وطاؤس و داود ، و قال الشافعى لا يكون ذلك رجوعاً عن الاول ، وبه قال ربيعة و مالك و الشورى و أبوحنيفة و أصحابه - دليلنا - اجماع الفرقه و أخبارهم و ايضاً فانه لخلاف اذا قال العبد : الذى كنت قد اوصيت به لفلان قد اوصيت به لفلان فان هذا يكون رجوعاً عن الوصية كذلك اذا أطلق يكون رجوعاً لانه لفرق بين أن يقيمه وبين أن يطلقه .

مسئلة ٢٩ - اذا ضرب العامل زاطلق كان ذلك مرضاناً مخوفاً ، سواء كان قبل الطلاق أو بعده أو معه ، وقال الشافعى : ما يضر بها قبل الطلاق لا يكون مخوفاً ، وما يضر بها مع الطلاق فعلى قولين ، وما يكون بعد فعلى ضررين ، وقال مالك : اذا بلغ المجن ستة أشهر كان ذلك مخوفاً ، وقال سعيد بن المسيب : المholm من ابتداء الى انتهاءه حال الخوف ويكون كله مخوفاً - دليلنا - ان العادة تختلف في ذلك فيحصل التلف بعد الاوان وقبله ، و معه ، والخوف حاصل على كل حال

مسئلة ٣٠ - اذا عتق نم حابي في مرضه الخوف كان ذلك من الثالث بلا خلاف ويقدم العتق على المحابات ، وبه قال الشافعى الاسبق فالاسبق ، وقال ابوحنيفة : يسوى بينهما بين العتق والمحابات وافقنا في انه اذا بدء بالمحاباة ثم العتق يقدم الاول فالاول - دليلنا - انا بينما في الوصية كلها انها تقدم الاولى فالاولى مالم تكن منجزة فما يكون منجزة بذلك أولى

في الجمع بين المنجز والمعلق

مسئلة ٣١ - اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجها من الثالث فانه تقدم المنجز على المؤخرة ؛ وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة : لا تقدم احديهما على الاخر ، ويسوى بينهما لانه يعتبر كلها من الثالث - دليلنا - ان العطية المنجزة سابقة

ولازمة في حق المعطى فوجب أن تقدم على العطية المودحة التي لم تلزم كما انه اعتق
ثم أوصى .

مسئلة ٣٢ - اذا اوصى بثلث ماله لاهل بيته دخل اولاده فيه وآباءه واجداده ، وقال
تغلب : لا يدخل الاولاد فيه وهو الذي اختاره أصحاب الشافعى ولم يذكر وافقه خلافاً
دليلنا . اجماع الفرقه قوله تعالى «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت»
ولا خلاف انه كان فيهم الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وفاطمة عليها السلام امهما ، و قوله
النبي ﷺ لما جلهم بالعبادة لهم هؤلاء أهل بيته يدل على ذلك ،

مسئلة ٣٣ - اذا اوصى لعترته كذا ذلك في ذريته الذين هم اولاده زادوا اولاد اولاده
كذلك (و به خل) قال تغلب و ابن الاعرابي ، وقال القمي : عترته وعشيرته واستدل بقول
ابي بكر نحن عترة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وحکى أصحاب الشافعى القولين معاً وضفتوا قول
القطبي وام يصححوا الخبر وهو الصحيح - دليلنا . اجماع الفرقه .

مسئلة ٣٤ - اذا اوصى لمواليه وله موال من فوق وموال من أسفل ولم يتبعين
(يفرق خل) اشتراكا لهم فيه ، وللشافعى فيه ثلاثة أوجه : أحدهما ماثل ما قبلناه ، والثانى
لمواليه من فوق ، والثالث تبطل فيما معاً - دليلنا . ان اسم الموالى يتناولهما فتخصيص
بعضهم بذلك يحتاج الى دليل

مسئلة ٣٥ - اذا اوصى لمواليه وله موال ولا يبيه موال كان ذلك مصروفاً الى مواليه
دون موالي ابيه ، ولم أجده لاحده من الفقهاء فيه نصاً ، والذى يقتضيه مذهبهم ان يكون
مثل الاولى سواء - دليلنا . اجماع الفرقه وأخبارهم ، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير

مسئلة ٣٦ - اذا اوصى لرجل يعدله وله مال غائب فانه يسلم الى الموصى له ثلث
العبد على كل حال ، وللشافعى في وجهان : أحدهما ماثل ما قبلناه ، والثانى لا يسلم اليه
وقال مالك : لورنة بالخيار ان شأوا اجازوه وان شأوا فسخوه فيحصل (حصل خل) حق الموصى
له متعلقاً بجهة ماله مشاء ، قال وهكذا اذا اوصى له بمال ناضج وله عقار او اوصى بمال
وله دين ، او اوصى بمال ناضج وله مال غائب فان المورنة الخيار ان شأوا اجازوه وان شأوا
فسخوا الوصية ، ويتعلق حق الموصى له بجميع ماله - دليلنا . ان من المعلوم انه استحق

نinth هذا العبد لانه ان سلم المال الغايب استتحق جميعه ، وان لم يسلم له (ذلك خل) فالثالث من هذا يستحق على كل حال ، وايضا قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها او دين » يدل عليه ايضاؤ لم يفصل

مسئلة ٣٧ - لا يجوز للمملوك أن يكون وصياً ، وبه قال الشافعى ، سواء كان عبد الموصى أو عبد غيره ؟ وسواء كان الاولاد كباراً أو لم يكن ، وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعى وأبونور ، وقال هالك: يجوز أن يكون وصياً بكل حال ، وقال الاولوزاعى (ابن شيرمه) : ان الوصية الى عبد نفسه تصح والى عبد غيره لاتصح وقال ابو حنيفة الوصية الى عبد غيره لا تصح والى عبد نفسه نظرت فان كان في الاولاد كبار لم تصح ، وان لم يكن في الاولاد كبار تصح الوصية اليه - دليلنا ان من جوزنا الوصية اليه مجمع عليه ، ومن ذكر وله ليس على جواز الوصية اليه دليل .

ج) از گون الامرأة وصياً

مسئلة ٣٨ - يجوز ان تكون المرأة وصياً ، وبه قال جميع العترة الاعطاء، فانه قال لا يصح ان تكون المرأة وصياً - دليلنا اجماع الفرقـة ، وايضا المنع (فتح) يحتاج الى دليل وايضا روى ان هذه أنت النبي فقالت : يا رسول الله ﷺ ان أبا سفيان رجل شحيح، وان لا يعطيوني ما يكفيني ولدي، الاما أخذته منه سراً فقال النبي ﷺ خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف ، فجعل النبي ﷺ ايها قيمـة اولادها ، ولو هذا جاز للحاكم ان يجعل المرأة قيـمة اليتامـى، وروى ان عمر اوصى الى بنته صفية ولم ينسـكـر عليه .

فـي الـوـصـيـةـ إلـيـ رـجـلـيـنـ وـنـفـسـهـ لـهـاـ

مسئلة ٣٩ - اذا اوصى الى رجلين فلا يخلو من ثلاثة احوال : احدها ان يوصى اليهما على الاجتماع والافراد ، والثانى ان يوصى اليهما على الاجتماع ، وينهاهم عن الانفراد بالتصرف ، والثالث ان يطلق فالاـنـ مـتـىـ انـفـرـادـهـمـ باـالـتـصـرـفـ جـازـ ، وـاـنـ اـجـتـمـاعـهـ مـاـعـهـ وـاـنـ تـغـيـرـ حـالـ اـحـدـهـمـ بـمـرـضـ اوـ كـبـرـ اـقـامـ الـحـاـكـمـ اـمـيـنـاـ يـقـوـيـ يـدـهـ وـيـكـوـنـ الـوـصـيـ كـمـاـ كـانـ

وان مات أحد هم فليس للحاكم ان ينصب وصيا آخر لأن الميت له وصي ثابت ، و الشانى اذ انهى كل واحد منهم عن الانفراد بالتصريف فمتى اجتماعا صح التصرف ، وان انفرد احد هم لم يصح ، وان تغير حال احد هم فليس للمذى لم يتغير حاله ان ينفرد بالتصريف ؟ وللحكم ان يقيم مقامه آخر ويضيفه الى الذى بقى ، وان رأى المحاكم أن يفوض الامر الى الذى بقى هل يصح ذلك ام لا ؟ على وجهين : فان تغير حاله ما مع اغفال المحاكم ان يقيم رجلين مقاما هما ، وهل له ان يقيم واحد مقاما هما مالا ؟ فعلى وجهين ، وهذا الفصلان لاخلاف فيهما و الثالث اذا اطلق فالحكم فيه كالحكم فى الفصل الثانى فى جميع الوجوه ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو يوسف : يجوز لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصريف اذا أطلق كمال الوقيد ، وقال ابو حنيفة وتميل : القياس بوجوب ان ينفرد أحد هم بالتصريف استحسانا شراء الكفن و حفر القبر والدفن ل) اشياء ان ينفرد كل واحد منهما بالتصريف استحسانا شراء الكفن و حفر القبر والدفن والتفرقة فى الثالث و قضاة الدين (الديون خل) و رد الوديعة والنفقة على عياله مثل الطعام واما الكسوة فواقوتنا انه لا يجوز ان ينفرد احد هم بشرائه - دليلنا - انه اذا اجتماعا صح تصرفهما بخلاف ، و اذا انفرد احد هم فلا دليل على صحة تصرفه .

مسئلة ٤٠ - لا يجوز أن يوصى إلى أجنبي بأن يتولى أمر اولاده مع وجود أبيه ، ومتى فعل لم تصح الوصية لأن العجد أولى به ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة يصح وصية الاجنبي (وصيته لا جنبي خل) مع وجود العجد - دليلنا - اجماع الفرقـة على أن للعـجد ولاية على ولـدـ الـوـلدـ ، وـاـذاـ كانـ لـهـ وـلـاـيـةـ عـلـيـهـ بـغـيرـ توـلـيـةـ فـلاـ يـجـوزـأنـ يـولـيـ عـلـيـهـ كـمـاـنـ الـابـ لـماـ كانتـ لـهـ وـلـاـيـةـ لـمـ يـجـزـأـنـ يـولـيـ عـلـيـهـ .

مسئلة ٤١ - الام لا تلى على اولادها بنفسها الا بوصية من أبيهم ، وبه قال الشافعى و اكثـرـ اـصـحـابـهـ ، وـقـالـ اـبـوـ سـعـيدـ الـاصـطـخـرـىـ :ـ هـىـ تـلـىـ اـمـرـهـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ غـيرـ وـلـاـيـةـ دـلـيـلـنـاـ -ـ اـسـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الشـرـعـ فـوـجـبـ نـفـيـهـ لـاـنـ طـرـيقـ ذـلـكـ الشـرـعـ .

مسئلة ٤٢ - اذا وصى اليه بجهة من الجهات فليس له ان يتصرف في غيرها من الجهات مثل أن يوصى اليه بتفرقة ثلثه او رد دادعه فليس له ان يتصرف في غيرها او صى اليه ، و

بـهـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـالـشـافـعـيـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : إـذـأـوـصـىـ إـلـيـهـ بـجـهـةـ مـنـ الـجـهـاتـ لـهـ أـنـ
يـتـصـرـفـ فـيـ جـمـيـعـ الـجـهـاتـ - دـلـيـلـنـاـ - إـنـهـ لـادـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـ تـصـرـفـ فـيـ غـيرـ مـاـضـيـفـ إـلـيـهـ
فـوـجـبـ نـفـيـهـ ، فـاـمـاـ مـاـ أـسـنـدـ إـلـيـهـ فـلاـ خـلـافـ فـيـهـ ، وـ الـاـصـلـ الـمـنـعـ لـاـنـهـ تـصـرـفـ فـيـ
مـلـكـ الـغـيرـ .

فـيـ إـنـهـ إـذـأـوـصـىـ وـأـطـلـقـ هـلـ يـكـوـنـ لـلـوـصـىـ الـتـوـصـيـةـ إـلـىـ الـغـيـرـ اـمـ لـاـ؟

مـسـئـلـةـ ٤٣ـ - إـذـأـوـصـىـ إـلـىـ غـيرـهـ وـأـطـلـقـ الـوـصـيـةـ وـلـمـ يـقـلـ فـاـذـامـتـ أـنـتـ فـوـصـيـيـ فـلـانـ وـ
وـلـاقـالـ: فـمـنـ أـوـصـيـتـ إـلـيـهـ فـهـوـ وـصـيـيـ لـاصـحـابـ سـافـيـهـ قـوـلـانـ : الـمـرـوـىـ أـنـ لـهـ أـنـ يـوـصـىـ إـلـىـ غـيرـهـ ، وـ
بـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـمـالـكـ وـالـثـورـيـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـوـ أـوـصـىـ هـذـاـ الـوـصـىـ إـلـىـ
رـجـلـ فـيـ أـمـرـ أـطـفـالـ نـفـسـهـ لـكـانـ ذـلـكـ الـوـصـىـ الثـانـيـ وـصـيـاـفـيـ أـمـرـ أـطـفـالـ الـمـوـصـىـ الـأـوـلـ ، لـاـنـ
عـنـدـهـ الـوـصـيـةـ لـاـ تـبـعـضـ ، وـهـذـاـ لـاـ تـقـولـهـ بـعـنـ ، وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ : لـيـسـ لـهـ أـنـ يـوـصـىـ فـاـذـاـ
مـاتـ أـقـامـ النـاظـرـ فـيـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ يـنـظـرـ فـيـ تـلـكـ الـوـصـيـةـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ
وـأـحـمـدـ وـاسـحـاقـ - دـلـيـلـنـاـ - عـلـىـ القـوـلـيـنـ رـوـيـاتـ أـصـحـابـنـاـ التـيـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـكـتـابـ
الـمـقـدـمـ ذـكـرـهـ .

مـسـئـلـةـ ٤٤ـ - إـذـأـوـصـىـ إـلـيـهـ ، وـقـالـ: مـنـ أـوـصـيـتـ إـلـيـهـ فـهـوـ وـصـيـيـ كـانـتـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ صـحـيـحةـ
وـلـلـشـافـعـيـ فـيـهـ قـوـلـانـ : ذـهـبـ الـمـزـنـيـ وـأـبـوـ سـحـاقـ وـجـمـاءـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ :
أـحـدـهـمـاـ مـثـلـ مـاقـلـنـاهـ ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ ، وـالـقـوـلـ الثـانـيـ لـاـ يـصـحـ ، وـفـيـ أـصـحـابـهـ مـنـ
قـالـ: إـنـ الـمـسـئـلـةـ عـلـىـ قـوـلـ وـاحـدـ وـهـوـ إـنـهـ تـجـوزـ كـمـاـ قـلـنـاهـ ، وـ اـخـتـارـهـ أـبـوـ حـامـدـ
الـاسـفـارـيـيـ - دـلـيـلـنـاـ - أـنـ الـاـصـلـ جـوـازـهـ ، وـلـامـانـعـ فـيـ الـشـرـعـ يـمـنـعـ مـنـهـ ، فـوـجـبـ أـنـ
يـكـوـنـ جـايـزاـ .

مـسـئـلـةـ ٤٥ـ - إـذـأـوـصـىـ إـلـيـهـ وـقـالـ مـتـىـ اـوـصـيـتـ إـلـىـ فـلـانـ فـهـوـ وـصـيـيـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ
صـحـيـحةـ ، وـأـخـتـلـفـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ : فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : هـذـهـ صـحـيـحةـ قـوـلـ وـاحـدـاـ لـاـنـهـ نـصـ
عـلـىـ الـوـصـىـ الثـانـيـ ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ : هـذـاـيـضاـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ - دـلـيـلـنـاـ - مـاقـلـنـاهـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ
الـأـوـلـىـ سـوـاءـ .

في عدم وجوب الزكاة في أموال الصائم للطفل وعدم

وجوب الفطرة عليه

مسئلة ٤٦ - لا يجب الزكوة في أموال الطفل الصائم ولا فطرة عليه، وإنما يجب الزكوة في غلاته ومواشيه ، وقال الشافعى : تجب في جميع أمواله ، وقال أبو حنيفة : لا يجب الزكوة في جميع أمواله - دليلنا - اجماع الفرقة ، وهذه قد مضت في كتاب الزكاة مستوفاة (١) .

مسئلة ٤٧ - ما يجب فيه الزكوة من أموال الطفل فعل الوصي أن يخرج من ماله ، وبه قوله الشافعى ، وقال ابن أبي ليلى : لا يخرج الزكوة من ماله حتى يبلغ ، ثم يخرج هو بنفسه - دليلنا - اجماع الفرقة وقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » وذلك عام الاما آخر حمل الدليل .

مسئلة ٤٨ - إذا وصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد واعتقاً أن كان (إذا كان خل) ثمنه أقل من الثالث ، وإن كان ثمنه أكثر من الثالث استسعى فيما يفضل المورثة وقال جميع الفقهاء : انه لا يجوز الوصبة لعبد نفسه - دليلنا - اجماع الفرقة لأنهم إنما ابطلوها من حيث ان ما يوصيه له يكون لورثته ، والوصبة للوارث لاتصح ، وعندنا أن الوصية للوارث صحيحة ، وقد مضى الكلام فيها .

مسئلة ٤٩ - لاتصح الوصية لعبد الغير من الأجانب ، وقال جميع الفقهاء : إنها تصح - دليلنا - اجماع الفرقة وآخبارهم .

مسئلة ٥٠ - إذا وصى بثلث ماله اعتبر حال الموت لحال الوصية ، وبه قوله الشافعى نصاً ، وقال بعض أصحابه : يعتبر حال الوصية - دليلنا - أن الوصية تتلزم بالموت فوجب أن يعتبر عند ذلك فاما حال الوصية فانها تكون واقفة عليه ، واياضًا فما قلناه مجمع على ازوجه فيه ، وما قالوه ليس عليه دليل .

مسئلة ٥١ - الوصية للميت باطلة سواء كان عالماً بموته او ظن انه حي ثم ظهر له موته ، وبه قال أبو حنيفة وأهل العراق والشافعى ، وقال مالك : ان ظن انه حي فاوصى له ثم بان له انه كان ميتاً فان الوصية لم تصح ، وان علم انه ميت فاوصى له فانه تصح ويكون للورثة - دليلنا - انه لا دلالة على صحة هذه الوصية ، وادعاء ، صحتها يحتاج الى دليل ، وايضاً فان الوصية تفتقر الى القبول والميت لا يصح منه القبول .

مسئلة ٥٢ - من ليس له وارث قريب أو بعيد ولا مولى نعمه لا يصح أن يوصى بجميع ماله ولا يوصى بأكثر من الثالث ، وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعى والأوزاعى وأهل الشام وأبى شبرمة وعبد الله بن الحسن العسبرى ، وذهب شريك وبوحنىفة فاصحابه الى أن له ان يوصى بجميع ماله ، وروى ذلك فى أحاديثنا - دليلنا - ان الوصية بالثلث مجمع على صحتها ، وما زاد عليه لدليل عليه ، وروى معاذ بن جبل ان النبي ﷺ قال : ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم ، وفي بعض الاخبار زيادة في اعمالكم ، ولم يفرق بين من يكون له وارث ومن لا يكون له وارث .

كتاب الوديعة

مسئلة ١ - ليس للمودع أن يسافر بالوديعة سواء كان الطريق مخوفاً أو غير مخوف ، وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة مع الاختيار ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : ان كان مخوفاً كما قلناه وإن لم يكن مخوفاً كان له ان يسافر بها - دليلنا - ان جواز السفر بها يحتاج إلى دلالة ؛ (دليل خل) وأيضاً فانه اذا سافر بها فانه يحفظها في موضع لم تجر العادة بحفظها فيه ، فوجب ان يلزمها (يكون عليه خل) الضمان كمالاً وتركها في خرابه لأن الطريق يطرأ عليه الخوف .

مسئلة ٢ - اذا شرط في الوديعة ان تكون مضمونة كان الشرط باطلًا، ولا تكون مضمونة بالشرط ، وبه قال جميع الفقهاء : الاعبیدالله (عبدالله خل) بن الحسن العنبرى فانه قال : تكون مضمونة - دليلنا - اجماع الفرقـة بل اجماع الامة لأن خلاف العنبرى قد انقرض ، وروى عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال ليس على المستودع ضمان ولهم يفصل .

مسئلة ٣ = المودع متى أودع الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبه فانه يكون ضامناً سوآءاً اودع زوجته أو غير زوجته أو من يعوله أو لا يعوله وبه قال الشافعى ، وقالمالك: ان اودع زوجه له يضمن ، وان اودع غيره اضمن ، وقال ابو حنيفة: ان اودعه من يعول ويكون فلا يضمن ، وان اودعه من يعوله يضمن - دليلنا - هو انه قد تعدد في الوديعة لأن صاحبها انما أنت منه عليه دون غيره فإذا أتيت من عليها غير نفسه فقد تعدد

مسئلة ٤ - اذا تعددت في الوديعة فضمنها؛ فإذا ردها إلى حرزاها ينزل الضمان عنه إلا أن يردها على المودع او حدث استيمان آخر مجدد ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك و أبو حنيفة: فإن ردها إلى حرزاها زال الضمان - دليلنا - إن بالتعدي قد ضمن واشتعلت ذمته بها ، فمن ادعى برائتها (برائة الذهمة خ ل) بردتها إلى حرزاها فعلية الدلالة .

مسئلة ٥ - اذا أخرجها من حرزاها ثم ردها إلى مكانها فان عندها يضمن بكل حال ، وبه قال الشافعى ، وعندما يبيحنيفة لا يضمنها الا في ثلاثة مسائل اذا جحده ثم اعترف به الثاني اذا طالب بردتها من مع الرد، ثم بدل ردها الثالث اذا خلطه ثم ميزه فإنه لا يزول ضمانه في هذه المسائل الثلاث عنده ، وقال مالك: ان أفقها يجعل بدلها مكانها زال الضمان لأن عنده اذا كان المودع موسرًا وكانت الوديعة دراهم او دنابيز كان للمودع أن ينفقها وتكون في ذمته ، قال: ويكون (فيكون خ ل) أحفظ للمودع من المحرز - دليلنا - انه اذا ثبت وجوب الضمان عليه بالتعدي فلا دليل على زوال الضمان بالرد ، وروى سمرة ان النبي عليه السلام قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي ، وهذا قد أخذ فوجب ان يؤدى .

مسئلة ٦ - اذا قال له رب الوديعة بعد ان تعدي فيها وضمنها: أبرئتك من ضمانها وجعلتها عندك وديعة واعتنقتك على حفظها فإنه يزول ضمانها ، وظاهر مذهب الشافعى انه لا يزول لأن بالإبراء لا يزول الضمان لأن يردها عليه ثم يتسمى من الرأس؛ وفي أصحابه من قال : يزول ضمانه - دليلنا - ان حق الضمان اذا كان لصاحبها فمتى ابرئه وجب ان يزول الضمان لأنها اسقاط طحق له .

مسئلة ٧ - اذا أخرج الوديعة لمن فعنته نفسه عمل ان يكون ثوابه فاراد (اراد) ان يلبسه او دابة فاراد رکوبها فإنه يضمن بنفس الاتraction ، وبه قال الشافعى و قال أبو حنيفة: بالاتraction لا يضمن حتى ينتفع مثل ان يلبس او يركب - دليلنا - انه تعدي فيها بنفس الاتtraction فوجب ان يكون ضامناً لها وإن لم يستعمل .

مسئلة ٨ - اذا نوى ان يتعدى لا يضمن بالنية حتى يتعدى ؛ واختلف أصحاب الشافعى على وجهين : فقال بعضهم مثل ماقلناه ؛ وقال ابو العباس : انه يضمن بنفس النية لأن نية التعدي تعد - دليلنا - انه لا دليل على ان ذلك تعد فمن جعله تعد يأفعليه الدلالة .

والاصل براءة الذمة .

مسئلة ٩ - اذا اودع غيره حيواناً ولم يأمره بأن يسكنها ويعلفها ولا نهانه لزمه الانفاق عليها ؟ وسكنها واعلفها، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة: لا يلزم ان ينفق عليهما ولا يسكنها واعلفها - دليلنا - ان الاحتياط يقتضى ذلك لانه متى انفق عليها كانت نفقة غير ضاربة لانه يرجع بها على صاحبها ؛ وان لم ينفق وهلكت الدابة ضمن على خلاف فيه فالاخذ بلا حوط اولى ، ولأن للمحیوان حرمة في نفسه فلا يجوز ان يضيع حرمتها وحق الله تعالى في ذلك، ولأنه اذا اطلق فالعادة جارية بان الدابة تسقى؛ وتعلف فوجب حمل ذلك على العرف وان لم يلفظ به .

مسئلة ١٠ = اذا اودعه وديعة ؟ وقال : ادفعها الى فلان امانه فادعى المودع انه دفعها اليه وانكر المودع ان يكون دفعها القول قول المودع ؛ وبه قال ابو حنيفة، والشافعى فيه وجهان (قولان خل) أحدهما اذا قال يلزم ما الاشهاد على الدفع (فلم خل) ولم يشهد فانه يكون (كان خل) اعفر طأويضمن والاخر ان لا يلزم ما الاشهاد فعلى هذا يكون القول قول المودع . دليلنا ان المودع مؤمن فوجب ان يكون القول قوله كما لو ادعى انه رد لها على المودع .

مسئلة ١١ - اذا اودعه صندوقاً فيه متعاق وقال له: لا ترقد عليه ولا تغلقه فنام عليه واقفله بقفل آخر يضمون وبه قال الشافعى واكثر اصحابه ومنهم من قال يضمن لانه نبه الموصى بان فيه مالا دبه قال مالك - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة ، والزامهم الضمان يحتاج الى دليل، ولأنه اضاف اليه حرجاً آخر وبالغ فيه كما لو اودعه ، وقال : اتركه في صحن دارك فتركه في بيته واقفل عليه لم يضمن لانه زاده حرجاً ؛ وما قالوه من التنبية عليه لو كان على ما قالوه لم يجب به الضمان لانه لو صرحت قال (فقال خل) ان فيه مالا (لآخر) يضمن فبان لا يضمن بالتنبيه عليه اولى .

مسئلة ١٢ - اذا خلط الوديعة بمال (له خل) خلطانا يتميز مثل ان يخلط دراهم بدراهم او ذنانير بذنانير او طعاماً بطعم فانه يضمن سواء خلطها بمثابها او ارفع منها او ادون منها على كل حال ، وبه قال ابو حنيفة واهل العراق ، وقال مالك : ان خلطها بادون منها ضمن وان خلطها بمثابها لم يضمن دليلاً - طريقة الاحتياط و ايضاً فقد (فان قد خل) تعدى فيها

بالخلط بدلالة انه لا يمكنه اخذ ماله بعينه فوجب عليه الضمان .

مسئلة ١٣ - اذا اودع دراهم او دنانير فانفقها المودع ثم رد مكانتها غير هالم يزال الضمان ، وبه قال الشافعى ، وقالمالك: زال الضمان عنه بذلك الرد، بناء على اصله لان عنده للمودع انفاق الوديعة فأقل الاقسام ان يكون ديناً في ذمته فهو حاطى للمودع من العجز - دليلنا - انه ضمن بالا خذ بلا خلاف و زوال الزمان عنه بالرد يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٤ - اذا كان عنده وديعة فادعا نفسان فقال المودع : هو لاحدهما ولا اعلم صاحبه بعينه وادعى كل واحد منهم ما علمه بذلك لزمه يمين واحدة انه لا يعلم لا بهما هى وبه قال الشافعى ؛ وقال أبو حنيفة: يحلف بكل واحد منهم يمينا فيلزمه يمينا - دليلنا أن الاصل براءة الذمة فمن علق عليها يمينا فعليه الدلالة ولان في ضمن يمين واحد انه لا يعلم أيهما هو صاحبه يمينا في حق كل واحد منهم ما فلامعنى ليمين الاخر .

مسئلة ١٥ اذا حلف واخرجت الوديعة من عنده و بذلك كل واحد من المتداعين اليمين انه الاله استخرج واحد منهم بالقرعة فمن خرج اسمه حلف وسلمت اليه او يقسم نصفين ، و للشافعى فيه قوله : احدهما يقسم بينهما نصفين و الآخر يوقف حتى يصطلحا ، وبه قال ابن ابي ليلى - دليلنا - اجماع الفرقـة على أن كل أمر مشكل أو مبهم ففيه القرعة وهذا من ذلك .

كتاب الفيء وقسماته الغنائم

مسئلة ١ - كل ما يؤخذ بالسيف فهو من المشركين يسمى غنيمة بالخلاف ، وعندنا ان ما يستفيده الانسان من أرباح التجارة والمكاسب والصناعات يدخل ايضاً فيه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقـة ، وايضاً قوله تعالى « و اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة » عام في جميع ذلك فمن خصصه (خصه خ ل) فعلية الدلالة .

مسئلة ٢ . الفيء كأن لرسول الله ﷺ خاصة وهو لمن قام (يقوم بخـل) مقامه من الأئمة عليهم السلام ، وبه قال على عليه الصلاة والسلام وابن عباس وعمرو ولم نعرف (يعرف شـيخ) لهم مخالفـاً (مخالفـ خـل) وقال الشافعـي : كان الفيء يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة وعشرين سهماً أربعة أخماسه للنبي ﷺ وهو عشر وعشرون سهماً ، ولها يـه الخامس ما يـكون يـكون احدى وعشرين سهماً للنبي ﷺ ويبقـي اربعة أـسـهم بين ذوي القربيـ والـيتـاعـ والـمسـاكـين وـابـنـاءـالـصـبـيلـ ؛ وـقالـأـبـوـحـنـيفـةـ : الفـيءـ كـلهـ وـخـمـسـ الغـنـيمـةـ يـقـسمـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ لـانـهـ كـانـ يـقـسمـ عـلـىـ خـمـسـ فـلـامـاتـ النـبـيـ ﷺ رـجـعـ سـهـمـ النـبـيـ ﷺ وـسـهـمـ ذـوـيـ القرـبـيـ إـلـىـ اـصـلـ السـهـمـانـ فـيـقـسمـ الفـيءـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ وـعـنـدـنـاـ كـانـ يـسـتـحـقـ النـبـيـ ﷺ الفـيءـ الاـ خـمـسـ ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ أـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ الفـيءـ وـخـمـسـ مـاـ بـقـيـ مـنـ الفـيءـ - دـليلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرقـةـ ، وـرـرـىـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ مـالـكـ اـبـنـ اوـسـ بـنـ الحـدـنـانـ قـالـ : اـخـتـصـ عـلـىـ وـالـعـيـاسـ اـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـ اـمـوـالـ بـنـيـ النـضـيرـ ، فـقـالـ عـمـرـ : كـانـتـ اـمـوـالـ بـنـيـ النـصـيرـ

مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصية دون المسلمين ، و كان يعطى منها لعياله نفقه سنة ، و يجعل ما يفضل في الكراع و السلاح عدة للمسلمين فوليها رسول الله ﷺ ثم ولها أبو بكر كما ولهم ما رسول الله ﷺ ثم ولتها انا كما ولهم ما أبو بكر ثم سأتماني ان وليتها كاما ها ولتها علی ما ولتها النبي ﷺ ، و ولتها ابو بكر و ولتها انا ثم جئتماني تختصمان فان كتتماعجز بما عنها فادفعها الى لا كفيكمها ، فصرح عمر بانها كانت للنبي ﷺ (ارسول الله خل) خاصة ولم ينكِر عليه احد فدل على ما قلناه .

مسئلة ٣ - حكم الفيء بعد النبي ﷺ حكمه في أيامه في أنه خاص بمن قام مقامه والمشافع في قوله اربعه أحمسه وخمس الخامس : أحدهما يكون في المقاتلين (المقاتلين خل) والقول الثاني يكون في المصالح ، ويبيه بالاهم فالاهم ، وأهم الامور الغزاوة المرابطون وخمس الغنيمة في مصالح المسلمين قوله واحدا - دليلنا - ما قدمناه من اجماع الفرقه ، وروى أبو بكر ان النبي ﷺ قال : ما اطعم الله تعالى نبياً طعمه الا جعله للذى يليه بعده .

في ان مال النبي (ص) ينتقل الى ورثته كسائر الناس

مسئلة ٤ - ما كان للنبي ﷺ ينتقل الى ورثته وهو موروث؟ خالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا . اجماع الفرقه ، وايضاً قوله تعالى « وورث سليمان داود » و قوله في قصة ذكر يا « يرثني ويرث من اليعقوب » وايضاً قوله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم » عام الاما (من خل) خصه الدليل وكذلك قوله تعالى للمرجال نصيبي مما ترثكم والدان والاقربون والنساء نصيبي مما ترثكم والدان والاقربون » وكل ذلك على عمومه ، و تخصيصه يحتاج الى دليل ، وهذه المسئلة مستوفاة في تلخيص الشافي .

مسئلة ٥ - كان للنبي ﷺ من خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله ﷺ و سهم ذي ذي القربي ثلاثة من ستة ، وقال الفقهاء كان له سهم من خمسة - دليلنا اجماع الفرقه .

مسئلة ٦ - ما كان النبي ﷺ من الصفا يأكل القسمة فهو لمن قام مقامه، وقال جمیع الفقهاء: ان ذلك يبطل بموته - دلیلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم .

مسئلة ٧ - ما يؤخذ من الجزية والصلح والخرج وميراث من لا وارث له ومال المر تدلي به خمس بدل هوجهاه المستحقة لها، وبه قال عامه الفقهاء : والمشافعی فيه قولان : أحدهما ممثل مقلاها ، والثانی ذكره في الجديدانه يخمس وهو الصحيح عندهم - دلیلنا انه لا دليل في الشرع يدل على انه يخمس فوجب نفيه ويصرف الى جهةاته .

مسئلة ٨ - السلب لا يستحق القاتل الا ان يشرط الامام ، وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعی : هو للمقاتل وان لم يشرط له الامام ، وبه قال الاوزاعی والثوری واحمد بن حنبل - دلیلنا - انه اذا شرط استحقه بالخلاف ، واذا لم يشرط له ليس على استحقاقه له دليل .

مسئلة ٩ - اذا شرط له الامام السلب لا يحتسب عليه من الخمس ولا يخمس ، وعندابي حنفیة يحتسب عليه من الخمس ، وقال الشافعی : لا يخمس ، وبه قال سعد بن ابی وقاص ، و قال ابن عباس يخمس السلب قليلاً كان او كثيراً ، وقال عمر : ان كان قليلاً لا يخمس ، وان كان كثيراً يخمس - دلیلنا - انه ينبغي ان يكون لشرط الامام تأثير ولو احتسب عليه من الخمس لم يكن فيه فائدة ، وكذلك لو خمس على ان ظاهر شرط الامام يقتضى انه له ، ومن قال انه يحتسب عليه او يخمس فعليه الدلالة .

مسئلة ١٠ - السلب يأخذ القاتل بالشرط من أصل الغنیمة لام اصل الخمس ، وبه قال الشافعی غير انه قال : يكون للمقاتل من غير شرط ، و قال مالک : يكون له من خمس سهم النبي ﷺ - دلیلنا - ان افادهينا ان سهم الله وسهم النبي ﷺ لاما مقام النبي ﷺ فلا يصح ما قدره مالک ، و افسدنا قول الشافعی انه يستحق (يستحقه خل) من شرط

مسئلة ١١ - اذا شرط له الامام السلب اذا قتل فايه متى قتله استحق عليه اى حال قتله ؟ و قال داود وابونور : السلب للمقاتل من غير مراعاة شرط ، وقال الشافعی : و بقية الفقهاء ان السلب لا يستحقه الا بشرط ثلاثة : أحدها ان يقتله مقبلاً ومقاتلاً وال Herb

قائمة ولا يقتله منهزمًا وقد انقضت الحرب ، والثاني ان لا يقتله وهو متخزن بالجراح ، و الثالث لا يكون من يرى سهلاً من المسلمين الى صفة المشركين فيقتله لانه يحتاج ان يكون مغرياً بنفسه دليلاً - انه اذا شرط الامام السلب فالظاهر انه متى حصل القتل استحق السلب ولأن قول النبي ﷺ من قتل كافراً فله سلبه على عمومه ، ومن راعى شرط ازيداً فعليه الدلالة

مسئلة ١٢ - اذا اخذ اسيراً كان الامام مخيراً بين قتله او الممن عليه او استر قافق او مفاداته فماذا فعل ذلك كان سلبه ومهما ان استرقه وفداوه ان فاداه من جملة الغنيمة ولا يكون للمدى اسره ، وللمشافعى فيه قوله : احدهما مثل ما قلناه ، والثاني يكون للمدى اسره دليلاً - قوله ﷺ من قتل كافراً له سلبه ؟ وهذا لم يقتله وان من اوجب له السلب او الثمن او الفداء فعليه الدلالة

مسئلة ١٣ - يجوز للامام ان ينفل بلا خلاف ، وانما (اما ما خل) ينفل اما من الذى يخصه من الفى او من جملة الغنيمة ، وقال الشافعى : ينفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ - دليلاً - ان اقدر بينما ان ذلك السهم للامام القائم مقام النبي ﷺ فان نفل منه كان له ، وان نفل من الغنيمة جاز لأن النبي ﷺ كان ينفل منها ، وفي حديث ابن عمر ان سهامهم بلغ اثنى عشر بغير اتفاتهم النبي ﷺ بغيراً بغيراً ولو كان من سهمه لما بلغ بذلك لأن سهمه خمس الخمس عندهم فدل على انه من اصل الغنيمة ، ولا يدل حديث ابي سلمة ان النبي ﷺ جعل في البداية الرابع ، وفي الرجعة الثالث ، وذلك اكثر من خمس الخمس بلا خلاف

مسئلة ١٤ - يجوز للامام ان يقول قبل لقاء العدو من اخذ شيئاً من الغنيمة بعد الخامس فهو له ، وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولى الشافعى ، والآخر انه لا يجوز دليلاً - ان الامام معصوم فلا يفعل ذلك الا وهو جائز ، وافعاله حجة كافعال النبي ﷺ وروى ان النبي ﷺ قال : يوم بدر من اخذ شيئاً فهو له .

مسئلة ١٥ - مال الغنيمة لا يخلو من ثلاثة أحوال : ما يمكّن نقله وتحويله الى بلد الاسلام مثل (من خل) الشياب والدرارم والذنابيز والاثاث والعرض ، او يكون اخشاها

(احسانا خل) مثل النساء والولدان ، او كان مما لا يمكن نقله كالارض والعقارات والبساتين فما يمكن نقله يقسم بين الغانمين بالسوية ، لا يفضل راجل ولا فارس على فارس ، واما يفضل الفارس على الرجل ، وبه قال الشافعى ، غير ان لا يدفع الغنيمة الامن لم يحضر الواقعة . وعندنا يجوز ذلك ان يعطى لمن يلحق بهم مداداً لهم وان لم يحضر الواقعة ، ويسمى عندنا الصبيان ومن يولد فى تلك الحال ، وسيجيئ الخلاف فيه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ان يعطى الغير الغانمين لكن يجوز ان يفضل بعض الغانمين - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم .

مسئلة ١٦ - اذا دخل قوم دار الحرب و (او خل) قاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك لامام خاصة ، وخالف جميع الفقهاء ذلك - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم .

مسئلة ١٧ - الاسير على ضربين : ضرب يؤسر قبل ان تضع الحرب او زارها فالامام مخير فيه بين شيئين : اما ان يقتله او يقطع يديه ورجليه ويترکه حتى ينزف ، واسير يؤخذ بعد ان تضع الحرب او زارها فهو مخير بين ثلاثة اشياء : المن و (او خل) الاسترقاق والഫادات ، وقال الشافعى : هو مخير بين اربعة اشياء : القتل ، والمن ، والمفاداة ، والاسترقاق ولو لم يفصل ، وقال أبو حنيفة : هو مخير بين القتل والاسترقاق دون المن والمفاتدات ، وقال ابو يوسف ومحمد وهو مخير بين القتل والاسترقاق والمفاداة على الرجال دون الاموال ، واجتمعوا كلامهم على ان المفاداة على الاموال لا تجوز اعنى اهل العراق - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ، ويدل على جواز المن قوله تعالى «فضرب الرقب حتى اذا اخنتهم وهم فشدوا الى ثاق فاما منا بعد ما افاده حتى تضع الحرب او زارها»

ومن ادعى نسخ هذه الاية فعليه الدلاة ، وروى الزهرى عن جبیر بن مطعم عن ابيه عن النبى ﷺ (ان رسول الله عليه السلام خل) قال في اسارى بدر : لو كان مطعم بن عدى حيأة كل منى في هؤلاء السبى لاطلقتهم ، فأخبر انه لو كان مطعم حيأة من عليهم لازمه كان له عنده يد ، ولو سأله في أمرهم لاطلقهم فدل على جواز المن ، وروى أبو هريرة ان النبى ﷺ بعث سرية قبل بحد فاسر وارجل اي قال له نمامه بن اثال الحنفى سيد يمامه فأتوا به وشدوه الى سارية من سورى المسجد فمر به النبى ﷺ فقال : ما عندك يا نمامه فقال خير ان قتلت دارح (دم خل) وان مننت (نعمت خل) مننت (نعمت خل) على شاكر ، وان اردت مالا فاسئل تعطى ما شئت نتركه ولام

يقل شيئاً فمرة بهاليوم الثاني فقال له: مثل ذلك فمرة بهاليوم الثالث فقال له: مثل ذلك لم يقل النبي ﷺ شيئاً ؟ ثم قال : اطلقوا نسماة فاطلقوه فمرة واغتسل وجاء فا (دخل) سلم وكتب الى قومه فجأوا مسلمين وهذا نص في جواز المن لانه أطلقه عليه الله من غير شيء ؛ وروى أن اباغرة الجهنمي (المحجى خ ل) وقع في الاسر يوم بدر فقال : يا محمد اني ذوعبلة فاما من على فمه عليه على أن لا يعود إلى القتال فمرة إلى مكة فقال : اني سخرت بمحمد وعاد إلى القتال يوم أحد، فدعا رسول الله أن لا يفلت فوقع في الاسر فقال: اني ذوعبلة (عاءلة خل) فاما من على فمه النبي عليه الله امن عليك حتى ترجع إلى مكة منقول في نادي قريش اني سخرت بمحمد مرتين لا ياسع المؤمن من جحود مرتين فقتله عليه الله بيده، وهذا نص في جواز المن ؛ وأما الدليل على جواز المفادة بالرجال مارواه أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي عليه الله فادى رجلا برجلين وأما الدليل (الدلالة خ ل) على جواز المفادة بالمال مافعله النبي عليه الله يوم بدر فانه فادى جماعة من كفار قريش بمال والقصة مشهورة ، قيل : انه فادى كل رجل باربعاء ؛ وقال ابن عباس : باربعة الاٰف، وفيهم نزل قوله تعالى «ما كان لكم ان يكون لهم اسرى حتى يسخن في الارض الى قوله عذاب عظيم وروى ان ابا العاص زوج زينب بنت رسول الله عليه الله كان من وقع في الاسر وكانت هي بمكة فانفذت مالا له لتفكه من الاسر ؛ و كانت فيه قلادة كانت لخديجة ادخلت بها زينب على ابي العاص فلما راهها رسول الله عليه الله عرفها فرق لها رقة شديدة فقال لوالحيتم اسيرها وارددتم مالها قالونعم فعلوا ذلك ، وهذا نص لأنهم فادوه بالمال لهم من اعليه بردا المال عليه .

مسئلة ١٨ - مالا ينقل ولا يحول من الدور والعقارات (العقار خل) والارضين

عندنا ان فيه الخمس فيكون لاهله ، والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال، ومن لم يحضر فيصرف ارتقاء الى مصالحهم ، وعند الشافعى ان حكمه حكم ما ينقل ويحول خمسه لاهل الخمس ؛ والباقي للمقاطلة الغانمين؛ وبه قال ابن الزبير؛ وذهب قوم الى ان الامام مخير فيه بين شيئين: بين أن يقسمه على الغانمين وبين أن يقفه على المسلمين

ذهب اليه عمرو معاذ والثوري وعبدالله بن المبارك وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى ان الإمام مخير فيه بين ثلاثة اشياء : بين أن يقسم على الغانمين وبين أن يقف على المسلمين وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج ؟ فان شاء اقر لهمها الذين كانوا فيها ، وان شاء أخرج اولئك واتى بقوم آخرين من المشركين؛ واقر لهم فيها ، وضرب عليهم الجزية باسم الخراج ، وذهب مالك الى ان ذلك يصير وفقاً على المسلمين بنفس الاستغنان والاخذ من غير ايقاف الامام فلا يجوز بيعه ولا شراؤه - دليانا - اجماع الفرقه واخبارهم ، وروى ان النبي عليه صلوات الله عليه فتح هوازن ولم يقسم ارضها بين (على خل) الغانمين فلو كانت للمغانمين لقسمها فيهم ، وروى ان عمر فتح فرعى (قرى خل) بالشام فقال له بلال : اقسمها بيننا فابى عمر ذلك وقال : اللهم اكفنى شر بلال وذرية (ذرية خل) فلو كانت القسمة زاجلة لكان يفعلا بعمر ، وروى ان عمر استشار علياً عليه الصلاة والسلام في ارض السواد فقال على طلاق : دعها عدة للمسلمين ولم (فلم خل) يأمره بقسمتها ، ولو كان واجباً لكان يشير عليه بالقسمة .

مسئلة ١٩ - سواد العراق ما بين الموصل وعبادان طولاً ، وما بين حلوان والقادسية عرضأفتتح عنوة؟ فهو للمسلمين على ما قدمنا القول فيه ، وقال الشافعى : كانت غنمة للمغانمين فقسمها عمر بين الغانمين ثم اشتراها منهم؛ ووقفها على المسلمين ثم آجرها منهم ، وهذا الخراج هو اجرة ، وقال الثوري وابن المبارك : وقفها عمر على المسلمين ، وقال ابو حنيفة هذه الارضون اقرها عمر في يد اهلها المشركين؛ وضرب عليهم الجزية باسم الخراج فهذا الخراج هو تملك الجزية ، وعنه لا يسقط ذلك بالاسلام (الاسلام خ ل) و قال مالك : صارت وفقاً بنفس الاستغنان - دليانا - ما قلناه (قدمناه (١) خل) في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٢٠ - الصبيان يسهم لهم مع الرجال ، وبه قول الاوزاعي ، وكذلك من يولد قبل القسمة ، واما النساء والعييد وانكفار فلا سهم لهم وان شاء الامام ان يرضخ لهم

(١) في مسئلة ٢٧ من كتاب الرهن وابسط منه في مسئلة ٧٩ من كتاب الزكاة وتأتي اضافي

مسئلة ٢٣ في كتاب السير

فعل ، وعند الشافعى لهأن يرخص لهؤلاء الاربعة ، ولا سهم لهم - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارـهم .

مسئلة ٢١ - النساء لاسـهم لهـن ، وانما يرـخص لهـن ، وبـه قال جـمـيعـ الفـقـهـاءـ الاـ اوـزـاعـيـ فـاـهـ قـالـ : يـسـهـمـ لـالـنـسـاءـ - دـلـيـلـنـاـ - اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ ، وـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـهـ كـتـبـ الـىـ نـجـدـةـ الـحـرـورـىـ كـنـتـ تـسـتـفـتـنـىـ هـلـ كـانـ النـسـاءـ يـخـرـجـنـ مـعـ النـبـىـ ﷺـ ؟ـ كـانـ يـخـرـجـنـ مـعـهـ يـسـقـينـ المـاءـ وـيـداـوـيـنـ الجـرـحـىـ ، وـكـنـتـ تـسـئـلـنـىـ هـلـ كـانـ يـسـهـمـ لـهـنـ ؟ـ مـاـ كـانـ يـسـهـمـ لـهـنـ ، وـانـماـ يـخـوـيـنـ (١)ـ (يـحـذـيـنـ خـلـ)ـ (يـجـزـيـنـ خـلـ)ـ مـنـ الغـنـيمـةـ .

مسئلة ٢٢ - الكـفـارـ لـاـسـهـمـ لـهـمـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ سـوـاءـ قـاتـلـوـامـعـ الـاـمـامـ (بـاـذـنـ الـاـمـامـ خـلـ)ـ اوـ بـغـيرـ اـذـنـ الـاـمـامـ ، وـاـنـ قـاتـلـوـ اـبـاـذـنـهـ اـرـضـخـ لـهـمـ اـنـ شـاءـ الـاـمـامـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ الـهـذاـ هـقـالـ يـرـخصـ لـهـمـ ، وـقـالـ الاـوـزـاعـيـ : يـسـهـمـ لـهـمـ مـعـ الـمـسـلـمـيـنـ - دـلـيـلـنـاـ - اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ ، وـلـاـ تـأـقـدـ اـجـمـعـنـاـ عـلـىـ وجـوبـ الـاسـهـمـ لـالـمـسـلـمـيـنـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـحـاقـ الـكـفـارـ بـهـمـ وـرـوـىـ عـنـ النـبـىـ ﷺـ سـعـانـ بـيـهـودـ مـنـ بـنـيـ قـيـنـقـاعـ فـرـضـخـ لـهـمـ وـلـمـ يـسـهـمـ .

مسئلة ٢٣ - من يـرـخصـ لـهـ (لـهـمـ خـلـ)ـ مـنـ الـكـفـارـ وـالـنـسـاءـ وـالـعـبـيدـ عـنـدـنـاـ وـالـصـبـيـانـ اـيـضاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ اـنـماـ يـرـخصـ لـهـمـ اـصـلـ الغـنـيمـةـ قـبـلـ انـ يـخـمـسـ ؟ـ وـلـلـشـافـعـيـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـقـواـرـ : أحـدـهـاـ مـاـقـلـنـاهـ ، وـالـثـانـيـ مـنـ اـرـبـعـةـ اـخـمـاسـ الـمـقـاتـلـةـ ، وـالـثـالـثـ مـنـ خـمـسـ الـخـمـسـ سـهـمـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـآـلـهـ دـلـيـلـنـاـ - انـ مـعـونـةـ هـؤـلـاءـ عـاـيـدـةـ عـلـىـ اـهـلـ الغـنـيمـةـ فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـخـتـصـ بـرـضـخـهـمـ قـوـمـ دـوـنـ قـوـمـ مـعـ اـنـ مـعـونـهـمـ عـائـدـةـ عـلـىـ جـمـيـعـهـمـ .

مسئلة ٢٤ - للـراـجـلـ سـهـمـ وـالـمـفـارـسـ سـهـمـاتـ : سـهـمـ لـهـ ، وـسـهـمـ لـفـرـسـهـ ؟ـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ؛ـ وـفـيـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ : لـلـمـفـارـسـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ : سـهـمـ لـهـ ، وـسـهـمـانـ لـفـرـسـهـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ ، وـفـيـ الصـحـابـةـ عـلـىـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـعـمـرـ ، وـفـيـ التـابـعـينـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـالـمـحـسـنـ الـبـصـرـىـ وـابـنـ سـيـرـبـنـ ، وـفـيـ الـفـقـهـاءـ مـالـكـ وـاـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـالـاوـزـاعـيـ وـاـهـلـ الشـامـ وـالـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـاـهـلـ مـصـرـ وـاحـمـدـ وـاسـحـاقـ وـابـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ دـلـيـلـنـاـ - عـلـىـ الـاـولـ الـاـخـبـارـ الـتـىـ روـاـهـاـ اـصـحـابـنـاـ ذـكـرـنـاـهـافـيـ الـكـبـيرـ ، وـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـانـ

(١) يـخـوـيـنـ غـلـطـ بـلـ الصـحـيـحـ يـخـذـيـنـ ، مـنـ الـخـدـوـةـ بـالـكـسـرـ بـمـعـنـىـ الـعـطـيـةـ

النبي عليه صلوات الله عليه أعطى الفارس سهمين سهماً لفرسه وروى عن المقداد : قال : اعطاني رسول الله عليه صلوات الله عليه سهمين : سهماً مالى وسهماً لفرسي ، وروى محمد بن حارثة ان النبي (ص) أقسم خيبر ثماني عشر سهماً ، وكانوا الفاء وخمس ماءة رجل : منهم ثلاثة فارس ، واما الرواية الاخرى فقد ذكرناها ايضاً في الكتاب الكبير وروى نافع عن ابن عمران النبي صلوات الله عليه أسمه للرجل ولفرسه ثلاثة أسمه سهماً له ، وسهمين لفرسه ؛ وروى الزهرى عن هالك ابن اوس بن الحذان البصري (النصرى خل) عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبد الله والزبير بن العوام ان النبي صلوات الله عليه كان يعطي الفارس (للفارس خل) ثلاثة اسمه : سهماً له وسهمين لفرسه ؛ وروى عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : ان النبي (ص) اعطاني أربعة أسمه سهماً مالى وسهمين لفرسي وسهماً لامي وكانت من ذوى القربي ، وروى الشافعى قال : كان الزبير يضرب في الغنائم بأربعة أسمه : سهماً له وسهمين لفرسه وسهماً لامي وكانت من ذوى القربي .

مسئلة ٢٥ - يstem المفترس سهم من اي فرس كان عربياً كان او عجمياً او مقرفاً او هجينأً وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : يstem له سهمان على اختلاف أنواعه ، وقال الاوزاعى : ان كان عربياً فله سهمان ، وان كان اعجمياً فلأسهم له ، وان كان هجينأً او مقرفافله سهم واحد ، وقال احمد بن حنبل : يstem للعربي سهمان ولما عداه سهم واحد ، وعن اي يوسف روايتان : احدهما ماثل قول احمد ، والثانية عثل قول الشافعى - دليلنا - عموم الاخبار التي رويناها في ان المفترس سهمين ولم يفصل ، وايضاً قوله تعالى «ومن رباط الخيل ترهبون بعدهم الله» ولم يفصل .

مسئلة ٢٦ - اذا كان مع الرجل افراس أسمه لفرسين منها ، ولا يstem لمزيد عليه ما وبه قال احمد بن حنبل والاوزاعى ، وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى : لا يstem الافرس واحد دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم ، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ، وروى مكيحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فأسمه له خمسة اسمه : سهم له ؟ واربعة اسمه لفرسيه .

مسئلة ٢٧ - اذا قاتل على فرس مغصوب لم يسهم لفرسه ، وقال الشافعى : يسهم لفرسه
ومن يستحق سهمه فيه قوله : احدهما للمفارس ، والثانى للمغصوب منه مثل الربح فى
المال المغصوب فيه قوله - دليلنا . ماروى من الاخبار ان المفارس له سهم ولفرس سهم
او سهمان فاضاف الفرس اليه ، ولهذا ليس له فرس ، ولا ان الاصل عدم الاستحقاق ، و اثبات
الاسهم له يحتاج الى دليل ، وقيمة سهم على الصلاة في الدار المغصوبة نحن نخالف فيه؛ لأن
عندنا الاتجراى الصلاة فيها .

مسئلة ٢٨ - لا ينبغي للامام ان يترك فرسا حطاماً وهو المنكسر ، او قيمه اذ هو المهرم
او ضرعاً او ضرراً وهو الذى لا يمكن القتال عليه لصغره؛ او اعجف وهو المهزول؛ او رازحا
هو الذى لا حرراك به ان يدخل دار الحرب للقتال عليه ، فان ادخل وقاتل عليه او لم يقاتل
فانه يسهم له ، وللشافعى فيه قوله : احدهما مثل ما قبلناه ، والآخر لا يسهم (سهم خل) لهلانه
لا يمكن الانتفاع به - دليلنا . عموم الاخبار الواردة في ان المفارس سهمين
ولم يفصلوا .

مسئلة ٢٩ - اذا دخل دار الحرب راجلا نم وجده فرساً فكان عند تقضي الحرب فارساً
اصفهم له ، وان دخلها فارساً وعند تقضي الحرب كان راجلا فان باعه او وبه او آجره لم
يسهم له ، وبه قول الشافعى ، وقال ابو حنيفة : ان دخل الدار فارساً اصفهم له ، وان خرجت
الدابة من بيده على اي وجه كان وكان عند (حال خل) تقضي الحرب راجلا وان دخلها
راجلا (الخل) يسهم له ، ان كان عند تقضي الحرب فارساً فالاعتبار عنده بدخول
الدار ، وعندنا وعند الشافعى بحال الحرب ، وقال محمد : يقول ابي حنيفة الافى فصل واحد
لأنه (وهو اهخل) قال محمد : اذا باعدت قاتل لم يسهم له؛ قال : لانه باعه باختياره - دليلنا
قوله تعالى : «ورباط من الخيل ترهبو .. به عدو الله» و الارهاب بالفرس يكون حال
القتال الا حال الدخول ، وايضاً قوله تعالى : «واعلموا انما خصمكم من شئ .. فان لله خمسه»
فعلم ان الباقي للغانيين والغانيون هم الذين تولوا القتال فمن اوجب من ذلك لفرس لم
يحضر فعلية الدلالة لا خالف النظاهر ، ولا ان الاستحقاق يكون بتقاضي القتال وال الحرب
بدلاله أن من مات قبل ذلك لم يسهم له بلا خلاف .

مسئلة ٣٠ اذا دخل الصحيح مجاهداً دارالحرب ثم مرض فانه يسهم له سواء كان مرضاً يخرجه من كونه مجاهداً أو لم يخرجه ، وبه قال قوم من أصحاب الشافعى ، وهو نص الشافعى ؛ وقال قوم من اصحابه واختاره الاسفرايني : انه ان كان مرضه لا يخرجه من كونه مجاهداً مثل الصداع والحمى فانه يسهم له ، وان كان يخرجه من كونه مجاهداً مثل الاغماء وغير ذلك فانه لا يسهم له - دليلنا - اجماع الفرقـة على ان كل من حضر القتال يسهم له على كل حال .

مسئلة ٣١ - اذا استأجر رجل اجيرأً ودخلاماً دارالحرب للجهاد أسمهم للاجر سواء كانت اجرارة في الدعة أو اجرارة معينة ؟ ويستحق مع ذلك الاجرة ، وقال ابوحنيفـة انقاتل أسمهم له ، وان لم يقاتل لم يسهم له ؛ وقال اصحاب الشافعـى : ان كانت الاجارة في الدعة فانه يسـمـ لهم له ، وان كانت معينة ففي ثلاثة اقوال : احدها ممثل ما قلناه ، والثانـي لا يـسـهمـ لهم كالعبد ، والثالث أنه مخير بين فسخ الاجارة زمان الجهـاد ، ويسـمـ لهم ولا يستحق فيه الاجرة ، وبين المقام على الاجارة ولا يـسـهمـ لهم له - دليلنا - ان الغـنيـمة تستحق بالحضور وهذا حضر ولا ينافي حضور الاجارة لأن الاـسـهـامـ يستحق بالحضور، وقد حضر ، الاجـرة تستحق بالعمل ؛ وقد عمل ، فمن أبطـلـهما أو أبـطـلـ أحـدـهما فعليـهـ الدـلـانـةـ، وعمـومـ الأخـبارـ فيـ انـ الغـنيـمةـ يستـحقـهاـ منـ حـضـرـ عـلـىـ عمـومـهاـ .

مسئلة ٣٢ - اذا انفلت أسير من يـدـ المـشـرـ كـيـنـ فـلـحـقـ بـالـمـسـلـمـيـنـ (المـسـلـمـيـنـ خـلـ) بعد تقضـىـ القـتـالـ وـ حـيـازـةـ الـمـالـ قـبـلـ القـسـمـةـ فـاـنـهـ يـسـهـمـ لـهـ، وـعـنـدـ الشـافـعـىـ لا يـسـهـمـ (سـهـمـ خـلـ) لهـ دـلـيلـناـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ عـلـىـ أـنـ لـحـقـهـمـ (يـجـيـئـهـمـ خـلـ) مـدـداـ قـبـلـ القـسـمـةـ فـاـنـهـ يـسـهـمـ لـهـ وـهـذـاـ مـنـهـمـ

مسئلة ٣٣ - اذا لـحـقـ بـهـمـ بـعـدـ تـقـضـىـ الـحـرـبـ وـ قـبـلـ حـيـازـةـ الـمـالـ عـنـدـنـاـ يـسـهـمـ لـهـ ، وـ لـلـشـافـعـىـ فـيـهـ قـوـلـانـ : أحـدـهـماـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـاـهـ ، وـ الثـانـيـ لاـ يـسـهـمـ لـهـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ : اـنـ قـاتـلـ اـسـهـمـ لـهـ ؛ وـانـ لـمـ يـقـاتـلـ اـمـ يـسـهـمـ لـهـ - دـلـيلـناـ - مـاـ قـلـنـاـهـ فـيـ المـسـئـلةـ الـأـولـىـ سـوـآـءـ .

مسئلة ٣٤ - تـجـارـ العـسـكـرـ مـثـلـ الـخـبـازـ وـ الطـبـاخـ وـ الـبـيـطـارـ وـ اـمـتـالـهـمـ مـمـتـ (فـمـنـ خـلـ) حـضـرـ (يـحـضـرـ خـلـ) لـلـمـجـهـادـ لـاـ يـسـهـمـ لـهـ ، وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ : اـنـ قـاتـلـ اـسـهـمـ لـهـ ، وـانـ

لم يقاتل لا يسمهم له ، وكذا نقول نحن ، وللشافعى فيه قوله : أحدهما مثل ما قبلناه انهم لا يسمهم لهم غير انهم لم يفصل ، والثانى يسمهم لهم لأنهم حضر والغنية والغنية ، انما تتحقق بالحضور ، وهذا قول اىضاً ان اعتبار الحضور فى استحقاق الاصحاح لغير على ما تقدم دليلاً - على الاول أن الغنية انما تتحقق بالجهاد ، وهؤلاء مجاهدو ولا حضر وابنية الجهاد فوجب أن لا يستحقوا ومتى قاتلوا اتبيأ لهم بذلك أنهم من المجاهدين فأسمهم لهم .

مسئلة ٣٥ اذا الحق الغانمين مدد قبل القسمة (قسمة الغنية خ ل) يشار كوشاد كوهم خل) واسهم لهم ، وقال الشافعى : فيه المسائل الثالثة التى تقدمت فى الاسير والقول فى هذه مثل القول فى تلك سو آء ؛ وقال أبو حنيفة اذا الحق الغانمين المدد بعد تقضي القتال وحيازة المال يشركونهم فى الغنية الافى ثلاثة مواضع : أحدها أن يلحقوا بهم بعده القسمة فى دار الحرب لأن عنده لا يجوز القسمة فى دار الحرب إلا انه ان فعل صح والثانى اذا حقو بعد أن باع الامام الغنية ، الثالث أن يلحقوا بعد رجوع الغانمين الى دار الاسلام ففى هذه الموضع وافقوا فيه اصحاب الشافعى - دليلاً - على المسئلتين الاخرين (الاخير تين خ ل) ما قد منها سو آء فاما الاولى فلا خلاف فيها وهى اذا حقو للقتال قبل حيازة المال ، وكذلك فى الاسير واياضاً جماع الفرقة على أن المدد اذا الحق الغانمين شاركوه فى الاصحاح عام ولم يخصصوه فوجب حمله على عمومه .

مسئلة ٣٦ - اذا اخرج الامام جيشا الى جهة من الجهات وامر عليها امير افرأى الامير من المصلحه ان يقدم سرية الى العدو وقدمها فاغتفمت السرية فان الجيش يشارك السرية (السرية يشار كها الجيش خل) فى تلك الغنية ، هكذا اذا اذعنهم الجيش تشارك كهما (شاركته خل) السرية وبه قال جميع الفقهاء ، وقال !! حسن البصرى : ان الجيش لا يشارك السرية ولا تشارك السرية الجيش - دليلاً - اجماع الفرقه بل اجماع الامة وخلاف الحسن لا يعتمد بل انه ممحوج به ومع ذلك فقد انقرض وايضاً روى أن النبي ﷺ بعث سرية من الجيش قبل اوطاس فعننت فاشرك النبي عليه السلام (رسول الله خل) بينها وبين الجيش ، وروى عمر وبن شعيب عن ابي عبيدة عن جده ان النبي ﷺ قال : المؤمنون تتكافى دمائهم ، ويسعى بدمتهم ادناهم ؛ ويغير أقصاهم على ادناهم ! وهم يدعى من سواهم ويردعى قاعدهم سراياهم ولا يقتل ، مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد

في عهده فموضع الدلالة أنه قال : يردعلى قاعدهم سراياهم وهذا نص .

في تفسييم الخمس وأختلافه

مسئلة ٣٧ - عندنا أن الخمس يقسم ستة أقسام : سهم الله، وسهم لرسوله، وسهم لدى القربى، وهذه اسهم كانت للنبي ﷺ وبعد ملء من يقام مقاعد هرث الأئمة ، وسهم للميتامى وسهم للمساكين، وسهم لبناء السبيل من آل محمد ﷺ يشر كفهم فيه غيرهم ، واختلف الفقهاء في ذلك فذهب الشافعى إلى أن خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم : سهم لرسول الله ﷺ، وسهم لدى القربى، وسهم للميتامى، وسهم للمساكين، وسهم لبناء السبيل . فاما سهم رسول الله ﷺ فيصرف فيصالح المسلمين ، واما سهم ذى القربى فإنه يصرف إلى ذوى القربي على ما كان يصرف اليهم على عهد النبي ﷺ على مانبيه (بينما في ماضى خل) فيما بعد، وذهب أبو العالية الرياحى (باخل) إلى أن الخمس من الغنيمة والفيء (مقوس خل) على ستة أقسام (اسهم خل) سهم الله تعالى : سهم لرسوله، وسهم لدى القربى، وسهم للميتامى وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل ، وذهب مالك إلى أن خمس الغنيمة واربعة اخمس الفيء مفوض إلى اجتهاد الامام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه وذهب أبو حنيفة إلى أن خمس الغنيمة وأربعة اخمس الفيء يقسم على ثلاثة اسهم : سهم للميتامى وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل . هذا الذي روا عنه الحسن بن زياد المؤذن ، وروى ابن سماحة عنه مفسراً فقال : كان ابو حنيفة يقول ان ذلك كان مقصوماً على عهد رسول الله ﷺ على ما ذكر الشافعى على خمسة الائمه امامات سقط سهمه ، وسهم ذى القربى الذين كانوا على عهده وبقى الاصناف الثلاثة فصرف (فيصرف خل) إليهم ثم اختلف أصحابه في سهم ذوى خل (القربى) فمنهم من قال كانوا يستحقون بالقرابة نسقط بموتهم ، ومنهم من قال : ما كانوا يستحقون شيئاً وإنما كان النبي (رسول الله خل) ﷺ يتصدق عليهم لقربتهم فاما (وينزل) ابو العالية الرياحى (باخل) فهو رجل من ثقات التابعين - دليلنا - اجماع الفرقـة المحقـقة وآخبارـهم وايضاً قوله تعالى «فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربى والميتامى والمساكين وابن السبيل» فهو لاء ستة اجناس فيجب ان يقسم ستة اقسام فمن قسم على خمسة فقد ترك الظاهر، وكذاك من قسم على ثلاثة .

مسئلة ٣٨ - سهم ذى القربي ثابت لم يسقط بموت النبي ﷺ وهو لمن قام مقامه و قال الشافعى : سهم ذى القربي ثابت وهو خمس الخمس تصرف الى اقاربه الغنى والفقير منهم ، ويستحقونه بالقرابة ، وقال ابو حنيفة : سهم ذى القربي سقط بموت النبي ﷺ الا انه يعطى لهم الامام شيئاً لحق الفقر و المسكنة ولا يعطى الاغنياء منهم شيئاً - دليلنا اجماع الفرقه و اخبارهم ؛ و ايضاً قوله تعالى « ولذى القربي » الاية ، و لمنا في الاية أدلة : أحدهما ان الله تعالى اضاف الخمس الى المذكورين وشرك بينهم بواد الجموع كما يقول القائل هذه اندار لفلان وفلان حتى يذكر عدد افاته يقتضي أن يكون بينهم بالسوية و أبو حنيفة يقصرها على الثلاثة فقد ترك الظاهر ؛ و ايضاً فان الله تعالى اضاف الخمس الى اهل الخمس بلا م التمليل وشرك بينهم بواد التشرييك ، والناس اختلفوا في هذه الاضافة ، منهم من قال انها اضافة ملك ، وهم نحن ، والشافعى ، وقال : انها اضافة محل أى هم أهل لذاك فمن قال : الاغنياء منهم لا يعطون فقد ترك القولين وخرج عن الاجماع والثاني (نية خ ل) ان الله تعالى جعل السهم لهم بحق القرابة لانه قال : لله ولارسول ولذى القربي ، وظاهر هذا ان السهم لهم لأنهم ذوى القربي ، وعندابي حنيفة أنهم لا يستحقونه بالقرابة ، فإن قيل : قوله تعالى ذى القربي مجمل لأن ذى قربى الرسول كثيرون ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل ولم يبين من الذي يستحق ذلك منهم ، والجواب عنه من وجهين : أحدهما ان الاسلام أنه مجمل بل هو عام يتناول جميع القرابة وانما يخص من يخصه بدليل ، والباقي على عمومه ، والجواب الثاني انها مجملة في المستحقين وهذا لا يخرجهم من أن يكون لهم فيه حق ، وهذا كما نقول في قوله تعالى «واتو حقه يوم حصاده» وهذا يمكن ان يستدل (يتحقق خل) به على وجوب (نبوت خل) الزكاة وان كان مجتملا في القدر لانه لا يخرج عن أن يكون هناك حق فيه وكذلك هي هنا وايضاً روى جبير بن مطعم (١) قال : اما كان يوم خيبر وضع النبي ﷺ (رسول الله خل) سهم ذى القربي في بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان

(١) مرت هذه الرواية في مسئلة ٢٤ في كتاب الوصايا

حتى اتينا النبي ﷺ فقلت (فقلنا خل) يارسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكرو فضلهم لموضعك الذى وضعك الله فيهم، فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وقربتنا واحدة فقال رسول الله: انا وبنى المطلب لانفترق فى جاهلية ولا اسلام ، وانما نحن وهم شيء واحد ، وشبك بين اصابعه ؟ وفي هذا الخبر ادلة : أحدها أنه قال: وضع سهم ذى القربى فأثبتت ذى القربى سهماً ، والثانى انه جعل ذلك لادنى أقر بائه بنى هاشم وبنى المطلب والثالث أنه جعل لهم ذلك بالقرابة لأن عبد مناف كان له خمسة أولاد :

قىد لا داعيد هناف وأسمائهم وهم خمسة: هاشم

وأخوه

هاشم وهو جد رسول الله عليه وآله وآله وآله، والمطلب؟ وهو جد الشافى، نوبل وهو جد جبیر بن معاط وعبد شمس وهو جد عثمان ومعاوية وبنى امية وابوعذرة ولم يعقب فاعطى رسول الله عليه وآله وآله وآله من ذلك بنى هاشم وبنى المطلب، وقال: انه أعطيتهم لانهم مافارقو نافى جاهلية ولا اسلام وام ينكر على جبیر وعثمان حيث طلبوا ذلك بالقرابة، فدل على أنه أعطاهم بالقرابة، فان قيل، انما اعطى بنى المطلب بالنصرة لا بالقرابة فقلنا: ليس هذا قول احد، لأن عندنا يستحقونه بالفقر فاما بالنصرة فهو خلاف الاجماع؛ وايضاً في الخبر ان النبي عليه وآله وآله وآله لم يعطه بنى عبد شمس ولا بنى نوبل وأنه طلب بنى هاشم وبنى المطلب؟ ولو كان الاستحقاق بالفقر لما كان يخص واحداً دون آخر فالمخصوص علم أنه دفع السهم (إليهم خل) بالقرابة؛ وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه الصلاة والسلام قال: دخلت أنا وعباس وفاطمة وزيد بن حارثة على رسول الله (ص) فقلت: يارسول الله (ص) ان رأيت ان توليني حقنافي الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمته في حيواتك حتى لا ينمازعنافي أحد بعدهك، ففعل فعلت فلم امامات رسول الله (ص) ولا نيه أبو بكر فقسمته فلما كان آخر سنة من سني عمراته مال كثير فعزل حقنا في دعائى عمر فقال (فقلت خل) ان بنى هاشم في غنى من ذلك وانا بال المسلمين خلقة فان رأيت أن تصرفه اليهم ففعل عمر ذلك فقال العباس: لقد احرمنا (احرمنا خل) حقنا انه لا يرجع اليها ابداً قال على عليه السلام: وكان العباس داهياً وفيه دليلان: أحدهما أن علياً ذكر في النبي (ص)

(رسول خل) ان لنا حقاً وأنه مذكور في كتاب الله تعالى من الخمس فسأله أن يوليه أيامه فواه ، وما نكر عليه ، والشرع يؤخذ منه قوله فعلاً واقراراً، فلما أقر عملياً على ذلك علم ان ذلك هو الشرع ؟ والثاني من حيث الاجماع وهو أن أبا بكر وعمر ولهم علیاً بذلك وكان يأخذ الحق ويقسم ، وما زاده أحد ، ولم يخالف أحد فدل على أنه اجماع ، وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أتيت علياً عند أحجار الزرب فقلت له : بابي أنت وامي ما فعل أبو بكر وعمر بحقكم من الخمس أهل البيت ؟ فقال : أما أبو بكر فما كان في ذمانه أخمس وما كان معه أو فاته (وفانا خل) واما عمر فكان يعطيينا حتى أتاه مال فارس والشوش او الاهواز الشك من الشافعى فقال لي : ان بالمسلمين خلقة فلو تركت حقكم من الخمس لا صرفه في خلقة المسلمين فإذا اتاني مال قضيته لكم فقال العباس : لا تطعمه في حقنا فقلت : ألسنا حق من أجاب أمير المؤمنين على وسيدة خلقة المسلمين ؟ فمات عمر قبل ان يأتيه مال فيعطيينا فوجه الدلالة ان عمر اثبت الحق وسئلته على وجه القرابة (القرض خل) ولم يخالفه أحد ، وروى يزيد بن هارون قال : كتب نجدة العبرى الى ابن عباس سأله عن سهم ذى القرى لمن هو ؟ فقال : هو لقراط رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد عمر ان يعطيينا عوضاً عنه فأبينا له اراد اينادون حقنا فأخبر أن ذلك لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وان عمر اراد ان يعطيهم عوضاً عنه .

مسألة ٣٩ - عندنا أن سهم ذى القرى لللامام ، وعند الشافعى اجمعىع ذى القرى يستوى فيه القرىب والبيعد وانذكر والاشى والصيغ والكبير الا انه «لمذ كرم مثل حظ الاثنين» وقال المزنى وابونور : الذكر والاشى فيه سواء - دليلنا - اجماع الفرقـة ، ودليل الشافعى أن ذلك مستحق بالارتفاع الذى يجري مجرى التعصيب فوجب أن يفضل الذكر على الاناث ودليل المزنى وأبي دورأن ذلك يستحق (مستحق خل) بالقرابة وهم متساوون فيه

مسألة ٤٠ - عند الشافعى يجب في سهم ذى القرى أن يفرق فيمن هو في شرق الأرض وغربها ولا يخص به أهل بلد دون بلد ، وقال أبو اسحاق: ذلك يشق يخص به البلد الذي يؤخذ الغنيمة فيه ، وما يقرب منه فإذا أخذت الغنيمة مثلاً بالرى فرق في ذى قربى خراسان، وإذا أخذت من الروم فرق فيمن كان بالشام ، وهذا الفرع يسقط علينا غير أنا نقول

في سهم اليتامي والمساكين وابناء (ابن خل) السبيل منهم ما قاله أبواسحاق من أنه يفرق في أهل البلد الذي يؤخذ فيه الغنيمة أو ما قرب منه لئلا يشق .

مسئلة ٤١ - الثلاثة اسهم التي هي لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الخمس يختص بها من كان من آل الرسول ﷺ دون غيرهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك؟ و قالوا: إنهم الفقراء المسلمين وابناء سبيلهم دون من كان من آل الرسول (رسول الله خل) خصوصاً - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم، ولأنه لا خلاف أن من ذكر ناه داخلون فيها لأنهم داخلون في يتامى المسلمين وفقراءهم وابناء سبيلهم، وليس على دخول عن قالوه فيما دليل .

مسئلة ٤٢ - ما يؤخذ من الجزية والصلح والاعشار من المشركين للمقاتلة المجاهدين وللشافعى فيه قوله : أحدهما أن جميعه لمصالح المسلمين ويهـدـ بالاـهمـ فالـاـهمـ هـمـ الـغـزـاتـ،ـ وـالـبـاـقـىـ لـلـمـقـاتـلـةـ كـمـاـ قـلـاـهـ هـذـاـ اـذـقـالـ أـنـ لـاـ يـخـمـسـ ،ـ وـأـمـاـ (ـفـاـمـاـ خـلـ)ـ اـذـاـ قـالـ يـخـمـسـ فـارـبـعـةـ اـخـمـاسـهـ تـنـصـرـ إـلـىـ أـحـدـ هـذـيـنـ التـوـعـيـنـ ،ـ وـالمـصـالـحـ عـلـىـ القـولـيـنـ مـقـدـمـةـ عـنـدـهـمـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ فـىـ أـنـ الجـزـيـةـ لـلـمـجـاهـدـيـنـ لـاـ يـشـرـكـهـمـ فـيـهـاـغـيرـهـمـ ،ـ وـإـذـاـبـثـتـذـلـكـ ثـبـتـ فـىـ الـكـلـ لـاـنـ الـصـلـحـ اـيـضـاـجـزـيـةـعـنـدـنـاـفـاـمـاـ الـاعـشـارـفـاـنـهـ يـنـصـرـفـ (ـيـصـرـ خـلـ)ـ فـىـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـنـهـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـحـصـيـصـ شـىـءـ بـهـ دـوـنـ شـىـءـ .

مسئلة ٤٣ - المرابطون للجهاد المطوعة لهم سهم من الصدقة والغنيمة مينا ؟ و قال الشافعى: المطوعة لهم سهم في الصدقات وليس لهم سهم من الفيء، والفيء للمرابطين خاصة - دليلنا - عموم قوله تعالى «وفي سبيل الله» ويتناول ذلك المقاتلة والمرابطين فوجب حملها على عمومها .

مسئلة ٤٤ .. لا يفضل الناس في العطایا بشرف او سابقة او زهداً وعلم ، وبه قال على علیه السلام : فإنه سوى بين الناس وأسقط العبيد؛ وبه قال ابو بكر فانه سوى بين الناس وترك التفضيل وكان يعطى البعيد؛ وكان عمر يفضل الناس على شرفهم وهجرتهم ويسقط العبيد دليلنا - ان الاسم يتناول الجميع ، وكونهم مقاتلين ومرابطين اشتراط فيهم فلا ينبغي تفضيل بعضهم على بعض لأن تفضيل بعضهم على بعض يحتاج إلى دليل .

مسئلة ٤٥ - اذمات المجاهد او قتل وخلف ورثة وامرأة فانه ينفق عليهم الى

ان يبلغوا من المصالح وهو احد قولى الشافعى ، و الثاني انهم لا يعطون شيئاً لا انهم اتباع
لغيرهم، فاذا سقط بموته سقط هؤلاء - دليلنا - ان هذا من المصالح فوجب ان يعطوه منه
وانما قلنا انه من المصالح لان المجاهد متى علم انه ان قتل او مات اتفق على ورثته كان
أنشط لجهاده (للمجاهد خط) و روى الزهرى عن مالك بن اوس بن الحذفان أن
عمر بن الخطاب قال: ما من أحد الاولى فى هذا المال حق الامام لمن أتىكم أعيشه
او أمنعه .

كتاب قسمة الحدقات

مسئلة ١ - الكفار عندنا مخاطبون بالعبادات الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج
وبه قال أكثر أصحاب الشافعى، وقل شذاذ منهم واعتاره الاسفراينى انهم ليسوا مخاطبين
بالعبادات الا بعد أن يسلموا، وبه قال العراقيون (أهل العراق خل) - دليلنا - ما قلنا فى
أصول الفقه، وإنما ذكرنا هذا الخلاف هيهنالان أبا حامد ذكره فى تعليقه فى هذا الموضع
والأفموضع هذا كتاب أصول الفقه لا فروعه؛ ويدل عليه قوله تعالى
« ما سلتم من سقر قالوا لم ناك من المصليين و لم ناك نطعم المسكين
وقال: « فلاصدق ولا صلبي ولكن كذب و تولى » فذهبوا على ترك الصلاة ترك الزكاة
واستوفيناهذه المسئلة هناك فلا وجده للتطويل بذكرها .

فيهن يجوز اعطى الـ زكـاة بهـ وـ مـن لـا يـجـوز ان يـعـطـى بـهـ لـاـ مـن
ـ زـ كـاةـ الـ مـالـ وـ لـاـ مـنـ زـ كـاةـ الـ فـطـرـةـ

مسئلة ٢ - لا يجوز أن يعطى شيء من الزكاة إلا المسلمين العازفين بالحق ، ولا
يعطى الكفار لا زكاة المال(لا موالي) ولا زكاة الفطرة (الفطر خل) لا الكفار
وقال الشافعى: لا يدفع شيء منها إلى أهل الذمة، وبه قال مالك والميث بن سعد وأحمد و
اسحاق وابونور، وقال ابن شيرمة: يجوز أن يدفع اليهم الزكوات زكاة الفطرة وزكاة الاموال
وقال أبوحنيفة: لا تدفع اليهم زكاة الاموال ، ويجب أن يدفع اليهم زكاة الفطرة والكافرات

دليلنا - اجماع الفرقـة ، و ايضاً فقد اشتغلت الذمة بالزكـاة بلا خلاف و اذا اعطى (اعطاها خـل) لغير المسلمين لم تبرء ذمته بـيـقـين .

مسئلة ٣ - الظاهر من مذهب أصحابـنا أن زكـاةـاـلـامـوـالـ لاـعـطـىـاـلـعـدـولـ منـأـهـلـ الـوـلـاـيـةـدـوـنـ الـفـسـاقـمـنـهـمـ ، وـخـالـفـجـمـيعـالـفـقـهـاءـفـيـذـالـكـ وـقـالـواـ : اذاـعـطـىـالـفـاسـقـ برـئـتـ ذـمـتـهـ ، وـبـهـقـالـقـوـمـمـنـأـصـحـابـنـاـ دـلـيـلـنـاـ طـرـيـقـةـاـلـاحـتـيـاطـلـانـذاـاـعـطـاهـاـ (اعـطـىـخـلـ)ـالـعـدـلـ (الـعـدـلـ خـلـ)ـ برـئـتـ ذـمـتـهـ بلاـخـلـ اذاـاعـطـاهـاـ لـغـيرـعـدـلـ لمـتـبـرـءـ ذـمـتـهـ بـيـقـينـ .

مسئلة ٤ - الـامـوـالـ الـبـاطـنـةـلـاـخـلـ اـنـهـ لـاـيـجـبـ دـفـعـ زـكـاتـهـاـاـلـىـاـلـامـامـ وـصـاحـبـ الـمـالـبـالـخـيـارـ بـيـنـأـنـ يـعـطـيـهـاـ الـامـامـ ، وـبـيـنـأـنـ يـؤـدـيـهـاـ بـنـفـسـهـ ، وـاماـالـظـاهـرـ فـعـنـدـنـاـ يـجـزـأـنـ بـخـرـجـهـ بـنـفـسـهـ ، وـمـنـأـخـرـجـهـ بـنـفـسـهـ فـقـدـسـقطـعـنـهـ فـرـضـهـاـلـمـ تـجـبـ عـلـيـهـاـاـلـاعـادـةـ ، وـبـهـقـالـشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيـدـ ، وـبـهـقـالـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـسـعـيـدـبـنـ جـبـيرـاـلـأـنـعـنـدـنـاـعـتـىـ طـلـبـالـامـامـذـالـكـ وـجـبـ دـفـعـهـاـيـهـ ، وـانـ لـمـ يـدـفـعـهـوـفـرـقـهـ لـمـ يـجـزـهـ ، وـبـهـقـالـشـافـعـيـ اـيـضاـ ، وـقـالـ فـيـ الـقـدـيـمـ : يـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـهـاـاـلـىـاـلـامـ فـاـنـ تـوـلـىـ (تـوـلـهـ خـلـ)ـ بـنـفـسـهـ كـانـ عـلـيـهـاـاـلـاعـادـةـ ، وـبـهـقـالـأـبـوـحـنـيفـةـ وـمـالـكـ . دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـالـفـرـقـةـ ، وـلـانـهـمـتـىـأـخـرـجـهـ بـنـفـسـهـ فـقـدـاـمـتـشـلـ الـآـيـةـ ، وـمـنـ قـالـ يـجـزـيـهـ فـعـلـيـهـالـدـلـلـةـ ، وـيـدـلـعـلـيـهـاـيـضاـ قـوـلـهـتـعـالـىـ: لـاـ اـنـ تـبـدـوـاـالـصـدـقـاتـ فـيـعـمـاـهـىـ وـانـ تـخـفـوـهـاـ وـتـقـوـهـاـ الـقـرـاءـ فـهـوـ خـيـرـاـلـكـمـ »ـ وـاماـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ الدـفـعـ اذاـ طـلـبـهـ الـامـامـ قـوـلـهـتـعـالـىـ: «ـ خـذـ مـنـ اـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ »ـ فـاـمـرـهـ بـالـاخـذـوـأـمـرـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـوـجـبـ اـنـ يـلـزـمـ الدـفـعـ .

مسئلة ٥ - اذاـاـخـذـاـلـامـامـ صـدـقـةـاـلـامـوـالـ يـسـتـحـبـ لهـاـنـ يـدـعـولـصـاحـبـهـاـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـيـهـذـالـكـ ، وـبـهـقـالـجـمـيعـالـفـقـهـاءـاـلـادـاوـدـ فـاـنـهـقـالـ : ذـالـكـ وـأـجـبـ عـلـيـهـ دـلـيـلـنـاـ انـاـلـاـصـلـ بـرـاءـةـذـمـةـ ، وـايـجـابـذـالـكـعـنـيهـ يـحـتـاجـاـلـىـ دـلـيـلـ ، وـقـوـلـهـتـعـالـىـ: «ـ وـصـلـ عـلـيـهـمـ »ـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـذـكـرـنـاهـ .

مسئلة ٦ -- صـدـقـةـ الـفـطـرـةـ تـصـرـفـ عـلـىـ اـهـلـ صـدـقـةـ الـامـوـالـمـنـاـصـنـافـ الشـمـانـيـةـ ، وـبـهـقـالـجـمـيعـالـفـقـهـاءـ : وـقـالـاـلـاـصـطـخـرـيـ مـرـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ :

يختص بها الفقير - دليلنا - قوله تعالى «انما الصدقات للفقراء» الآية ، و ذلك عام في صدقة الاموال و صدقة الفطرة لأن الكل بسمى صدقة .

مسئلة ٧ - الاصناف الشهانية محل الزكاة ولا يلزم تفرقه الزكاة على كل طريق منهم بالسوية بل او وضع في واحد من الاصناف كان جائزأ ، و كذلك لو اعطي جميع زكاته لواحد من هذه الاصناف كان جائزأ ، وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه لأن مالك يقول: يخص بها المسمى حاجه، وأبو حنيفة يقول: يجوز أن يدفع إلى أي صنف شاء ، وقال الشافعى يجب تفريقها (تفرقتها خ ل) على من يوجد منهم، ولا يخص بها صنف منهم دون آخر ؛ وسوى بين الاصناف ولا يفضل بعضهم على بعض ، وأقل ما يعطى من ككل صنف ثلاثة فصاعداً سواء (سوى خ ل) بينهم فإن اعطي اثنين فمن نصيب الثالث، وكم يضمن فيه وجهان: أحدهما الثالث والآخر جزء واحدقدر الا جزاء ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهرى وعكرمة ، وقال النخعى : إن كانت الصدقة كثيرة وجب صرفها الى الاصناف الشهانية لهم، وإن كانت قليلة جاز صرفها (دفعها خ ل) الى صنف واحد دليلنا الجماع ان الفرقه وأخبارهم، والآية محمولة على أن الشهانية أصناف محل الزكوة لأنها يجب دفعها اليهم بدلالة انه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف وتفرق في جميع النصف (الاصناف خ ل) وذلك باطل بالاتفاق ، والشافعى أجاز أن يفرق على ثلاثة من كل صنف فقد ترك عموم الآية .

في أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد مع وجود المستحق فيه

مسئلة ٨ - لا يجوز نقل الزكاة (١) من بلد الى بلد مع وجود المستحق له في البلد
فإن نقلها والحال على ما قبلناه كان ضامناً ان هلك ، وان لم يهلك أجزاؤه ؛ وان لم يجد في
البلد مستحقاً لم يكن عليه ضمان ، وللشافعى فيقولان: أحد همامتي نقل الى بلد آخر

(١) مررت هذه المسئلة في مسئلة ٢٥ من كتاب الزكاة.

أجزاءه ولم يفصل ؟ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، و الثاني لا يجزيه و عليه الاعادة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير والنخعى و مالك والثورى . دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم ، وايضاً قوله تعالى « اذما الصدقات للفقراء و المساكين » ولم يفصل بين أن يكونوا من أهل البلد وغيرهم ، والخير الذى يروى (روى خ ل) ان امير المؤمنين ع تكلـه قال ل ساعيه : اذا أخذت المال احضره اليـنا لـنـصـعـه حيث أمر الله تعالى به ، و ذلك على جواز النقل .

مسئلة ٩ - اذا أعطى الصدقة الغارمـين و المكتـبين لا اعتـراض عليهم فيما يـفـعلـونـ به ، و قال الشافـعـي : يـرـاعـىـ ذـلـكـ ، فـاـنـ صـرـفـوهـ فـىـ قـضـاـةـ الـدـيـنـ مـالـكـ الكـتـابـةـ وـ الاـسـتـرـجـاعـتـ مـنـهـمـ دـلـيلـناـ . انـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ ثـابـتـ بـالـاـيـةـ ، وـ اـذـ سـلـمـ الـيـهـمـ فـقـدـ اـخـذـوـاـ ، ماـ اـسـتـحـقـوهـ بـالـاـيـةـ ، وـ جـوـازـ اـسـتـرـجـاعـ ذـلـكـ مـنـهـمـ يـحـتـاجـ تـلـيـلـ .

في أن الفقير أعمى حالاً من المـسـكـينـ

مسئلة ١٠ الفقير اسوء حالـاـ منـ المسـكـينـ لأنـ الفـقـيرـ هـوـ الذـىـ لـاـسـىـ ، لـهـ اوـ معـهـ شـىـءـ يـسـيرـ لـاـ يـعـتـدـىـ ، وـ الـمـسـكـينـ الذـىـ لـهـ شـىـءـ فـوـقـ ذـلـكـ غـيـرـ اـنـهـ لـاـ يـكـفـيـهـ لـحـاجـتـهـ وـ مـؤـنـتـهـ ، وـ بـمـاـقـلـنـاهـ قـالـ الشـافـعـيـ ، وـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـ أـصـحـاحـابـهـ الـمـسـكـينـ أـسـوـءـ حـالـاـ مـنـ الـفـقـيرـ؛ فـاـلـمـسـكـينـ عـنـدـهـ عـلـىـ صـفـةـ الـفـقـيرـ عـنـدـنـاـ ، وـ الـفـقـيرـ عـلـىـ صـفـةـ الـمـسـكـينـ وـ بـهـذـاـ قـالـ الـفـرـاءـ وـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ دـلـيلـنـاـ . قـولـهـ تـعـالـىـ : « اـمـاـ السـفـيـنـةـ فـكـانـتـ لـمـسـكـينـ يـعـمـلـونـ فـىـ الـبـحـرـ » فـسـمـاـ هـمـ مـسـاكـينـ مـعـ اـنـهـمـ يـمـلـكـونـ سـفـيـنـةـ بـحـرـيةـ ، وـ ذـلـكـ يـدـلـ علىـ مـاـقـلـنـاهـ ، وـ لـاـنـ اللهـ تـعـالـىـ بـدـءـ فـىـ آيـةـ الصـدـقـةـ بـالـفـرـاءـ وـ مـنـ شـائـعـ الـعـربـ أـنـ يـتـدـىـ بالـاـهـ .

مسئلة ١١ - الاستغناء بالكسب يقوم مقام الاستغناء (كالاستغناء خ ل) بالمال في حرمان الصدقة ، فإذا كان رجل جلد مكتسب يكسب ما يحتاج إليه لمقنته ونفقته عياله حرمت عليه الصدقة ، وبه قال الشافعي ، وفي الصحابة عبد الله بن عمر وبن العاص ، وفي الفقاء أبو نور واسحاق وقال أبو حنيفة وأصحابه : الصدقة لا تحرم على المكتسب و

انما تحرم على من يملك نصاباً من المال الذي يجب فيه الزكاة اوقدر النصاب من المال الذي لا يجب فيه الزكاة ، وقال محمد: اكره دفع الصدقة الى المكتسب الا انه يجزى وبه قال قوم من اصحابنا - دليلاً - اجماع الفرقـة و اخبارهم ، وطريقة الاحتياط البراءة الذمة لانه متى اعطاهـا لمكتسب قادر على تحصيل ما يقوم به وبعدها تبرء ذمتهـا يقين وروى عن النبي ﷺ انه قال: في الصدقة لاحظ فيها الغنى ولا لقوى مكتسب ، و في احاديث اصحابنا لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرقسوى.

مسئلة ١٢ - اذا طالب (طلب خـ) من ظاهر القوة والفقـر ولا يعلم أنه قادر على التـكـسب اعطيـ من الزـكـاة بالامـين ، و قال الشـافـعـي فيـه قولـانـ: اـحـدـهـما مـثـلـ ما قـلـنـاـهـ وـالـثـانـيـ اـنـهـ يـطـالـبـ بـالـبـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ دـلـيـلـنـاـ ماـقـلـنـاـهـ فـيـ المـسـئـلـةـ الـأـوـلـىـ سـوـاءـ .

مسئلة ١٣ - لا يجوز لـ احدـ من ذـوـيـ القرـبـيـ أنـ يـكـوـنـ عـاـمـلاـ فـيـ الصـدـقـاتـ لـانـ الزـكـوـةـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـمـ ، وـ بـدـقـالـ الشـافـعـيـ وـ اـكـثـرـ اـصـحـابـهـ ، وـ فـيـ اـصـحـابـهـ مـنـ قـالـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـانـ ماـ يـأـخـذـهـ عـلـىـ (ـمـنـ خـلـ) جـهـةـ الـمـعـاـوـضـةـ كـالـاجـازـاتـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـ ايـضاـ روـيـ انـ الفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ وـ الـمـطـلـبـ بـنـ رـبـيـعـةـ سـأـلـ النـبـيـ ﷺ اـنـ يـوـلـيـهـمـ ماـ الـعـمـالـةـ فـقـالـ لـهـاـ اـنـ الصـدـقـةـ اوـسـاخـ ايـدىـ النـاسـ وـ اـنـهـ الـتـحـلـ لـمـحـمـدـ وـ آلـ مـحـمـدـ .

فـيـ اـنـ الصـدـقـةـ لـاـ تـحـلـ لـالـلـاـلـفـيـ بـعـضـ الـاحـوالـ

مسئلة ١٤ - تـحلـ الصـدـقـةـ لـالـلـاـلـفـيـ عـنـدـ فـوـتـ خـمـسـهـمـ اوـالـجـلـوـلـةـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ مـاـيـسـتـهـ حـقـونـهـ مـنـ الخـمـسـ ، وـ بـدـقـالـ الـاـصـطـخـرـيـ عـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ ، وـ قـالـ الـبـاقـوـنـ مـنـ اـصـحـابـهـ: اـنـهـ الـتـحـلـ لـهـمـ لـانـهـاـ اـنـمـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ تـشـرـيفـاـلـهـمـ وـ تـعـظـيمـاـ ، وـ ذـلـكـ حـاـصـلـ مـعـ هـنـعـهـمـ (ـمـنـعـ خـلـ) الـخـمـسـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـ اـخـبـارـهـمـ ، وـ ايـضاـ قـولـهـ تـعـالـىـ «ـاـنـهـاـ الصـدـقـاتـ لـمـفـقـرـآـءـ وـالـمـساـكـينـ»ـ الـايـةـ وـ اـنـمـاـ اـخـرـ جـنـاـهـمـ فـيـ حـالـ توـسـعـهـمـ الـىـ (ـعـنـ خـلـ) الـخـمـسـ بـدـلـيـلـ .

مسئلة ١٥ - موـالـيـ الـمـحـمـدـ لـاـ تـحرـمـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـةـ ، وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـ اـكـثـرـ اـصـحـابـهـ ، وـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ: تـحرـمـ عـلـيـهـمـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـوـلـيـ الـقـوـمـ مـنـهـمـ دـلـيـلـنـاـ

اجماع الفرقه وعموم الاخبار، قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية» ومن ادعى اخراجهم من الاية فعليه الدلاله خل).

مسئلة ١٦ - سهم المؤلفة كان على عهد رسول الله ﷺ وهم كانوا قوماً من المشركون يتألفونهم النبي عليه السلام ليقاضيهم وسقط بذلك بعد النبي عليه السلام ولا تعرف مؤلفة الاسلام وقال ابو حنيفة ومالك سهم المؤلفة يسقط بعد النبي عليه السلام ، وقال الشافعى: المؤلفة على ضربين: مؤلفة الشرك، ومؤلفة الاسلام ومؤلفة الشرك على ضربين : ومؤلفة الاسلام على اربعة اضرب، وهل يسقطون، ام لا على قولين احدهما يسقطون والآخر لا يسقطون دليلاً - اجماع الفرقه؛ وايضاً ان اثبات ما قاله يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٧ - سهم الرقاب يدخل فيه المكتابون، والعبيدين اذا كانوا في شدة يشترون من مال الصدقة ويعتقون ، وقول الشافعى: الرقاب هم المكتابون اذا كانوا جيران الصدقات فقط، وروى ذلك عن على ظبلة ، وفي التابعين سعيد بن جبير والنخعى، وفي الفقهاء اليميث والثورى وابو حنيفة واصحابه ، وقال قوم: ان الرقاب هم العبيد فحسب، يشترون ويعتقون من سهم الصدقات ذهب اليه ابن عباس ومالك واحمد - دليلاً - اجماع الفرقه وايضاً قوله تعالى وفي الرقاب وذلك عام في الجميع .

مسئلة ١٨ - اذا اعطى المكتب شيئاً ليصرفه في مال كتابته فام يصرفه فيه او تطوع (يتطوع خل) انسان عليه بمال كتابته او استقطع عنه مولاً ماله فانه لا يسترجع منه ما اعطى، وكذلك القول في الغارم وفي سبيل الله وابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم ضيقوا على انفسهم او لم ينفقوا فيما لا جله استحقوه وقول الشافعى يسترجع منهم كلهم الا الغازى فإنه يأخذ اجرة عمله فلا يسترجع منه يفضل من نفقته وان بده من الغز واسترجع بلا خلاف - دليلاً - انه (ان خل) يأخذ (اخذ خل) باستحقاقه ، وايجاب استرجاعه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه .

مسئلة ١٩ - الغارم الذي عايه الدين وانفقه في طاعة او مباح لا يعطى من الصدقة مع الغنى ، والشافعى فيه وجهان : احدهما يعطى والآخر لا يعطى - دليلاً - اجماع الفرقه وايضاً جواز اعطائه مع الفقر مجمع عليه ، ولادليل على جواز اعطائه مع الغنى .

مسئلة ٢٠ - اذاً نفقه في معصية ثم تاب منها لا يجب ان يقضى عنه من سهم الصدقة وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى يقضى عنه - دليلنا . اجماع الفرقة واخبارهم وهى عامة فى انه لا يقضى عنه اذاً نفقه في معصية ولم يفصلوا احوال التوبة عن غيرها

فِي أَنْ قَضَاءَ دِينِ الْهُبَّةِ يَدْخُلُ فِي قُسْمَةِ الْمُؤْمِنِ

مسئلة ٢١ - سبيل الله يدخل فيه الغزا في الجهاد ، وال الحاج ، وقضاء الديون عن الاموات ، وبناء القنطر وجميع المصالح ، وقال ابو حنيفة و الشافعى ومالك : انه يختص المجاهدين ، وقال احمد : سبيل الله هو الحج فيصرف ثمن الصدقة في الحج - دليلنا . اجماع الفرقة ، وايضاً قوله تعالى وفي سبيل الله فانه يدخل فيه جميع ذلك لأن المصالح من سبيل الله .

مسئلة ٢٢ - ابن السبيل هو المجتاز دون المنشى نسفره من بلده ، وبه قال مالك وقال ابو حنيفة و الشافعى : يدخلان جميعاً فيه - دليلنا . ان من اعتبرناه مجمع على دخوله فيه وليس على مقالوه دليل .

مسئلة ٢٣ - خمسة أصناف من اهل الصدقات لا يعطون الامع الفقر بلا خلاف و هم الفقراء والمساكين والرقب والغارم في مصلحة نفسه و ابن السبيل المنشى نسفره ، و اما العامل يعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف و عندنا انه يأخذ الصدقات صدقة دون الاجرة وبه قال الشافعى ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : يأخذ اجرة ، والمؤلفة سقط سهمهم عندنا و عندابي حنيفة والغارم لمصلحة ذات بين ، والغازى لا يعطى الامع الحاجة عندابي حنيفة ، و عند الشافعى يعطى مع الغنى وهو الصحيح ، و ابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنى في بلده بلا خلاف - دليلنا . اجماع الفرقه عموم الآية يتناول أن يستحق وامع الغنى والفقير ، واما اخر جناب بعضهم بدليل ، واما الدليل على ان سهم العامل صدقة دون الاجرة انه لا خلاف ارج آن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يجوز ان يتولوا الصدقة ولو كان ذلك اجرة لجاز لهم ان يتولوها كسائر الاجارات .

مسئلة ٢٤ - حدد الغنى الذي يحرم معه الزكوة عليه ان يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته لنفقته ، و نفقة من تلزمها النفقة عليه اوله عقار يعود عليه بذلك الفدر او مال

يكتسب بذلك القدر وفي اصحابنا من احله لصاحب السبع مائة درهم على صاحب الخمسين بالشرط الذي قلناه، وذلك على حسب حاله، وبه قال الشافعى الا انه قال ان كان فى بعض معاشه يحتاج ان يكون معه الف دينار او الفادينار متى نقص عنه لم يكفله (يمكنه خل) لاكتساب (الاكتساب: فقهه لنفقته خل) جاز له ان يأخذ الصدقة، وقال قوم: من ملك خمسين درهما حرمت عليه الصدقة، وروى ذلك عن على عليه الصلة والسلام وعمر وسعد بن أبي وقاص، وهو قول الثورى واحد ، وذهب أبو حنيفة الى ان حد الغنى الذى يحرم به الصدقة أن يملك نصاباً تجب فيه الصدقة اما مائتى درهم او عشر بن ديناراً أو غير ذلك من الاجناس التي يجب فيها الزكوة فان كان ذلك من الاموال التى لا زكوة فيها كالعبيد والمثواب والعقارات كان محتاجاً الى ذلك لم يحرم عليه الصدقة ، وإن لم يكن محتاجاً نظر فيما يفضل عن حاجته ، فان كان يبلغ قدر نصاب حرمت عليه الصدقة وإن لم يبلغ حلت له ، وذهب قوم من اصحابنا الى ان من ملك النصاب حرمت عليه الزكوة - دليلنا - على ما قلناه أخبارنا التى ذكرناها فى الكتاب الكبير ولأن الله تعالى قال : «انما الصدقات للفقراء والمساكين » و من ملك ما لا يكفيه لمؤنته و مؤنة عياله يسمى فقيراً ويسمى مسكيناً .

مسئلة ٢٥ - يجوز للمزوجة ان تعطى زكوتها لزوجها اذا كان فقيراً من سهره الفقراء ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : لا يجوز - دليلنا - قوله تعالى «انما الصدقات للفقراء » وهذا فقير ، وتخصيصه يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٦ - النبي ﷺ كاتب يحرم عليه الصدقة المفروضة ولا يحرم عليه الصدقة التي يتطوع بها ، وكذلك حكم آله وهم ولد عبد المطلب لأن هاشماً ملّم يعقب الامنة ، وبه قال الشافعى أعني في صدقة النّوع الا انه اضاف الى بنى هاشم بنى المطلب وله في صدقة التطوع وجهاً : في النبي خاصة دون آله - دليلنا - اجماع الفرقـة و اخبارهم فانهم لا يختلفون فيه وقد مضت هذه المسئلة فيما مضى مستوفاة (١)

(١) مضت في مسئلة - ٤ - من كتاب الاوقاف والصدقات و يأتي في مسئلة ١٩ من كتاب الایمان

عن ابي حنيفة قوله بحرمة صدقة التطوع على النبي (ص)

مسئلة ٢٧ - صدقة بنى هاشم بعضهم على بعض غير محرمة وإن كانت فرضاً^(١) وخالف جمیع الفقهاء في ذلك، وسووا بینهم وبين غيرهم - دليلنا - اجماع الفرقة وآخبارهم
مسئلة ٢٨ - اذا دفع صاحب المال^(٢) الصدقة الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنياً في الباطن لضمانته عليه ، وبه قال ابو حنيفة ، وللشافعی فيه قوله من صوصان : احدهما لا ضمان عليه كالامام ، والثاني عليه الضمان - دليلنا - ان ايجاب ضمان ذلك يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة .

مسئلة ٢٩ - اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافراً او الى من ظاهره الحرية فبيان انه كان عبداً او دفعها الى من ظاهره أنه ليس من آل النبي ﷺ ثم بان أنه كان من آل الله لم يكن عليه ضمان سواء كان المعطى الامام او رب المال ، و قال ابو حنيفة عليه الضمان في جميع ذلك ، وللشافعی فيه قوله : فالذى عليه اكثراً اصحابه ان هذه المسئلة مثل الاولى ، و منهم من قال: انها مخالفة فان كان المفرق رب المال لزمه الضمان قوله واحداً ، و ان كان الامام فعلى قوله - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء ، و انما قلنا ذلك لأن المأخذ علىه ان لا يعطى الصدقة الا من ظاهره الفقر ، و الاسلام والحرية و البواطن لا طريق اليها . فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امثال المأمور به و ايجاب ضمان عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل ، والاصل براءة الذمة .

مسئلة ٣٠ - لا يتعين اهل السهمان بالاستحقاق من اهل الصدقة حتى لو مات احدهم انتقل الى ورته؛ وقال الشافعی ؟ ان كان البلد صغيراً او قرية فانهم يتبعون وقت الوجوب حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل التفرقـة انتقل نصيبيـه الى ورته؛ وان غاب واحد منهم لم يسقط حقه لغيبته ، وان دخل ذلك الموضع احد من اهل السهمان لم يشارك من كان فيه ولا غيره

(١) مرت في مسئلة ٥ من كتاب الوقوف والصدقات الان هناك نسب الخلاف الى الشافعی لا غير

(٢) يأتي نظير هذه المسئلة في مسئلة ٦٩ من كتاب الظهار

اذا كان البلد كبيراً مثل بغداد وغيرها فهم لا يتبعينون باستحقاق الصدقات الى وقت القسمة فإذا
مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء لورثته، وإن غاب سقط سنه، وإن دخل
الموضع قوم من اهل السهام قبل القسمة شاركوه - دليلنا - قوله تعالى
«انما الصدقات للفقراء والمساكين» الآية ولم يعين قوماً منهم دون قوم فينبغي ان يحمل
على جميعهم ومن ادعى التعين فعليه الدلالة .

كتاب النكاح

مسئلة ١ - كل امرأة تزوجها النبي ﷺ ومات عنها لا يحل لاحدان يتزوجها بلا خلاف دخل بها اولم يدخل بها، وعندنا ان حكم من فارقها النبي ﷺ في حاليه حكم من مات عنها في انه لا محل لاحد ان يتزوجها ، وللشافعى فيه ثلاثة اوجه: احدها مثل ما قلناه وهو ظاهر مذهبهم والثانى انها تحل لكل احدهما اولم يدخل بها والثالث ان لم يدخل بها حلت لغيره وان دخل بها لم تحل لغيره - دليلنا - قوله تعالى : «ولان تنكحوا زوجاً من بعده أبداً» وقوله تعالى وذلك عام «وازواجاً مهما تهم» يدل عليه ايضاً لانه على عمومه ، و لان بنفس العقد يصرن امهات لنافلا يحل لنا ان نعقد عليهن .

مسئلة ٢ - النكاح مستحب غير واجب للرجال والنساء ، وبه قال أبو حنيفة و أصحابه ومالك والشافعى والبيت بن سعد والأوزاعى وكافة العلماء ، وقال داود: النكاح واجب فمن قدر على طول حرقة وجب عليه ان ينكح حرقة ومن لم يقدر عليه وجوب عليه ان ينكح امة ، وكذلك المرأة يجب عليها أن تتزوج - دليلنا - اجماع الفرق واياض قوله تعالى: «فانتكحوا اماطاب لكم من النساء» الى قوله «فواحدة او مملكت ايمانكم» فعلم النكاح باستطاعتتنا وما هذه صورته فهو غير واجب . واياضافاته قال «فواحدة او مملكت ايمانكم» فخير بين النكاح وبين ملك اليمين ، ومعلوم أن ملك اليمين مباح؟ فلو كان النكاح واجباً لما خير بينه وبين ملك اليمين لأن التخيير لا يكون بين واجب و مباح وإنما

يكون بين واجبين أو نفليين أو مباحثين وإيضاً ظاهر قوله عزوجل «فواحدة او ما ملكت ايمانكم » يقتضى أنه لواقتصر على ملك اليمين وعدل عن النكاح جملة لكان جائز الله لانه قال : هذا أودهذا ، عند داود انه ان ملك من الاماء ماملك فواجب عليه أن يتزوج ، ولا يجوز له العدول عنه فلا يسقط بملك اليمين ، وإيضاً قوله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحسنات المؤمنات» الى قوله تعالى : «وان تصبر و خير لكم» ولو كان نكاح الامة واجباً عند عدم طول الحرة لم يكن الصبر خيراً منه وعند داود يلزمها ، ولا يجوز ان يصبر عنه ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : خير الناس بعد المئتين الخفيف الحاذ (الحاد خ ل) فقيل (فسائل خل) وما الخفيف الحاذ؟ (الحاد خل) فقال الذي لا أهل له ولا ولد وروى أن امرأة أتت النبي عليه السلام وسألته عن حق الزوج على الزوجة فبین لها ذلك فقالت : والله لا تزوجت ابداً فلو كان النكاح واجباً لانكر عليها ذلك حين حلفت أن لا تزوج أبداً .

مسئلة ٣ - يجوز النظر الى امرأة أجنبية يريد ان يتزوجها اذا نظر الى ما ليس بعورة فقط ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى على ان عندنا وعند مالك والشافعى أن ما ليس بعورة الوجه والكفان فحسب وعن أبي حنيفة روايتان : احد هما مثل ما قلناه ، والثانية والقدمان ايضاً ، قال المغربي : لا يجوز أن ينظر اليها ولا الى شئ منها الا صلاه ، وقال داود : ينظر الى كل شئ من بدنها وان تعرت - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم ، وإيضاً قوله تعالى : «و لا يمدين زينتهن الا ما ظهر منها» وقال المفسرون : الوجه والكفان وروى جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام قال : اذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فلينظر الى وجهها وكفيها وهذا نص ، وروى ابو الدرداء عن النبي عليه السلام انه قال : اذا طرح الله في قلب امرى خطبة امرأة فلا يأس ان يتأمل حسن (محاسن خل) وجهها .

مسئلة ٤ - يكره للرجل أن ينظر الى فرج امراته و ليس به حظور ، وللشافعى فيه وجهان : احدهما مثل ما قلناه والآخر (الثاني خل) انه يحرم - دليلنا - اجماع

الفرقه ؟ وايضاً الاصل الاباحه ؛ والمنع يحتاج الى دليل ؛ وروى عن النبي عليه السلام انه قال
النظر الى فرج المرأة (فرج النساء خ ل) يودث الطرش ؛ وقيل العمى فدل على
أنه مكره .

مسئلة ٥ - اذا ملكت المرأة فحلا او خصيما او مجبوبا لا يكون محرما لها ولا يجوز لها ان يخلو بها ولا يسافر معها؛ وللمشافعى فيه قولان (وجهان خل) احدهما امثل ما قلناه قالوا: و هو الاشبىء بالذهب، والآخر انه يصير محرما لقوله تعالى «او ما ملكت ايمانهن دليلنا - اجمع الفرق واخبارهم وطريقة الاحتياط واما الایة فقد روى اصحابنا ان المراد بها الاماء دون العميد الذكر ان.

٦ - اذا بلغت الحرقة الرشيدة ملك العقد على نفسها وزالت ولایة الاب عنها والجدالا اذا كانت بکراً فان الظاهر من روایات اصحابنا انه لا يجوز لها ذلك وفى اصحابنا من قال البکر ايضاً تزول ولایتهما عنها فاما غير الاب والجد ولاية لاحدهمها سواء كانت بکرا او ثيماً او الامر اليها اتزوج كيف شافت بنفسها او توكل في ذلك بلا خلاف بين اصحابنا غير ان الافضل لها ان تر دامرها الى اخيها او الى ابن اخيها الدعمهم ازا ابن عمها او ليس ذلك شر طافى صحة العقد وقال الشافعى: اذا بلغت الحرقة الرشيدة ملك كل عقد الانكاج فانه سامتى ارادت ان تتزوج افتقر نكاحها الى الولى وهو شرط لايعقد الابه بكل حال سواء كانت كبيرة او صغيرة ، رشيدة عاقلة او مجنونة؛ بکراً كانت او ثيماً دنية كانت او غير دنية (نبيلة كانت او دنية خل) مؤسرة او معسرة فان نكاحها يفتقر الى الولى لا يجوز لها ان تتزوج بنفسها فان كان لها ولی مناسب مثل الاخ او ابن الاخ او العم او ابن العم او الاب او الجد فهو اولى ؛ وان لم يكن فمولاها المعتق؛ فان لم يكن فالحاكم والولى يملك ان يزوجهها بنفسه ؛ وان يوكل من يزوجهها من الرجال فان اذن لها ان تعقد على نفسها باليمين بذلك ، وكذلك لا يجوز للمرأة ان تتزوج غيرها باذن ولیها او لادا وكلها رجل بأن تزوج له وتقابل النكاح قبليته له لم ينعقد وحملته أنه لا ولایة للنساء فى مباشرة عقد النكاح ولا وكالة ؛ وبه قال عمر و ابن مسعود و ابن عباس وأبو هريرة وعاشرة؛ وروى (رووه خل) عن علي عليه الصلوة والسلام؛ وبه قال سعيد بن المسيب والحسن

البصرى وفي الفقهاء ابن أبي ليلى وابن شبرمة واحمد واسحاق ؛ وقال ابو حنيفة اذا بلغت المرأة رشيدة فقد زالت ولایة الولي عنها كما زالت عن مالها ، ولا يفتقر نكاحها الى اذنه بل لها ان تتزوج وتعقد على نفسها فاذا تزوجت نظرت ؟ فان وضعت نفسها في كفولزم وليس للولي سبيل اليه سوان وضعت نفسها في غير كفو كان للولي ان يفسخ فخالف الشافعى في فصلين احدهما ان الولي ليس شرط عنده في النكاح ولا يفتقر الى اذنه ، والثانى ان للمرأة ان تباشر عقد النكاح بنفسها عنده ، وقال ابو يوسف وتمد : النكاح يفتقر الى اذن الولي لكنه ليس بشرط فيه بحيث لا يعقد الابه ؛ بل ان تتزوج (تزوجت خل) بنفسها صاح ، فان وضعت نفسها في غير كفو كان له الاعتراض والفسخ ، وان وضعت نفسها في كفو وجوب عليه ان يجيزه فان فعل والأجازة الحاكم ، وقال مالك : ان كانت عريبة ونسبة فنكاحها يفتقر الى الولي ولا يعقد الابه ؛ وان كانت معقة دنية لم يفتقر اليه ؛ وقال داود : ان كانت بكرًا فنكاحها لا يعقد الابولى : وان كانت ثياباً لم يفتقر الي ولی ، وقال ابو نور : لا يجوز الابولى لكن اذا (ان خل) اذن الولي فعقدت على نفسها جاز فخالف الشافعى في هذا - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم ؛ واياضًا قوله تعالى «فإن طلقها فلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» وقال تعالى : «فلا تعصلوهن إن ينكحن أزواجاً جهن» فاضاف النكاح اليهن ، وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : اليم أحق بنفسها من وليةها والبكر تستاذن في نفسها او اذنها صماتها او اليم التي لا زوج لها وهو عام . وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : ليس للولي مع الشيب أمر ، وهذا نص اجماع الفرقه منعقد في حيز الشيب وفي البكر فيمن عدا الاب والجد لا يختلفون فيه .

مسئلة ٧ - قد يبينا ان النكاح بغير ولی جائز صحيح ؟ وليس على الزوج اذا وطئها شيء ، واختلف أصحاب الشافعى فيمن وطئها هل يجب عليه الحدام لا ؟ فقالوا كثرا هم : انه لا حدم عليه سواء كان عالماً بذلك أو لم يكن عالماً ، و سواء كان حنفيأً يعتقد باحتته أو شافعياً يعتقد تحريريه لأن هذا شبهه ، وقال أبو بكر الصيرفي : ان كان عالماً يعتقد (معتقد داخل) تحريريه وجوب عليه الحدم - دليلنا - ما قدمناه من أن هذا عقد صحيح ولو كان فاسداً لما وجوب ايضاً الحدم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرأ المحدود بالشبهات ، وهذه شبهة لا يعتقد

هـ سـيـلـة ٨ - اذ انـكـحـ بـغـيرـ ولـىـ نـمـ طـلـقـهـ فـطـلاـقـهـ وـاقـعـ، وـانـ كـانـتـ التـطـلـيقـةـ ثـالـثـةـ لـاـ تحـلـ لـهـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـغـيرـهـ؛ وـقـالـ الشـافـعـيـ وـأـكـثـرـ اـصـحـاحـبـهـ: نـصـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـ الرـجـعـةـ اـنـهـ لـاـ يـقـعـ طـلاـقـهـ وـانـ كـانـ نـاـلـاـنـاـ (ـنـاـلـاـخـلـ)ـ حلـ لـهـ نـكـاحـهـ قـبـلـ الزـوـجـ الـاـخـرـ، وـقـالـ اـبـوـ اـسـحـاقـ يـقـعـ طـلاـقـ اـحـتـيـاطـاـ وـقـالـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ: مـنـ اـجـازـ طـلاـقـ أـجـازـ نـكـاحـ وـمـنـ مـنـعـهـ مـنـعـ طـلاـقـ، وـقـالـ اـحـمـدـ: طـلاـقـ يـقـعـ فـيـ نـكـاحـ الـفـاسـدـ - دـلـيـلـنـاـ - اـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ اـنـ هـذـاـ عـقـدـ صـحـيحـ فـاـذـانـبـتـ ذـلـكـ صـحـ طـلاـقـ لـاـنـ اـحـدـ الاـيـرـقـ .

هـ سـيـلـة ٩ - اـذـ اـوـصـىـ لـىـ غـيرـهـ بـاـنـ يـزـوـجـ بـنـتـهـ الصـغـيرـةـ صـحـتـ الـوـصـيـةـ وـكـانـ لـهـ تـزـيـجـهـاـ وـيـكـونـ صـحـيـحاـ سـوـاءـ عـيـنـ زـوـجـ اـولـمـ يـعـيـنـ وـانـ كـانـتـ كـبـيرـةـ لـمـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ ؛ وـقـالـ الشـافـعـيـ: الـوـلـايـةـ فـيـ نـكـاحـ لـاـ تـفـادـ بـالـوـصـيـةـ فـاـذـ اـوـصـىـ بـالـنـظـارـ فـيـ مـاـلـ اـطـفالـهـ صـحـ وـانـ اـوـصـىـ بـاـنـ كـاحـمـنـ لـمـ تـصـحـ الـوـصـيـةـ صـغـيرـةـ كـانـتـ اوـ كـبـيرـةـ عـيـنـ الزـوـجـ اوـلـمـ يـعـيـنـ وـبـهـ قـالـ الشـورـىـ وـأـبـوـ حـنـفـةـ وـأـصـحـاحـبـهـ وـقـالـ مـالـكـ: اـنـ كـانـتـ بـيـنـتـ كـبـيرـةـ صـحـتـ الـوـصـيـةـ عـيـنـ الزـوـجـ اوـلـمـ يـعـيـنـ وـانـ كـانـتـ صـغـيرـةـ صـحـتـ الـوـصـيـةـ اـذـ اـعـيـنـ الزـوـجـ وـلـمـ تـصـحـ اـذـ اـلـمـ يـعـيـنـ دـلـيـلـنـاـ اـنـهـ لـامـانـعـ مـنـهـ وـالـاـصـلـ جـوـازـهـ وـايـضاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «فـمـنـ بـدـلـهـ بـعـدـ مـاـسـمـهـ فـاـنـمـاـ اـنـهـ عـلـىـ الـذـيـنـ يـمـدـلـوـنـهـ» وـايـضاـ فـاـلـاـخـلـافـ انـ لـهـ اـنـ يـوـصـىـ بـالـنـظـارـ فـيـ مـاـلـهـاـ فـكـذـاـ خـلـ (ـفـكـذـاـ خـلـ)ـ التـزـويـجـ .

هـ سـيـلـة ١٠ - الـبـكـرـ اـذـ كـانـتـ كـبـيرـةـ فـاـلـظـاـهـرـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ انـ لـلـابـ وـالـجـدـانـ يـجـبـرـاـهـاـ عـلـىـ نـكـاحـ وـيـسـتـحـبـ لـهـماـ اـنـ يـسـتـأـذـنـاـهـاـ وـاـذـنـهـاـ صـمـاتـهـاـ فـاـنـ لـمـ تـقـعـلـ فـاـلـحـاجـةـ بـهـمـاـلـيـهـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـ الشـافـعـيـ وـابـنـ اـبـيـ لـيـلـىـ وـاحـمـدـ وـاسـحـاقـ، وـقـالـ قـوـمـ مـنـ اـصـحـاحـبـنـاـ: لـيـسـ لـوـلـيـهـاـ اـجـبـارـهـاـ عـلـىـ نـكـاحـ كـالـشـيـبـ الـكـبـيرـ، وـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـفـةـ وـاصـحـاحـبـهـ وـالـاوـزـاعـيـ وـالـثـورـىـ فـاـعـتـبـرـاـ بـوـ حـنـفـةـ الصـغـرـ وـ الـكـبـيرـ؛ وـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـاعـتـبـرـ الشـافـعـيـ الشـيـبـوـبـةـ وـ الـبـكـارـةـ - دـلـيـلـنـاـ - قـوـلـهـ تـعـالـىـ «وـاـنـكـحـوـ الـاـيـامـىـ مـنـكـمـ وـالـصـالـحـيـنـ مـنـ عـبـادـكـمـ وـاـمـائـكـمـ» وـالـاـيـمـ التـىـ لـاـ زـوـجـ لـهـ بـكـرـاـ كـانـتـ اوـتـيـبـاـ فـاـلـظـاـهـرـ اـنـ اـجـبـارـهـاـ لـاـنـهـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ الصـغـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ فـوـجـبـ حـمـلـ الـاـيـةـ عـلـىـ عـمـومـهـاـالـاـ (ـاـلـىـ خـلـ)ـ اـنـ يـقـومـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـهـاـ، وـرـوـىـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: قـالـ

رسول الله ﷺ : الشيب أحق بنفسها من ولدها والبكر تستأذن في نفسها أو اذنه اصحابها، وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن أبي المغرا عن ابن هريم بن ميمون عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اذا كانت الجارية بين ابويهما فليس لها مامع أبويهما أمرها اذا كانت قد تزوجت ان يزوجها الا برضى منها ، وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكيم عن عالب بن رذين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا تستأذن الجارية اذا كانت بين أبويهما ليس لها مامع الاب أمر وقال : تستأذن مع كل أحد ماءعا للاب ، وروى الحجلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها قال : ليس لها مامع أيهها أمر اذا أنكحها جاز نكاحه (حها خل) وان كانت كارهة . وروى عبدالله بن الصلت قال : سئلت أبا الحسن عليهما السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها لها امر؟ اذا بلغت قال : لا وسائله عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء لها مامع ايها الامر؟ فقال ليس لها مامع ايها امر ما لم تثبت .

مسئلة ١١ - النكاح لا يقف على الاجازة مثل ان يزوج رجل امرأة من غير اذن امر خل) ولديها لرجل ولم يأذن له في ذلك لم يقف العقد على اجازة الزوج ، وكذلك لو زوج الرجل بنت غيره وهي بالغة من رجل قبيل الزوج لم يقف العقد على اجازة الولي ولا اجازتها او كذلك لو زوج الرجل بنته الشيب الكبيرة الرشيدة او اخته الكبيرة الرشيدة لم يقف على اجازتها ؛ وكذلك لو تزوج العبد بغير اذن سيده بالامة (و خل) بغير اذن سيدها كل ذلك (هذا خل) باطل لا يقف على اجازة أحد ، وكذلك لو اشتري لغيره بغير امره لم يقف على اجازته وكان باطلا ، وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وزاد الشافعى تزويج البالغة الرشيدة نفسها من غير ولد ، والبيع بغير اذن صاحبه ، وعندنا : أن تزويج البالغة الرشيدة نفسها صحيح ، والبيع يقف على اجازة مالكه ، وقال مالك : ان اجازه عن قرب صح ، وان اجازه عن بعد بطل وقال ابو حنيفة : يقف جميع ذلك على اجازة الزوج والزوجة والولي ، وكذلك البيع الا انه يقول في النكاح يقف في الطرفين على اجازة الزوج والزوجة ، وفي البيع يقف على اجازة البائع دون المشتري ، ووافقنا في تزويج البالغة الرشيدة نفسها ، وقال أبو يوسف ومحمد : هي هنا يقف على اجازة الولي وان امتنع وكانت وضعت نفسها في كفو اجازة السلطان ، ووافقنا في مسئلة و هو ان الشراء لا يقف

على اجازة المشتري له^(١)، ويلزم المشتري - دليلنا - ان العقود الشرعية تتحتاج الى أدلة شرعية، ولا دليل على أن هذه العقود واقفة على الاجازة فوجب القضاء بفسادها ، وايضاً روت عايشة أن النبي ﷺ قال أيماء مرأة نكحت بغير إذن وليهما فنكاحها باطل ، وهذه نكحت بغير إذن وليهما ، وروى أبو موسى الاشعري قال: قال: رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي فنفاه بغير ولد ، وروى جابر عن النبي ﷺ انه قال: أيماء عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر ، وروى ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : أيماء عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه باطل ، وروى أبو العباس الفضل البقيبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تزوج الامة بغير اذن اهلها قال هوزنا ان الله تعالى يقول « فانكحوهن باذن اهلهن » وقد روى أصحابنا ان تزويج (تزوج خل) العبد خاصة يقف على اجازة مولاه وله فسخه ، ورووا أنهم عليهم السلام قالوا ان ماعصي مولاه ولم يعص الله ، وقد ذكرنا الروايات (بذلك) في الكتاب الكبير (المقدم ذكره خل).

مسئلة ١٢ - يصح أن يكون الفاسق وليل للمرأة في التزويج سواء كان له الاجبار (الاختيار خل) مثل الاب والمجدفي حق البكر او لم يكن له الاجبار (الاختيار خل) كالاب والجدفي حق الشيب الكبيرة وسائر العصبات في حق كل احد، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعى: لا يصح في الفاسق ان يكون وليناً سواء كان له الاجبار (الاختيار خل) او لم يكن و هو الصحيح عندهم ، وقال ابو سحاق: ان كان وليناً له الاجبار زالت ولايته بالفسق وإن لم يكن له الاجبار لم تزل ولايته لانه بمنزلة الوكيل وفي اصحابه من قال الفسق لا يقدح في الولاية كقول ابي حنيفة و قوله ليس بشيء عندهم - دليلنا - قوله تعالى : « وانکحوا الایامی منکم » ولم يفصل وايضاً فقد ثبت ان له الولاية قبل الفسق فمن ادعى انها زالت بالفسق فعلية الدلالة ، و ما روى عن النبي ﷺ انه قال: لا نكاح الا بولى مرشد و شاهدى عدل محمل على الفضل والاستحباب دون رفع الجزاء على ان قوله مرشد يقتضى أن يكون مرشد الغير ومن أين انه لا بدان يكون رشيداً في نفسه على ان هذا

(١) قوله لا يقف على اجازة المشتري له ويلزم المشتري أقول: مراده انه يقع للمشتري الفضولى لأن اشتراكه الفضولى له. ح طبا

الخبر المشهور منه انه موقوف على ابن عباس ولم يسنده الى النبي ﷺ وما كان كذلك لا يجب العمل به.

← في عدم احتياج النكاح بالشهود

مسألة ١٣ - لا ينافي النكاح في صحته إلى شهود ، وبه قال في الصحابة الحسين (الحسن خل) بن على عليهما السلام وابن الزبير وابن عمر ، واليهذهب عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون ، وبه قال أهل الظاهر ، وقال الشافعى : لا يصح الاشهادين عدلين ذكرىين ورووا ذلك عن على عليه الصلاة والسلام وعمر وابن عباس ؛ وبه قال الحسن البصري و النخعى ، وفي الفقهاء الاوزاعى و الثورى وأحمد ، وقال مالك : من شرطه ترك التواصى بالكتمان فان تواصوا بالكتمان بطل ، وان حضره الشهود وان لم يتواصوا بالكتمان صحيح وان لم يكن شهوده كذلك الا بهرى ، وكان يحكى ان من شرطها وفى الشهادة ، وال الصحيح الاول ، وقال أبو حنيفة : من شرطها الشهادة دليس من شرطها العدالة ولا الذكور فقال : يجوز بشهادة (بشاهدين خل) عدلين و فاسقين و أعميين و محدودين فى قذف وبشاهد وامرأتين دليلنا اجماع الفرقه واياض قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء » ولم يذكر الشهود وقوله تعالى : «و انكحوا الاياتى منكم » مثل ذلك . واياضأروى سهل بن سعد المساعدى (١) ان امرأة اتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ و هبت نفسها منك فقال : مالى اليوم بالنساء من حاجة ، و ذكر الحديث حتى قال زوجتكها بما معك من القرآن و معلوم أنه لم يكن شهود ، وروى ان جحش بن رباب من بنى أسد خطب الى رسول الله امنة (أميمة خل) بنت عبد الله طلب فزوجه ايها اولم يشهد و هاروى عنه أنه قال : لانكاح الا بولى و شاهدى عدل محمله خل (على انه لم يثبت) بعند المحاكم الاشهادى عدل دون انعقاد العقد فى حال التزويج او نحمله على ضرب من الاستحباب والكمال بدلالة ما قلناه (قدمناه خل) .

مسألة ١٤ - اذا زوج الذمى بنته الكافرة من مسلم انعقد العقد على قول من يقول من اصحابنا بجواز العقد عليهم ، وان حضر شاهدان كافران وبه قال ابو حنيفة ، وقال

(١) تاتى هذه الرواية بتمامها في مسألة ٣ من كتاب الصداق .

الشافعى : لainعقد العقد بكافرين - دليلنا . ما يبناه من أنه ليس من شرط انعقاد العقد الشهادة واذالم يكن ذلك من شرطه سقط عناهذا الفرع .

مسئلة ١٥ - الثيب اذا كانت صغيره قد ذهبت بكارتها الما بالزوج او غيره قبل البلوغ جاز (جاوز خل) لا يهم العقد عليه او لا يجد لها مثيل ذلك قبل البلوغ وحكمها حكم الصغيرة البكر و به قبل ابوها حنيفة و قال الشافعى : ليس لاحد اجبارها على النكاح و بنظرها البلوغ ثم تزوج باذنهما - دليلنا - اجماع الفرقـة لأنهم روى الاخبار ان الصغيرة قيس لها مـع ابـهـاـ اـمـرـ وـ لمـ بـصـلـواـ ، و روى عبد الله بن الصلت قال : سئلت الرضا عليه عن الجارية الصغيرة بزوجهما أبوها المأمور اذا بلغت قال لا : وروى عن النبي عليه السلام انه قال : لا نكاح الا بولى ، وهذا نكاح بولى فوجب أن يكون صحيحـاـ .

مسئلة ١٦ - من ذهب عذرتها بالزنالا يزوج الا باذنهما اذا كانت بالغـةـ ، ويحتاج فى اذنهـاـ الى نطقـهاـ ، و به قال الشافعى : و قال ابـهـاـ حـنـيـفـةـ اـذـنـهـاـ صـمـاتـهـاـ دـلـيـلـنـاـ انـ ماـ اـعـتـبـرـنـاـ مـجـمـعـ علىـ جـوـازـ التـزـوـيجـ بـهـ ، وـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ دـلـيـلـ ؛ وـ مـارـوـىـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـةـ اـنـهـ قـالـ : الثـيـبـ أـحـقـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ وـلـيـهـاـ وـالـبـكـرـ تـسـتـاذـنـ ، وـاـذـنـهـاـ صـمـاتـهـاـ دـلـعـلـىـ أـنـ الثـيـبـ بـخـلـافـهـاـ .

مسئلة ١٧ - الذى له الاجبار على النكاح الاب والجد مع وجود الاب وان علا ، و ليس للجد مع عدم الاب ولاية ، و قال الشافعى : لهما الاجبار ولم يعتبر حـيـاتـهـ الـابـ ؛ و به قال الثورى ، و قال ابن أبي ليلى وأحمد الاب هو الذى يجبر فقط دون الجد ، و قال مالك : الاب يجبر الصغيرة دون الكبيرة ، و قال ابـهـاـ حـنـيـفـةـ كـلـ عـصـبـةـ يـرـثـ فـلـهـ الـاجـبـارـ الـابـ وـ الـجـدـ وـ انـ عـلـاـ وـ الـاخـوـةـ وـ اـبـنـاـهـمـ وـ الـاعـمـامـ وـ اـبـنـاؤـهـمـ فـاـذـاـ اـجـبـرـ وـهـاـ عـلـىـ النـكـاحـ نـظـرـتـ ، فـاـنـ كانـ الـابـ اوـ الـجـدـ فـلـاـ خـيـارـلـهـ بـلـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـهـمـ ؛ وـ قـالـ اـبـهـاـ حـنـيـفـةـ وـ مـحـمـدـ : لـهـاـ الـخـيـارـ بعدـ البلـوغـ انـ شـائـتـ اـقـامتـ ، وـاـنـ شـائـتـ فـسـيـخـتـ ، وـ قـالـ اـبـوـ يـوسـفـ : لـاـ خـيـارـلـهـ كـلـاـبـ وـ الـجـدـ فـاـمـاـ مـنـ قـرـبـ مـنـ غـيـرـ تعـصـيـبـ كـلـاـخـوـةـ مـنـ الـاـمـ وـ الـجـدـالـىـ الـاـمـ وـ الـاخـوـاـلـ وـ الـمـخـالـاتـ وـ الـعـمـاـتـ وـ الـاـمـهـاـتـ عـنـهـ رـوـاـيـتـاـنـ : اـحـدـاـهـمـهـمـ الـاجـبـارـ كـلـاـعـمـاـمـ ؛ وـ الـثـانـيـةـ لـاـ يـجـبـرـ وـنـ اـصـلـاـ دـلـيـلـنـاـ - اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ .

مسئلة ١٨ - لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه فان فعل كان مولاه بالمخيار بين

اجازته وبين فسخه ، وبه قال ابو حنيفة و قال الشافعى : العقد باطل؛ وقال مالك : العقد صحيح وللسيد أن يفسخه - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم .

مسئلة ١٩ - للسيد اجبـار العبد على النـكاح وبـه قال ابو حـنيـفة والـشـافـعـي فيـ القـديـم وـقـالـ فيـ المـجـدـيـدـ: لـيـسـ لـهـ اـجـبـارـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـبـهـ قـالـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ دـلـيلـنـاـ. قـولـهـ تـعـالـىـ

«وـأـنـكـحـوـ إـلـاـ يـامـىـ مـنـكـمـ وـالـصـالـحـينـ مـنـ عـبـادـ كـمـ وـأـمـائـكـمـ» وـإـضـاءـلـيـهـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ

مسئلة ٢٠ - اذا طلب العبد التزويـجـ لاـ يـجـبـرـ المـوـلـىـ عـلـىـ تـزـوـيجـهـ، وـلـلـشـافـعـيـ

فيـهـ قولـانـ: أحـدـهـماـ مـشـلـ ماـقـلـنـاهـ قـالـهـ فـيـ القـدـيـمـ، وـالـآخـرـ أـنـ يـجـبـرـ عـلـيـهـ دـلـيلـنـاـ. انـ

الـاـصـلـ بـرـاءـةـ الـذـمـةـ وـوـجـوبـ ذـلـكـ عـلـيـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ

مسئلة ٢١ - للـسـيـدـ أـنـ يـجـبـرـ اـمـ وـلـدـهـ عـلـىـ التـزـوـيجـ مـنـ غـيرـ رـضـاـهـاـ، وـلـلـشـافـعـيـ فـيـهـ

ثلاثـةـ أـقـوـالـ: أحـدـهـاـ مـشـلـ ماـقـلـنـاهـ، وـالـشـانـىـ أـنـ لـهـ انـكـاحـهـ بـرـضـاـهـاـ كـالـمـعـتـقةـ، وـالـشـالـثـ

لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـانـ رـضـيـتـ لـاـ جـنـيـةـ دـلـيلـنـاـ. أـنـهـاـ مـمـلـوـكـةـ عـنـدـنـاـ، وـالـوـلـادـةـ لـمـ تـزـلـ مـلـكـهـ

فـاـذـاـبـتـ ذـلـكـ كـانـ لـهـ اـجـبـارـهـ كـالـأـمـةـ الـقـنـ فـاـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـاـ.

مسئلة ٢٢ - اذا قالـ لـامـتـهـ اـعـتـقـتكـ عـلـىـ أـنـ تـزـوـجـ بـكـ وـعـتـقـكـ دـدـاقـكـ أـوـ استـدـعـتـ

هـيـ ذـلـكـ فـقـالـ لـهـ: اـعـتـقـنـيـ عـلـىـ أـنـ تـزـوـجـ بـكـ وـصـدـاقـيـ عـتـقـيـ فـفـعـلـ فـاـنـهـ يـقـعـ الـعـقـ وـيـثـبـتـ

التـزـوـيجـ، وـبـهـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـقـعـ الـعـقـ وـهـيـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ تـزـوـجـ

بـهـ اوـتـدـعـهـ، وـقـالـ الـأـوـزـاعـيـ: يـجـبـ عـاـيـهـ أـنـ تـزـوـجـ بـهـ لـأـنـهـ عـتـقـ بـشـرـطـ فـوـجـبـانـ يـلـزـمـهـ الـشـرـطـ

كـمـاـلـوـقـالـ. اـعـتـقـكـ عـلـىـ اـنـ تـخـيـطـىـ لـىـ هـذـاـ الشـوـبـ لـزـمـتـهـ خـيـاطـتـهـ دـلـيلـنـاـ. اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ

وـأـخـبـارـهـمـ وـإـضـافـةـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـلـهـ أـعـتـقـ صـفـيـةـ وـجـعـلـ عـتـقـهـاـ صـدـاقـهـاـ وـكـانـتـ زـوـجـتـهـ وـلـمـ نـعـلـمـهـاـ

صـارـتـ زـوـجـتـهـ بـغـيرـ الـذـيـ نـقـلـ مـنـ عـتـقـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ.

مسئلة ٢٣ - اذا جـتـمـعـ الـابـ وـالـجـدـ كـانـ الـجـدـ أـولـىـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: الـابـ اـولـىـ، وـبـهـ

قـالـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ دـلـيلـنـاـ. اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ .

مسئلة ٢٤ - اذا جـتـمـعـ أـخـلـابـ وـامـ معـ أـخـلـابـ كـانـ الـاخـلـابـ وـالـامـ مـتـقـدـمـاـ (مـقـدـمـاـ)

خل) في الاستيدان عندنا وان لم يكن له ولية، وقال أبو حنيفة: الولاية له دون الآخر، وبه قال الشافعى: على (فى خا)، أحد القولين وهو أصحهما، وقال فى القديم: همساً و به قال مازك_ دليلنا_ ان ولية من قلناه مجمع عليه، وما ذكره ليس عليه دليل وايضاً قوله تعالى «و من قتل مظلوماً فقد جعلناه ولية سلطاناً» وأجمعوا على ان الاخ لاب (من الاب خل) والام اولى من الاخ لاب و انه الولى دونه .

مسئلة ٢٥ - ابن لا يزوج امه بالبني و فان وكلته جاز، وقال الشافعى: لا يزوجهها بالبني و يجوز ان يزوجهها بالتعصيب لأن يكون ابن ابن عمها الامولى نعمتها، وقال ما المك و أبو حنيفة و أصحابه و احمد ، واسحاق: له تزويج امه ثم اختلفوا فقال مالك و أبو يوسف و اسحاق ابن اولى من الاب و كذلك ابن ابن و ان سفل فان لم يكن هناك ابن ابن فالاب اولى ؟ وقال محمد و احمد . الاب اولى ثم المجد و ان عالافان لم يبق هناك جد فالاب اولى ، وقال أبو حنيفة أبوها ، و ابنها فى درجة سواء كاخوهها دليلنا ما قدمناه من انه لا ولية لاحد غير الاب والمجد ابان توكله فهذا الفرع ساقط عنا على أننا قد بينا ان الثيب لا ولية لاحد عليهما أصلاً بل هي ولية نفسها، وهذه ثيبة، وايضاً فائبات الولاية للاب يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٦ - كارلة الام ومن بirth بالرحم لا ولية لهم فى تزويج المرأة، وبه قال الشافعى وعن أبي حنيفة روايتان دليلنا . ما قدمناه فى المسئلة الاولى سواء من انه لا ولية لاحد غير الاب والمجد، و عليه اجماع الفرقة .

مسئلة ٢٧ - الكفأة معتبرة فى النكاح وهى عندنا شيئاً: أحدهما الإيمان والآخر مكان القيام بالنفقة، وقال الشافعى: شر ايط الكفأة ستة: النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار ولم يعتبر أبو حنيفة و أصحابه الحرية والسلامة من العيوب من العيوب ثم اختلقو فقال أبو يوسف الشر ايط اربعة فمحذف الحرية والسلامة من العيوب وهو واحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والرواية الاخرى ان الشر ايط ثلاثة فمحذف الصناعة ايضاً، وقال محمد: الشر ايط ثلاثة فابت الصناعة ومحذف الدين، وقال: اذا كان الامير يشرب الخمر يكون كفو للغفيفة: قال: بل ان كان يشرب ويسكر و يخرج الى بر او يعود

والصبيان خلفه فهذا ليس بكفولا لنهchan دينه بل لسقوطه مروته - دليننا - اجماع الفرقه واخبارهم ، وايضاً قوله تعالى (فَإِنْ كُحْوا هَامَاطَابُ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ولم يشرط ، و ما ذكرناه مجمع عليه ، وايضاً قوله عَزَّلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنُونَ بعضاً هُمْ أَكْفَاءُ بعضاً تتكافأ دمائهم و يسعى بذمتهم أدناهم .

مسئلة ٢٨ - يجوز للعجمي أن يتزوج بعربيه وبقرشيه وهاشمية اذا كان من أهل الدين وعنهه اليسار ، وقال الشافعى : العجم ليسوا باكفاء العرب والعرب ليسوا اكفاء لقريش وقريش ليسوا اكفاء لبني هاشم ، وقال أبو حنيفة وأصحابه قريش كلها اكفاء و ليس العرب اكفاء لقريش فالخلاف بينهم فى بني هاشم - دليننا - ما قدمناه فى المسئلة الا ولى سواء .

مسئلة ٢٩ - يجوز للمعبد ان يتزوج بحرة ، ليس للمعبد ان يتزوج بحرة وليس بكفولها وهى زوجت بعبد كان لها الفسخ ، ولا ولائتها الفسخ وقال أبو حنيفة ليس لهم فسخه ، وقال الشافعى : دليننا - ما قدمناه فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٣٠ - يجوز للمفاسق أن يتزوج بالعفيفه ، ولا يفسد العقد وان كان تركه أفضل وبه قال محمد بن الحسن ، وقال الشافعى : الفاسق ليس بكفو للعفيفه لا يختلف المذاهب فيه (المذهب فيه خ لـ) - دليننا - ما قدمناه فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٣١ - لامانع من تزوج أرباب الصنائع الدينية من الحياكة والحجامة والحراسة والقيم والحمامى بأهل المروات كالتجارة والنيابة ونحو ذلك ، وبه قال أبو حنيفة فى احدى الروايتين عنه ، وقال الشافعى : الصناعة معتبره - دليننا - ما قدمناه (قلنا خل) فى المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٣٢ - اليسار المراعى ما يمكنه معه القيام بمؤنة المرأة وكفایتها ، وقال أبو حنيفة الفقير ليس بكفو للمغنية ، وكذا قال أصحابه وهو أحد وجهي الشافعى والمراعى ما يكون معدوداً به فى اهل اليسار دون اليسار العظيم ، ولا يراعى أن يكون ايسر منها ويجوز ان يكون دونها والوجه الثانى هو كفوها لان الفقر ليس بعيوب فى الرجال فعلى هذا اذا كان معسر الام يكن لها الخبراء كما قلنا - دليننا - اجماع الفرقه واخبارهم .

مسئلة ٣٣ - اذا رضى الولاة والزوجة من ليس بکفو ، فوقع العقد على من دونها في النسب والمحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب والمسار كان العقد صحيحًا ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك الكفائية شرط في صحة عقد النكاح (العقد خل) فمتى لم يكن كفوًا لم يفعلا العقد باطل وان كان برضاهما ورضي الولاة - دليلنا اجماع الفرقـة بل اجماع الـمة ، وخلاف ابن الماجشـون لا يعتمد به ، ومع ذلك فقد انقرض ؛ وروى ان فاطمة بنت قيس اتـت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ﷺ ان معاوية وأبا جهم خطبـاني فقال ﷺ : اما معاوية فصلوك لاماـل له ، واما أبو جهم فلا يضع عصـاه من عاتـقـهـاـنـكـحـيـ اـسـامـةـ بـنـ زـيـدـ فـيـهـ فـاطـمـةـ قـرـشـيـةـ خـطـبـهـ اـقـرـشـيـانـ فـعـدـلـ تـكـحـيـهـ بـهـ الـىـ اـبـنـ مـوـلـاهـ ، وـلـوـ كـانـتـ الـكـفـائـةـ شـرـطاـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ لـمـاـذـ فـيـهـ قـالـتـ فـاطـمـةـ : فـكـحـتـهـ وـمـارـاـيـتـ الـاخـيـرـ ، وـرـوـىـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ اـنـ اـبـاـ هـنـدـ حـجـجـ رسولـ اللـهـ تـكـحـيـهـ اـذـنـ فـيـ الـيـافـوخـ فـقـالـ النـبـيـ تـكـحـيـهـ يـأـبـنـ يـأـبـنـ بـيـاضـةـ اـنـ كـحـوـاـ بـاهـنـدـ وـاـنـ كـحـوـاـ لـهـ ، وـقـالـ اـنـكـانـ فـيـ شـيـ مـمـاـ يـدـاوـيـ بـهـ خـيـرـ فـالـحـجـامـةـ ؛ وـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ بـرـيـرـةـ اـعـتـقـتـ تـحـتـ عـبـدـ فـاخـتـارـتـ الـفـسـخـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ تـكـحـيـهـ قـلـ لـهـ لـوـ رـاجـعـتـ (راجـعـتـهـ خـلـ) فـانـهـ اـبـوـ وـلـدـهـ ، فـقـالـتـ : اـبـاـمـرـكـ يـاـ رسولـ اللـهـ تـكـحـيـهـ ؟ فـقـالـ : لـاـ اـنـمـاـ اـنـشـافـعـ ، فـقـالـتـ : لـاـ حـاجـةـ لـىـ فـيـهـ فـمـوـضـعـ الدـلـالـةـ اـنـ النـبـيـ تـكـحـيـهـ اـذـنـ حـرـةـ (الحرـةـ خـلـ) اـنـ تـنـكـحـ عـبـدـاـ وـالـعـبـدـ لـاـ يـكـفـيـهـ اـعـنـهـمـ ، وـرـوـىـ اـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ خـطـبـ الـىـ عـمـرـ فـاجـابـهـ الـىـ ذـلـكـ فـكـرـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ذـلـكـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـيـ : اـنـاـكـفـيـكـ فـلـقـىـ عـمـرـ وـبـنـ الـعـاصـيـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ فـقـالـ لـهـ يـأـبـنـ عـمـرـ يـأـسـلـمـانـ فـقـالـ وـمـاـهـوـ ؟ فـقـالـ تـواـضـعـ لـكـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـقـالـ سـلـمـانـ : لـمـثـلـيـ يـقـالـ هـذـاـ وـالـلـهـ لـاـ تـكـحـتـهـ اـبـداـ وـسـلـمـانـ كـانـ مـنـ الـعـجـمـ فـاجـابـهـ عـمـرـ الـىـ التـزوـيجـ وـابـنـ عـمـرـ لـمـ يـنـكـرـ بـلـ كـرـهـ .

مسئلة ٣٤ - ليس للأولئـةـ الـاعـتـراضـ عـلـىـ الـمـنـكـوـحةـ فـيـ قـدـرـ الـمـهـرـ فـمـتـىـ رـضـيـتـ بـكـفـولـهـمـ اـنـ يـزـوـجوـهـاـ مـنـ بـمـارـضـيـتـ مـنـ الـمـهـرـ سـوـاءـ كـانـ مـهـرـ مـثـلـهـ اوـ أـقـلـ ، فـانـ مـتـعـوهـاـ وـاعـتـرـضـواـ عـلـىـ قـدـرـ مـهـرـهـاـ وـلـتـ اـمـرـهـاـ مـنـ شـائـتـ ، وـعـنـدـ الشـافـعـيـ يـكـونـ قـدـ عـضـلـهـاـ ، وـ

يكون السلطان وليهما ؟ وبه قال ابو يوسف ومحمد ؛ وقال ابو حنيفة: لا ولدياء ان يعترضوا عليهما في قدر المهر فمتى نكحت باقل (في اقل خل) من مهر مثلها فملولين ان يقول للزوج اماماً تبلغ بالمهر المثل والافسخت عليك النكاح فاجرى المهر مجرى الكفاعة - دليلاً اجماع الفرقة ، ولانا قد بينا انه لا ولدية لاحده عليهما غير الاب والجد ؛ واذا لم يكن لهم ولاية فلا اعتراض لهم عليهما بالمهر .

مسئلة ٣٥ - اذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح ، وليس للولياء الاعتراض عاليها ، وقال ابو حنيفة: النكاح صحيح ، ولا ولدية الاعتراض عليهما ، وقال الشافعى : النكاح باطل (١) - دلينا ما قبلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ٣٦ - اذا وكل ولها وكيلاً فزوجها الوكيل بدون مهر المثل باذنهما لم يكن للولياء الاعتراض عليهما ، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة : لهم الاعتراض عليهما دلينا - ما قبلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة ٣٧ - اذا كان اولى الولياء مفقوداً او غائباً غيبة منقطعة او على مسافة قريبة او بعيدة وكانت وزوجت نفسها او لم يكن السلطان تزوجها ابو كلة منها ، وقال الشافعى اذا كان مفقوداً او غائباً غيبة منقطعة كان للمسلم ان تزوجها ولم يكن لمن هو بعد منه تزوجها واذا كان على مسافة قريبة على احد الوجهين مثل ذلك ، وبه قال زفر ، وقال ابو حنيفة: ان كانت الغيبة منقطعة كان لمن هو بعد تزويجها ؛ وان لم تكن منقطعة لم يكن له ذلك قال محمد : المنقطعة من الكوفة الى الرقة وغير المنقطعة من بغداد الى الكوفة - دلينا ما قبلناه في المسئلة الاولى سواء من اولاية لغير الاب والجد ، ومتى كان احدهما غائباً كان للآخر تزويجها ، وان غاباً جمِيعاً وكانت باللغة كان لها ان تعقد على نفسها او توكل

(١) قوله بالبطلان ليس لاجل كونه واقعاً بدون مهر المثل حتى ينافي ما تقدم منه في المسئلة السابقة بل لاجل كونه غير واجي فذكر خلافه هنا غير مناسب ح طباطبائى البروجردى .

من شاءت من باقى الاوليات .

مسئلة ٣٨ - اذا ضلها وليها وهو ان لا يزوجها بكونه موضع رضاها به كأن لها ان توكل من يزوجها او تزوج نفسها اذا كانت بالغة ، وقال الشافعى للسلطان تزوجها (ان يزوجها بالخ) عند ذلك دليلنا اجماع الفرق وآخبارهم .

مسئلة ٣٩ - من ليس له الاجبار من الاوليات ليس له ان يوكل فى تزويجها الا باذنها وللشافعى فيه وجهان : احدهما مثل ما قلناه ، و الثاني لها ان يوكل من غير اذنها غير انه لا يعقد الوكيل الا باذنها دليلنا - ان ما قلناه مجمع على جوازه ، وما قالوه ليس عليه دليل .

مسئلة ٤٠ - اذا اذنت فى التوكيل فوكل وعيين الزوج صحيحة وان لم يعين لم يصح وقال الشافعى فى الموضع الذى يصح توكيلا : (التوكيل خل) ان عين الزوج صحيحة كما قلناه وان اطلق فعلى قولين - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء من ان ما قلناه مجمع على صحته وما قالوه ليس على صحته دليل .

مسئلة ٤١ - من كان له امة كفارة وهو مسلم كان له الولاية عليهم بالتزويج وللشافعى فيه وجهان : الظاهر مثل ما قلناه ؛ والثانى ليس لهم ولاية كالحررة دليلنا - قوله تعالى «فَانکحوہن باذن اهلهن» ولم يخص وقال تعالى : «وَانکحوا الایامی منکم و انصالحین من عبادکم و امائکم» ولم يخص .

مسئلة ٤٢ - اذا كان للمرأة ولها درجة واذنت لهم بما في التزويج اذن اطلاقا ولم تعيّن الزوج فزوجها مع نظر فاز كأن احدهما متقدما والآخر متاخراً كان المتاخر باطلا دخل بها الزوج اولم يدخل وهو المروى عن على عليه الصلاة والسلام ؟ وفى التابعين عن الحسن البصري وشريح وفى الققهاء الاوزاعى وبوحنيفة واصحابه و الشافعى واحمد واسحاق وقال قوم : ينظر فإن لم يدخل بها واحد منهم ما ادخل بها كل واحد منهما او دخل الاول وحده ، فالثانى باطل كما قلناه ، وان دخل بها الثنائى دون الاول صحيحة الثنائى وبطل الاول ذهب اليه عمر بن الخطاب وعطى والزهرى ومانك دليلنا - قوله تعالى «حُرمت عَلَيْكُمْ أَمْهَا تَكُمْ» الى قوله و المحسنات من النساء و اراد به ذوات الازواج بلا خلاف

فأَخْبَرَ عَنْهُ مِحْرَمَاتُ الْإِبْلِكَ الْيَمِينِ وَهَذِهِ زَوْجَةُ الْأَوَّلِ عَنْ نِكَاحٍ صَحِيفٍ فَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ مَحْرَمَةً عَلَى الْثَّانِي ؛ وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيمَا امْرَأَةٌ زَوْجُهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَلَمْ يُفْرِقْ ؛ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي السِّنْفَنِ وَعَلَيْهِ اجْمَاعُ الْفَرَقَةِ .

مسئلة ٤٣ - امرأة المفقود اذا لم يعرف خبره فان (فاذاخ) لم يكن هناك ناظر للمسلمين فعليها ان تصبر ابداً فهـى مبتلاة فان كان هناك سلطان كانت بالخيار بين ان تصبر ابداً وبين ان ترفع امرها (خبر هـاخ) اليه فان رفعت امرها (خبر خـل) اليه نظر فان كان له ولـى ينفق عليها ان تصبر ابداً ؛ وان لم يكن ولـى اجلها الرابع سنتين وكتب الى الافاق يبحث عن امرها فـان كان حـيا زـمـها الصـبر ، وان لم يـعـرفـ لهـ خـبـرـ بـعـدـ اـرـبعـ سـنـتـينـ اـمـرـهـاـ انـ تـعـتـدـ عـدـةـ الـمـتـوـفـىـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ وـتـزـوـجـ اـنـ شـائـتـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـقـالـ قـوـمـ : عـلـيـهـاـ اـنـ تـصـبـرـ اـبـداًـ وـلـمـ يـفـصـلـوـاـ ، وـرـوـىـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـهـاـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، وـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـ اـخـتـارـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيـدـ ، وـقـالـ فـيـ الـقـدـيـمـ : يـضـرـبـ لـهـ اـرـبـعـ سـنـتـينـ ثـمـ يـفـرـقـ الـحـاـكـمـ بـيـنـهـمـاـ وـيـحـكـمـ بـمـوـتهـ ، فـاـذـاـ اـنـقـضـتـ عـدـةـ الـوـفـاـةـ جـازـ لـهـ نـكـاحـ (١)ـ وـبـهـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـ

مسئلة ٤٤ - اذا تزوجت المرأة في عدتها ودخل بها الشـانـيـ فـرقـ بـيـنـهـمـاـ وـلـمـ تـحلـ لهاـ اـبـداًـ ؛ وـبـهـ قـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـهـوـ قـولـ الشـافـعـيـ فـيـ الـقـدـيـمـ وـمـالـكـ ، وـقـالـ فـيـ الـجـدـيـدـ : لـاـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ ، وـرـوـىـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ . دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ (ـوـاـخـبـارـهـ خـلـ)ـ فـاـنـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ ذـلـكـ .

مسئلة ٤٥ - اذا طلق زوجته طلاقاً قارجعياً (١) وغاب عنها ثم راجعها قبل انقضاء مدتها (عدتها خـل) واشهـدـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ وـلـمـ تـعـلـمـ الـمـرـأـةـ بـالـمـرـاجـعـةـ فـقـضـتـ العـدـةـ فـيـ الـظـاهـرـ وـتـزـوـجـتـ وـدـخـلـ بـهـ الشـانـيـ فـانـ (كان خـل) نـكـاحـ الشـانـيـ باـطـلـ دـخـلـ بـهـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ وـبـهـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ؛ وـاـخـتـارـهـ الشـافـعـيـ قـوـلاـ وـاـحـداًـ ، وـقـالـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ اـذـاـ دـخـلـ بـهـ الشـانـيـ صـحـ نـكـاحـ دـلـيـلـنـاـ . اـنـ الشـانـيـ تـزـوـجـ بـزـوـجـ الغـيرـفـهـ مـحـرـمـةـ عـلـيـهـ لـقـولـهـ

(١) تـاتـيـ هـذـهـ مـسـئـلـةـ أـبـسـطـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ مـسـئـلـةـ ٥ـ مـنـ كـتـابـ الرـجـعـةـ .

تعالى « والمحصنات من النساء الامام لكت أبيه انكم »

مسئلة ٤٦ - اذا كان للمرأة ولها حمل لها نكاحها مثل ان كانت بنت عمها او كان له امة فاعتقها فأراد نكاحها جائز أن يزوجها من نفسه باذنهما؛ وبه قال ربيعة ومالك والثوري وأبوحنيفة وأصحابه ، وقال الشافعى : ليس له أن يزوجها من نفسه لكن يزوجها السلطان دليمنا - ان افادتنا ان النكاح لا يقتصر على اذا كانت نيبة ، وان كانت بكرًا فلا ولية لغير الاب والجد ؛ وانه لا ولية لابن العم ، واذا ثبت ذلك سقط هذا الخلاف واياضًا قوله تعالى « وترغبون ان تنكحوهن » وهذه نزلت في شأن يتيمة في حجر بعض الانصار ، واياضًا فإن النبي ﷺ اعتقد صفيحة وجعل عتقها صداقها وعلم أنه تزوجها من نفسه .

مسئلة ٤٧ - اذا جعل الاب امر بنته البكر إلى اجنبي وقال له: زوجه من نفسك فإنه يصح ، وبه قال ابوحنيفة ، وقال الشافعى: لا يصح - دليمنا - ما قدمناه في المسئلة الأولى سوأء فإنه اذا ثبت ذلك فاحدلا يفرق بين المسئلتين .

مسئلة ٤٨ - الولي الذي ليس بآب ولا جد اذا اراد أن يزوج كبرة باذنهما بابه الصغير كان جائزاً ؛ وقال الشافعى لا يجوز لانه يكون موجباً قابلاً - دليمنا - اجماع الفرقـة وما قلناه (قدمناه خل) في المسئلة الأولى سوأء .

مسئلة ٤٩ - لاب أن يزوج بنته الصغيرة بعد أو مجنون أو مجنون أو ابرص او خصى ؛ وقال الشافعى: ليس له ذلك - دليمنا - ان افادينا ان الكفاعة ليس من شرطها المحرية ولغير ذلك من الاوصاف فعلى هذا يسقط الخلاف ، واياضًا الاصل الاباحة، والممنوع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٥٠ - اذا زوجها من واحد من ذكرناه صحيحة العقد ، وللمشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه ، والثانى باطل - دليمنا - ما قلناه في المسئلة الأولى سوأء .

مسئلة ٥١ - اذا كانت المحررة امة جاز لها ان تزوجها ، وبه قال ابوحنيفة : و قال الشافعى: لا يجوز - دليمنا - اجماع الفرقـة .

مسئلة ٥٢ - يجوز ان يكون العبد وكيلًا في التزويج في الإيجاب والقبول ، وقال الشافعى: لا يجوز في الإيجاب ، وفي القبول على وجهين - دليمنا - ان الأصل جوازه ، و

المنع يحتاج الى دليل .

مسألة ٥٣ - اذا تزوج العبد باذن سيده فقال : انه حر في بان انه عبد (كان عبداً خل) كانت بالخيار ، وبه قال ابو حنيفة ، ولما شافع في قوله : احدهما النكاح باطل و الآخر النكاح صحيح - دليلاً - اجماع الفرقة و اخبارهم .

مسألة ٥٤ - اذا تزوج العبد بحرة على انه عبد (عبد اخل) وانتسب الى قبيلة وكان بخلافها سواء كان اعلى مما ذكر او ادنى او ذكر انه على صفة وكان على خلافها من طول او قصر او حسن او قبح او سواد او ياض كان النكاح صحيحاً ، والخيار الى المحرر ، وبه قال ابو حنيفة ، ولما شافع في قوله : احدهما امثل ما قلنا له وهو اختيارات المزنى و ابي حامد الاسفرايني ، والآخر النكاح باطل - دليلاً - انه اذا ثبتت المسألة الاولى ثبتت هذه فان احداً لا يفرق بينهما ، واياضًا عليه اجماع الفرقة و اخبارهم فانهم رروا ايضاً ان من انتسب الى قبيلة (ونحن) فكان على خلافها (فقال النبي ﷺ لـ عائشة خل) لها الخيار ، واياضًا فالاصل جواز العقد و صحته و بطلانه يحتاج الى دليل ، وقال عائشة ﷺ لـ لانا نكاح الابولي و شاهدى عدل وهذا نكاح بولي و شاهدى عدل فوجب ان يكون صحيحاً لظاهر الخبر .

مسألة ٥٥ - اذا كان الغرور من جهة ازوجة اما بالنسب او المحررية او الصفة فالنكاح موقوف على اختياراته فان اعضاء مضى والا كان له الفسخ ، ولما شافع في قوله : احدهما مثل ما قلنا له وهو المذهب ، والثاني العقد باطل - دليلاً - اجماع الفرقة و اخبارهم .

مسألة ٥٦ - يجوز للمرأة ان تزوج نفسها او غيرها بنتها او اختها ، و يجوز ان تكون وكيلة في الايجاب والقبول ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال الشافعى : كل ذلك لا يجوز دليلاً - اجماع الفرقة ، واياضًا فالاصل جواز المنع يحتاج الى دليل ، وروى عن عاشرة ابا زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن بن أبي بكر بالمنذر بن الزبير و كان أخوها غائبًا بالشام فلما قدم قال أمثلى يعتاب عليه في بناته ؟

مسألة ٥٧ - لا يعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليل ولا الاهبة ولا العارية ولا الاجارة ، فلو قال : بعتكمها او ملككمها او وهبكمها كل ذلك لا يصح سواء ذكر في ذلك

المهر او لم يذكر و به ؟ و قال في التابعين عطاو سعيد بن المسيب والزهري ، و به قال ربيعة والشافعى ، و قال أبو حنيفة وأصحابه يصح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك ، و عنهم في لفظ الاجارة روايتان سواء ذكر المهر او لم يذكر ، و قال مالك : ان ذكر المهر فقال بعتكمها على مهر (بهـ خـ) كذا او ملکـةـ اعلىـ مـهـرـ كـذـاصـحـ وـاـنـ اـمـ بـذـكـرـ المـهـرـ لـمـ بـصـحـ لـاـنـ ذـكـرـ المـهـرـ يـخـلـصـ للـفـظـ لـنـكـاحـ دـلـيـلـناـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ ، وـاـيـضـاـ فـاـنـ ماـعـتـبـرـناـهـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ ، وـمـاـذـكـرـهـ مـنـ

ان النكاح ينعقد به ليس عليه دليل ، و ايضاً قوله تعالى « يا أيها النبي اذا حملنا لك از واجك الى قوله : « و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة للكمن دون المؤمنين » فأخبر تعالى انه رخص رسوله بان جعل له الموهوبة خالصة لهم دون المؤمنين لأن الكناية اليها رجعت ، فمن قال انه في الموهوبة وغيره سواء فقد ترك الاية ، فان قيل : الكناية اما رجعت الى سقوط البدل في الموهوبة ابتداء وانتهاء فكانه قال : والموهوبة خالصة للكمن دون المؤمنين بغير بدل ابتداء وانتهاء ، و كذلك نقول ان هذه الـ خـالـصـةـ دونـغـيرـهـ ، وـالـجـوـابـعـنـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ اوـجـهـ : أحـدـهـأـنـ الكـنـايـةـ اـنـماـ تـرـجـعـ

إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ؟ـ وـالـذـىـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ هـوـ المـوهـوبـةـ وـلـمـ يـجـرـ لـبـدـلـ ذـكـرـ قـالـوـاعـلـىـ هـذـاـ

وـاـنـ اـمـ يـجـرـ لـهـ ذـكـرـ نـطـقاـ فـقـدـ ضـمـنـ النـطـقـ سـقـوـطـ الـبـدـلـ وـهـوـ كـوـنـهـ مـوهـوبـةـ ،ـ قـلـنـاـ الكـنـايـةـ

اـنـمـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـذـكـورـ مـنـطـوقـ بـهـ فـاـمـاـلـىـ مـاـفـيـ ضـمـنـ الـلـفـظـ (ـالـنـطـقـ خـلـ)ـ فـلـاـ يـجـوزـ ،ـ وـ

الـجـوـابـ الثـانـيـ أـنـ تـكـونـ الـكـنـايـةـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـوـهـأـنـهـاـ خـالـصـةـ بـلـفـظـ الـهـبـةـ وـغـيرـ

ـبـدـلـ ،ـ السـالـثـ اـذـاحـمـلـ الـأـمـرـ عـلـىـ هـذـاـلـمـ يـكـنـ ذـكـرـ لـلـنـبـيـ خـالـصـةـ لـاـنـغـيرـهـ يـشـارـكـهـ فـيـهـ ؟ـ وـ

ـهـوـاـ زـوـجـ السـيـدـ أـمـتـهـ مـنـ عـبـدـهـ فـاـنـ الـنـكـاحـ يـصـحـ مـنـ غـيرـ بـدـلـ اـبـتـدـاءـ وـاـنـتـهـاءـ ،ـ وـالـقـوـمـ يـقـولـونـ

ـهـيـمـنـاـ يـجـبـ الـمـهـرـ ثـمـ يـسـقـطـ ،ـ وـهـذـهـ عـبـارـةـ لـيـسـ تـحـتـهـاـ مـعـنـىـ ،ـ فـاـنـ قـيـلـ :ـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ

ـخـالـصـةـ لـكـمـ دـوـنـ مـؤـمـنـيـنـ »ـ مـعـنـاهـ بـعـدـ تـمـامـ الـعـقـدـ ،ـ وـحـصـولـ الـمـلـكـ تـنـفـرـدـ بـهـاـ

ـخـالـصـةـ لـاـكـ وـكـذـلـكـ نـقـولـ قـلـنـاعـنـهـ جـوـابـانـ :ـ أحـدـهـماـ هـوـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـمـاـخـصـهـ بـهـاـ وـجـعـلـهـاـ

ـخـالـصـةـ لـهـ بـالـعـقـدـ ،ـ فـهـىـ فـيـ نـفـسـ الـعـقـدـ خـالـصـةـ لـهـ بـالـعـقـدـ ،ـ وـالـشـانـىـ حـمـلـ هـذـاـ عـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـعـقـدـ

ـوـتـمـامـ الـمـلـكـ يـسـقـطـ فـاـيـدـةـ التـخـصـيـصـ لـاـنـ غـيرـ النـبـيـ كـالـنـبـيـ فـيـ اـنـ اـمـرـأـتـهـ خـالـصـةـ لـهـ دـوـنـ

ـغـيرـهـ ،ـ فـاـنـ قـيـلـ :ـ فـكـيـفـ يـصـحـ اـنـ تـكـونـ الـكـنـايـةـ رـاجـعـةـ إـلـىـ حـالـ الـعـقـدـ ،ـ وـحـالـ الـعـقـدـ مـاـ

ملك بعد. قلت لماك القبول حال العقد ايجاباً بلفظ الهمة، وهذا خالص له دون غيره، فان قيل فالنبي ﷺ (فالذى خل) خصه الله به ان يستنكحها او كذلك (والذى خل) نقول: متى اراد استئناف العقد عليهما كان له ذان الله تعالى قال ان اراد النبي ان يستنكحها قلنا النبي ﷺ (الذى خل) خصه به ان يقبل النكاح باى لفظ شاء عن ايجاب بلفظ الهمة خاص له ، وليس هذا الغير بحال .

مسئلة ٥٨ - اذا قال الولى زوجتكها او انكحتكها فقال الزوج : قبلت وام يزد انعقد العقدوتم، وللشافعى فيه ثلاث طرق : منهم من قال : لا يجزى قول واحداً ، ومنهم من قال : يجزى قول واحداً ، ومنهم من قال : المسئلة على قولين وهو الاشباع عندهم - دليلنا ان الجواب متضمن للإيجاب، فإذا قال زوجتكها فقال قبلت معناه قبلت التزويج وكان صحيحاً الاترى انه لو قال : وهبتك منك هذا الشوب فقال : قبلت صحيح، وعلم ان معناه قبلت الشوب وكذلك في البيع اذا قال : قبلت ولم يقل : الشراء، وكذلك اذا قرره الحاكم على دعوى مدعى هل يستحقها علیك؟ قال : نعم اجزاء و كان معناه نعم هي له .

مسئلة ٥٩ - متى شرط خيار الثلاث في عقد النكاح كان العقد باطلًا، وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة: يبطل الشرط والنكاح بحاله - دليلنا - ان العقد حكم شرعى يحتاج الى دلالة شرعية ولادلة على ثبوت هذا العقد .

مسئلة ٦٠ - الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة غير واجبة، وبه قال امة بأجمعها الا داود فانه قال: هي واجبة - دليلنا - اجماع الفرقه بل اجماع الامة، وخلاف داود لا يعتمد به، واياضاً فانه قد انكر فرقى ما اتفقت عليه الامة وهو الاستحباب، واياضاً فان ايجابها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على وجوبها، ولو ان النبي ﷺ قال: لانكاح الابولي وشهادى عدل، ولم يذكر الخطبة، وفي حديث سهل بن سعد السعadi انه قال: لرجل (الرجل خل) زوجتكها بما معك من القرآن ولم يقل خطب، وتزوج ﷺ عايشة ولم يخطب .

مسئلة ٦١ - لا اعرف نصاً لاصحابنا في استحباب الخطبة التي يتمخلل العقد، وقال الشافعى : يستحب للمولى ان يخطب بكلمات عند الایجاب، ويستحب للزوج مثل ذلك عند

القبول - دليلاً نا ان استحبب ذلك يحتاج الى دليل، فان قيل: دليله من حيث هو تحميد ومجيد وصلة على رسول الله ﷺ قلنا م بخصوص (يخص خل) ذلك حال العقد دون غيرها من الحوال .

مسئلة ٦٢ - لا يجوز لأحدان يتزوج باكثر من أربعة ؛ وبه قال امة بأجمعها وحكوا عن القسم بن ابراهيم أنه أجاز العقد على تسع ؛ واليه ذهبت القاسمية من الزيدية هذه حكاية الفقهاء عنهم ولم أجده أحداً من الزيدية يعترض بذلك بل انكروها أصلاً فإذا المسئلة اجماعاً عليه (عليها خل) اجماع الفرقه وقوله تعالى « مثى وثلث ورابع » لا يدل على ذلك لأن المراد بالواواد ؛ ولو كان المراد الجماع لجائز الجمع بين (على خل) ثمانية عشر، لأن قوله تعالى مثني معناه اثنين ، وكذلك قوله وثلاث ورابع يعني ثلاثة وأربعاء او اربعاء كما يقول الفائل جاء الناس مثني وواحداً (موحداً خل) يعني اثنين و واحداً واحداً، وهذا باطل بالاتفاق؛ وايضاً وقد روى ان غيلان اسلم وعند عشر نسوة فقال ﷺ امسك اربعاء وفارق ما يرهن ، وأسلم نوفل بن معوية وتحته خمس فأمره النبي ﷺ ان يفارق واحدة منهن .

مسئلة ٦٣ - لا يجوز للعبد أن يتزوج باكثر من حرتين أو أربع اماء، وقال الشافعى: لا يدخل على ثنتين حرتين كانتا أو أمتين ؛ وبه قال عمر في الصحابة وعبد الرحمن بن عوف، و حكوا ذلك عن علي عليه الصلوة والسلام ، وفي التابعين عطاء الحسن البصري ؛ وفي الفقهاء المايت بن سعد وأهل مصر وبه قال اهل الكوفة ابن أبي ليلى وابن شيرمة والشورى وأبو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وذهب قوم الى انه كالحر له نكاح اربع، ذهب اليه الزهري وربيعة ومالك ، وبه قال أبو داود وابونور - دليلاً - اجماع الفرقه وأخبارهم ، ولا نعقد على ثنتين مجمع على جوازه ، وما زاد عليهم ما يحتاج الى دليل ، ودليلنا على جواز أربع اماء اجماع الفرقه ، وايضاً قوله تعالى « ضرب لكم مثلان انفسكم هل لكم مما ملكت ايما نكم من شر كاء فيه مار زقناكم » فانت فيه سواء ، فنفي المسادات بين السيد وعبدة وذلك على عمومه وعليه اجماع الصحابة أنه لا يجوز أن يعقد على اكثر من حرتين .

مسئلة ٦٤ - يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وختالتها اذا رضيت العممة والمخالة

بذلك ، وعند جميع الفقهاء لا يجوز ذلك أعني الجمع بين ما ولا تأثير لراضاهما ، وذهبوا الخوارج الى أن ذلك جائز على كل حال - دليلنا - اجماع الفرقه ، وأيضاً الاصل جوازه والمنع بحتاج الى دليل ، وأيضاً قوله تعالى بعد ذكر المحرمات «واحل لكم ماوراء ذلكم ولهم يفرقه ، وقوله تعالى « فانكحو اماطاب لكم من النساء مثني وثلاث ورابع » ونلم يفصل .

مسئلة ٦٥ - اذا أبانت زوجته بخلع او مبارات او فسخ جاز له ان يتزوج باختها وعمتها و خالتها قبل ان تخرج من العدة ، وبه قال زيد بن ثابت و الزهرى ومالك والشافعى ، وذهب قوم الى انه لا يجوز قبل الخروج من العدة على كل حال حكوا ذلك عن على عليه وابن عباس ، وبقال الثورى وابوحنيفة واصحابه وهذا الخلاف اذا كان تحيته اربع فطلق واحدة هل له نكاح اخر قبل انقضاء العدة (مدخل) هذه أملا ؟ ولو طلقهن كلهن لم يكن له ان يتزوج غيرهن لا واحدة ولا اربع حتى ينقضي عدتهن و هكذا لو كانت له زوجة واحدة فطلقتها كان له العقد على اربع سواها و قالوا : لا يجوز - دليلنا - اجماع الفرقه و اخبارهم ، و ايضاً قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني و ثلاث ورابع و قال عز وجل اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتو الكتاب » واراد بالمحصنات المحرر اير ولم يفصل .

مسئلة ٦٦ - اذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول لم يسقط بذلك مهرها حرمة كانت أو أمة ، وللشافعى فيه طريقان : فقال ابوالعباس : فيه قولان : أحدهما يسقط حرمة كانت أو أمة كمالا وارتدى ، والقول الثاني لا يسقط بل يستقر المهر حرمة كانت أو أمة وهو اختيار المزنى ، وقال ابواسحاق وغيره يسقط مهر الامة ولا يسقط مهر الحرة قوله واحد دليلنا - ان المهر قد ثبت بالعقد ، واسقطه بالقتل يحتاج الى دليل .

مسئلة ٦٧ - اذا زوج الرجل (١) امهه كان له بيعها بالخلاف فإذا باعها كان بيعها طلاقها والمشترى بالمخيار بين فسخ العقد وبين امضائه واقراره على ما كان ، و قال جميع

الفقهاء : ان العقد بحاله - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم، وقد ذكرنا هافى الكتاب الكبير .

مسئله ٦٨ - الاب اذا كان فقيرأً (صحيح حاصل) يجب على الولد نفقته، ولا يجب عليه اعفافه بتزويجه ، وبه قال ابو حنيفة واكثر اهل العلم . وللشافعى فيه قولان : احدهما امثل ما قلناه و الآخر لا يجب نفقته و لاعفافه - دليلنا - على وجوب النفقه اجمعـاءـ الفرقـةـ ، و اما وجوب الاعفاف فلا دلالة عليه فالاصل برائـةـ الـذـمـةـ .

مسئله ٦٩ - يجوز للاب اذا كان فقيراً عادماً المطلول ان يتزوج بامه ابنته ، وقال الشافى لا يجوز - دليلنا - قوله تعالى : « و من ام يستطيع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فهم ملکت ايمانكم » و لم يفصل .

مسئله ٧٠ - اذا كانت عنده زوجة فزنت لا ينفسخ العقد ، والزوجية باقية، وبه قال جميع الفقهاء، وقال المحسن البصري : تبين منه؛ وروى ذلك عن على عليه الصلاة والسلام دليلنا - اجماع الفرقه و اخبارهم ، و ايضاً الاصل بقاء العقد ؛ وبطريقه وانفساخه يحتاج الى دليل ؛ وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : الولد للفراس ولالمعاهر الحبجر ، ووجه الدلالة أن من خالف يقول : تبين منه بالایلاح ، والولد يتحقق بما يكون بعده من الانزال، والنبي عليه السلام اثبتها فراشاً بعد أن حبّلت فكيف يحكم بانها بانت قبل ، وروى عن ابن عباس أن رجلاتى النبي عليه السلام فقال : ان امر اتنى لاتكف يدلّامس فقال : طلقها ف قال : انى أحبها ف قال : أمسكها ف افلو بانت منه لما أمره بامساكها .

مسئله ٧١ - اذا زنى بأمرأة جاز له نكحها فيما بعد ، وبه قال عامة أهل العلم ، و قال المحسن البصري : لا يجوز ، وقال قنادة و محمد (احمد خل) ان تابا جاز والا لم يجز وروى ذلك في اخبارنا - دليلنا - اجماع الفرقه ، و ايضاً الاصل الاباحة، و ايضاً قوله تعالى « فان تنكحوا ماطاب لكم من النساء » ولم يفصل . وقال تعالى « واحل لكم ماوراء ذلكم » دام يفصل ، وروت عايشة ان النبي عليه السلام قال : الحرام لا يحرم العلال ، و عليه اجماع الصحابة ، وروى ذلك عن ابى بكر و عمر و ابن عباس ولامخالف لهم .

مسئلة ٧٢ - لاعدة على الزانية ، ويجوز لها أن تتزوج سواء كانت حاملاً أو حيالاً غير أنه لا ينبغي أن يطأها حتى تضع ما في بطنهما أو يستبرء بها بحقيقة استtribاً ، وبه قال أبو حنيفة و محمد والشافعى وقال ربيعة ومالك رالثورى وأحمد وداود وسحاق: عليهم العدة حاملاً كانت أو حيالاً ؛ وقال ابن شيرمة وأبو يوسف وزفر ان كانت حاملاً فعليها العدة وإن كانت حيالاً فلا عدة عليها - دليلنا - إن الأصل براءة الذمة ، وإيجاب العدة عليهم يحتاج إلى دليل وايضاؤله تعالى: « واحل لكم ماوراء ذلكم » وقال: « فانكحو اما طاب لكم من النساء » ولم يفصل ، وقوله لا يحرم الهرام العحالل يدل عليه أيضاً .

مسئلة ٧٣ - اذا حصل بين صبيين الرضاع الذى يحرم مثله فانه ينشر الحرجمة الى اخوتهما والى من هو فى طبقتهما ومن فوقهما من اباءهما وقال جميع الفقهاء : خلاف ذلك - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاؤله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا لو كان بالنسبة يحرم ~~ف~~ كذلك اذا كان من الرضاع .

مسئلة ٧٤ - كل أمر أتين لا يجوز الجموع بينهما فى النكاح لم يجز الجموع بينهما فى الوطن بملك اليمين ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال داود واصحابه كل هذا يحل بملك اليمين - دليلنا - اجماع الفرقة وايضاؤله تعالى: « وان تجتمعوا بين الاختين » و لم يفصل ، وعليه اجماع الصحابة ، وروى عن ابن عباس أنه سئل عن الجموع بين الاختين بملك اليمين فقال احلت هما آية و حرمت هما آية أخرى والتحرر مقدم وعن عثمان انه قال احلت هما آية و حرمت هما آية أخرى والتحرر أولى ، وروى مثل ذلك عن على عليه الصلاة والسلام وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس وعمار بن ياسر وعاشرة ولا مخالف لهم .

مسئلة ٧٥ - اذا تزوج بأمر آخر مرت عليه امهاتهما او جميع امهاتهما وان لم يدخل به او به قال في الصحابة عبد الله بن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرا بن حصين وجابر بن عبد الله الانصارى وبه قال جميع الفقهاء الان للشافعى فيه قوله: (لين خل) وروى عن على عليه السلام انه قال: لا تحرم الام بالعقد وانما تحرم بالدخول كالربيبة سواء طلقها او ماتت عنها ، وبه قال : ابن الزبير وعطى وقال زيد بن ثابت ان طلقها جاز له نكاح الام ؛ وان ماتت لم يحل لها نكاح الام ؛ و ان ماتت لم يحل لها نكاح امهات الموت كالمدخل - دليلنا - قوله تعالى: « وامهات نسائكم »

فابهم ولم يشرط الدخول ؟ وقال ابن عباس في هذه الآية : ابهموا ما ابهم الله سبحانه و روى مثل ذلك عن امهاتنا عليهم السلام ، وعليه اجماع الفرقـة ، وقد روـيـت روايـة شاذـة مـثل مـارواـه (روـته خـل) العـامة عن عـلـيـه الصـلاـة و السـلام ؟ و دـليل المـخالف قـولـه تعالى « من نـسـائـكـم الـلاتـى دـخـلـتـم بـهـن فـان لـم تـكـوـن نـوـادـخـلـتـم بـهـن فـلاـجـنـاح عـلـيـكـم » قالـواـ:ـوهـذـا يـرـجـع إـلـى جـمـيـع مـا تـقـدـم مـن قـولـه تعالى:ـوـأـمـهـات نـسـائـكـم وـرـبـائـكـم » وـقـد اـجـيـب عـن ذـلـك بـاـن الشـرـطـوـالـاسـتـشـاء إـذـا تـعـقـب جـمـلـاـ اـنـما يـجـبـ انـيرـجـع إـلـى جـمـيـعـهـعـدـ منـقـالـ:ـبـوـجـوب ذـلـك إـذـا كـانـ مـا يـصـحـ انـيرـجـع إـلـيـهـ باـنـفـارـادـهـ؛ـوـهـيـهـنـالـاـيـمـكـنـلـاهـ « قـالـ وـرـبـائـكـم الـلاتـى فـي حـجـورـكـم مـن نـسـائـكـم الـلاتـى دـخـلـتـم بـهـن » وـالـرـبـائـبـمـنـالـنـسـاءـ لـامـحـالـةـيـصـحـانـيرـجـعـإـلـيـهـنـلـاهـشـرـطـانـيـكـونـمـنـنـسـائـنـاـ وـاـمـهـاتـالـنـسـاءـلـيـسـمـنـنـسـائـنـاـ بلـنـسـائـنـاـهـنـهـنـ؛ـوـايـضـأـقـالـوـاـنـنـحـنـنـخـصـ(ـنـخـصـخـلـ)ـذـلـكـبـمـارـواـهـعـبـدـالـلـهـبـنـعـمـرـوـبـنـ العـاصـاـنـ النـبـىـعـلـىـهـتـلـلـهـقـالـمـنـنـكـحـاـمـرـأـةـثـمـمـاتـتـقـبـلـدـخـولـبـهـالـمـتـحـلـلـهـاـهـوـاـوـهـذـاـنـصـ.

مسئلة ٧٦ - اذا دخل بالام حرمت البنـت على التـأـيـدـسـوـاءـ كـانـتـ فـي حـجـرـهـ اوـلـمـ تـكـنـ،ـوـبـهـقـالـجـمـيـعـالـفـقـهـاءـوـقـالـداـوـدـ:ـاـنـكـانـتـ فـي حـجـرـهـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ وـاـنـلـمـ تـكـنـ فـي حـجـرـهـلـمـتـحرـمـعـلـيـهــ دـلـيلـنـاــ اـجـمـاعـالـفـرـقـةــ ؟ـ وـاـمـاـ قـولـهـتعـالـىــوـرـبـائـكـم الـلاتـىـ فـيـ حـجـورـكـمــ فـلـيـمـذـلـكـشـرـطاـفيـالـتـحـرـيـمــ،ـوـاـنـماـوـصـفـهـنـبـذـلـكـلـانـفـيـالـغـالـبـاـنـهاـ تـكـونـفـيـحـجـرـهــ.

مسئلة ٧٧ - اذا مـلـكـ أـمـةـ فـوـطـئـهـاـ ثـمـ تـزـوـجـ أـخـتـهـاـ صـحـ نـكـاحـهـاـ وـحـرـمـعـلـيـهـ وـطـىـ الـأـوـلـىــ،ـوـبـهـقـالـأـبـوـحـنـيـفـةـوـالـشـافـعـيــ،ـوـقـالـمـالـكــ:ـلـاـيـنـعـقـدـالـنـكـاحـلـاـنـالـأـوـلـىــ فـرـاشـهـ كـمـالـوـسـبـقـالـنـكـاحــ دـلـيلـنـاــقـولـهـتعـالـىــ:ـوـاـحـلـلـكـمـمـاـوـرـأـعـذـلـكـمـــ وـقـولـهــ«ـفـاـنـكـحـوـاـمـاطـابـلـكـمـمـنـالـنـسـاءـــ وـذـلـكـعـلـىـعـمـومـهــ.

مسئلة ٧٨ - يـجـوزـلـمـرـجـلـأـنـيـجـمـعـبـيـنـالـسـمـرـأـةـوـزـوـجـةــ اـيـهـاـذـلـمـ تـكـنـأـمـهــ،ـوـبـهـقـالـجـمـيـعـالـفـقـهـاءــ وـقـالـابـنـابـيــ(ـلـيـلـيـلـيـلـيـلـيـلـيــ لـاـيـجـوزـالـجـمـعـبـيـنـهـمـــ دـلـيلـنـاــ اـجـمـاعـالـفـرـقـةـــقـولـهـتعـالـىــ:ـفـاـنـكـحـوـاـمـاطـابـلـكـمـمـنـالـنـسـاءــــ وـاـحـلـلـكـمـمـاـوـرـأـعـذـلـكـمـــ

ولم يفرق .

مسئلة ٧٩ - اختلف روایات أصحابنا فی الرجل اذا زنا بأمرأة هل يتعلق بهذا الوطى تحریر نکاح أم لا؟ فروى انه لا يتعلق به تحریر نکاح ، ويجوز له ان يتزوج امهاتها و بناتها وهو المروى عن علی عليه السلام وابن عباس وسعید بن المسيب وريعة ومالك والشافعی وابی ثور، وقد روى أنه يتعلق به التحرير كما يتعلق بالوطى المباح وهو الاكثر في الروایات وهو الذي ذكرناه في النهاية ؛ وبه قال الاوزاعی والثوری وأبو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وقال أبو حنيفة: ان نظر الى فرجها بشهوده أو قبلها بشهوده او لمسها بشهوده فهو كما لو زنا بها فی تحریر النکاح ، قال : ولو قيل امام رأته بشهوده حرمت عليه امرأته ، ولو قبل رجل زوجة ابيه (ابنه خل) بشهوده افسخ نکاحها - دليلنا - على الاول الاخبار التي رويت لها في الكتاب الكبير وايضاً قوله تعالى: «فانكحوا اما طاب لكم من النساء» وايضاً قوله «واحل لكم ما وراء ذلكم» وايضاً الاصل الاباحة ، قوله والله أعلم لا يحرم المحرام الحال يدل عليه ايضًا أنه لم يفصل ، واما الذي يدل على الثاني فطريقة الاحتياط وأخبارنا التي ذكرناها في الكتاب المذكور (الكتاب الكبير خل) .

مسئلة ٨٠ - اذا فجر غلام فارق بحرمه عليه بنته وأمه واخته ، و قال الاوزاعی : اذا لاطبل غلام حرم عليه بنت هذا الغلام لانها بنت من قدر دخل به ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم ، وطريقة الاحتياط تقتضي تجنب ذلك .

مسئلة ٨١ - الالمس بشهوده مثل القبلة واللمس اذا كان مباحاً او بشبهة ينشر التحرير وتحرم الام وان علت ، والبنت وان نزلت ، وبه قال عمر بن الخطاب واليد ذهب اکثر اهل العلم أبو حنيفة ومالك وهو المنصوص للشافعی ، ولا يعرف له قول غيره ، وخرج اصحابه قوله آخر انه لا يثبت به تحرير المصاهرة فالمسئلة مشهورة بالقولين - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم ، وايضاً اجماع الصحابة فان عمر قاله ولم ينكر عليه احد .

مسئلة ٨٢ - اذا نظر الى فرجها تعلق به تحرير المصاهرة ، وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعی: لا يتعلق به ذلك - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم وطريقة الاحتياط ، وروى عن النبي صلوات الله عليه انه قال : لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنته ، وقال عليه السلام من

كشف قناع امرأة حرم (مت خل) عليه امهها وبنتها .

مسئلة ٨٣ - اذا زنا بامرأة ففاتت بيتها ان تكون منه لم تلحق به بلا خلاف، ولا يجوز لها ان يتزوجها ، وبمقابل ابوحنيفه و اختلف اصحابه فقال المتقى مون لانها بنت من قد زنا بها و الزنا يثبت به تحريم المصاهرة ؟ و هذا قول ادا قلنا ان الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة ، وقال المتأخر دن : و عليه المعاشرة ان الممنع (ليس من) جهة المصاهرة بل خل) لانها في الظاهر مخلوقة من مائه؛ وقال الشافعى يجوز له ان يتزوجها - دليلنا - مادلنا عليه من انه اذا زنا بامرأة حرمت عليه بنته او انتشرت الحرمة ، وهذه بنتها او طريقة الاحتياط تقتضى تجنب هذه و ايضا قوله تعالى: «حرمت عليكم امهها و بناتها » وهذه بنتها لغة وان لم تكن شرعاً .

مسئلة ٨٤ المحصلون من اصحابنا يقولون لا يحل نكاح من خالف الاسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم ، وقال قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا: يجوز ذلك واجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتابيات ، وهو المروى عن عمرو وعثمان وطلحة وحذيفة وجابر، وروى ابن عمار ان كبح نصرانية ونكبح طلحة نصرانية ونكبح حذيفة يهودية، وروى عن ابن عمر كراهيته ذلك واليه ذهب الشافعى - دليلنا - قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمّن» وقوله سبحانه: «ولا تمسكوا بعصم الكوافر» وذلك عام فان قيل قوله « ولا تنكحوا المشركات » لا يتناول الكتابيات قيل له : ان هذا غلط لغة وشرع ا قال الله تعالى: «وقالت اليهود عزيز ابن الله و قالت النصارى المسيح ابن الله» الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون» فسماهم مشركون واما اللغة فان لفظ المشرك مشتق من الاشراك وقد جعلوه تعالى ولدأوجب ان يكونوا مشركون ، وقول اليهودانا لا نقول : ان عزيز ابن الله لان قبله مع مانطق القرآن بهم اذ اثبتت في النصارى ثبت في اليهود بالاجماع لان احدا لا يفرق ؛ فان عارضا بقوله تعالى «والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم» نحمله على من اسلم منهم ارتكبته بنكاح المتعة لان ذلك جائز عندنا واما اخبارنا فقد ذكرناها في الكتاب الكبير ، وتكلمنا على ما يخالفها ولا مبادئه فيما بينها من ارادتها وقف عليه امان هناك .

مسئلة ٨٥ - لا يجوز منا كحة المجنوس بلا خلاف الا اذا نور فانه قال : تحل هنا كحتهم وغافلها اصحاب الشافعى ، وقال ابو سحاق هذه مبنية على قوله هل هم اهل الكتاب ام لا ، فان قلناه اهل كتاب (الكتاب خ ل) وهو قول على عليه السلام جاز هنا كحتهم ، و ان قلنا ليسوا اهل الكتاب لم تحل ، قال ابو حامد الاسفراينى : وهذا غلط جدا - دليلنا - ان اقد بينا ان جميع من خلاف الاسلام لا يجوز هنا كحته فهذا الفرع ساقط (يسقط خل) عنا ، ومادلتنا به في المسئلة الاولى يدل على هذه .

مسئلة ٨٦ - لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الابلاط شروط ان تكون مسلمة اولا ولا يجد طولا ويحاف العنت ، وبه قال ابن عباس وجابر و الحسن وعطا وطاوس و عمر بن دينار والزهري ، وفي الفقهاء مالك والوزاعى ؛ والشافعى ، وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحل لها ابشر طردا احدى هو أن لا يكون عنده حرة وان كانت تحته حر فالمحل يحل وبه قال قوم من أصحابينا ، وقال الشورى : اذا حاف العنت حل سواء وجد الطول او لم يوجد وقال قوم : يجوز نكاحها مطلقا كالحرقة - دليلنا - قوله تعالى : «ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فهم املكت ايما نكم من فتياتكم المؤمنات» وفيه ادلة ان أحدهما هو انه (ان الله تعالى خل) قال : ومن لم يستطع منكم طولا يعني سعة و فضلا هكذا قال ابن عباس : و المحصنات أراد به المؤمنات الحر اير فان قالوا معنى قوله تعالى : «ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات» اراد به الوطى منها فكانه قال : من لم يقدر على وطى حر وطى امته بملك اليمين (يمينه خل) و هكذا نقول (له خ ل) قلنا هذا فاسد من ثلاثة أوجه : احدها انه ليس من شرط جواز وطى ملك اليمين عدم القدرة على وطى الحر ، والثانى لا يجوز حمله على وطى ملك اليمين لانه قال : «فان حوهن باذن اهلهن» ، والثالث انه قال في سياق الآية «ذلك لمن خشي العنت منكم» وليس من شرط جواز وطى ملك يمينه خوف العنت على نفسه ، وروى عن جابر انه قال : من وجد صداق حر فلا ينكح امة ، وروى عن ابن عباس مثله ، ولاته الف لامه .

مسئلة ٧٨ - اذا كانت عنده حرة واذنت له في تزويج امة جاز عنده اصحابنا ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا : لا يجوز وان اذنت - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم

مسئلة ٨٨ - يجوز للمرأة أن يتزوج بامتنين ولا يزكي عليهما ؟ و قال الشافعى : لا يجوز لها ان ينكح اكثرا من واحدة فان نكح زانية وتحتها امة فنكح الثانية باطل و ان نكح امتنين لعقد واحد بطل نكاحهما ؛ وقال : أبو حنيفة : اذا لم يكن تحته حرة جاز (كان خل) لها ان ينكح من الاماء مانكح من الحرائر ، ولها ان يتزوج (يتزوج خل) اربع اماء بعقد واحد او واحدة بعد اخرى كيف شاء - دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم .

مسئلة ٨٩ - للعبد ان ينكح أربع اماء او حررتين او حرة وامتنين ولا يجوز ان ينكح امة على حرة الا برضالحررة ؛ وقال الشافعى : له نكاح امة وامتنين ونكاح امة على حرة وحررة على امة . وقال ابو حنيفة : يجوز له ذلك الا اذا كان تحته حرة فانه لا يجوز له نكاح امة كالحر - دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم ، وايضاً قوله تعالى : «وانكحوا الاياتى من لكم والصالحين من عبادكم واما تکم» وقال اعلیه ايمان العبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر ، وهذا قد ينكح باذنه .

مسئلة ٩٠ - اذا عقد على حرة وامة في عقد واحد بطل العقد على الامة ، ولا يبطل في المحرر والشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما وهو اختيار المزنى و الآخر يبطلان معًا - دليلنا اجماع الفرقة و ايضاً لاختلاف ان العقد على الحرر على الانفراد جائز ، فمن زعم انه اذا قارنه العقد على الامة فسد فعليه الدلالة .

مسئلة ٩١ - اذا تزوج المحرر بامه بوجواد الشرطين عدم الطول و خوف العنت ثم زال الشرطان او احدهما لم يبطل نكاح الامة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال المزنى : متى ايسر و جد الطول للمحرر بطل نكاح الامة - دليلنا ان هذا عقد قد ثبت بالاجماع وليس على بطلانه دليل اذا ايسر و زال العنت .

مسئلة ٩٢ - اذا تزوج حرة على امة من غير علم المحرر و رضاهما كانت المحررة بالخيار بين الرضا بذلك وبين فسخ عقد (نكاح خل) نفسها وقال جميع الفقهاء ان عقد المحررة عليها صحيح ولا يبطل واحد منها ما الاحد بن حنبيل فأنه قال : متى تزوج حرة بطل نكاح الامة - دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم ، وروى عن على اعلية وابن عباس انه ما قالا : اذا تزوج بامه ثم تزوج بحرة بعد ذلك فلا يبطل نكاح الامة ولا مخالف لهم ، فاما دليلنا

على ان لها الفسخ في نكاح نفسها فليس الاجماع الفرقه واخبارهم .

مسألة ٩٣ - الصائبة لا تجري عليهم احكام اهل الكتاب، وللشافعى فيه قولان: احدهما

انه يجري عليهم حكم المصارى والسامرة يجري عليهم حكم اليهود؛ والقول الآخر لا يجري عليهم ذلك الاول اشهر قوله - دليلنا - اجماع الفرقه ، وايضاً فا لحقهم باليهود والمصارى يحتاج الى دليل .

مسألة ٩٤ - لا يحل للمسلم نكاح امة كتابية حراً كان او عبداً ، وبه قال في الصحابة عمر وابن مسعود ، وفي التابعين الحسن البصري ومجاهد والزهري ، وفي الفقهاء مالك والشافعى والازعى والليث بن سعد واثورى واحمد واسحاق ، وقال ابو حنيفة : يجوز للمسلم نكاح امة كتابية - دليلنا - ان اقدللنا على انه لا يجوز نكاح العرفة منه فامن قال بذلك قال بهذه المسألة ولم يفصل ، وايضاً قوله تعالى «فمما هلكت ايمانكم من فتيائكم المؤمنات» اباح نكاح الامة بثلاث شرایط : عدم الطول ، وخوف العنت ؟ وان تكون مسلمة ، فمن لم يعتبر بذلك (ذلك خل) فقد ترك الاية ، وايضاً فهو اجماع الصحابة لأن عمر وابن مسعود قد قالا : بذلك ولا مخالف لهم .

مسألة ٩٥ - العبد المسلم لا يحل له ان يتزوج امة (بامة خل) كتابية ، وبه قال

الشافعى وقال ابو حنيفة : يجوز - دليلنا - ما قلناه في المسألة الاولى سوا

مسألة ٩٦ - اذا صرحت بالتزويج للمعنة ثم تزوجها بعد خروجهما من العدة لم يبطل النكاح ، وان فعل محظوراً بذلك التصریح ، وبه قال الشافعى وابو حنيفة ، وقال مالك : متى صرحت ثم تزوج ففسخت النكاح بينهما - دليلنا - ان فسخ النكاح يحتاج الى دليل وايضاً قوله تعالى «فإنكحو ما طاب لكم من النساء» وقوله عليه صلوات الله عليه لأنكاح الاولى وشاهدى عدل .

مسألة ٩٧ - اذا تزوجها في عدتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها فرق بينهما ولم (لاح ل) تحل له ابداً ، وبه قال مالك ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم .

مسألة ٩٨ - اذا تزوجها في عدتها مع الجهل بتحريم ذلك ودخل بها فرق بينهما

ولم تحل له ابداً ، وبه قال عمر ومالك والشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : تحل له بعد انقضاء عدتها ؛ وبه قال ابو حنيفة وباقى الفقهاء - دليلنا - اجماع الفرقـة وطريقة الاحتياط
مسئلة ٩٩ - اذا تزوجها فى حال احرامها جاهلاً فدخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابداً وان كان عالماً ولم يدخل بها فرق بينهما ايضاً ولم تحل له ابداً ، و خالف جميع الفقهاء فيها - دليلنا - اجماع الفرقـة واخبارهم وطريقة الاحتياط .

مسئلة ١٠٠ اذا طلقها تسع تطليقات للمعدة تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابداً وهو احدى الروايتين عن مالك وخالف جميع الفقهاء فى ذلك - دليلنا - اجماع الفرقـة واخبارهم وطريقة الاحتياط .

مسئلة ١٠١ كل موضع نقول بحر على الرجل أن يخطب على خطبة غيره بـان تكون اجابـت ورضيـت أو أجابـت ولـيه او رضـى ان لم تـكن من اهل الولاية فإذا خالـفـ و تزوجـ كان التزـويـع صـحـيـحاً ، وبـهـ قال جـمـيعـ الفـقـهـاءـ ، وـقـالـ دـاـوـدـ : النـكـاحـ فـاسـدـ - دـلـيلـناـ قولـهـ تـعـالـىـ : « فـاـنـكـحـواـ ماـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ » وـقـولـهـ ﴿لَا تـنكـحـ إـلـيـهـ إـنـكـاحـ إـلـيـهـ وـ شـاهـدـىـ عـدـلـ ؟ وـإـيـضاـ فـاـنـ فـعـلـ الـمـحـظـورـ سـبـقـ حـالـ الـعـقـدـ فـلـأـيـؤـنـرـ فـيـ الـعـقـدـ ؟ فـمـ قـالـ بـتـائـيرـهـ فـيـهـ فـعلـيـهـ الدـلـالـةـ .

مسئلة ١٠٢ - اذا تزوج الكافر باكثـرـ من اربع نسوـةـ فـاسـلـمـ (وـخـلـ) اختارـهـ مـنـهـ اربعـاـ سـوـاءـ اـسـلـمـ اـنـ اـكـنـ كـتـابـيـاتـ فـانـ (وـخـلـ) لمـ يـكـنـ كـتـابـيـاتـ هـنـذـ الـوـنـيـةـ وـ المـجـوسـيـةـ فـاـنـ اـسـلـمـ مـعـهـ اـخـتـارـهـ مـنـهـ اـرـبـعاـ وـ اـنـ لـمـ يـسـلـمـ لـمـ تـحلـ لهـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ سـوـاءـ تـزـوـجـهـنـ بـعـقـدـ وـاحـدـ اوـ بـعـقـدـ بـعـدـ عـقـدـ فـانـ لـهـ الـخـيـارـ فـىـ اـيـهـنـ (اـيـهـنـ خـلـ) شـاـ ، وـ بـهـ قـالـ الشـافـعـىـ وـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـ قـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـ اـبـوـ يـوسـفـ : اـنـكـانـ تـزـوـجـهـنـ بـعـقـدـ وـاحـدـ بـطـلـ نـكـاحـ الـكـلـ ، وـ لـاـ يـمـسـكـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ وـانـ تـزـوـجـ وـاحـدـةـ (بـواحدـةـ لـ) بـعـدـ اـخـرىـ (الـاـخـرىـ خـلـ) اوـ اـنـتـيـنـ اوـ اـرـبـعاـ اـرـبـعاـ ثـبـتـ نـكـاحـ الـارـبـعـ الـاـولـ وـ بـطـلـ نـكـاحـ الـبـوـاقـىـ فـلـيـسـ لـلـزـوـجـ عـنـدـهـ سـعـيـلـ إـلـىـ الـاـخـتـيـارـ - دـلـيلـناـ - اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـ اـخـبـارـهـ وـ روـىـ الـزـهـرـىـ عـنـ اـبـيـهـ اـنـ غـيـلـانـ بـنـ سـلـمـةـ الشـفـقـىـ اـسـلـمـ وـعـنـدـهـ شـرـنـ نـسـوـةـ فـقـالـ لـهـ النـبـىـ ﷺـ : اـمـسـكـ اـرـبـعاـ وـفـارـقـ سـاـيـرـهـ ، وـ فـيـ روـاـيـةـ اـخـرـىـ اـمـرـهـ النـبـىـ ﷺـ اـنـ يـخـتـارـهـنـ

اربعاً ويفارق البواقى وهذا نص .

مسئلة ١٠٣ - اذا كانت عنده يهودية او نصرانية فانتقلت الى دين لا يقر عليه اهله

لم يقبل منها الاسلام او الدين الذي خرجت منه، وللشافعى فيه ثلاثة اقوال : احدها مثل ماقلناه، والثانى لا يقبل منها الاسلام، والثالث يقبل منها كل دين اهله يقر عليه ، وحكم نكاحها ان كان لم يدخل بها فسخ الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة - دليلنا - ان ما ذكرناه مجمع عليه، وما ادعاه ليس عليه دليل .

مسئلة ١٠٤ - اذا انتقلت الى دين يقر عليه اهله مثل ان انتقلت الى يهودية او

نصرانية ان كانت مجوسية او كانت وثنية فانتقلت الى اليهودية او النصرانية اقرارناها (اقررت خل) عليه ، وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ماقلناه والآخر لا يقرنون عليه فإذا قال يقرنون فلا كلام، وإذا (ان خل) قال لا يقرنون ما الذي يفعل بها على قولين : احدهما لا يقبل غير الاسلام ، والثانى يقبل الاسلام او الدين الذي كانت عليه لغير فإذا قال : تقر على ما انتقلت اليه فان (فاذاخل) كانت مجوسية اقررت في حقها دون النكاح، فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ، وان كان (نتخل) يهودية او نصرانية فانها تقر على النكاح، وان قال : لا تقر على ما انتقلت اليه فهو مرتدة فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وان كان بعده وقف على انقضاء العدة - دليلنا - ان ما ذكرناه مجمع عليه ، وما ادعاه ليس عليه دليل ، وايضاً الاصل بقاء العقد والحكم بفسخه في الحال او فيما بعد يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٠٥ - اذا كانا وثنين او مجوسيين او احدهما مجوسياً والآخر وثنياً فايهمما

اسلم فان كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال، وان كان بعده وقف على انقضاء العدة، فان اسلما قبل انقضاءها فهما على النكاح ، وان انقضت العدة انفسخ النكاح ، وهكذا اذا كانا كتابين فاسلمت الزوجة سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : اذا اسلمت الزوجة مثل ما قلناه وان أسلم الزوج وقع الفسخ في الحال سواء كان قبل الدخول أو بعده ؟ و قال ابو حنيفة ان كانا في دار الحرب وقف على مضى ثلاثة حيضان كانت من أهل القراء ، او ثلاثة شهر

ان كانت من أهل الشهور فان لم يسلم المتاخر منها وقع الفسخ بمضي ثلاث حيفص وكان عليهما استيفاف العدة حينئذ وعندنا العدة وقعت من حين اختلف الدين بينهما وسواء كان قبل الدخول أو بعده عندهم الباب واحد قالوا : وان كانوا في دار الاسلام لعقد ذمة أو معاهدـة فمتى أسلم أحدهما لم يقع الفسخ في الحال سواء كان قبل الدخول أو بعده ، ولا يقف على انقضاء العدة فلو بقيا سنتين فهمما على النكاح لكنهما لا يقران على الدوام على هذا النكاح بل يعرض الاسلام على المتاخر منهما فان اسلم فهما على النكاح والفرق بينهما نظر ، فان كان المتاخر هو الزوج فالفرق طلاق وان كان المتاخر هو الزوج فالفرق فسخ - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارـهم ، وايضا وقوع الفسخ في الحال يحتاج الى دلالة شرعية ؛ والاصل بقاء العقد ؛ وايضا لاختلاف أن النبي عليهما السلام لما فتح مكة خرج اليه ابو سفيان فلقى العباس فحمله الى النبي عليهما السلام ودخل النبي عليهما السلام مكة ومضى خالد بن الوليد وأبو هريرة الى هند وقرء عليهم القرآن فلم تسلم نم أسلـمتـ فيما بعد فردها النبي عليهما السلام على أبي سـفيـانـ بالعقد الاول فـلوـ بـانتـ فيـ حالـ ماـ اـسـلـمـ الزـوـجـ لمـ يـرـدـهاـ النـبـيـ عليهـ مـسـنـدـ الاـ عـقـدـ مـسـتـأـنـفـ ، وهـذاـ نـصـ عـلـىـ مـالـكـ .

مسئلة ١٠٦ اذا اختلف الدار بالزوجين فعلا وحكمـاً لمـ يـتـعلـقـ بهـ فـسـخـ النـكـاحـ وبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ ؛ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ اذاـ (ـاـنـ خـلـ)ـ اـخـتـلـفـ الدـارـ بـهـ ماـ فـعـلـ وـحـكـمـاـ وـقـعـ الفـسـخـ فيـ المـحـالـ، وـاـنـ اـخـتـلـفـتـ فـعـلـ لـاـ حـكـمـاـ اوـ حـكـمـاـ اـلـفـعـلـ فـمـاـ عـلـىـ النـكـاحـ، اـمـاـ اـخـتـلـفـ فـعـلـ وـحـكـمـاـ فـاـنـ يـكـونـ نـادـمـيـنـ فـيـ دـارـ اـلـاسـلـامـ فـلـيـحـقـ الزـوـجـ بـدـارـ الـحـرـبـ وـنـقـضـ الـعـهـدـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الدـارـ بـهـ ماـ فـعـلـانـ اـحـدـهـماـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ ؛ وـحـكـمـاـ اـيـضاـ فـاـنـ حـكـمـ الزـوـجـ حـكـمـ اـهـلـ الـحـرـبـ يـسـبـيـ وـيـسـتـرـقـ، وـحـكـمـ هـذـهـ حـكـمـ اـهـلـ الذـمـةـ فـيـ دـارـ اـلـاسـلـامـ لـاـ تـسـبـيـ وـلـاـ تـسـتـرـقـ وـكـذـلـكـ اذاـ (ـلـوـ خـلـ)ـ كـانـ الزـوـجـانـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ فـدـخـلـ الزـوـجـ اليـناـ بـعـقـدـ الذـمـةـ لـنـفـسـهـ اوـ دـخـلـ اليـناـ فـأـسـلـمـ عـنـدـنـاـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الدـارـ بـهـ ماـ فـعـلـ وـحـكـمـاـ وـقـعـ الفـسـخـ فيـ الحالـ فـاـمـاـ الـعـدـةـ فـاـنـ دـخـلـ هوـ اليـناـ مـسـلـمـاـ بـاـنـتـ مـنـهـ زـوـجـتـهـ التـىـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ ، وـلـاـ عـدـةـ عـلـىـ هـاـ فـيـ قـوـلـهـمـ جـمـيـعـاـ ، وـاـنـ كـانـ الـذـىـ دـخـلـ اليـناـ مـسـلـمـاـ هـوـ الزـوـجـ فـلـاـ عـدـةـ عـلـىـ هـاـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـةـ اـنـ كـانـتـ حـائـلاـ ، وـعـلـىـ هـاـ الـعـدـةـ اـنـ كـانـتـ حـامـلاـ ، وـقـالـ

ابو يوسف و محمد : عليها العدة على كل حال لانها بانت في دار الاسلام ، و اما اختلافهما فعلا لا حكمـاً فان يدخل الذى الى دار الحرب فى تجارة و زوجته فى دار الحرب فقد اختلفت الدار بينهما فعلا حكمـاً فهما على النكاح بخلاف ، واما اختلافهما (فهـما خلـ) حـكمـاً لـفـعلـاـ فـانـ يـسـلـمـ اـحـدـاـزـوـجـيـنـ فـىـ دـارـالـحـرـبـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ حـكـمـهـماـ فـانـ اـحـدـهـماـ يـسـبـيـ وـيـسـتـرـقـ دونـ الاـخـرـ وـلـمـ يـخـتـلـفـ بـهـمـاـ الدـارـ فـعـلـاـ فـهـمـاـ عـلـىـ النـكـاحـ ، وـلـاـ يـقـعـ الفـسـخـ فـىـ الـحـالـ ، وـيـقـفـ عـلـىـ مـضـىـ نـلـانـةـ أـشـهـرـ اوـ ثـلـاثـ حـيـضـ عـلـىـ مـاقـلـنـاهـ فـىـ الـمـسـئـلـةـ الـأـوـلـىـ فـاـذـاـ مـضـىـ وـلـمـ يـجـتـمـعـاـ عـلـىـ اـسـلـامـ وـقـعـ الفـسـخـ حـيـنـئـدـ ، فـالـخـلـافـ مـعـهـمـ اـذـاـخـتـلـفـ الدـارـ فـعـلـاـ وـحـكـمـاـ هـلـ يـقـعـ الفـسـخـ اـمـلاـ وـالـكـلـامـ فـىـ الـعـدـةـ هـلـ تـجـبـ اـمـلاـ ؟ـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ ، وـايـضاـ اـصـلـ بـقـاءـالـعـقـدـ ، وـوـقـوعـ الفـسـخـ فـىـ الـحـالـ يـحـتـاجـ اـلـدـلـيلـ ، وـالـخـبـرـ الـذـىـ قـدـمـنـاهـ فـىـ اـسـلـامـ اـبـىـ سـفـيـانـ وـتـأـخـرـ اـسـلـامـ هـنـدـوـانـ النـبـىـ ﷺ اـقـرـهـمـاـ عـلـىـ الزـوـجـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـانـ (لانـ خـلـ) اـبـاسـفـيـانـ كـانـ قـدـاـخـتـلـفـ الدـارـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـوـجـتـهـ فـعـلـاـ وـحـكـمـاـ فـاـمـاـ فـعـلـاـ فـمـشـاهـدـةـ ، وـأـمـاـ حـكـمـاـ فـلـاـنـ مـكـةـ كـانـ دـارـحـربـ وـأـسـلـمـ هـوـ بـيـنـ الـظـهـرـانـيـ (نـ خـ). وـهـىـ دـارـ اـسـلـامـ لـانـ النـبـىـ ﷺ كـانـ نـزـلـهـاـ وـمـلـكـهـاـ وـاسـتـولـىـ عـلـيـهـاـ ، وـمـعـ هـذـاـ فـلـمـ يـقـعـ الفـسـخـ بـيـنـهـمـ ، وـايـضاـ صـفـوـانـ بـنـ أـمـيـةـ وـعـكـرـمـةـ بـنـ أـبـىـ جـهـلـ أـسـلـمـتـ زـوـجـتـاـ هـمـاـ خـرـجـتـ زـوـجـةـ عـكـرـمـةـ أـمـ حـكـيمـ بـنـ الـحـارـثـ خـلـفـهـ اـلـىـ السـاحـلـ فـرـدـتـهـ وـاخـذـتـ لـهـ الـامـانـ ، وـكـانـ زـوـجـهـ صـفـوـانـ فـاـخـتـهـ بـنـ الـولـيدـ بـنـ المـغـيرـةـ أـخـذـتـ الـامـانـ لـزـوـجـهـ اوـ كـانـ خـرـجـ اـلـىـ الطـائـفـ فـرـجـ وـاسـتـعـارـ النـبـىـ ﷺ مـنـهـ اـدـرـعاـ (درـعـاـ خـلـ) وـخـرـجـ مـعـ النـبـىـ ﷺ اـلـىـ هـوـازـنـ وـرـجـعـ مـعـهـ اـلـىـ مـكـةـ ثـمـ أـسـلـمـ وـأـسـلـمـ عـكـرـمـةـ فـرـدـتـ عـلـيـهـمـ اـمـرـتـاهـمـ بـعـدـ اـنـ اـخـتـلـفـ الدـارـ بـهـمـ فـعـلـاـ وـحـكـمـاـ فـانـ مـكـهـ دـارـ اـسـلـامـ وـالـطـائـفـ يـوـمـئـذـ دـارـحـربـ وـكـذـلـكـ السـاحـلـ فـعـلـمـ بـذـلـكـ اـنـ اـخـتـلـفـ فـىـ الدـارـ لـاـعـتـبـارـهـ ، وـرـوـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ النـبـىـ ﷺ دـابـنـتـهـ زـينـبـ عـلـىـ زـوـجـهـ اـبـىـ العـاصـ بـالـعـقـدـ الـأـوـلـ .

مسـئـلـةـ ١٠٧ـ اـذـاـ كـانـاـ جـمـيـعـاـ فـىـ دـارـحـربـ وـدارـ اـسـلـامـ فـأـسـلـمـ اـحـدـهـمـاـ قـبـلـ الدـخـولـ وـقـعـ الفـسـخـ فـىـ الـحـالـ ، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ ، وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ : يـقـفـ عـلـىـ مـضـىـ الـعـدـةـ نـلـانـةـ

أشهر أو ثلاثة حيض اذالم تختلف بهما الدار سواء كانا في دار الحرب او دار الاسلام دليلاً - اجماع الفرقه ، واياضاً فكل من قال أن اختلاف الدار لا يؤثر بالفسخ قال بما قلناه وقدد لنا على ذلك في المسئلة الاولى ، واياضاً فان الفسخ يجري مجرد الطلاق فكما لو طلقها لم تجب عليهما العدة فكذلك اذا انفسخ العقد .

مسئلة ١٠٨ - اذا جمع في العقد بين الام والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم اسلم كان له امساك ايتهما شاء ويفارق الاخر ، وللمشافع في هقولان : احدهما مثل ما قلناه وهو اقواهما عنده والآخر يمسك البنت ويخللي الام وهو اختيار المزنى - دليلنا ان المشرك اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما في نكاح فاما يحكم بصحة نكاح من ينضم الاختيار الى عقدها الاترى انه اذا عقد على عشرة دفعه واحدة وأسلم واختار منهان اربعاء فاذا فعل حكمنا بأن نكاح الاربع وقع صحيحًا ونكاح البواقى وقع باطلًا بدليل أن نكاح البواقى يزول ولا يجب عليه نصف المهر ان كان قبل الدخول ، فاذا كان كذلك فمتى اختار احدهما حكمنا بأنه هو الصحيح والآخر باطل ، ولانه اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما (فما خل) اختار في حال الاسلام كان (الكان خل) اختياره بمنزلة ابتداء عقد بدليل انه لا يجوز ان يختار الام من يجوز أن يستأنف نكاحها حين الاختيار فاذا كان الاختيار كابتداء العقد كان كنه الان تزوج بها وحدها فوجب ان يكون له اختيار كل واحدة منهان .

مسئلة ١٠٩ - اذا اسلم وعنه أربع زوجات اماء وهو واجد للطول ولا يخاف العنط جاز له أن يختار اثنتين منهان ؟ و قال الشافعى : ليس له أن يختار واحدة منهان وقال ابوثور : له أن يختار واحدة منهان كما له أن يختار واحدة منهان اذالم يكن واجداً للطول وخاف العنط - دليلنا - ان اختياره استدامة العقد وليس باستثناف عقد ، الاترى انه لو اسلم وعنه خمس زوجات فاحرم ثم اسلمن كان له أن يختار اربعاء وهو محرم فلو كان الاختيار كالابتداء ماجاز للمحرم الاختيار كما لا يجوز له الابتداء ، ولانه لو كان الاختيار كالابتداء لاحتاج الى ولئ وشاهدى عدل عندمن قال بذلك ، وقد أجمعنا على خلافه .

مسئلة ١١٠ - اذا أعتقت الامة تحت عبد كان لها المختار وهو على الفور، وللشافعى فيه قوله : أحد هما مثل ما قبلناه وهو اختياره ، والثانى على التراخي وكم مدة التراخ فى هذه ثلاثة أقوال : احدها ثلاثة أيام ، والثانى حتى يتمكن من الوطى او (وخل) تصرح بالرضا ، والثالث أن يكون منها ما يدل على الرضا - دليلنا - ان اختيارها على الفور مجمع عليه ، ونبأته على التراخي يحتاج الى دلالة .

في حكم المرتد بقضيته

مسئلة ١١١ - المرتد على ضربين (١) : مرتد عن فطرة الاسلام فهذا يجب قتله وتبين امرأته في الحال ، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها ، والآخر من كان اسلام عن كفرهم ارتد وقد دخل بزوجته فان الفسخ يقف على انقضاء العدة ، فان رجع في العدة الى الاسلام فهم على النكاح ، وان لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد وبه قال الشافعى الا انه لم يقسم المرتد وقال ابو حنيفة : يقع الفسخ في الحال ولا يقف على انقضاء العدة ؛ ولم يفصل ايضاً - دليلاً اجماع الفرقة واخبارهم .

مسئلة ١١٢ - انكحة المشركين صحيحة (٢)؛ وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى والزهرى والاذاعى والثورى ، وقال مالك : انكحتهم فاسدة ، وكذلك طلاقهم غير واقع ، فلو طلق المسلم زوجته الكتابية ثم تزوجت بمشرك ودخل بهالم يبيحها لزوجها المسلم - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم ، وايضاً قوله تعالى : «فإن طلقها فلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» وهذه نكحة زوجاً غيره فينبغي ان تحمل للإذل ، وايضاً قوله تعالى : «وامر اتها حمالة الخطب» بعد ذكر ابى لهب فأضافها اليه فاقتضى هذه (هذا خ ل) زوجية صحيحة وقال تعالى : «وقالت امراة فرعون قرة عين لي ولك» ، فاضافها اليه ، وروى عن النبي ﷺ انه قال : ولدت من نكاح لامن سفاح ، و معلوم انه ولد في الجاهلية

(١) تاتى احكام المرتد فى كتاب المرتد مفصلاً.

(٢) تاتى هذه المسئلة ثانية فى مسئلة ١٠ من كتاب الرجمة .

فآخران لهم انكحة صحيحة .

مسئلة ١١٣ - اذا تزوج الكتابي بمجموعة اوى ثانية ، وترافعوا اليها قبل انت سلموا قرداهم على نكاحهم ، وبه قال جميع اصحاب الشافعى ، وقال ابوسعيد الاصطخري لانقرهم -- دليلنا -- عموم الاخبار التي وردت باقرارهم على انكحةهم وعقودهم .

مسئلة ١١٤ - كل فرقة كان (نخل) من جهة اختلاف الدين كان فسخاً طلاقاً سواء اسلم الزوج او لا او الزوجة ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة : ان اسلم الرجل كما قلنا وان اسلمه الزوجة او لا عرض الاسلام عليه فان فعل والافسخنا العقد بينهما دليلنا -- ما قلناه مجمع عليه ، ومن قال : كان طلاقاً يحتاج الى دليل .

مسئلة ١١٥ - كل من خالف الاسلام لا تحل منا كحته ولا اكل ذبيحته (١) سواء كان كتابياً او غير كتابي على ما تقدم القول فيه ، والمولود بينهم حكمه حكمهما ، وقال الفقهاء باجمعهم : ان كانوا كتابيين يجوز ذلك ، وان كانت الاام كتابية والاب غير كتابي ، قال الشافعى لا تحل ذبيحته قوله واحداً ، وان كان الاب كتابياً والايم غير كتابية ففيهم ما قولان وحكم النكاح حكم الذبيحة سواء ، وقال ابوحنيفة : يجوز ذلك على كل حال -- دليلنا -- ما قدرناه (قلناه خل) من انه لا يجوز العقد على من خالف الاسلام فهذا الفرع يسقط عننا

مسئلة ١١٦ - اذا تحاكم ذميان اليها كتنا مخيرين بين الحكم بما يقتضيه شرع الاسلام وبين ردهم الى اهل ملتهم ، ول المشافعى فيه قوله : اخذهما مثل ما قلنا وهو اصحابه ما عندهم ، والآخر يجب عليه ان يحكم بينهما و هو اختيار المزنى -- دليلنا -- قوله تعالى «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عليهم» وهذا نص ؛ وإيضاً أجماع الفرقـة عليه .

مسئلة ١١٧ - يذكر اتيان النساء في أدبارهن وليس ذلك بمحظوظ ، ونقل المزنى كلاماً ذكره في القديم في اتيان النساء في أدبارهن ، فقال : قال بعض أصحابنا حلال ، وبعضهم قال : حرام ثم قال : وآخر ما قال الشافعى : ولا أرجح فيه بل أنهى ؛ و

(١) يأتي حكم ذبائحهم ثانية في مسئلة ٢٣ من كتاب الصيد والذبحة وثالثة في مسئلة ٩ من كتاب الضحايا .

قال الربيع : نص على تحريره في ستة كتب ، وقال ابن عبد الحكم قال الشافعى : ليس في هذا المباب حديث ثابت ؟ وقال : القياس أنه يجوز ؛ قال الربيع : كذب ، والذى لا له الا هو فقد نص الشافعى على تحريره في ستة كتب ، وحكوا تحريره عن على عليه الصلاة والسلام وابن عباس وابن مسعود وابي الدرداء وفي التابعين عن الحسن البصري ومجاهد وطاوس وعكرمة وقتادة ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ؛ وذهب زيد بن أسلم ونافع الى أنه مباح ، وعن ابن عمر روايتان : احدهما أنه مباح ، وحكم الطحاوى عن حجاج (ح مجال خل) بن ارطاة اباحة ذلك ، وعن مالك روايتان اهل المغرب يقولون عنه اباحة ذلك ، وقالوا : نص عليه في كتاب السر ، وروى (رواية خل) ابن مصعب عن مالك وأصحابه بالعراق يأبون ذلك ، ويقولون لا يحل عنده ولا يعرف لمالك كتاب السر - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم ، و ايضاً اصل الاباحة ، و الممنع يحتاج الى دليل ، و ايضاً قوله تعالى «فاعتززوا النساء في المحيض » وانما اراد (يريد خل) مكان المحيض فدل على أن ماء داهم مباح ؟ وقال تعالى : «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان شئتم » ولم يفصل بين القبيل والدبر ، وقال تعالى : «اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجهم » فنهاهم عن اتيان الذكران وعاتبهم على ترك مثله من ازواجهم فثبت أنه مباح ، وروى نافع قال : قال لى ابنت عمر : امسك على هذا المصحف فقرء عبد الله حتى بلغ «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان شئتم » فقال : يانافع اتدرى فيما نزلت هذه الآية ؟ قال : قلت لا قال : ففي رجل من الانصار : أصاب امرأته في ذبرها وجده في نفسه من ذلك فسأل النبي عليه السلام فأنزل الله تعالى «نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم » وذكر في التفسير (ذلك خل) ما قيل في هذه الآية التي اوردها .

مسئلة ١١٨ - نكاح الشغار باطل عندنا ؟ وبه قال مالك والشافعى وأحمد واسعى غير ان مالكا أفسده من حيث فساد المهر وأفسده الشافعى من حيث انه ملك البعض كل واحد من شخصين ؛ وذهب الزهرى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه الى ان نكاح الشغار صحيح وانه افسد فيه المهر فلا يفسد بفساده - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم ، وروى نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن الشغار والشغاران يقول زوجتك بنتى على أن تزوجنى

بذلك على أن يكون والظاهر (هو حق خنز) يضع كل واحدة منها مهر الآخرى، فان كان هذا التفسير عن (من خل) النبي ﷺ فإنه ادرجه في كلامه فهو نص، وان كان من الرواى له وجوب المصير إليه لانه اعرف بما نقله واعلم بما سمعه من النبي ﷺ فإنه شاهد الوجه والتغزيل وعرف البيان والتأويل، وعرف أعراض الرسول ﷺ.

مسئلة ١١٩ - انكاح المتعة عندنا مباح جائز وصورته ان يعقد عليهما مدة معلومة بمهر معلوم فان لم يذكر المدة كان النكاح (العقد خل) دائمًا و (فاح ل) ان ذكر الاجل ولم يذكر المهر بطل العقد؛ وان ذكر مدة مجهولة لم يصح على الصحيح من المذهب وبه قال على عليه الصلة والسلام على مارواه اصحابنا ، وروى ذلك عن ابن مسعود و جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع وابي سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس وابن جريج (خديج خل) وسعيد بن جبير ومجاحد وعطا، وحکى الفقهاء تحريره عن على ظننا وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر ، وقالوا ان ابن عباس دفع عن القول ببابحتها - اجماع الفرق المحققة ، واياض قوله تعالى : «فانكحو اما طاب لكم من النساء» ، وهذا مما قيد طاب له منهن و قال تعالى : واحد لكم ماوراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم» وهذا مما قد ابتغاه بماله ، وقال تعالى : «فما استمعتم به منهن فاتوهن اجو رهن فريضة» ولفظ الاستمتاع اذا اطلق لا يفيد الانكاح المتعة ؛ وفي قرائة ابن مسعود فما استمعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجو رهن، وهذا نص واياضًا لاختلاف اتها كانت مباحة فمن ادعى نسخها فعليه الدلاله، واياضًا الاصل الاباحة ، والمنع يحتاج الى دليل ، واياض قوله متعتان كانت على (في خ ل) عهد رسول الله ﷺ انما يعندهما واعاقب عليهمما متعة النساء ومتاعة الحج ، وقوله كانت على عهد رسول الله ﷺ اخبار منه عن كونها (نهمما خ ل) مباحة في زمانه وما كان في زمانه ﷺ مفرولا فهو شرعاً ودينه ؛ واما ما روى من الاخبار في تحريرهما فكلها اخبار آحاد، وفيها مع ذلك الاضطراب (اضطراب خ ل) لانه فيها انه ﷺ حرمهما يوم خيبر في رواية ابن المحفوظة عن ابيه ، وروى الريبع بن سبرة عن ابيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح فاذن في متعة النساء، فخرجت انا وابن عم (عم خ ل) لي وعلينا برداً لانه فعل ذلك

فلاقتنى امرأة فأعجبها حسنى فتزوّجت بها و كان الشرط عشرين ليلة فاقامت عند هايللة فخرجت فاتيت النبي ﷺ وهو بين الركن والمقام فقال: كنت اذنت لكم في متنة النساء وقد حرمها الله تعالى إلى يوم القيمة فمن كان عنده شيء من ذلك فليدخل سبعمائة ولا يأخذ منها أتهاه شيئاً وهذا اضطراب لأن بين الوقتين قريب من ثلاثة سنين فان قالوا حرمه أيام خير و اعاد ذكرها بمكة وهذا لا يمنع قلناهذا باطل لأن ابن سبرة روى ان النبي ﷺ اذن فيها بمكة فان قالوا حرمهما بخير ثم أحلاها بمكة ثم حرمهما ، وهذا (هو خل) ساعغ فى شرعاً يحل شيئاً نام يحرمه، قيل : هذا يسّة طبالاً جماع لأن أحداً ما قال ان النبي ﷺ أباحه ادفتين و حرمه ادفتين ودخل بينهما نسخ دفتين وتحليل دفتين فالاجماع كلهم يسقط هذا التأويل وابن عباس كان يفتى بها وناظر على ذلك ابن الزبير وهي مناظرة معروفة رواها الناس ونظم الشعراء فيهما القول فقال بعضهم : اقول للشيخ لما طال مجلسه (يا صاح هل المكفي فتوى (فتح خل) ابن عباس) (هل لك في فتية بيضاء تكنته تكون مثواك حتى يصدر الناس) فاز قالوا : رجع عن ذلك قيل : لا يقبل ذلك لأن قوله مجتمع عليه ورجوعه ليس عليه (فيه خل) دليل .

مسئلة ١٢٠ - اذا تزوج امرأة قد طلقها زوجها ثلاثة شرطاته متى احلها لل الاول طلقها كان التزويج صحيح أو الشرط باطل ، ول المشافعى فيه قولان : أحدهما وهو الاظهر الذى نص عليه فى عامة كتبه مثل ما قلناه ، وقال فى القديم : والاملاه . النكاح باطل ، وبه قال مالك . دليلنا - قوله تعالى (عز وجل خل) « فان تنكحوا ما طلب لكم من النساء » وهذا نكح من طاب فمر . افسده بمقارنته الشرط له كان عليه الدلالة (الدليل خل) .

مسئلة ١٢١ - اذا نكحها معتقداً انه يطلقها اذا اباها اذا اباها فلا نكاح بينهما ان (اذا خل) اعتقاد (عقد خل) هو الزوجة ذلك اوهما والولي او تراضي اطرف (وان توافق بذلك صرف) (ترا وحاش خل) (ترا فاصح خل) ذلك قبل العقد على هذه ائتمان عاقداً من غير شرط كان مكروها ولا يبطل العقد به ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك : النكاح باطل ، و حكى ابو اسحاق عن ابي حنيفة انه يستحب ذلك لانه يدخل السرور على الاول - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء ، وايضاً ان افساد هذا العقد يحتاج الى دليل ، والاصل صحته ، وروى ان في ايام عمر حدث مثل هذه فأوصت المرأة الرجل (المتر خل) ان لا يفارقها فأقر هما

عمر على النكاح وارجع الدلالة بالضرب فدل ذلك على صحة العقد؛ وعلى كراحته بضرب الدلالة.

مسألة ١٢٢ - اذا كجهن نكاحاً^(١) فاسدأ ودخل بها لم تحل للادول ، وللشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قلناه قاله فى الجديـلـانـه لا يثبت به الاصـانـ ، و قال فى القديـمـ : يـبـيـجـهـ الـانـهـ نـكـاحـ يـثـبـتـ بـهـ النـسـبـ وـ يـدـرـ بـهـ الـعـدـ وـ يـعـجـ بـهـ الـوـطـىـ الـمـهـرـ دـلـيـلـنـاـ قـوـلـهـ تعالىـ «ـ فـاـنـ طـلـقـهـاـ فـلـاتـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ تـنـكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ»ـ وـ نـيـحـ نـعـمـ انـهـ اـرـادـ بـذـلـكـ تـزـوـيجـاـ شـرـعـيـاـ سـائـغاـ لـاـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـبـيـجـ الـفـاسـدـ ، وـ يـدـلـ عـلـىـ ماـقـلـنـاـ اـنـ تـحـرـيـمـهـ لـلـادـلـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ ، فـمـنـ اـدـعـيـ تـبـلـيلـهـ بـهـذـاـ الـوـطـىـ فـعـلـيـهـ الدـلـالـةـ .

مسألة ١٢٣ - اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل ، وكذاك ان كان حلالا وهى محرمة او كانتا محلين والولى محرماً فالنكاح باطل ، وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : النكاح صحيح ؛ وقد ذكرناها فى كتاب المحيج^(٢)ـ دـلـيـلـنـاـ ماـقـلـنـاـ هـنـاكـ مـنـ اـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ ، وـاـيـضـاـرـوـىـعـهـ مـاـنـ بـنـ عـفـانـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـرـبـوـبـ قـالـ :ـ لـاـ يـنـكـحـ الـمـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ وـهـذـاـ نـصـ لـانـهـ نـهـىـ ، وـالـنـهـىـ يـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ الـمـنـهـىـ .ـ فـاـنـ قـيـلـ :ـ قـوـلـهـ دـلـيـلـهـ لـاـ يـنـكـحـ مـعـنـاهـ لـاـ يـطـأـ ،ـ قـلـنـاـ:ـ هـذـاـ بـاطـلـ لـاـنـ حـقـيقـتـهـ عـبـارـةـ عـنـ الـعـقـدـ بـعـرـفـ الشـرـعـ وـلـاـنـاـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ فـاـنـهـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـاـيـضـاـ فـاـنـهـ قـالـ :ـ لـاـ يـنـكـحـ ،ـ وـذـكـرـ لـمـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـوـطـىـ فـدـلـ عـلـىـ ماـقـلـنـاـ

في العيوب الموجبة للفسخ

مسألة ١٢٤ - يفسخ النكاح عندنا باليوب المرأة نفسها بالجب والعنة والجنون والرجل يفسخه بستة اشياء: الجنون والجذام والبرص والرثق والقرن والانضاء، وفي اصحابنا من الحق به العمى وكونها محدودة، ولا يحتاج مع الفسخ الى الطلاق، وقال الشافعى يفسخ النكاح من سبعة: اندان يخص (يختص خل) الرجال الجب والعنة، واندان يختص

(١) تأتى ثانية في مسألة ٧ من كتاب الرجعة .

(٢) في مسألة ١١١ منه .

النساء الرتق والقرن، وثلاثة يشتركان فيه الجنون والبرص والجذام ، وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس ومالك وقال ابوحنيفة وأصحابه : النكاح لا يفسخ بالغريب أصلاً لكن ان كان الرجل مجنوناً او عيناً ثبت لها الخيار خيار الفرقة فيفرق بينهما ويكون (فيكون خل) طلاقاً لافسخاً ، ومن قال : لا يفسخ بالغريب روه عن على عليه الصلة والسلام وابن مسعود قال على عليه اذا وجد الرجل بالمرأة الجذام او (دخل) البرص فان شاء أمسك وان شاء طلق ، وقد روى ذلك في أخبارنا ايضاً ؛ وقال ابن مسعود المرة لاترد بالغريب دليلاً على ما قلناه (ما قلناه في المسئلة الاولى صخل) اجمع الفرقة واخبارهم ، وروى زيد بن كعب عن أبيه أن النبي عليه السلام تزوج امراة من غفار فلما خلأ بها رأى في كشحها بياضاً فقال لها: ضمي عليك ثيابك والحقني بأهلك وفي بعضها دلستم على وفي بعضها فردها ؛ وقال : دلستم على فموضع الدلالة ان الرواى نقل الحكم وهو الرد ونقل السبب وهو وجود البياض بكشحها فوجب ان يتعلق الحكم بهذا السبب حتى وجده .

مسئلة ١٢٥ - اذا كان الرجل مسلولاً (مشلولاً خ ر) لكنه يقدر على الجمع غير انه لا ينزل او كان خنثى حكم له بالرجل لم يبرد بالغريب وان كانت المرأة خنثى حكم لها بالمرأة مثل ذلك ، وللشافعى فيه قولان : أحدهما مثل ما قلناه ، والثانى لها الخيار ، وكذلك لها الخيار دليلاً ان العقد قد ثبت بالاجماع ، واثبات الخيار بهما بذلك يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٢٦ - اذا دخل بهما وجد بهما عيباً فلهما المهر ، ويرجع على من دلسها وغره وللشافعى فيه قولان : أحدهما ماثل ما قلناه ذكره في القديم ، والثانى يستقر عليه ولا يرجع على أحد ، وروى ذلك في بعض الاخبار عن النبي عليه السلام دليلاً اجمع الفرقة واخبارهم ، وروى سعيد بن المسيب قال قال: عمر بن الخطاب أيمما رجل تزوج امراة وبها جذام أو جنون أو برص فمسها فلهما صداقها ، و ذلك لزوجها غرم على وليهما ولا مخالف له .

مسئلة ١٢٧ - اذا حدث بالرجل جب أو جنون أو جذام أو برص لم يكن في حال

العقد فاـه لا يرد الا في الجنون الذى لا يعقل معه أوقات الصلوات فانه يرده، وقال الشافعى: يرد به قوله واحداً دليلاًـ ان العقد قد صحيح، وثبتت الرد يحتاج الى دليلـ .

مسئلة ١٢٨ـ اذا حدث بالمرأة أحد العيوب التى ترده و لم يكن فى حال العقد فانه يثبت بها الفسخ، وللشافعى فيه قولان : أحدهما قاله (ذكر خلل) فى القديم لا خيار له وقال فى الجديد : له الخيار وهو اصحهما (اصح خلل)ـ دليلاًـ عموم الاخبار التى وردت فى أن لها رد بهذه العيوب ولم يفصلوا بين عيب كان فى حال العقد وبين ما يحدث فيما بعد، وخبر الغفارية(١) يدل على ذلك لأن النبي ﷺ لم يفصل .

مسئلة ١٢٩ـ اذا دخل بهامع العلم بالعيوب فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف فان (خل) حدث بها بعد ذلك عيب آخر فلا خيار له ، وقال الشافعى: ان كان الحادث فى مكان آخر فانه يثبت بها الخيار، وان كان الحادث زيادة فى المكان الذى كان فيه فلا خيار له دليلاًـ انه قد ثبت العقد وبطل خياره بعد الدخول مع علمه بالعيوب، واثبات الخيار بعيوب حادث يحتاج الى دليلـ .

مسئلة ١٣٠ـ اذا تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية كان العقد باطلاً، وللشافعى فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثانى أنه صحيحـ دليلاًـ ان العقد على الكافرة لا يصح فكيف اذا انضاف عليه الغرورـ .

مسئلة ١٣١ـ اذا عقد على انها كتابية وكانت مسلمة كان العقد باطلاً، ومن أجاز نكاح الكتابيات من أصحابنا يجب أن يقول أن العقد صحيح ولا خيار له ، وللشافعى فيه قولان: أحدهما أنه باطل ، والثانى أنه صحيح فإذا قال له: صحيح فهل له الخيار ام لا؟ قال: ليس له الخيار قوله واحداًـ دليلاًـ على بطلاه أنه عقد على من يعتقد أنه لا يعقد نكاحها فكأن باطلاًـ .

(١) خبر الغفارية هو الذى مر فى مسئلة ١٢٤ ولكن دلالته على المدعى موقوف على عدم اشتغال الخبر على كلمة دلستم على والامقتضى التدليس كون العيب سبباً على العقد فلا يكون حينئذ دليلاً على العيب الحادثـ .

مسئلة ١٣٢ - اذا عقد العر على امرأة على انه احر فبانت امة كان العقد باطلاً وكذلك القول في الزوج اذا كان حراً، ولما شافع في قوله : أحدهم مامثل ما قلناه والآخر صحيح - دليلنا اجماع الفرقـة وأخبارهم

مسئلة ١٣٣ - بيع الامة المزوجة طلاقها (١)، وبه قال ابن عباس وابن مسعود وانس بن مالك وأبي بن كعب، وذهب عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص والفقهاء، أجمعوا إلى ان العقد (النكاح خل) بحاله ويقوم المشترى مقام البائع في الملك رقبتها ولا يكـون بيعها طلاقها - دليلنا اجماع الفرقـة وأخبارهم، وايضاً قوله تعالى «والمحصنات هن النساء الـا هـا مـلـكـتـ اـيمـانـكـمـ وـالـمـحـصـنـاتـ» زوجات الغير فحرمهن علينا الا ما مـلـكـتـ الـيـمـينـ فالظاهر أنه متى مـلـكـتـ زـوـجـةـ الغـيـرـ حلـتـ لـهـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ فـاـذـاحـلتـ لهـ ثـبـتـ انهـ اـحرـمتـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ .

مسئلة ١٣٤ - اذا أعتقدت الـامـةـ تحتـ حرـ فالـظـاهـرـ منـ روـاـيـاتـ أـصـحـابـنـاـ أنـ لهاـ الـخـيـارـ؛ـ وبـهـ قـالـ النـخـعـيـ وـالـشـعـبـيـ وـطـاوـوسـ؛ـ وـقـالـ طـاوـوسـ:ـ لـهـاـ الـخـيـارـ وـلـوـاعـتـقـتـ تـحـتـ قـرـشـيـ؛ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ:ـ لـوـاعـتـقـتـ تـحـتـ أـمـيرـ منـ الـأـمـرـاءـ لـهـاـ الـخـيـارـ،ـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـرـبـيـعـةـ وـالـأـزـاعـيـ وـابـنـ اـبـيـ لـيـلـيـ وـاحـمـدـ وـاسـحـاقـ،ـ وـفـيـ الصـحـابـةـ اـبـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاسـ وـعـاـيـشـةـ وـصـفـيـةـ دـلـيـلـنـاـ عـلـىـ الـأـوـلـ اـخـبـارـ أـصـحـابـنـاـ وـرـوـاـيـاتـهـمـ؛ـ وـرـوـيـ اـبـرـاهـيمـ عنـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـاـيـشـةـ قـالـتـ خـيـرـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢)ـ بـرـيـرـةـ وـكـانـ زـوـجـهـاـ حـارـاـ وـهـذـاـنـصـ،ـ وـقـدـرـوـيـ مـثـلـ ذـلـكـ اـصـحـابـنـاـ،ـ وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ رـوـاـهـاـ أـصـحـابـنـاـ اـنـ زـوـجـ بـرـيـرـةـ كـانـ عـبـداـ؛ـ وـالـذـيـيـقـوـيـ عـنـدـىـ (عـنـدـنـاـ خـلـ)ـ اـنـهـ لـاـ خـيـارـلـهـاـ لـاـنـعـقـدـ قـدـنـبـتـ،ـ وـوـجـودـ الـخـيـارـلـهـاـ يـحـتـاجـ اـلـدـلـيلـ وـرـوـيـ عـنـ عـاـيـشـةـ فـيـ خـبـرـ بـرـيـرـةـ اـنـهـ كـانـ زـوـجـهـاـ عـبـداـ وـاـنـمـاـ (اـنـهـ خـلـ)ـ قـالـتـ لـوـكـانـ حـرـ الـمـيـخـيـرـهـاـ .

(١) مـرـتـ فـيـ مـسـلـةـ ٦٧ـ مـنـهـ .

(٢) مـرـتـ فـيـ مـسـلـةـ ٣٣ـ مـنـهـ .

مسئلة ١٣٥ - العنة عيب يثبت للأمرأة بها الخيار ويضرب لها (له خل) المدة سنة
فإن جامع فيها والفرق بينهما؛ وبه قال جميع الفقهاء؛ وقال الشافعى : لأن علم خلافاً فيه
عن مقت لقيته فى انه ان جامع والا فرق بينهما ، وقال الحكم لا يضرب لها مدة ولا يفسخ
بها النكاح ، وبه قال اهل الظاهر - دليلنا - اجماع الفرقـة ، و اخبارهم ؛ و ايضاً
اجماع الصحابة فانه روى ذلك عن على عليه الصلاة والسلام وعمر (وابن عمر خل) وابن
مسعود والمغيرة بن شعبة فقالوا (قالوا خل) كلام يؤجل سنة ولا يعرف لهم مخالف و استدل
بقوله تعالى : «المطلق من تنازل فامساك بمعرفة تسرىح باحسان» فإذا عجز عن أحدهما
وهو أن يمسكها وجب أن يسرحها بالاحسان .

مسئلة ١٣٦ - فنسخ العين له بطلاق ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة ، ومالك : هو
طلاق - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم فانهم رروا انها تبين منه بغير طلاق .

مسئلة ١٣٧ - اذا قال لها انه عنين فتزوجه (فزوجته خل) على ذلك فكان كما قال
لم يكن لها بذلك خيار، وللشافعى فيه قوله في القديم مثل ما قلناه، وقال في المجديد :
لها الخيار - دليلنا - اجماع الفرقـة و ايضاً فانها دخلت على بصيرة فكان كالتجذام والبرص
لم يثبت لها الخيار ، و ايضاً فقد ثبت العقد ، و ثبوت الخيار بعده يحتاج الى دليل .

مسئلة ١٣٨ - اذا كان لها ربع نسوة فعن عن واحدة منهـن ولم يعن عن الثلاث لم
يـكن لها الخيار ولا يـضرـبـ لهاـ الـاجـلـ ، وـقـالـ الشـافـعـىـ:ـ لـهـاـ حـكـمـ نـفـسـهـ اوـ يـضـرـبـ لهاـ الـمـدـةـ
ويـثـبـتـ لهاـ الخيارـ - دـلـيلـناـ - اـجـمـاعـ الفـرقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ وـلـانـ اـبـيـاتـ الخـيـارـ لـهـاـ يـحـتـاجـ الىـ
دـلـيلـ ، وـالـعـقـدـ صـحـيـحـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ وـلـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الخـيـارـ بـعـدـهـ .

مسئلة ١٣٩ - اذا رضيت به بعد انقضاء المدة او في خلال المدة لم يكن لها بعد
ذلك خيار، وللشافعى فيه قوله : اـحـدـهـمـ مـثـلـ ماـ قـلـنـاهـ وـهـوـ الـاظـهـرـ عـنـهـمـ ، وـالـمـذـهـبـ
اـنـ لـاـ يـسـقطـ خـيـارـهـاـ - دـلـيلـناـ - عـدـومـ الـاخـبـارـ التـيـ وـرـدـتـ فـيـ سـقـوـطـ خـيـارـهـاـ اـذـارـضـيـتـ بـالـعـنـةـ
وـ اـيـضـاـ فـيـ اـبـيـاتـ الخـيـارـ يـحـتـاجـ الىـ دـلـيلـ ، وـالـاـصـلـ بـقـاءـ الـعـقـدـ وـصـيـحـتـهـ

مسئلة ١٤٠ - اذا اختلفـاـ فـيـ الاـصـابـةـ فـقـالـ:ـ اـصـبـتهاـ وـ(ـفـاخـلـ)ـ انـكـرـتـ فـاـنـكـانـتـ ثـيـباـ
فـالـقـولـ قولـ معـ يـمـينـهـ عـنـداـبـيـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ وـالـشـافـعـىـ وـالـشـورـىـ ، وـقـالـ الـاوـزـاعـىـ :

يخلأ بينهما، ويكون بالقرب منهما امرأتان من وراء الحجاب فإذا قضى وطهه بادرتا اليها ، فإن كان الماء في فرجها فقد جامعها، وإن لم يكن في فرجها ماء فما جامعها ، و قال مالك: هكذا إلا أنه قال: يقتصر على امرأة واحدة، وقد روى أصحابنا أنه تؤمر المرأة إن تحشو قبلها خلوقا فإذا وطئها أو كان على ذكره (ابرمل) اثر الخلق علم أنه أصابها وإن لم يكن علم أنه لم يصبهما، وهذا هو المعمول عليه - دليلنا - اجماع الفرقـة و أخبارهم وأيضاً الأصل بقاء النكاح وما يوجب الإزالة يحتاج إلى دليل .

مسئلة ١٤١ - إذا تزوجت برجل فبيان أنه خصى أو مسلول أو موجوء، كان له الخيار والشافعـي فيه قولـان : أحدهما مثل ما قلناه ، والثاني لاختيار لهم أنه ممكـن من الإيلـاج وإنما لا ينزل وذلك لا يوجب الفسـخ - دليلـنا - اجماع الفرقـة و أخبارـهم .

مسئلة ١٤٢ - الشخصـي تعتبر بالمبـالـفـمنـاـيـهـماـخـرـجـأـوـلـاحـكـمـبـهـ،ـفـاـنـكـانـخـرـجـمـنـهـمـاـفـمـنـاـيـهـمـاـاـنـقـطـعـأـخـيـرـاـحـكـمـبـهـ،ـوـبـهـقـالـالـشـافـعـيـإـلـىـهـيـهـنـاـفـوـاقـنـاـفـاـنـاـنـقـطـعـعـامـعـاـعـدـنـايـرـجـعـإـلـىـالـقـرـعـةـ،ـوـرـوـىـعـدـالـاـضـلـاعـوـالـمـعـوـلـ(ـوـالـمـعـوـلـخـلـ)ـعـلـىـالـقـرـعـةـوـعـنـدـهـهـلـيـرـاعـيـقـلـةـالـبـوـلـوـكـشـرـتـهـ؟ـفـيـهـقـوـلـانـ:ـفـاـنـتـسـاوـيـافـيـذـلـكـرـجـعـإـلـيـهـفـالـيـإـيـهـمـاـمـالـطـبـعـهـحـكـمـبـهـ،ـوـهـوـالـمـعـوـلـ(ـوـالـمـعـوـلـخـلـ)ـعـلـيـهـعـنـدـهـمـوـقـدـرـوـوـاعـنـهـالـرـجـوعـإـلـىـعـدـالـاـضـلـاعـوـهـوـضـعـيـفـ؟ـقـالـالـشـافـعـيـ:ـوـلـيـسـبـشـيـ؟ـدـلـيلـنـاـ-ـاـجـمـاعـالـفـرـقـةـوـأـخـبـارـهـمـ،ـوـرـوـىـبـنـعـبـاسـاـنـالـنـبـيـعـلـيـهـتـلـهـقـالـ:ـفـيـالـذـىـلـهـاـلـمـالـلـرـجـالـوـمـالـلـنـسـاءـيـوـرـثـهـمـنـحـيـثـيـبـولـ.

مسئلة ١٤٣ - العزل عن الحرة لا يجوز إلا برضاهـاـفـمـنـ(ـفـمـتـىـخـلـ)ـعـزـلـبـغـيرـرـضـاهـاـاـنـمـوـكـانـعـلـيـهـنـصـفـعـشـرـدـيـةـالـجـنـينـعـشـرـقـدـنـائـيرـ،ـوـلـلـشـافـعـيـفـيـهـقـوـلـانـ:ـ(ـوـجـهـاـنـخـلـ)ـاـحـدـهـمـاـنـهـمـحـظـوـرـلـاـيـجـوـزـمـشـلـمـاـقـلـنـاهـغـيـرـاـنـهـلـاـيـجـوـزـالـدـيـةـ،ـوـالـمـذـهـبـاـنـذـلـكـمـسـتـحـبـوـلـيـسـبـمـحـظـوـرـ-ـدـلـيلـنـاـ-ـاـجـمـاعـالـفـرـقـةـوـأـخـبـارـهـمـوـطـرـيـقـةـالـاحـتـيـاطـ.

مسئلة ١٤٤ - إذا تزوج العـرـبـاـمـةـ(ـ١ـ)ـفـرـزـقـمـنـهـاـوـلـدـاـكـانـحـرـ،ـوـقـالـالـشـافـعـيـ:ـاـنـكـانـ

(١) ذـكـرـهـذـهـالـمـسـئـلـةـفـيـكـتـابـاـمـهـاتـالـاـوـلـادـوـاستـشـنـىـصـورـةـشـرـطـالـرـقـيـةـكـمـاـهـوـالـمـشـهـورـ

ح طبا

(١) تـاتـيـثـانـيـأـفـيـآخـرـمـسـئـلـةـكـتـابـاـمـهـاتـالـاـوـلـادـوـهـيـآخـرـمـسـئـلـةـفـيـكـتـابـوـبـتـمـامـهـاـتـمـالـكـتـابـلـكـنـفـصـلـهـنـاكـبـيـنـشـرـطـالـرـقـوـعـدـمـهـوـلـمـيـعـكـتـفـصـيـلـالـشـافـعـيـبـيـنـالـعـرـبـيـوـغـيـرـهـزـنجـانـيـ

اًرجل عريباً فالولى دعى قولين: احدهما يكون حراً؛ وبه قال ابو حنيفة، والآخر يكون رقاً (فاحل) ان كان غير عربى فهو رق قولاً واحداً_ دليلنا_ اجماع الفرق و اخبارهم وايضاً فان الاصل الحرية والرق طار يحتاج الى دلالة شرعية .

مسئلة ١٤٥ – اذا غاب الرجل عن امرأته فقدم رجل فذكر لهما انه طلقها طلاقاً مانع منها ، وذكر لها انه وكله فى استئناف النكاح عليها وان يصدقها فيما يضمها عنه ففعلت ذلك وعقد النكاح ؛ وضمن الرسول الصداق ثم قدم الزوج فانكر الطلاق وانكر التوكيل فالقول قوله؛ والنكاح الاول بحاله والثانى لم ينعقد ولا يلزم التوكيل ضمن ما اضمه لها ، وبه قال ابو حنيفة والشافعى على ما حكم الساجى عنه ، وقال فى الاملاء : على الوكيل نصف المسمى ، وقال مالك وزفر : يلزم ضمان ذلك_ دليلنا_ ان النكاح الاول باق ، وانما يلزم الصداق بالعقد فإذا لم يكن بينهما عقد فلا صداق عليه ، والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل تم كتاب النكاح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصداق

مسئلة ١ - اذا عقد على مهر فاسد ممثل الخمر والخنزير والميتة وما اشبهه فسد المهر و لم يفسد النكاح، ووجب لها مهر المثل، وبه قال جميع الفقهاء الامالكا (المخل) فان عنده (عنه خل) روايتان: احديهما مثل ما قلناه، والاخري يفسد النكاح، وبه قال قوم من اصحابنا - دليلنا - ان ذكر المهر ليس من شرط صحة العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم يكن أكثر من ان لم يذكره اصلا ولا (فلا خل) يؤثر ذلك في فساد العقد، و ايضا قوله غالباً لانكاح ابو لى مرشد وشاهدى عدل فنها لعدم الولى والشاهددين واثبته بهم؛ وهذا نكاح قد عقد بهم فوجب ان يكون ثابتاً، و ايضا فانه ماعقد ان يصح ان يتفرد كل واحد منهما عن صاحبه الا ترى انه لو عقد بغير مهر صحيح النكاح بلا خلاف، واذا ثبت بعد ذلك المهر صحيح ايضاً فاذا كانا عقداً بين فساد احدهما لا يوجب فساد الآخر الا بدليل .

مسئلة ٢ - الصداق ماتراضي اعلى مما يصح ان يكون ثمناً للمبيع او اجرة لامكتري (او اجرة لكراء خل) قليلاً كان او كثيراً او ، قال في الصحابة عمر بن الخطاب و ابن عباس؛ وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وفي الفقهاء ربيعة والوزاعي والثورى والشافعى واحمد واسحاق ، وقال مالك : مقدر بأقل ما يجب فيه القطع وهو ثلاثة دراهم ، وقال ابو حنيفة واصحابه : مقدر بعشرة دراهم فان عقد النكاح بأقل من عشرة صحيحة التسمية وكملت عشرة (العشرون خل) فيكون كأنه عقد بعشرون ، وهذه التسمية تمنع من وجوب مهر المثل وقال زفر : يسقط المسمى ويجب مهر المثل وهو القياس على قولهم ، وقال ابن شبرمة : أقله

خمسة دراهم، وقال النخعى: أقلمه اربعون درهماً؛ وقال سعيد بن جبير أقلمه خمسون درهماً دليلاً على جماعة الفرقـة وآخبارـهم، وأيضاً قولـه تعالى: «وَإِن طَلَقْتُهُ مِنْ قَبْلِ إِنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ» فيجعل لها بالطلاق قبل الدخول نصف المسمى ولم يفصل القليل من الكثـير، وعندـهم اذا كان فرضـ لها خـمسـة وجـب كلـها وهو خـلافـ القرآنـ، وروى ابنـ عمرـ انـ النبيـ ﷺ قالـ: ادوـ العـلـاقـ قـيلـ يـارـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـهـ ماـ العـلـاقـ؟ فـقالـ: عـاتـرـ اـضـاـخـ (ترـاضـواـخـ) بـهـ (علـيـهـ خـلـ) الـاهـلـونـ وـقـدـيـرـ اـضـوـنـ بـدـرـهـمـ وـدـرـهـمـيـنـ، وـقـالـ: مـنـ اـسـتـحـلـ بـدـرـهـمـيـنـ فـقـدـ اـسـتـحـلـ، وـعـنـدـهـمـ اـنـ مـنـ اـسـتـحـلـ بـدـرـهـمـ (بـدـرـهـمـيـنـ خـلـ) فـقـدـ اـسـتـحـلـ بـعـشـرـةـ، وـرـوـىـ اـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ اـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: لـاجـنـاحـ عـلـىـ اـمـرـهـ انـ يـصـدـقـ اـمـرـأـ قـلـيـلـاـ كـانـ اوـ كـثـيرـاـ اـذـاـ (كانـ خـلـ) اـشـهـدـ (اشـهـدـواـخـ) وـتـرـاضـواـ، وـايـضاـ فـانـ النـبـيـ ﷺ زـوـجـ المـرـأـةـ عـلـىـ تـعـلـيمـ آـيـةـ مـنـ كـتـابـ اللهـ بـعـدـ اـنـ طـلـبـ خـاتـمـاـنـ حـدـيـدـ فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـقـلـنـاهـ .

مسئلة ٣- يجوز ان يكون منافع الحرمه بأمثل تعليم آية (قرآن صرف) او شعر مباح او بناء او خيطة نوب، وغير ذلك مما لا يجرء عليه، واستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا (فقـاـ خـلـ) لاـيجـوزـ (ذـلـكـ صـفـ) لـاـهـ كـانـ يـخـتـصـ (بـذـلـكـ صـفـ) مـوـسـىـ طـلـيـلـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ، وـلـمـ يـسـتـثـنـ الـاجـارـةـ بـلـ اـجـازـهـاـ، وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ: لاـيجـوزـ انـ يـكـونـ مـنـافـعـ الـحرـصـدـاـقاـ بـحـالـ سـوـاءـ كـانـ فـعـلـهـمـ (تعـلـيمـاـ خـلـ) (فعـلـاصـفـ) اوـغـيرـهـ لـاـنـ عـنـدـهـمـ لاـيجـوزـ المـهـرـاـلـانـ يـكـونـ مـاـلـاـ اوـمـاـ يـوـجـبـ تـسـلـيمـ المـالـ مـشـكـنـيـ دـارـ اوـ خـدـمـةـ عـبـدـسـنةـ فـامـاـمـاـ لـاـيـكـونـ مـثـلـ ذـلـكـ فـلـاـيـجـوزـ - دـلـيـلـاـ - جـمـاعـ الفـرـقـةـ وـآخـارـهـمـ ؛ وـايـضاـ رـوـىـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ السـاعـدـىـ اـنـ اـمـرـأـ اـتـتـ النـبـيـ ﷺ قـالـ: يـارـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـهـ بـهـ قـيـامـاـ طـوـيـلـاـ قـفـامـ رـجـلـ قـالـ: يـارـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـهـ بـهـ زـوـجـنـيـهـاـلـمـ تـكـنـ لـكـ فـيـهـ اـحـاجـةـ قـفـالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـهـ: هـلـ عـنـدـكـ مـنـ شـيـءـ تـصـدـقـهـاـيـاـهـ ؟ قـالـ: مـاعـنـدـيـ الاـ اـذـارـيـ هـذـاـ : قـالـ النـبـيـ ﷺ : اـنـ اـعـطـيـهـاـ ايـاهـ جـلـسـتـ وـلـاـزـارـلـكـ فـالـتـمـسـ شـيـئـاـ قـفـالـ مـاـاجـدـ شـيـئـاـ قـفـالـ : التـمـسـ وـلـوـخـاتـمـاـ مـنـ حـدـيـدـ فـالـتـمـسـ فـلـمـ يـجـدـ شـيـئـاـ قـفـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـهـ: هـلـ مـعـكـ (عـنـدـكـ خـلـ) مـنـ الـقـرـآنـ شـيـئـاـ ؟ قـالـ: نـعـمـ سـوـرـةـ كـذـادـ سـوـرـةـ كـذـاـ سـوـرـ (قـدـخـلـ) سـماـهـاـ قـفـالـ لـهـ

رسول الله ﷺ: قد زوجتكها بما معك من القرآن وظاهره انه جعل الذي معه من القرآن (القرآن الذي معه خل) صداقاً ولا يمكن فقد ثبت انه انما جعل الصداق تعليمهم بالآيات، وروى عطاء عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال لرجل: (للرجل خل) ما تحفظ من القرآن قال: سورة البقرة والتي تلتها قال: فقم وعلمهها (فقال قم فعلمها خل) عشرين آية وهي امرأتك .

مسئلة ٤ - اذا أصدقها تعليم سورة فلقنها فلم يتحفظ لها شيء او حفظتها من غيره فالحكم واحد، وكذلك ان اصدقها عبداً فهذا قبل القبض فالكل واحد كان لها مثيل (بدل خل) الصداق وهو اجرة مثل تعليم السورة وقيمة العبد ، وبه قال الشافعى فى القديم ؛ وقال فى الجديد : انه يسقط المسمى ، ويجب لها مهر المثل - دليلنا - ان اي حجاب مهر المثل يحتاج الى دليل لأن الذى وجب لها بالعقدى شيء بعينه فإذا تعدى كان لها اجرته او قيمته .

مسئلة ٥ - اذا اصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل تعليمها جاز لها ان يلقنها (تلقينها خل) النصف الذى استقر عليه ، وللشافعى فيه وجهان (قولان خل) احدهما مثل ما قلناه ؛ والثانى ليس له ذلك لانه لا يؤمن من الافتتان بها دليلنا - ان الذى ثبت لها واستقر تعليم نصف ماسمى وايجاب غير ذلك يحتاج الى دليل ولا يؤدى الى الافتتان بها انه لا يلقنها الامن وراء حجاب ، و كلام النساء من وراء الحجاب ليس بمحظور بلا خلاف .

مسئلة ٦ - اذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد وكان من ضمانه أن تلف قبل القبض ومن ضمانها ان تلف بعد القبض فان دخل بها استقر ، وان طلقها قبل الدخول بهارجع بنصف المهر المعين دون نماءه (العين دون مانع خل) ذهب قال ابو حنيفة واصحابه و الشافعى وقال مالك: انما تملك (ملكت خل) بالعقد نصفه فيكون الصداق بينهما نصفين فإذا قبضته كان لها نصفه بالقبض (بالمملك خل) والآخر امانة في يدها زوجها فان هلك من غير تفريط هلك منهما؛ فان طلقها قبل الدخول كان له اخذ النصف لانه ملكه لم ينزل عنه دليلنا - قوله تعالى ((واتوا النساء صدقًا تهن نحلة)) وفيه دلالة من وجهين احدهما انه اضاف الصدقات اليهن ، والظاهر انه لهن ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده ، والثانى أنه امر بaitاهن ذلك كله نسبت ان الكل لهن وأيضاً اجماع الفرقـة فانهم رروا بلا خلاف

بینهم انه اذا اصدقها غنماً ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال ﷺ ان كان أصدقها؛ وهي حامل عنده فله نصفها ونصف ما ولدت، وان اصدقها حائلاً ثم حملت عندها لم يكن له من اولادها شيء، وهذا يدل على انه اقدم لكته بالعقد دون الدخول

مسئلة ٧ - ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض؛ وبه قال جميع الفقهاء وقال بعضهم: لهذلـك دليلناـ ان جواز تصرفها فيه بعد القبض مجمع عليه ولا دليل على جواز تصرفها فيه قبل القبض، وروى عن النبي ﷺ انه لم يبيع ماله قبل قبضه، وقد روـي ذلك اصحابـناـ لم يفصلـ.

مسئلة ٨ - اذا اصدقـها شيئاً بعينـه كالثوب والعبد والبهيمة فتـلكـ قبلـ القبـضـ سقطـ حقـهاـ منـ عـرـ الصـدـاقـ، والنـكـاحـ بـحـالـهـ بـلـ خـالـفـ، ويـجـبـ لـهـ اـمـثلـهـ انـ كـانـ لـهـ مـثـلـ فـانـ لمـ يـكـنـ لـهـ مـثـلـ قـيـمـتـهـ، ولـ الشـافـعـيـ فـيـهـ قولـانـ (وـجـهـانـ خـلـ) اـحـدـهـ مـاـمـثـلـ ماـقـلـنـاهـ قالـهـ فـيـ الـقـدـيـمـ وـهـ اـخـتـيـارـ الـاسـفـرـايـنـيـ؛ وبـهـ قـالـ ابوـ حـامـدـ (حـنـيفـةـ خـلـ) وـاـخـتـارـ الـمـزـنـيـ قـوـلـهـ فـيـ الـجـدـيـدـ انـ لـهـ مـهـرـ مـشـهـراـ، وـعـلـيـهـ اـكـثـرـ اـصـحـابـهـ دـلـيلـناـ انـ كـلـ عـيـنـ وجـبـ (يـجـبـ خـلـ) تـسـلـيـمـهـاـاـلـيـ مـالـكـهـاـفـاـذـاـتـلـفـ وـلـمـ يـسـقـطـ سـبـبـ الـاستـحـقـاقـ لـمـلـكـهـاـ (بـهـلـ كـهـاـ خـلـ) وـجـبـ الرـجـوعـاـلـيـ بـدـلـهـاـ كـالـغـصـبـ وـالـقـرـضـ وـالـعـارـيـةـعـنـدـهـنـاـ اوـلـاـنـ اـيـجـابـ مـهـرـ المـشـلـ يـحـتـاجـاـلـيـ دـلـيلـ (شـرـعـ خـلـ) وـلـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ .

مسئلة ٩ - اذا اصدقـها عبدـاً مـجهـولاـ دـارـاً مـجهـولةـ رـوـيـ اـصـحـابـناـ انـ لـهـ دـارـاً وـمـطـاءـ (وـكـذـلـكـ خـلـ) اوـ عـبـدـاً وـسـطـاًـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـبـطـلـ المـسـمـيـ، ويـجـبـ لـهـ مـهـرـ المـشـلـ دـلـيلـناـ - اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ فـاـنـهـماـ اـخـتـلـفـ رـوـاـيـاتـهـمـ وـلـاـفـتاـوـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ .

مسئلة ١٠ - اذا قالـ اـصـدـقـهـاـ هـذـاـ الخـلـ فـبـانـ خـمـرـاـ كـانـ لـهـاـ قـيـمـتـهـاـعـنـدـهـ تـحـلـهـاـ وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـبـطـلـ المـسـمـيـ وـلـهـاـ مـهـرـ المـشـلـ - دـلـيلـناـ - انـ الـعـقـدـ وـقـعـ عـلـىـ مـعـيـنـ وـنـقلـهـ (فـنـقلـهـ خـلـ) اـلـىـ مـهـرـ المـشـلـ يـحـتـاجـاـلـيـ دـلـيلـ .

مسئلة ١١ - اذا عـقـدـاـ فـيـ السـرـ بـمـهـرـ ذـكـرـاهـ وـعـقـداـ فـيـ العـلـانـيـةـ بـخـالـفـهـ فـالـمـهـرـ هـوـ الـأـوـلـ وـلـ الشـافـعـيـ فـيـهـ قولـانـ : الاـشـهـرـ الذـىـ عـلـيـهـ اـصـحـابـهـ مـثـلـ ماـقـلـنـاهـ ، وـقـالـ المـزـنـيـ: مـهـرـ العـلـانـيـةـ اوـلـىـ وـذـكـرـاهـ نـصـ الشـافـعـيـ (الـشـافـعـيـ خـلـ) قـالـ اـصـحـابـهـ ذـلـكـ اـذـ كـانـ الـأـوـلـ مـرـ اوـضـةـ

دليلنا - اجماع الفرقـة و اخبارهم ، وايضاً فـان العقد الاول قد ثبت والمهر قد لـم؛ والثاني ليس بعقد فـكـيف يـجـب فيه (بـهـنـلـ) المـهـرـ.

مسئـلة ١٢ - اذا تزوج باربع نسوـة بـعـقـدـ واحدـ مـمـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـيـهـنـ بـالـفـ

فالنكـاحـ صـحـيـحـ ، وـكـذـالـكـ عـنـدـ الشـافـعـيـ ، وـقـالـ المـزـنـيـ : العـقـدـ باـطـلـ وـالمـهـرـ عـنـدـنـاـ صـحـيـحـ

وـعـنـدـ الشـافـعـيـ عـلـىـ قـولـيـنـ ، وـهـكـذاـ لـوـخـالـعـهـنـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ بـعـقـدـ وـاحـدـ بـالـفـصـحـ الـخـلـعـ

بـالـخـلـافـ ؟ وـالـبـدـلـ (وـالـبـذـلـ خـلـ) عـنـهـ عـلـىـ قـولـيـنـ ، وـاـنـ كـانـ لـهـ اـرـبـعـةـ اـمـاءـ (اعـبدـخـلـ)

فـكـانـهـنـ بـالـفـ اـلـىـ نـجـمـيـنـ صـحـعـنـدـنـاـ ، وـعـنـدـهـ فـيـ صـحـةـ الـكـتـابـةـ قـولـانـ: فـالـقـوـلـانـ فـيـ الـكـتـابـةـ

فـيـ اـصـلـ الـعـقـدـ ، وـفـيـ النـكـاحـ وـالـخـلـعـ فـيـ الـبـدـلـ(الـبـذـلـخـلـ) دـوـنـ الـعـقـدـ دـلـيـلـنـ. اـنـ الـاـصـلـ جـوـازـهـ

وـصـحـتـهـ ، وـالـمـنـعـ مـنـهـ يـحـتـاجـ اـلـىـ دـلـيـلـ ، وـاـيـضـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـاتـكـحـوـ الـاـيـامـيـ مـنـكـمـ وـالـصـالـحـيـنـ

مـنـ عـبـادـكـمـ» وـلـمـ يـفـصـلـ بـيـنـ اـنـ يـعـقـدـ عـلـيـهـنـ فـيـ عـقـدـ وـاحـدـ اوـ عـقـدـيـنـ فـمـنـ قـالـ بـفـسـادـهـ اوـ

فـسـادـ الـمـهـرـ فـلـيـهـ الدـلـالـةـ .

مسئـلة ١٣ - اذا زـوـجـ الرـجـلـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ عـلـىـ مـهـرـ مـعـلـومـ فـاـنـ كـانـ الـوـلـدـ مـوـسـرـ اـتـعـلـقـ

الـمـهـرـ بـذـمـةـ الـوـلـدـ وـلـزـمـهـ فـيـ مـاـلـهـ بـلـخـلـافـ وـاـنـ كـانـ مـعـسـرـاـ تـعـلـقـ بـذـمـتـهـ وـيـكـونـ اـلـابـ ضـامـنـاـ ؟ وـ

لـلـشـافـعـيـ فـيـ ضـمـانـ اـلـابـ قـولـانـ: قـالـ فـيـ الـقـدـيمـ: مـثـلـ ماـقـلـنـاهـ، وـقـالـ فـيـ الـجـدـيـدـ لـيـتـعـلـقـ بـذـمـةـ الـوـلـدـ

شـيـءـ بـاطـلـاـقـ الـعـقـدـ دـلـيـلـنـ. اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ واـيـضـاـ فـاـنـهـ لـمـاـقـبـلـ النـكـاحـ لـوـلـدـهـ

مـعـ عـلـمـهـ بـاعـسـارـهـ وـعـلـمـهـ بـلـزـومـ الصـدـاقـ بـعـقـدـ النـكـاحـ عـلـمـنـاـ مـنـ حـيـثـ الـعـرـفـ وـ الـعـادـةـ

اـنـ دـخـلـ عـلـىـ اـنـ يـضـمـنـ قـوـقـاـنـ الـعـرـفـ فـيـ هـذـاـ بـمـنـزلـةـ نـطـقـهـ .

مسئـلة ١٤ .. اذا تـزـوـجـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ لـسـفـهـ (بـسـفـهـ خـلـ) اوـصـغـرـ بـغـيرـ اـذـنـ وـلـيـهـ كـانـ

الـنـكـاحـ باـطـلاـ بـلـخـلـافـ وـاـنـ دـخـلـ بـهـ الـمـهـرـ؛ وـلـلـشـافـعـيـ فـيـ قـولـانـ اـصـحـهـمـاـ عـنـدـهـ

مـثـلـ ماـقـلـنـاهـ وـقـالـ فـيـ الـقـدـيمـ يـلـزـمـهـ مـهـرـ الـمـثـلـ - دـلـيـلـنـ - اـنـ الـاـصـلـ بـرـائـةـ الـذـمـةـ فـمـنـ عـلـقـ

عـلـيـهـ بـاشـيـئـاـ فـلـيـهـ الدـلـالـةـ .

مسئـلة ١٥ - المـفـوـضـةـ اـذـأـتـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ الـفـرـضـ وـقـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ فـلـاـ مـهـرـ

لـهـاـكـنـ يـجـبـ لـهـاـمـتـعـةـ ، وـبـهـقـالـ الـاوـزـاعـيـ وـحـمـادـبـنـ اـبـيـ سـلـيـمانـ وـابـوـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ

وـالـشـافـعـيـ، وـقـالـ مـالـكـ: لـاـمـهـرـ لـهـاـ وـلـاـ مـتـعـةـ لـهـاـ ؟ وـيـسـتـحـبـ اـنـ يـمـتـعـهـ مـاـسـتـحـبـاـ وـبـهـقـالـ الـلـيـثـبـنـ

سعد وابن ابي ليلى - دليلنا - قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُوهَا فَمَوْهُنَّ وَ سَرْخُوهُنَّ سَرْاحًا جَمِيلًا» وهذا امر يقتضى الوجوب وقال عز وجل : (تعالى خل) « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفترضوا لهن فرضية و متعوهن على الموسوع قدره و على المقتدره متاعا بالمعروف حقاً على المحسنين » وفيها (هيئه خل) ثلاثة ادلة اولها قوله تعالى : و متعوهن ، وهذا امر يقتضى الوجوب ؟ و ثانيةها فصل بين الموسوع (الموسر خل) والمقتدر (المعسر خل) فلو لم تكن واجبة لمافصل بينهما كصدقة التطوع لافضل بينهما ، والثالث قوله تعالى : حقا على المحسنين ، و قوله على من حروف الوجوب ثبت انها واجبة ، وعليه اجماع الصحابة ، روى ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام و عمر ولا مخالف لهما ، وقال (قوله خل) تعالى : « و لامطالقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » فاضاف المتعة اليهن ثبت انه واجب لهن ، وقال حقا على ، وظاهر ذلك يقتضى الوجوب

مسئلة ١٦ - المتعة على الموسر خادم وعلى الاوسط ثوب او مقنعة وعلى الفقير خاتوم وما أشبهه ، وقال الشافعى : المستحب من ذلك خادم فان لم يقدر فمقنعة فان لم يقدر فثلاثون درهما ، والواجب فيه (منه خل) ما يراه الامام ، ومن اصحابه من قال اقلها ما يقع عليه الاسم ولو كان قيراطا ، والاول اظهر فاما الاعتبار بالاعسار واليسار بالرجل دونها ، و المشافعى فيه قوله : احدهما مثل ما قلناه والآخر الاعتبار باعسارها ويسارها وجمالها لانه بدل عن مهر مثلها و ذلك معتبر بها ، وقال ابوحنيفه : قدر المتعة ثلاثة انواع : درع و خمار و ملحفة تمام ثيابها فان كان نصف مهر مثلها اقل من ذلك نقصانا منهما نشاء مالم يبلغ بالنقص أقل من خمسة دراهم - دليلنا - قوله تعالى « و متعوهن على الموسوع قدره و على المقتدره » فاعتبر حال الرجل دون المرأة فاما تفصيل ما ذكرناه فدليلنا (أيمه خل) اجماع الفرق و اخبارهم ، وروى عن ابن عباس انه قال اقل المتعة درهم (اكثـر المتعة خادم و اقلها) يكون خ ل (ثلاثة درهما خ ل)

واكثراً خادم.

- مسئلة ١٧** - مفروضة البعض اذا فرض لها مهر (المهر خ ل) بعد العقد
 فان اتفقا على قدر المهر مع علمهما بقدر مهر المثل او ترافعا الى المحاكم
 ففرض لها المهر كان كالمسمى بالعقد تملك المطالبة به فان دخل بها الومات استقر
 ذلك و ان طلقها قبل الدخول سقط نصفه ولها نصفه و لامتعة عليه و به قال
 الشافعى ، وقال ابو حنيفة اذا فرض لها طلقها قبل الدخول سقط المفترض كانه ما فرض
 لها و وجوب لها (وجبت خ ل) المتعة كمال طلقها قبل الفروض - دليلنا - قوله تعالى
 « وان طلقته وهن من قبل ان تهسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »
 ومعناه يعود اليكم نصف ما فرضتم لان المهر كان واجباً لها قبل الطلاق و بالطلاق ما
 وجب لها شيء فلما قال : فنصف ما فرضتم ثبت انه (اراد خ ل) يعود الى الزوج نصف
 ما فرض وهذا دليل على ابى حنيفة لانه قال : يعود الى الزوج نصف ما فرض وهذا دليل
 على ابى حنيفة لانه قال يعود اليه كله (فان خ ل) قالوا : قوله فنصف ما فرضتم معناه فنصف ما
 سميت بالعقد فالجواب (و خ ل) ان المسمى عندكم على ما قاله الرأى (الرأى خ ل) (الرأى خ ل)
 يسقط كله بالطلاق قبل الدخول و انما يجب نصف مثليه فاما نصف ذلك المسمى فلا وهذا (وهذا
 خ ل) يخالف نص الآية فان الله تعالى قال : نصف الفرض لانه مثليه ، على أن الآية بالفرض
 بعد العقد أشبه منها بالمسمى حال العقد؛ وايضاً يحمل الآية على العموم فيما فرض حال العقد
 وما فرض بعده ولا تناهى بينهما ، و روى ابن عمر ان النبي ﷺ قال : ادوا العلاائق قبله
 يا رسول الله وما العلاائق قال : ما تراضى (ضياب خ ل) عليه الاهلون و ذلك عام على (في خ ل) كل حال .
- مسئلة ١٨** - اذامات احدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلامهر لها ، وبه قال فى
 الصحابة على عليه الصلاة والسلام وابن عباس وزيد والزهرى ، وبه قال ربعة و مالك
 والأوزاعى وأهل الشام وهو احد قولى الشافعى ؛ والقول الآخر لها مهر مثليها ، وبه قال ابن
 مسعود واهل الكوفة وابن شيرمة وابن ابى ليلى والثورى وابو حنيفة واصحابه واحمد
 واسحاق - دليلنا - ان الاصل برائة الذمة وشغلها بذلك يحتاج الى دليل .
- مسئلة ١٩** - لا يجب بالعقد مهر المثل ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة :

يجب بالعقد، هر المثل - دليلنا - ماقلناه في المسئلة الاولى سواء ، واستدل ابوحنينية بماروى انه اتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يفرض لها وفي بعضها قال: واختلفوا اليه شهرًا او قال مرات قال: فاني اقول فيها: ان لها صداقاً كصداق نسائها لاوكس فيه ولاشطط ، وان لها الميراث وعليها العدة ، فان يكن صواباً فمن اللئوان يكن خطاء فمني ومن الشيطان و الله ورسوله منه بريئان (بريان خ ل) فقام اليه ناس من اشجع فيهم الجراح بن (وابو خل) سنان فقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله ﷺ قضى فيينا في تورع (بردخل) بنت ناشق (واشق نسخة واسق خل) كان تزوجها (زوجه خل) هلال بن مرة الاشعجي كما قضيت قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضائه قضاء رسول الله ﷺ ، وهذا خبر واحد لا يجب عندنا العمل عليه، لانه لم يروه من طريقنا ، وانما روى من طريق لا يعرف عدالة رواته ، (راويه خل) وما هذا صورته لا يجب العمل به ، وقد اجيب عنه باجوبة : أحدهما أنه مضطرب السنن فما روى فيه فقام رهط من اشجع ، وروى فقام ناس من اشجع ، وروى فقام معقل بن يسار ومرة بن سنان ، وتارة ابوالمليح ، وتارة ابوالجراح ، وهذا الاضطراب يدل على ضعفه و ذكر الواقدى فى كتاب خطاء الحديث فقال : وقع هذا الحديث الى اهل المدينة فلم يعرفه احد من اهل العلم بها فثبت انه (به خل) لا اصل له ، وانما وقع اليهم من اهل الكوفة على انه يحتمل ان يكون فرض بعضها (فوض بضمها خل) بغير اختيارها وهي الصغيرة او البكر الكبيرة فان كانت ممن لا يعتبر رضاها فلها هر مثلها عند الشافعى ، وهذا لا يصح على اصلنا فانا لانفصل بين الموضعين على ان الخبر تضمن قضية في عين يحتمل ما قالوه على ما رواه عن ابن مسعود (على انها رواه عن ابن مسعود قد خل) ، وقد خالفه أربعة من الصحابة فكان قولهم اولى .

مسئلة ٢٠ - اذا تفاصعلى مقدار مال (ما صاف) او شيء بعينه مع الجهل بمبلغ هر المثل صحيح ما تتفاصعليه ، وللشافعى فيه قولان : قال في القديم والاملاع مثل ماقلناه ، و قال في الام لا يصح - دليلنا - ان الواجب ما يتافقان عليه فاي شيء اتفقا عليه كان ذلك الواجب مسئلة ٢١ - مفوضة المهر هو ان يذكر مهرها ولا يذكر مبلغه فيقول تزوجتك

على ان يكون المهر ما شئنا او ما شاء أحدنا فإذا تزوجها على ذلك فان قال على ان يكون المهر ما شئت انفانه مهما يحكم به وجب عليها الرضا به قليلاً كان او كثيراً ؟ وان قال على ان يكون المهر ما شئت انت فانه يلزمها ان تعطيها ما تحكم به مالم يتتجاوز خمس مائة درهم وقال الفقهاء كلهم : ابوحنينية والشافعى انه يلزم مهر المثل - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير .

في هبته فهو حصة المهر

مسئلة ٢٢ - اذا (ان خل) دخل به فوضة المهر استقر ما يحكم واحد منهما على ما فصلناه ؛ وان طلقها قبل الدخول به واجب نصف ما يحكم به واحد منهما ، وقال الشافعى وابوحنينية : ان دخل بها استقر مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها استحقت نصفه عند الشافعى ، وقال ابوحنينية : يسقط بالطلاق قبل الدخول و يجب المتعة - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم ، و ايماً فإذا ثبتت المسألة الاولى ثبتت هذه لأن احدا لا يفرق بينهما .

مسئلة ٢٣ - حكم الصغيرة والبكر الكبيرة التي تجبر على النكاح اذا زوجها ولها الذى له الاجبار فوضة البعض حكم التي لها الاذن في انه لا يجب مهر المثل بنفس العقد ، وقال الشافعى : هيئنا يجب مهر المثل بنفس العقد - دليلنا - قوله تعالى « لاجناح عليكم ان طلاقتم النساء مالم توسموهن او تفرضوهن فريضة » ولم يفصل وايضاً الاصل برأة الذمة .

مسئلة ٢٤ - مهر المثل في الموضع الذي يجب يعتبر بنساء اهلها من امهات او اخواتها وعماتها و خالتها وغير ذلك ، ولا يتجاوز بذلك خمس مائة درهم ، فان زاد على ذلك مهر المثل اقتصر على خمس مائة وقال الشافعى : يعتبر بنساء عصبيتها دون امهات او نساء ارحامها ونساء بليدها ونساء عصبيتها اخواتها ، وبنات الاخوة وعماتها ، وبنات الاعمام وعمات الاب وبنات اعمام الاب وعلى هذا ابداً ، وقال مالك : اعتبر بنساء بليدها وقال ابوحنينية : يعتبر بنساء اهلها من العصبيات وغيرهم من ارحامها ، ذقيل : ان ذلك (هذا

خ ل) مذهب ابن أبي ليلى وان مذهب ابن حنيفة مثل مذهب الشافعى - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم .

مسئلة ٢٥ - اذا اختلف الزوجان في قدر المهر مثل أن يقول الزوج تزوجتك بألف و قنات بألفين او في جنس المهر فقال تزوجتك بألف درهم، وقالت بألفيدينار فالقول قول الزوج سواء كان قبل الدخول أو بعده وبه قال النخعى، وا بن شبرمة و ابن أبي ليلى، وقال ابو حنيفة والشافعى والشورى: يتحالفان، ويجب مهر المثل وذهب المالك الى أنه ان كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج كما قالنا له غارم، وان كان قبل الدخول تحالفان كما قال الشافعى الا ان قال: اذا تحالفوا بطل النكاح بناء على اصله في ان المهر اذا فسد بطل النكاح - دليلنا - اجماع الفرقة و اخبارهم و ايضاً قول النبي صلى الله عليه و آله وسلم البيينة على المدعى و اليدين على المدعى عليه وهذه هي المدعى وهو المنكر فيجب ان تكون البيينة عليهمها واليمين عليه .

مسئلة ٢٦ - اذا تحالفوا فسد المهر عندهم ، ووجب لها مهر المثل على كل حال عند جميع اصحاب الشافعى الا ابن خيران فانه قال : ان كان ما ادعته المرأة قدر مهر مثلها او أكثر وجب لها مهر المثل وان كان ما تدعيه اقل من مهر المثل (مثلها خال) مثل ان ادعت ألفاً و مهر مثلها ألفاً فـ ان فـ لا يجب عليه الالف لـ انها لا تدعي زيادة عليه فلا تعطى ما لا تدعيه واتفقوا كلامهم على انه اذا اقربان مهرها الفان و مهر مثلها ألف انه لا يلزم مهر اكبر من الف ، وقال ابو حنيفة ومحمد : ان كان مهر مثلها مثيل ما قال الزوج او اقل فـ لها مهر مثلها وان كان مهر مثلها مثل ما ادعت او اكبر فـ لها ما ادعت ولا تزاد عليه، وان كان مهر مثلها فوق ما قال الزوج ودون ما قال فـ لها مهر مثلها ، و هذا التفصيل قد سقط عنا لما بيناه في المسئلة الاولى لـ (بانه خل) مبني على التحالف .

مسئلة ٢٧ - اذا اختلف الزوجان في قبض المهر (١) فقال الزوج : قد اقبضتك المهر ، وقالت : ما قبضته فالقول قولهما سواء كان قبل الزفاف أو بعده قبل الدخول بهما وبعد و به قال سعيد بن جبير والشعبي واكثر اهل الكوفة ابن شبرمة و ابن أبي ليلى و ابو حنيفة

(١) تعرض لهذه المسئلة تانياً في مسئلة ١٢ من كتاب النفقات و مال فيها الى تقديم قول الرفع

وأصحابه والشافعى ، وذهب مالك الى أنه ان كان بعد الدخول فالقول قوله ، وان كان قبل الدخول فالقول قوله ، وذهب الفقهاء السبعة الى أنه ان كان بعد الزفاف فالقول قوله وان كان قبله فالقول قوله قال : أبو حامد الاسفارى ينفى ورأيت من يحكى عن هؤلاء أنه انما يكون القول قوله فى القدر الذى جرت العادة بتقديمه (بتقدير مخل) قال هو : ولا عرف هذا التفصيل عن مالك - دليلنا . اجماع الفرقـة و أخبارهم ، وأيضاً قول النبـى ﷺ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والزوج قد اتـرـف بالمهر و ادعى انه قد اقـبـض فـعلـيـهـ البـيـنـةـ وـالـأـفـلـيـهــاـ الـيـمـيـنـ .

مسئلة ٢٨ - اذا كان مهرها الفار (فما خل) اعطـاهـاـ الفـاـ وـاـخـتـلـفـاـ فـقـالـتـ قـلـتـ اـ لـىـ خـذـىـ هـذـهـ هـدـيـةـ اوـقـالـتـ هـبـةـ وـقـالـ:ـ بـلـ قـلـتـ خـذـىـهـاـ مـهـرـاـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ بـكـلـ حـالـ وـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـاصـحـابـهـ وـالـشـافـعـىـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ :ـ اـنـ كـانـ المـقـبـوضـ مـاـجـرـتـ العـادـةـ بـهـدـيـةـ مـثـلـهـ كـالـمـقـنـعـةـ وـالـخـاتـمـ وـنـيـحـوـهـذـاـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـاـ اـنـهـدـيـةـ وـالـفـالـقـوـلـ قـوـلـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ .ـ اـنـهـمـاـ قـدـ اـتـقـالـاـ اـنـ الـاـلـفـ مـلـكـ الزـوـجـ وـاـخـتـلـفـاـ فـىـ صـفـةـ (ـوـصـفـ خـلـ)ـ اـنـتـقـالـهـ إـلـيـهـ يـدـهـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـ المـالـكـ وـعـلـىـ مـنـ اـدـعـىـ اـنـتـقـالـهـ (ـاـنـهـ اـنـتـقـلـ خـلـ)ـ الـيـهـ بـسـبـبـ الـبـيـنـةـ .

مسئلة ٢٩ - الـبـكـرـ الـبـالـغـةـ الرـشـيدـةـ يـجـوزـ لـاـيـهـاـ أـنـ يـقـبـضـ مـهـرـهـاـ بـغـيرـ اـمـرـهـاـ ماـ لـمـ تـنـهـهـ عـنـ ذـلـكـ ،ـ وـبـهـ قـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ وـهـوـقـولـ بـعـضـ الـخـرـاسـانـيـةـ مـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـىـ وـقـالـ اـكـثـرـ اـصـحـابـهـ:ـ لـيـسـ لـهـذـلـكـ الـاـبـاذـهــاـ دـلـيـلـنـاـ .ـ اـجـمـاحـ الـفـرـقـةـ عـلـىـ اـنـ لـهـاـنـ يـعـفـوـعـنـ الـمـهـرـ وـمـنـ لـهـالـعـفـوـلـهـ الـمـطـالـبـةـ وـالـقـبـضـ وـنـيـحـنـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـمـاـبـعـدـ ،ـ وـانـ الـذـيـ يـبـدـهـ عـقـدـةـ النـكـاحـ هـوـالـابـ دونـ الزـوـجـ .

مسئلة ٣٠ - اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالعها فلزوجها نكاحها في عدتها فان فعل وامهرها مهراً فان دخل بها استقر المهر ، وان طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر وسقط نصفه ، و به قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : لا يسقط شيء ولها المهر كلها دليلنا - قوله « نصف ما فر ضئم » و هذا طلاق قبل المس ، وأيضاً فان الاصل براءة الذمة ومن اوجب جميع المهر فعليه الدلالة .

مسئلة ٣١ - اذا اصدقها على ان لا يهرا الفا فالنکاح صحيح بلا خلاف واما سماه لها يوجب عليه الوفاء به وهو بالخيار فيما سماه لا يهرا وقال الشافعى : المهر فاسد ولها مهر المثل هذه نقلها المزنى من الام ، وقال فى القديم ان (الوخل) اصدقها الفا على ان لا يهرا الفا ولا يهرا الفا كان الكل للزوجة ؛ وبه قال مالك - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها (في الكتاب الكبير خل).

مسئلة ٣٢ - اذا اصدقها الفا وشرط ان لا يسافر بها او لا يتزوج عليها اولا يتسرى عليها كان النکاح والصداق صحيحين والشرط باطل ، وقال الشافعى : المهر فاسد ؛ و يجب مهر المثل فاما النکاح فصحيح - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم ، وايضاروى عن النبي ﷺ انه قال : ما بال اقوام يشترطون (يشرطون خل) شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولم يقل الصداق باطل .

مسئلة ٣٣ - اذا اصدقها داراً وشرط (فشرط خل) في الصداق ثلاثة أيام شرط الخيار صح الصداق والشرط معه والنکاح صحيح ، وللمشافعى في صحة النکاح قوله : احدهما يبطل ؛ والثانى يصح فإذا قال يصح (صحيح خل) فله في الصداق ثلاثة اوجه : احدها يصح المهر والشرط معهما كما قلناه ، والثانى يبطلان معاً ، والثالث يبطل الشرط دون الصداق دليلنا - قوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم ، ولأن هذا الشرط لا يخالف الكتاب والسنة فيجب أن يكون صحيحاً .

مسئلة ٣٤ - الذي يده عقدة النکاح عندنا هو الاول الذى هو الاب او الجد ، وبه قال ابن عباس والحسن البصري وربيعة ومالك واحمد بن حنبل وهو قول الشافعى في القديم الا ان عندنا له ان يفروع عن بعضه وليس له ان يفروع عن جميعه ، وقال في الجديد : هو الزوج وروى (رو وأخ) ذلك عن على عليه الصلاة والسلام وجمير بن مطعم وسعیدا بن جمیر وسعید بن المسيب وشريح زعبيجا هدو الشعبي والنخعى والأوزاعى وأهل الكوفة سفيان الثورى وابن أبي ليلى وابو (ابي خل) حنيفة واصحابه - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم واياض قوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن » الى قوله « او يغفو الذي يده عقدة النکاح » وفيما الدلة : او لهما انه افتتح الآية مخاطباً (فخاطب خل) للزوج بخطاب المواجهة ثم عدل

عنه الى الكنية «فقال فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يغفو الذي بيده عقدة النكاح» والخطاب متى عدل به عن المواجهة الى الكنية فالظاهر أنه كنى عن غير من واجبه بالخطاب اولاً ، ولو كان المراد به الزوج لمعادل به عن المواجهة ، الشانى أنه قال الا ان يعفون يعني الزوجة عن نصفها ثم عطف على هذا فقال : «او يغفو الذي بيده عقدة النكاح» فكان حمله على الولى اولى لانه عطف عفو نصف الصداق من الولى على عفو نصفه من الزوجة فكان عطف عفو على عفو تقدم اولى من عطف عفو لا على عفو تقدم ، الثالث قوله تعالى «او يغفو الذي بيده عقدة النكاح» فإذا حملناه على الولى حملنا الكلام على ظاهره من غير اضمار فان الولى أن يعقد وبيده ان يغفو بعد الطلاق وقبل الدخول و الزوج لا يملكها بعد الطلاق ، وانما كان يملكها فافتقر الى اضمار ، والرابع ان الله تعالى ذكر العفو في الآية في ثلاثة مواضع فقال : «الا ان يغفون او يغفو الذي بيده عقدة النكاح و ان تعفوا اقرب للتفوي » فمن قال الذي بيده عقدة النكاح الولى حمل كل عفوه على فائدة ، واذا قلنا هو الزوج حملنا عفويين على فائدة واحدة على ما مضى فكان حمل كل عفوه على فائدة أولى من حمل عفويين على فائدة .

مسئلة ٣٥ - اذا اصدقها صداقاً ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فلم يرجع عليها بنصفه ؟ وللشافعى فيه قولان قال فى القديم : لا يرجع وهو اختيارات المزنى ، وقال الشافعى : وهذا حسن ، وقال فى الجديد : يرجع وهو أصح القولين عندهم (و خ ل) سواء وهبت له بعد أن قبضته أو قبل القبض الباب واحد ، وقال ابو حنيفة ان كان ذلك بعد القبض رجع عليها بالنصف ، وان كان قبل القبض لم يرجع عليها بشيء - دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم وقد ذكرناها فى الكتاب الكبير .

مسئلة ٣٦ - اذا اصدقها عبداً فوهبت له نصفه ثم طلقها قبل الدخول بها فانه يرجع عليها بنصف العبد الذى وهبته ، وللشافعى فيه ثلاثة اقوال : أحدهما لا يرجع بشيء ، وبه قال ابو حنيفة ، والثانى يرجع بنصف الموجود وهو رب العبد ، وبه قال ابو يوسف و محمد والثالث يرجع بالنصف على ما (كما خل) قلناه - دليلنا - ان الذى استحقته من العبد نصفه فإذا وهبته له فقد قبضته ، فإذا طلقها وجب عليها ان ترد ما اخذته .

مسئلة ٣٧ - اذا زوج الاب او الجد من له اجراء ها على النكاح من المهر الصغيرة^(١)

او الكبيرة بمهر دون مهر المثل ثبت المسمى ولا يجب مهر المثل ، و به قال ابو حنيفة ، و قال الشافعى : يبطل المسمى ويجب مهر المثل - دليلنا ان المسمى لا خلاف انه واجب عليه؛ و من اوجب مهر المثل فعليه الدلالة ، و ايضاً قوله تعالى: «وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهم فريضة فنصف ما فرضتم»

ولم يفصل بين ان يكون دون مهر المثل او مثليه او فوقه فوجوب حمله على عمومه ، و ايضاً روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ادوا العلائق قيل (فقيل خل) و ما العلائق قال (فقال خل) ماتراضى (ضواحل) عليه الاهلون وهذا قد تراضى الاهلون عليه فوجبان لا يوادوا (يؤدى خل) غيره ، و ايضاً فقد علمنا ان النبي ﷺ زوج بناته بخمس مائة و معلوم أن مهر مثل بنت (ابنة خل) النبي ﷺ لا يكون هذا القدر فلو لا أن الولي اذا عقد على أقل من مهر المثل صحيح و لزم المسمى لما كان رسول الله ﷺ يفعله.

مسئلة ٣٨ - اذا وجب لها مهر المثل فا برعته عنه ؟ فان كانت عالمة بمقداره صحيح الابراء ، وان لم تكن عالمة بهام يصح و كذلك ضمان المجهول لا يصح ، و به قال الشافعى ، و قال ابو حنيفة : ضمان المجهول والابراء عن المجهول يصحان معًا - دليلنا ان صحة المجهول (ذلك خل) يحتاج الى دليل والاصل بقاء الحق في الذمة ، و اسقاطه يحتاج الى دليل .

مسئلة ٣٩ - اذا سمي الصداق ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفى بل لها المطالبة بالمهر ، و يجب عليها تسليم نفسها ، و به قال الشافعى ، و قال ابو حنيفة لها أن تدعى حتى تقبض لأن المهر في مقابلة كل وطى في النكاح - دليلنا - ان البعض حق (حقه وخل) واستحقه والمهر حق عليه وليس اذا كان عليه حق جاز ان تمنع حقه لأن جواز ذلك يحتاج الى دليل .

مسئلة ٤٠ - اذا أصدقها الفأ ثم خالعها على خمس مائة منها قبل الدخول بها

(١) كذا في النسخ والمناسب تقيد الكبيرة بالكبيرة والطلاق الصغيرة ح طبا

فانه يسقط عنه جميع المهر ، وقال الشافعى : اذا أصدقها شيئاً فحالها (فحال العته خل) على شيء منه فما بقى فعلية نصفه ، وظاهر هذا (١) أن له من الالاف مائتين وخمسين ، واختلف أصحابه على ثلاثة طرق ، فقال ابواسحاق معناه مثل ما قلناه وأنه يصير المهر كله له ، وقال ابن خيران : معناه ينعقد الخلع بمائتين وخمسين ، ويسقط عن الزوج مائتان وخمسون وبقى بعد هذا خمس مائة يسقط عنه نصفها ويبقى عليه نصفها ، وفي أصحابه من قال : الفقه على ما قاله ابن خيران وخالفه في التعليل - دليلنا - انه اذا أصدقها الفاً فقد ملكتها كلها فإذا خالوها ، والخلع لا يكون عندنا الابطلاق فيكون قد طلقها قبل الدخول فيرجع عليه نصف المسمى بالطلاق ويستقر لها النصف وقد استقطبه بالخلع فلم يبق لها شيء من المسمى على ما قلناه .

مسئلة ٤ - من وطى أمرأة فأفضاها ، ومعنى ذلك أنه صير مجرى البول ومدخل الذكر واحداً فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها مادامت حية وعليه مهرها وديتها كاملة وإن كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر ، هذا اذا كان في عقد صحيح أو عقد شبهة فاما اذا كان مكرها فانه يلزم ديتها على كل حال ولا مهر لها ، وسواء كان البول مستمسكا او مستسلا ، وقال الشافعى : عليه مهرها وديتها ولم يفصل بين قبل تسع سنين وبعده ، وقال ابوحنيفه : ان أفضى زوجته فلا يجب عليه بالافضاء شيء وإن كانت أجنبية نظرت ، فان كان الوطى في نكاح فاسد ، فان كان البول مستسلا فلهم مهر مثلها ولهم كمال الديمة ، وإن كان مستمسكا كافلها المهر وذلت الديمة كالجائفة وإن (فان خل) استكره امرأة على هذا لامهر لها الديمة على ما قلناه ، وقال مالك : عليه حكمة ، والكلام في المسئلة في كتاب النبات وهي هنا ما يختص الزرجرية (جـ خـ لـ) - دليلنا - اجماع الفرقـة فانهم لا يختلفون

(١) قوله قوله ظاهر هذا ان له من الالاف مائة وخمسين الخ أقول : بل ظاهر هو أن عليه من الالاف مائتين وخمسين فهو صحيح الخلع على خمس مائة وجعل البند كما لو لم يكن جزءاً من المهر ثم حكم بالتنصيف في الخمس مائة الباقيه وهو تحكم او نزله على الهيئة وقال بهذه اعلى قوله فيه انه نصف الموجود وهو الرابع وهو ايضاً مشكل على اصولهم . ح طباطبائى البروجردى .

في ذلك وطريقة الاحتياط لبراءة الذمة تفضيه .

مسئلة ٤٢ - اذا طلقها بعد أن خلأ بها وقبل ان يمسها اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب فذهبت طائفة الى أن وجود هذه الخلوة وعدها سوآ، ويرجع (فيرجع خ ل) عليه (الى خ ل) نصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات أصحابنا ، وبه قال في الصحابة ابن عباس وابن مسعود ، وفي التابعين الشعبي وابن سيرين وفي الفقهاء الشافعى وأبو نور وذهب طائفة الى أن الخلوة كالدخول يسمى بها المسمى ويجب عليها العدة وبه قال قوم من أصحابنا وروى في ذلك (ذلك في خل) اخبار من طريق أصحابنا، وروى ذلك عن على عليه الصلا والسلام وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر، وفي التابعين الزهرى ؛ وفي الفقهاء الأوزاعى و أبو حنيفة وأصحابه، وهو نص قول الشافعى في القديم؛ وذهب طائفة الى أنها ان كانت خلوة تامة فالقول قول من يدعى الاصادبة ، وبه قال مالك بن انس قال : والخلوة التامة أن يزفها الزوج الى بيته ويخلو بها وان لم تكن تامة مثل أن خلأ بها فى بيت و الدها مالم تزل حشمة و(فاختل) ان طالت مدة عندهم وارتفعت الحشمة صارت خلوة تامة (بها خل) فنقول القول قول من يدعى الاصادبة ومن (في خل) اصحاب الشافعى من قال: تأثير الخلوة على قوله القديم أن القول قول من يدعى الاصادبة كما قال مالك الا انه لا يفصل الخلوة في بيته كانت او في بيته وليس هذا كما قال هذا القائل فان الشافعى قد نص في القديم على مثل ما ذهب اليه أبو حنيفة - دليلنا قوله تعالى «وان طلمقموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» ولم يستثن الخلوة فوجب (فيجب خل) حملها على عمومها ووجه الدلالة من الآية انه لا يخلو من أن يكون الميسىس عبارة عن اللمس باليد او عن الخلوة او عن الوطى فبطل أن يراد به اللمس باليد لأن ذلك لم يقل به أحد ولا اعتبره ، وبطل أن يراد به الخلوة لانه لا يعبر بها عن الخلوة لاحقيقة ولا مجازاً ويعبر به عن الجماع بالخلاف فوجب حمله عليه على انه اجمعوا الصحابة على ان المراد من الآية بالميسىس الجماع روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ، وروى عن عمر انه قال اذا أغلق الباب وارخي الستر فقد وجبا المهر ما ذهبوا ان جاء العجز من قبلكم ومعلوم ان العجز لا يكون عن الخلوة ولا

من اللمس باليد ثبت انه اراد به الا صابة ، و ايضاً قال الله تعالى في آية العدة « ثم طلمقته وهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتقدونها » ولم يفصل ، و ايضاً روايات أصحابنا قد ذكرناها في ذلك في الكتاب المذكور ، وبينما الوجه فيما يخالفها ، و ايضاً الاصل برأة الذمة فمن (و خل) اوجب جميع المهر على الرجل والعدة على المرأة بالخلوة فعليه الدلالة .

مسئلة ٤٣ - اذا تزوج امرأة وامهرها عبداً مطلقاً قال تزوجتك على عبدالنکاح صحيح ، ويلزمه عندنا عبد وسط من العبيد ، وبه قال ابو حنيفة ، وقال يعطيها عبداً بين عبدين وهو وسط العبيد عبد سندي او عبد منصورى فانه وسط العبيد ، وكذلك عندنا اذا تزوجها على دار مطلقة فلها دار وسط بين دارين ، وقال الشافعى : الصداق باطل و ويلزمه مهر المثل - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم؛ وروى عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال ادوا العلائق ، قيل وما العلائق؟ قال ما تراضى عليه (به خل) (عليها خل) الا هلون وهذا ماقدر تراضى به (بها خل) الاهلون .

مسئلة ٤٤ .. المدخول بها اذا طلقت لامتعة لها سواه كان سمي لها مهراً اولم يسم فرض لها اولم يفرض ، وبه قال ابو حنيفة ، وللشافعى فيه قولان: قال في القديم: مثل ما قبلناه وقال في الجديد: لامتعة لها الممتدة، وروى (١) بذلك عن عمر وابن عمر، وقد روى كذلك قوله من اصحابنا الا انهم قالوا: ان هذه متعة مستحبة غير واجبة، وعندهم انها واجبة - دليلنا - ان الاصل برأة الذمة ، و شغلها يحتاج الى دليل ، و ايضاً قوله تعالى (عز وجل خ ل) « لا جناح عليكم ان طلمقتم النساء » - الماء تمسووهن او تفروضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوعة قدره وعلى المقتدره » دل ذلك على أن المدخل بها لامتعة لها ، وكذلك المفترض لها، وقوله تعالى « وللمطلقات متعة بالمعروف حقاً على المحسنين »

(١) قال الرازى في تفسيره انه قول على عليه السلام والحسن بن علي عليه السلام . ح طباطبائى

يحتمل أمرین أحدهما أن يكون مخصوصاً بمن لم يدخل بها ولم يسم لها هرأ، والآخر أن يكون محمولة على الاستحباب بدلالة قوله تعالى « حقاً على المحسنين » ولو كانت واجبة لكان فاعلها لا يسمى محسينا لأن من فعل الواجب من قضاء الدين وغير ذلك لا يسمى محسينا .

مسئلة ٤٥ - الموضع الذي يجب فيه المتعة أو تستحب فإنها ثبتت سواء كان الزوج حراً أو عبداً ، والزوجة حرّة كانت أوامة، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال الأوزاعي : إذا كانا عبدين أو أحدهما فلامعة - دليلنا - قوله تعالى « وللمطلقات متعة بالمعروف » ولم يفصل ؛ وأيضاً جماع الفرقه وطريقة الاحتياط .

مسئلة ٤٦ - كل فرقه تحصل بين الزوجين سواء كانت من قبله او من قبلهما او من قبل أحجبي أو من قبلهما فلابد من المتعة الا الطلاق فحسب ، وقال الشافعى : إذا كانت الفرقه من جهةه بطلاق او ارتداد او اسلام او من جهةهما مثل الخلع او اللعان أو من جهة أحجبي مثل ان ترضع المرأة أم الزوج ومن يجريها من يحرم عليه تزويجها فإنه يجب لها المتعة وإنما تسقط المتعة اذا كان (نت خل) بشيء من جهتها - دليلنا أن المتعة أو جبها الله تعالى في المطلقات فمن أو جبها في غيرهن فعليه الدلالة ، والحاقد غير الطلاق بالطلاق قياس و نحن لانقول به .

مسئلة ٤٧ - من كان عنده أمة زوجة مفروضة البعض فاشترىها من سيدها لنفسه النكاح ولا متعة لها ؛ وقال أكثر أصحاب الشافعى فيهما (فيه خل) قولان للشافعى : أحدهما يجب ، والآخر لا يجب ، وقال ابو اسحاق : ينظر من (في خل) المستدعى للمبيع في غالب حينه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب ذلك ؛ وأيضاً فإن الله تعالى أوجب المتعة للمطلقات فمن أو جب لغيرهن فعليه الدلالة .

مسئلة ٤٨ - إذا أصدقها اثنain فانكسر أحد هما ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الموجود ونصف قيمة التاليف ، وللشافعى فيه قولان : أحدهما ممثل ما قلناه ، والثانى بالمخiar بين ما قلناه وبين ان تدع وتأخذ نصف قيمته مائعاً - دليلنا - ان العقد وقع على الانain فإذا كان أحدهما باقياً فنصف ملكها فيه باق ، فمن نقله الى قيمته فعليه الدلالة .

مسئلة ٤٩ - اذا أصدقه صداقاً فاصابت به عيباً كان لها رده بالعيوب مواء كان العيوب يسيراً او كثيراً، وبه قال الشافعى؛ وقال ابو حنيفة: ان كان يسير الم يمكن لها الرد وان كان كثيراً فلم يرد دليلاً. ان الذى وقع عليه العقد ماسلم من العيوب فإذا وجدت به عيباً لم يمكن ذلك ما وقع عليه العقد و كان لها رده .

كتاب الوليمة

مسئلة ١ - الوليمة مستحبة وليس بواجبة، وللشافعى فيه قوله : أحدهما مثل ما قلناه ؛ والثانى أنه واجبة - دليلنا - اجماع الفرق، وأيضاً الأصل برائحة الذمة، ولا دليل على وجوبها، وروى عن النبي ﷺ انه قال: ليس في المال حق سوى الزكاة.

مسئلة ٢ - من دعى إلى الوليمة يستحب له حضورها، وليس بواجب عليه اي وليمة كانت، وظاهر مذهب الشافعى انه واجب الاجابة في جميع الولائم وهل هو من فرط الاعيان او من فرض الكفايات ؟ على وجهين، وله قول آخر وهو انه مستحب - دليلنا ان الأصل برائحة الذمة والوجوب يحتاج الى دليل.

مسئلة ٣ - اذا اتى الدذمي وليمة ودعى الناس اليها فلا يجوز للمسلم ان يحضرها وللشافعى فيه وجهان: أحدهما يجب عليهم (عليه خل) حضورها لعموم الخبر، و الثاني لا يجب دليلاً - ان ذبائح اهل الذمة محظمة، وطعامهم الذي يباشرونه بآيديهم نجس ولا يجوز أكله لقوله تعالى « إنما المشركون نجس » عليه اخبار عن (من خل) ألمقنا عليهم السلام وسندل على ذلك فيما بعد فاذثبت ذلك ثبت ما قلناه لأن أحداً لم يفرق .

مسئلة ٤ - من حضر الوليمة لا يجب عليه الاكل ، وانما يستحب له ذلك ؛ وللشافعى فيه وجهان: أحدهما وهو الاظهر مثل ما قلناه ، وفي اصحابه (بناخل) من قال : يجب عليه ذلك - دليلنا - ان الأصل برائحة الذمة ، والوجوب يحتاج الى دليل ، وروى عن جابر عن النبي عليه السلام انه قال : من دعى الى طعام فليحضر ، فان شاء اكل وان شاء ترك .

مسنلة ٥ - نشر السكر واللوز في الولائم وأخذه مَكروه؛ وبه قال الشافعى، وقال ابو حنيفة: هو مباح، وان كان يؤخذ بخمسة دليلنا - اخبار اصحابنا واجماعهم عليهم، وطريقة الاحتياط تقتضى ذلك



كتاب القسم بين الزوجات

مسئلة ١ - النبي ﷺ اذا بني بواحدة من نسائه لم يكن يجبر عليه القسمة (القسم خل) للباقيات، وبه قال ابو سعيد الاصطخري، وقال باقي اصحاب الشافعى: انه كان يلزمـه دليلنا - قوله تعالى «تُرْجِي مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَتُقْوِي إِلَيْكَ مَنْ شَاءَ» وذلك عام فى جميع الاحوال

مسئلة ٢ - من كانت عنده مسلمة و ذمية كان له انت. يقسم المحررة المسلمة ليلتان، (ليلتين خل) وللمذمية ليلة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك و قالوا عليه التسوية بينهن دليلنا - اجماع الفرقـة و اخبارهم

مسئلة ٣ - اذا كانت عنده حرة و امة زوجة كان للمحررة ليلتان وللامة ليلة، و به قال على عليه الصلاة والسلام وهو قول جميع الفقهاء الامال الكافية (قال خل): يسوى بينهما - دليلنا اجماع الفرقـة و اخبارهم، ويروى عن النبي ﷺ انه قال : من نكح (ينكح خ ل) حرة (امة خل) على امة (حرة خ ل) (فالمحررة ليلتان) (ليلتان خل) وللامة ثالث (ليلة خ ل) وهذا نص ، وروى عن على عليه الصلاة والسلام انه قال: من نكح حرة على امة فلمحررة ليلتان وللامة ليلة واحدة و لا مخالف له في الصحابة .

مسئلة ٤ - اذا كانت لها زوجتان كان له ان يبيت عنده واحدة ثلاثة ليال، وعند الاخرى ليلة واحدة ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ؟ و قالوا : يجب عليه التسوية بينهما - دليلنا اجماع الفرقـة و اخبارهم ، ولا حق الشـاث ليال له بدلاـة ان له ان يتزوج ثنتين اخر اوين ؟ فإذا

جائزه ان يتزوج ثنتين اخراوين جائزه ان يجعل نصيبيهما لواحدة منهما
مسئلة ٥ - اذا سافرت المرأة وحدها باذن الزوج لاستقط نفقتها ولا قسمتها، و
 للشافعى فيه قولان : احدهما مثل ما قبلناه (لاستقط خل) والآخر يسقط - دليلنا ان الاصل
 ثبوت حقها، وسقوطه يحتاج الى دليل .

مسئلة ٦ - من كانت عنده زوجتان او ثلاثة (ثلاث خل) فتزوج باخرى فان كانت
 بكرأ فانه يخصها بسبعة ايام ويقدمها فلم يتحقق التقديم والتخصيص، وان كانت ثباتها
 حق التقديم و التخصيص ، بثلاثة ايام او سبعة ايام و يقضيها فى حق الباقيات وهى
 بالاختيار بين ان تخته رثلاة ايام خاصة لها او سبعة ايام يقضيها فى حق البوافق، وبه قال
 الشافعى ومالك واحمد واصحاق وفي الصحابة انس بن مالك؛ وفي التابعين الشعبي و
 النخعى، وقال سعيد بن المسيب و المحسن البصري يخص البكر بليلتين والشيب بليلة ولا
 يقضى؛ وذهب الحكم وحمد وابوهنيفة واصحابه الى ان المجديدة حق التقديم فمحاسب
 دون حق التخصيص، فان كانت بكرأ قد هما بالبيتوته عندها سبعاً ثم يقضى، وان كانت
 ثباتها بثلاث يقضى ولا يخصصون السبع والثلاث - دليلنا اجماع الفرقه واخبارهم
 وروى انس بن مالك ان النبي ﷺ قال: للمبكر سبع و للشيب ثلات فاضاف اليها بلا
 التمليل، وروت ام سلمة ان النبي ﷺ قال: له الما تزوجهما ما بك على اهلك من هوان
 ان شئت سبعتك وسبعته عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت .

مسئلة ٧ - اذا سافر ببعض نسائه من غير قرعة فعليه ان يقضى لمن بقى بقدر
 غيبته مع التي خرج بها ، وبه قال الشافعى، وقال ابوهنيفة لاقضاء عليه كمالـ و خرج معها
 بقرعة - دليلناـ ان القسمة حق لهن فلا يسقط ذلك لكون صاحبتهن معه، و من استقطعه
 بذلك فعليه الدلاله، ولا يلزم اذا خرج بها بقرعة لان النبي ﷺ كذلك فعل ولم يقض و
 لو خلينا والظاهر لا وجينا القضاء .

في النشوذ

مسئلة ٨ - اذا نشرت المرأة حل ضربها بنفس النشوذ دون الاصرار عليه، وللشافعى فيه قوله: احدهما ممثل ما قبلناه، والثانى انه لا يحل حتى تصر وتقيم عليه - دليلنا - قوله تعالى «واللاتى تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن» وقال كثير من اهل التفسير: (العلم خل) ان معنى تخافون تعلمون ومن لم يقل ذلك وحمل الخوف على ظاهره اضره فى الظاهر وعلمتم نشوذهن فاضربوهن وهذا الاضمamar مجتمع عليه فمن ض عليه الاصرار والاقامة عليه فعليه (كان عليه خل) الدلالة.

مسئلة ٩ - بعث الحكمين فى الشقاق على سبيل التحكيم لاعلى سبيل التوكيل وبه قال على عليه الصلاة والسلام و ابن عباس و عمر و بن العاص وهو احد قولى الشافعى و القول الآخر انهم على سبيل التوكيل ، وبه قال ابو حنيفة - دليلنا - قوله تعالى «فابعنوا واحداً من اهله و حكماً من اهلهما» و هذا ظاهر فى التحكيم لانه لم يقل فابعنوا وكيلان، وايضاً فان الخطاب اذا ورد مطلقاً فيما طريقه الاحكام كان من صرفاً الى الائمة والقضاة كقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقتعوا ايديهما والزانية و الزانى فا جلدوا » كذلك هى هنا، وايضاً فان الخطاب لا يتوجه الى الزوجين لانه لو توجه اليهم بالقول: فابعنوا، واياضأ قال: «ان يريد اصلاحاً يوفق الله بهم» فأضاف الارادة الى الحكمين فلو كان توكيلاً لم يضف اليهما، وايضاً اصحابنا لهم ما ينفذان (بمضيان خل) مائة رأيهم علىه الا الفرقة (بينهم خل) فا لهم ما يستأذنونه ما فدل ذلك على انه على سبيل التحكيم لان التوكيل لا يجعل فيه انفاذ شىء الا باذن الموكيل، وروى مثل ذلك عبیدة السلمانى قال: دخل رجل الى على عليه الصلاة والسلام ومعه امرأته مع كل واحد منهما قياماً من الناس فقال على عليه ما شان هذا قال (قالوا خل) وقع بينهما مشقق قال : «فابعنوا حكهما من اهله و حكماً من اهلهما ان يريد اصلاحاً يوفق الله بهم» فبعنوهما فقال على عليهما الحكمين: هل تدریان بما (ما خل) عليكم ان رأيتما أن تجتمعا جميعاً وان رأيتما أن تفرقوا فرقتهما فقالت المرأة رضيت (رضينا خل) بما في كتاب الله فيما فيه لى وعلى فقال الرجل:

اما فرقة فلافقاهم: والله لا تذهب حتى تقرب بما اقرت (بمثل ما اقرت خل).

مسئلة ١٠ - اذا ثبت انهمما (ان ذلك خل) على جهة التحكيم فليس لهم ما ان يفرقوا لان يخلعوا الابعد الاستيذان، ولهم ما ان يجمعوا من غير استيذان وقال الشافعى: على هذا القول ان لهم ماجمیع ذلك من غير استيذان - دليلنا - اجماع الفرقه واخبارهم والخبر الذى قد مناه يدل على ما قلناه ايضا.



كتاب الخلاع

مسألة ١ - اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والاخلاق ملتئمة و اتفقا على الخلاع فبذلك له شيئاً حتى يطلقها (على طلاقها خل) لم يحل ذلك و كان محظوراً ، وبه قال عطاو الزهرى والنخعى و داود واهل الظاهر ، وقال ابوحنينية والشافعى ومالك والأوزاعى والثورى : ان ذلك مباح - دليلنا - اجماع الفرق على انه لا يجوز له خلعها الا بعد ان يسمع منها مالا يحل ذكره من قولها لاغتسيل الملك من جنابة ولا اقيم لها حدأ ولا وطعن فراشك من تكرهه او يعلم ذلك منها او هذامفقود هيئنا فيجب ان لا يجوز الخلاع وايضا قوله تعالى «فلا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكموهن شيئا الا ان يخافوا ان لا يقيموا حدود الله » وهذا نص فانه حرم الاخذ منها الا عند الخوف من ان لا يقيما حدود الله، و قال تعالى «فإن خفتهم لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهم ما فيهما افتدت به» فدل ذلك على انه متى ارتفع الخوف وقع (حصل خل) الجناح

مسألة ٢ - لا يصح (يقع خل) الخلاع الا في ظهر لم يقر بها فيه بجماع اذا كان دخل بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا: يجوز في حال الحيض ، وفي ظهر قربها فيه بجماع دليلنا - اجماع الفرقه و أخبارهم ، وايضا فانه اذا خالعها على ما وصفناه صح الخلع بلا خلاف ، وليس على صحة ما قالوه سيل .

مسألة ٣ - الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخلع بمجرد لا يقع ولا بد معه من التلفظ بالطلاق ، وفي أصحابنا من قال : لا يحتاج معه الى ذلك بل نفس الخلع كاف الا

انهم لم يبينوا أنه طلاق أو فسخ ، وللشافعى فيه قوله: أحدهما أن الخلع طلاق ذكره فى الاملاء ، واحكام القرآن ، وبه قال عثمان بن عفان ، وروى عن على عليه الصلاة والسلام وعبد الله بن مسعود ، وبه قال مالك والوزاعى وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال فى القديم: الخلع فسخ وهو اختيار الا سفر ابنى ، وبه قال ابن عباس واصحابه عكرمة وطاؤس ، وفي الفقهاء احمد واسحاق وابونور - دليلنا - ان ما اعتبرناه مجتمع على وقوع الفرقة به ، وما قالوه ليس عليه دليل ، ومن لم يعتبر (يراع خل) من اصحابنا التألف بالطلاق الاولى ان يقول انه فسخ وليس بطلاق لانه ليس على كونه طلاقاً دليلاً ، ويسدل عليه قوله تعالى «**الطلاق مرتان فاما شاك بمعرفه او تسرع باحسان**» ثم ذكر الفدية بعد هذا (ذلك خل) ثم ذكر الطلقة الثالثة فقال «**فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**» فذكر الطلاق ثلاثة وذكر الفدية في اثنائه ؛ فلو كان طلاقاً كان الطلاق أربعاً وهذا باطل بالاتفاق

مسئلة ٤- الخلع جائز بين الزوجين ولا نفتقر إلى حاكم (١)، وبه قال أبو حنيفة واصحابه ومالك وانشافعى والوزاعى والثوري ؟ وقال المحسن البصري وابن سيرين : لا يصح الا بحاكم (١) - دليلنا - اجماع الفرقة وقوله تعالى (ولأنه قال خل) «**فلا جناح عليهما فيما افتقده به**» ولم يشرط الحاكم ، وروى عبد الله بن سهل ان امرأة اختعلت نفسها من زوجها بألف درهم فرفع ذلك الى عمر فأجازه ، وروى مثل ذلك في أيام عثمان ولم ينكر أحد من الصحابة ولا الخلاف (خلاف خل) فيه .

مسئلة ٥ - البذل في الخلع غير مقدر ان شاء اخلعوا (اختعلوا خل) بقدر المهر أو بأكثر أو بأقل ، وبه قال أبو حنيفة واصحابه ومالك و الشافعى والوزاعى والثوري ، وذهب الزهرى الى انه جائز بقدر المهر الذى تزوجهما عليه ولا يجوز باكثر منه ، وبه قال احمد واسحاق - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً قوله تعالى : «**فلا جناح عليهما فيما افتقده به**»، وذلك عام .

(١) واختاره الاسكافي من أصحابنا . حسين طباطبائى البروجردى

مسئلة ٦ - الخلع اذا وقع صحيحـاً سقطت الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة و البديل أبداً سواء كان الخاع بلفظ الفسخ أو بلفظ الطلاق ؟ وبه قال في التابعين الحسن البصري والنخعى، وفي الفقهاء أبوحنيفه وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعى والثورى وقال سعيد بن المسيب والزهري : الزوج بالخيار بين أن يملك العوض ولارجعة وبين أن يرد العوض وله الرجعة مادامت في العدة فاما بعد انقضائهما فلا يمكن أن يثبت له الرجعة وقال أبوثور : ان (اذا خل) كان بلفظ الخلع فلا يرجع (رجعة خل) وان كان بلفظ الطلاق ملك (يملك خل) العوض و له الرجعة وقال ابوحامد : هذا التفصيل ما يعرفه (عرفه خل) اصحابه وانا نقلته من كتابه و ابوثور خالف الاجماع في هذا فإنه انعقد الاجماع قبله على خلاف قوله - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم ، و ايضاً قوله تعالى : (فلا جناح عليهم ما فيما افتدرت به) وحقيقة الافتداء الاستئناف والاستخلاص كافتداء الاسير بالبدل فلو اتبتنا الرجعة لم نحمل الافتداء على حقيقته .

مسئلة ٧ - اذا وقع الخلع على بدل(بدل خل) فاسد مثل المخمر والخنزير وما شبهه ذلك مما لا يصح تملكه لم يصبح خلعه ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك و قالوا : يصح الخلع ثم اختلفوا فقال ابوحنيفه : يكون تطليقه رجعة (رجعة خل) ، وقال الشافعى : الخلع صحيح ، والبدل (البدل خل) فاسد ويجب له مهر مثلها - دليلنا - ان الاصل بقاء العقد ومن أوقع الخلع ببدل فاسد فعليه الدلالة ، ولا دليل على ذلك .

مسئلة ٨ - اذا طلقها طلقة على دينار بشرط أن له الرجعة لم يصح الطلاق وقال المزنى : فيما نقله عن الشافعى أن الخلع باطل ويشبت له الرجعة ويسقط البديل (البدل خل) لانه جمع بين امررين متقابلين ثبوت الرجعة مع ملك العوض فبطلانه وثبتت الرجعة نعم قال المزنى : الخلع عندى صحيح ، والشرط فاسد ، ويجب عليه امهار المثل وتسقط الرجعة ، ونقل الريبع هذه المسئلة عن الشافعى مثل ما نقلها المزنى وان الرجعة ذاته والدينار مردود ثم قال : وفيها قول آخر أن الخلع صحيح ويسقط الشرط وتقطع الرجعة ويجب له امهار المثل (مثلها خل) قال أبوحامد : والمذهب ما نقله وحكاه عن الشافعى - دليلنا - ان الاصل بقاء العقد ؛ وايقاع الطلاق (وانقطاعه)

بالطلاق والخلع خل) بهذا النوع يحتاج الى دليل .

مسئلة ٩ - اذا اختلعت نفسها من زوجها بالف على أنها متى طلبته استردهما وتحل له الرجعة صح الخلع وثبت الشرط ، وقام اكثير اصحاب الشافعى : أن الخلع صحيح وكان عليها مهر المثل قوله قول آخر ان الخلع يبطل وتشتبه الرجعة . دلينا اجماع الفرقه (على ذلك خل) ولأن النبي ﷺ قال المؤمنون عند شر وطهوم .

مسئلة ١٠ - المختلعة لا يلحقها الطلاق، ومعنى ان الرجل اذا خالع زوجته خلعاً صحيح حملها العوض وسقطت به الرجعة ثم طلقها لم يلحقها طلاقه سواء كان بصربيح الملفظ او بالكلانية في العدة كان او بعد انقضائها بالقرب من الخلع او بعد التراخي عنه ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعروة بن الزبير ، وفي الفقهاء الشافعى واحمد بن حنبل واصحاق وذهب الزهرى والنخعى والثورى وابوحنيفة واصحابه الى ان يلحقها (قه خل) قبل انقضاء العدة ولا يلحقها بعد انقضائها ، وانفرد ابوحنيفة بأن قال يلحقها الطلاق بصربيح الملفظ ولا يلحقها بالكلانية مع النية ، وذهب طائفة الى انه يلحقها بالقرب من الخلع و لا يلحقها بالبعد منه ذهب اليه مالك والحسن البصري ثم اختلافا في القرب ، فقال مالك : ان يتبع الخلع بالطلاق فنقول له : خالعنى بالف فحال خالعتك بالف انت طلاق ، وقال الحسن البصري : القرب ان يطلقها في مجلس الخلع وبعد التفرق عن مجلس الخلع . دلينا اننا قد ديننا ان الخلع بمجرد لاقع ، وانما يحتاج الى التلفظ بالطلاق فإذا تلفظ به فلا (لم خل) يمكنه ان يطلقها ثانية الا بعد المراجعة على ما نبيه في كتاب الطلاق ، وهذه لا يمكن فيها المراجعة ، ومن قال من اصحابنا : انه لا يحتاج الى لفظ الطلاق فلا يمكنه ايضاً ان يقول باتباع الطلاق لانه لا رجعة فيه افاليمكنه ايقاع الطلاق لانها قد بانت بنفس الخلع واياضأ قوله تعالى : « الطلاق مرتان فاما ساده معروف او تسرير باحسان » فلما قال الطلاق مرتان قيل (نم ماذا خل) يارسول الله ﷺ قال او تسرير باحسان فموضع الدلالة هو انه جعل التسرير الى من الامساك فلمانبت انه بعد الخلع لا يملك امساكها دل على انه لا يملك تسريرها وعليه اجماع الصحابة ، روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير

رواہ الشافعی عنہما ولا مخالف لهما فی الصحاۃ .

مسئلة ۱۱ -- اذا قال لها : ان دخلت السدار فأنت طلاق نلاذاً او انت كلامت امك فانت طلاق نلاذاً فعندينا ان هذا باطل لانه تعليق الطلاق بشرط ، و ذلك لا يصح ، و قال جميع الفقهاء : ان هذه يمين صحيحة فإذا ارادت ان تكلم امهما ولا يقع الطلاق فالحيلة ان يخالعها فتيين بالخلع ثم تكلم امهما و هي باین فينحل اليمين ثم يتزوج بها مرة بعد هذا . ثم تكلم امهما فلا يقع الطلاق هذا قول الشافعی أن اليمين تنحل بوجود العقد (الصفة خل) و هي باین منه، وقال ما لک واحمد بن حنبل : لاتنحل اليمين بوجود الصفة وهي بائن ، فمتى تزوجها بعد هذا ثم وجدت الصفة وقع الطلاق ، وبه قال الاصلحی من اصحاب الشافعی - دلیلنا - اجماع الفرقه و ايضاً فالعقد صحيح، و ايقاع الطلاق بشرط يحتاج الى دلیل وليس في الشرع ما يدل على صحته .

مسئلة ۱۲ -- اذا قال لزوجته أنت طلاق في كل منه نطلقة ثم بانت منه في السنة الاولى ثم تزوج بها فيجأة السنة الثانية وهي زوجته بنكاح جديد (صحيح خ ل) غير الاول مثل أن بانت بواحدة ثم تزوج او بالثلاث فنكحه زوجاً غيره ثم بانت منه فتزوجهها ثانية فهل يعود حکم اليمين في النكاح الثاني اذا لم توجد الصفة وهي باین فلم الشافعی فيه ثلاثة اقوال : أحدها لا يعود بحال سواء بانت بالثلاث او بمادونها، وبه قال العزني ، والثانی يعود بكل حال و هو احد قوله في القديم ، والثالث ان كان الطلاق ثلاثة لم يعد ، وان كان دونها عادت الصفة ، وبه قال ابو حنيفة وهذا لا يصح على أصلنا لأن عندنا ان الطلاق بشرط أو بالصفة لا يقع فهذا الفرع ساقط عننا، ونحن ندل على ذلك فيما بعد انشاء الله .

مسئلة ۱۳ -- لا ينعقد الطلاق قبل النكاح ولا يتعلق به حکم سواء عقده في عموم النساء او خصوصهن او اعيانهن وسواء كانت الصفة مطلقة او مضافة الى ملك فالعموم ان يقول كل امرأة تزوجهها فهي طلاق والخصوص كل امرأة تزوج بها من القبيلة الغلانية فهي طلاق والاعيان ان اتزوج بفلانة او بهذه فهي طلاق ، و الصفة المطلقة ان يقول لاجنبية

ان دخلت الدار فأنت طالق والصفة المقيدة اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق ، و هكذا الحكم في العتق على هذا الترتيب حرفاً بحرف ، وبه قال في الصحابة على عليه الصلوة والسلام وابن عباس وعائشة وفي الفقهاء الشافعى واحمد واسحاق ذهب طائفه الى أنه ينعقد قبل النكاح في عموم النساء وخصوصهن ، وفي اعيانهن ذهب اليه الشعبي والمخعى وابوحنيفه وأصحابه ، وأما الصفة فقال ابوحنيفه لا ينعقد الصفة المطلقة وهي اذا قال لاجنبية اذا (انخل) دخلت الدار فأنت طالق نم تزوجها فدخلت قال : لا تطلق فان اضافها الى ملك العقد وهو قوله لاجنبية ان دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق (انعقد خ ل) و هكذا مذهبه في العتق على تفصيل الطلاق ، فكل من اجرى الاعتكا مجرد الطلاق وقال قوم : ان عقده في عموم النساء لم ينعقد ، و ان عقده في خصوصهن وأعيانهن انعقد ، ذهب اليه ربيعة ومالك والاذاعي قالوا : لانه اذا عقده في عموم النساء لم يكن له سبيل الى النكاح فيبقى مبلي ولا زوج له فلم ينعقد ، وليس كذلكخصوص والاعيان لان له سبيلاً الى غيرهن - دليلنا - اجماع الفرقه، على ان الطلاق بشرط لا يقع ، وان الطلاق قبل النكاح لا يقع ، وهذا موضع قد جمع الامرين فوجب بطلانه . وروى ابن عباس وجابر وعائشة ان النبي ﷺ قال : لا طلاق قبل نكاح ؛ وروى عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال لا طلاق فيما لا يملك ؛ ولا يقع فيما لا يملك .

مسئلة ١٤ - الخلع لا يقع عندنا على الصحيح من المذهب الا ان يتلفظ بالطلاق ولا يقع بشيء من غير هذا اللفظ ، وقال الشافعى : يقع بصرىح الفاظ الطلاق ، وبكتاباته فالصريح عنده ثلاثة الفاظ : طلقتك ، وسرحتك ، وفارقتك ؛ والكتابات فاديتك ، او خالعتك ، او باريتك ، او بنتك او بريت منك او حرمتك و نحو ذلك فكل (و خ ل) ذلك يقع به الخلع الا انه لا يراعى في الالفاظ الصريحة النية فيوقع الخلع بالتلفظ به ، ويعتبر النية في الكتابات بينما ما جميعاً قال : فان لم ينو بالعلم يقع الخلع و كذلك ان نوى أحدهما دون صاحبه ام يكن شيئاً - دليلنا - ان ما ذكرناه مجموع على وقوع الخلع به وليس على ما قالوه دليلاً ، والاصل بقاء العقد والبيانونة و انعقاد الخلع يحتاج الي دليل .

مسئلة ١٥- اذا اختعل على الـف ولم يرده بالـف جنساً من الاجناس ولا رادة (خل) لم يصح الخلع والعقد باق على ما كان، وقال الشافعى: الخلع صحيح والعوض باطل ويجب مهر المثل وانقطع العصمة - دليلنا - ان الاصل بقاء العقد ولا دليل على وقوع هذا الخلع .

مسئلة ١٦- متى اختلف فى النقد واتفاقى القدر والجنس او اختلف فى تعيين النقد (او خل) اطلاق الملفظ او اختلف فى الارادة بلفظ القدر من الجنس والنقد فعلى الرجل البينة، فاذا عدتها كان عليها اليمين ، وقال الشافعى : في جميع ذلك يتحالفان ويجب مهر المثل دليلنا - قوله عليه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وهى ما الزوج هو المدعى لانه يدعى ماتنكر المرأة وكان عليه البينة وعليها اليمين .

مسئلة ١٧- اذا قال : خالتك على الـف فى ذمتك قالت: بل على الـف فى ذمة زيد كان القول قوله اعم بدمتهما فاما اقرارها انه ثابت فى ذمة زيد فلا يلتفت اليه وقال الشافعى فيه وجهاً احدهما لا يتحقق بدمتهما اقرارها انه ثابت فى ذمة زيد فلا يلتفت اليه يتحالفان ويجب مهر المثل - دليلنا - قوله عليه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، و الرجل يدعى فى ذمتها الفاً و هي تنكره (منكرة خل) فعلية البينة وعليها اليمين .

مسئلة ١٨- لا يقع الخلع بشرط ولا صفة، وقال جميع الفقهاء : أنه يقع - دليلنا اجماع الفرقـة ، وايضاً الاصل بقاء العقد فمن أوقع هذا الجنس من الفرقـة فعلـيه الدلالـة .

مسئلة ١٩- اذا قال لها : ان اعطيتني الفـافانت طالق او اذا اعطيتني اومتي اعطيتني الفـا او مـتي ما او ايـ حين و غير ذلك من الفـاظ الزمان فـانـه لا يـنـعـقـدـ الخـلـعـ ، وعـندـ جـمـيعـ الفـقـهـاءـ انه يـنـعـقـدـ ، فـانـ كـانـ الـلـفـظـ انـ وـاـذـ اـقـضـىـ العـطـيـةـ عـلـىـ الـفـورـ وـالـابـطـلـ العـقـدـ ، وـ انـ كـانـ لـفـظـ زـمـانـ فـايـ وـقـتـ أـعـطـتـهـ وـقـعـ الطـالـقـ - دليلـناـ . اـجـمـاعـ الفـرقـةـ عـلـىـ انـ الطـالـقـ بشـرـ طـلاـيـقـ وـلـمـ يـفـصـلـواـ وـهـذـهـ كـلـهـاـ شـرـ وـطـ .

مسئلة ٢٠- اذا قال لها : ان اعطيتني عبداً فأنت طالق لم يقع الخلع لـانـ طـالـقـ بشـرـ طـلاـيـقـ فـلاـ يـصـحـ ، وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ : متى اـعـطـتـهـ عـبـدـاـ وـقـعـ الطـالـقـ أـيـ عـبـدـ كـانـ وـ يـمـلـكـهـ

الزوج ، وقال الشافعى : هتى أعطته العبد وقع الطلاق و لا يملكه الزوج لانه مجھول و عليهما مهر مثلها - دليلنا . ما تقدم من الدلالة على أن الخلع لا يقع بشرط من اجماع الفرقه ولأن الاصل بقاء العقد ، ووقعه يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢١ - اذا قال : خالعتك على ما في هذه الجرة من الخلل فيبان خمراً كان له مثل ذلك من الخلل وكان الخلع صحيحًا ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد هو أبوحنيفه : الخلع صحيح والبدل(البدل خل) فاسد ، ويجب عليهم ما هر المثل - دليلنا الاصل براءة الذمة ، وايجاب مهر المثل عليهم ما يحتاج الى دليل ، والبدل(البدل خل) وقع معيناً موصوفاً فإذا خالف الوصف وجب مثله اذا كان له مثل لأن الا نتقابل عنه الى غيره يحتاج الى دليل .

مسئلة ٢٢ - اذا قالت له : طلقنى ثلاثة بألف فان طلقها ثلاثة فعليها ألف و ان طلقها واحدة او اثنين فعليها بالخصة من الالف بالخلاف بينهم ، وان قالت طلقنى ثلاثة على ألف فالحكم فيه مثل ذلك عند أصحاب الشافعى ، وقال ابوحنيفه ان طلقها ثلاثة على ألف ، وان طلقها أقل من الثلاث وقع الطلاق ولم يجب عليها شيء، وعندنا المسئلة ان لاصحان على أصلنا لأن طلاق الثلاث لا يصح ولا يصح أن يوقع أكثر من واحدة أو تلفظ بالثلاث وقعت واحدة استحق ثلاثة الالف - دليلنا . اجماع الفرقه على أن طلاق الثلاث باطل ، و إنما قلنا يستحق ثلاثة الالف اذا وقعت واحدة لانها بذلك الالف على الثلاث فيكون حصة كل واحدة ثلاثة الالف .

مسئلة ٢٣ - اذا قال : خالعتك على حمل هذه المباريات فطلاقها على ذلك لم يقع الطلاق ولم يصح الخلع ؛ وقال الشافعى : يصح الخلع والطلاق ويسقط المسمى ويجب مهر المثل سواء خرج الولد سليمانًا لم يخرج ، وقال ابوحنيفه ان لم يخرج الولد سليمان فهو المثل ، ان خرج سليمان فهو له وصح العوض - دليلنا . ان هذا عوض مجھول لا يصح ايقاع الطلاق به ، وايجاب مهر المثل لا دليل عليه ، ورقة الطلاق ايضاً لا دليل عليه و ايضاً فالاصل براءة الذمة ثبات ((بوت خل)) العقد .

مسئلة ٢٤ - اذا كان الخلع بلفظ المبارات أو بلفظ الخلع ملك عليها البذل

فإن كان قبل الدخول فله نصف الصداق، وإن كان قبل القبض فعليه نصفه، وإن كان بعد القبض ردت النصف فإن (وان خل) كان بعد الدخول فقد استمر المسمى ، فإن كان قبل القبض فعليه الأقباض ، هذاؤول الشافعى ، وبه قال محمد بن الحسن (سيرين خل) وقال أبو حنيفة : فعليه (وعليه خل) المسمى في الخلع ويبرء كل واحد منهما من حقوق الزوجية من الاموال فإن كان قبل الدخول وكان قبل القبض براء الزوج من جميع المهر ، وإن كان بعد القبض لم تردعليه شيئاً وإن كان بعد الدخول وقبل القبض براء ولا يجب عليه اقباض شيء بحال ، فاما ما عدا هذا من الديون فهو كل واحد منها فيه روايتان روى محمد بن ابي حنيفة انه براء والمشهور انه لا يبرء ولافرق بين ان يقع ذلك بينهما بعوض او بغير عوض قالوا : فإن كان بغير عوض ولم ينوه بالطلاق لم يبرأ كل واحد منهما عن شيء بحال وقال أبو يوسف : بقول ابي حنيفة اذا كان بلفظ المبارات ويقول الشافعى : اذا كان بلفظ الخلع الذي نقوله ان مذهبنا انه اذا كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض ما يستقر عليه عقد (عند خل) الخلع كائنا ما كان قليلاً كان او كثيراً ، وإن كان بلفظ المبارات استتحق (استقر خل) العوض اذا كان دون المهر فان كان مثل المهر (مهر المثل خ ل) او اكثرا منه فلا يصح واستحقاق الصداق على ما مضى ان كان بعد الدخول فكل المسمى ، وإن كان قبله فنصله ويقصاص ذلك من الذي يقع عليه عقد الخلع والمباراة دليلنا - اجماع الفرقـة وأخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك .

مسئلة ٢٥ - فرق أصحابنا بين لفظ الخلع والمباراة في الطلاق بعوض فاجاز وافي لفظ الخلع من العوض ما يتراءى يان عليه قليلاً كان او كثيراً ولم يجز وافي لفظ المبارات الا دون المهر ولم يفصل أحد من الفقهاء بين المفظتين (اللفظتين خ ل) - دليلنا اجماع الفرقـة .

مسئلة ٢٦ - اذا ختلـعـاً اجنبيـاً من زوجـهاـ بـعـوضـ بـغـيرـ اـذـهـاـ لـمـ يـصـحـ ذـلـكـ وـبـهـ قـالـ اـبـوـ نـورـ ، وـقـالـ جـمـيـعـ الـفـقـهـاءـ : يـصـحـ ذـلـكـ - دـلـيـلـنـاـ - قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـفـانـ خـفـتـمـ اـلـاـ يـقـيمـاـ حـدـودـ اللـهـ فـلاـ جـنـاحـ عـلـيـهـمـاـ فـيـمـاـ اـفـتـدـتـ بـهـ»ـ فـاـضـافـ الـفـدـاءـ الـيـهـاـ فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ اـذـ فـدـىـ غـيرـهـاـ لـاـ يـجـوزـ ، وـايـضاـ الـاـصـلـ بـقاءـ الـعـقـدـ ، وـاجـازـةـ ذـلـكـ مـنـ اـجـنـبـيـاـ يـحـتـاجـ الـىـ دـلـيـلـ ، وـلـيـسـ فـيـ الشـرـعـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ .

مسألة ٢٧ - اذا اختلف المختعلان في جنس العوض او قدره او تأجيله ذريعته اوى عدد الطلاق كان القول قول المرأة في قدر الذي وقع عليه الخلع ، وعلى الزوج البينة ، وقول الزوج (الرجل خل) في عدد الطلاق فإنه لا يصح ان يختعلها على اكثر من طلقة واحدة ، وقال ابوحنيفه : القول قولهما في جميع ذاك ، وعليه البينة ، وقال الشافعى يتحالfan دليلا - هو انهما متفقا على وقوع الفرقة وانهما قد ملكت نفسها ، وانما اختلفا فيما لزمهما ، فالزوج يدعى زيادة تبجحها المرأة فصار الزوج مدعياً وهى منكرة فعليه البينة وعليها اليدين .

مسألة ٢٨ - اذا خالعت المرأة في مرضاها باكثر من مهر مثلها كان الكل من صلب مالها ، وقال الشافعى : مهر المثل من صلب مالها او الفاضل من الثالث ، وقال ابوحنيفه : الكل من الثالث دليلا - قوله تعالى : «فلا جناح عليهما فيما افتيدت به» ولم يفرق بين حال الصحة والمرض فوجب حمله على عمومه الا ان يقوم دليل .

مسألة ٢٩ - ليس للولي أن يطلق عنمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض ، وبه قال الشافعى ، وابوحنيفه واكثر الفقهاء ، وقال الحسن البصري : وعطاه يصح بعوض وغير عوض ، وقال الزهرى ومالك : يصح بعوض ولا يصح بغير عوض لأن الخلع كالبيع والطلاق كالهبة والبيع يصح منه دون الهبة دليلا - اجماع الفرقه ، و ايضاً الاصل بقاء العقد وصحته ونبوت الخلع (الطلاق خل) للولي يحتاج الى دليل وليس عليه دليل (وما ذكره لا دليل عليه خل) و ايضاً قوله ~~إلا لو كان~~ الطلاق لمن اخذ بالساق ، والزوج هو الذى له ذلك دون غيره .

كتاب الطلاق

مسئلة ١ - الطلاقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله تعالى «الطلاق مر تان» البعدها قوله تعالى: «فإن طلقها فلَا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» دون قوله تعالى (فامساك بمعرف أو تسرير بحسان) وبه قال جماعة من التابعين، وحکى ذلك عن الشافعی، وروى عن ابن عباس أنه قال : او تسرير بحسان الطلاقة الثالثة وهو الذي اختاره الشافعی و أصحابه - دليلنا - انه ليس في قوله تعالى او تسرير بحسان صريح الطلاق (تصريح بالطلاق خل) ونحوه لأنقول بالكلنایات ، وقوله تعالى بعد ذلك «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» صريح في الطلاق فوجب حمله عليه، وأيضاً متى حملنا قوله أو تسرير بحسان على الطلاقة الثالثة كان قوله فإن طلقها بعد ذلك تكراراً لفائدة فيه واما قوله تعالى «او تسرير بحسان» فمعناه اذا طلقها طلاقتين فالتسريحة بالحسان انتركت حتى يتقضى عدتها ، وقوله «فامساك بمعرف» يعني الرجعة بالخلاف.

مسئلة ٢ - الطلاق المحرم هو ان يطلق مدخولاً به غير غائب عنهم بغيبة مخصوصة في حال الحيض او في ظهر جامعها فيه، فماهذا حكمه فإنه لا يقع عندنا، والعقد ثابت بحاله، وبه قال ابن عليلة، وقال جميع الفقهاء : انه يقع وان كان محظوراً ، ذهب اليه أبوحنیفة واصحابه ومالك والاذاعي والثوری والشافعی - دليلنا - اجماع الفرقه، وأيضاً الاصل بقاء العقد ، ووقوع الطلاق يحتاج الى دليل شرعي ، و ايضاً قوله تعالى

«فطلقوهن بعد تهن» وقد روی (قریخل) لقبل (اصل خل) عدتهن، ولا خلاف أنه أراد ذلك وان لم تصح القراءة به، فاذابت ذلك دل على أن الطلاق اذا كان من (في خل) غير الطهر كان محرماً منهياً عنه، والنهاي يدل على فساد المنهاي عنه، وايضاً روی ابن جریح قال : اخبرني أبوالزبیر انه سمع عبد الرحمن بن الاعز مولى عذرة يسئل ابن عمر، وأبوالزبیر يسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا قال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ. وروى ابن سيرين قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثة و هي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، قال عبدالله : فردها على ولم يرها شيئاً فاما استدلا لهم على صحة ما يذهبون اليه بمارواه نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ قال عمر: فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تظهر نعم تحيض ثم تطهر ، فان شاء أمسكها ، وان شاء طلقها ، وبما رواه ابن سيرين عن يونس بن جبیر قال: فسئل عبدالله بن عمر قلت له رجل طلق امرأته وهي حائض قال : فقلت تعرف عبدالله بن عمر ؟ قلت : نعم قال فان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي ﷺ فسئلته فقال : مره فليراجعها ثم يطلقها قبل عدتها - قال : قلت : فتعتد (بها خل) فقال : فمه أرأيت انت عجز و استحقوق قالوا وفيه دليلان : احدهما قوله مره فليراجعها ثبت ان الطلاق كان واقعاً ، والثانى قوله لا بن عمر فتعتد بذلك فاى كسر عليه فقال : فمه اى سكت ارأيت ان عجز ابن عمر عن العلم باه واقع ، واستحقوق اما كان الطلاق واقعاً ، وروى الحسن عن ابن عمر قال طلقت زوجتي طلقة واحدة وهي حائض فاردت أن أتبعهما بالطلاقتين الآخريتين فسألت النبي ﷺ عن ذلك فامرنى ان اراجعها فقلت يا رسول الله ﷺ ارأيت او طلقتها ثلاثة و قال بانت امرأتك وعصيتك ربك قالوا وفيه دليلان احدهما انه أمره بالمراجعة وقد طلق واحدة ، والثانى قول النبي ﷺ بانت امرأتك وعصيتك ربك فلو لا انه كان يقع و الالم تبين به اصلاً والاجواب ان هذه الاخبار كلها اخبار آحاد و نحن لانعمل بها ثم مع ذلك هى مخالفة للمكتاب والسنۃ على ما بيناه ، وما خالف الكتاب لا يجب العمل به ، وايضاً فانها معارضه بالخبر الذي قدمناه ، وبآخر اعن اهتمنا عليهم السلام عن النبي ﷺ ثم

ل وسلم نهادها على ما بها كان نهادها على أنه اراد بالمراجعة التمسك بالزوجية لأن الطلاق غير واقع يدل على ذلك انه أمره بذلك وامر النبي ﷺ على الوجوب ، ولو كان المراد ما قالوه من انه قد وقع الطلاق ، وانما اراد المراجعة لها لما كان النبي ﷺ عليه قدره امره بذلك لانه غير واجب ، فان حملوا المراجعة على الاستحباب او الاباحة كان ذلك ترك المظاهر ، وليس لهم ان يقولوا الظاهر من المراجعة اعادة المرأة الى الزوجية بعد (مع خل) وقوع الطلاق لا التمسك بالزوجية قيل: لان سلم ذلك لان ما يجب العمل به قد يقال فيه المراجعة . الاترى انه قد يقال فيمن ترك القسم بين الزوجات والنفقة عليهم راجع ازواجهك وانفق عليهم ، وان كان العقد باقياً ، ولو كان الظاهر ما قالوه لتركنا ذلك الا دلة التي تقدمت . ولقول النبي ﷺ وامره بالمراجعة الذي يقتضي الوجوب ، وليس ترك امر النبي ﷺ وحمله على الاباحة والاستحباب اسلام ظاهر المراجعة باولى من حمل المراجعة على التمسك بالعقد اسلام ظاهر الامر بالوجوب ، و اذا تساوى سقط الاحتجاج بالاخبار فاما قول النبي ﷺ حين سأله لو طلقها (طلاقها خل) ثلاثة قال : بانت امرأتك وعصيت ربك ليس في ظاهره انه قال لو طلقتها ثلاثة وهي حائض بل لا يمتنع انه اراد لو طلقها ثلاثة للسنة بانت منه وعصى ربها اذا كان الطلاق مكررها بأن تكون الحال حال سلام ، وارتكاب المكرره بقول فيه انه عصى ربها كما بين في غير موضع فاما (خل) قول عبدالله بن عمر حين قال له : فتعذر بها قال : فيه دليل لنا لانه انما سكته لانه اخبره عن النبي ﷺ انه أمره بالتمسك بالعقد فكيف تعذر بذلك مع امر النبي ﷺ عليه قدره بخلافه

مسئلة ٣ - اذا طلقها ثلاثة يلفظ واحد كان مبدعاً و وقت واحدة عند تكميل

الشرط عند اكثير اصحابنا وفيهم من قال : لا يقع شيء اصلاً ، وبه قال على عليه الصلاة والسلام واهل الظاهر ، و حكى الطحاوی عن محمد بن اسحاق انه قال : تقع واحدة كما قلناه ، وروى ابن عباس و طاووساً كات (نا خ ل) يذهب (هبان خل) الى ما يقوله الامامية ، و قال الشافعی: المستحب ان يطلقها طلاقة ليكون خاطباً من الخطاب قبل الدخول و مراجعاً لها بعد الدخول فان طلاقها ثنتين او ثلاثة في طهر لم يجامعها فيه دفحة او متفرقة كان ذلك مباحاً غير محذور بـ وقع ، وبه

قال في الصحابة عبد الرحمن بن عوف، ورووه عن الحسن بن علي عليهما الصلاة والسلام وفي التابعين ابن سيرين، وفي الفقهاء أحمد واسحاق وابونور، وقال قوم: اذا طلقها في ظهر واحد ثنتين أو ثلاثة دفعه واحدة أو مترفة فعل محرماً وعصى وانم، ذهب اليه في الصحابة على عليه الصلاة والسلام وعمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس، وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه ومالك قالوا: الا ان ذلك واقع - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى من اجماع الفرقة وان الاصل بقاء العقد، وقال تعالى: «اذا طلقتم النساء فطلقوه هن لعد تهن واحصوا العدة» فامر باحصاء العدة ثبت أنه أراد في كل قراءة تطليقة (طلقة خ) لانه لو امكن الجمع بين الثلاث لاما احتاج الى احصاء العدة في غير المدخول بها، و ذلك خلاف الظاهر، وقال تعالى: «الطلاق مرتان» يعني دفتان ثم قال بعد ذلك «فإن طلقها فلاتحل له من بعد حتى تشكيح زوجاً غيره» ومن جمع ما بين الثلاث ماطلق مرتين ولا الثالثة، وذلك خلاف الظاهر فان قيل: العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله: اذا قال له على مائة درهم مرتان، واذا ذكر عقيب فعل اقتضي التفريق مثاله ادخل الدار مرتين او ضربت مرتين والعدد في الاية عقيب الاسم لا الفعل قلنا قوله تعالى: «الطلاق مرتان» معناه طلقوا مرتين لانه لو كان خبراً لكان كذباً فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم، وليس لاحدان يقول لا فرق بين أن يكون التفريق في ظهرا وظهرين، وذلك انه اذا ثبت وجوب التفريق وجب على ما قلناه لان احدا لا يفرق وروى ابن عمر قال: طلقيت زوجتي وهي حائض فقال لي النبي ﷺ: ما هكذا امر ربك انما السنة ان تستقبل بها الظهر فطلقها في كل قراءة تطليقة (طلقة خ) فثبت ان ذلك بدعة وفي الخبر المقدم حين سأله ابن عمر النبي ﷺ: ما هكذا امر ربك قال: عصيت ربك فدل (يدل خ) على انه بدعة ومحرم، و لانه اجماع الصحابة، روى ذلك عنمن تقدم ذكره من الصحابة ولا مخالف لهم فدل على انه اجماع، وروى ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وستين (ستين خ) من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر: ان الناس قد استعملوا امراً كان لهم فيه اناة فلو امضينا عليهما فامضاه عليهما هذا الفظ المحدث ، و في بعضها فأزيدتهم عمر الثلاث، وروى ان ابن عمر طلق

زوجته وهي حائض هلاذا فامرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يراجعها ، وهذا نص لافت للمرأة (ما خل) كان لها المراجعة ، وروى عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد (زيد خل) أمر أمه هلاذا في مجلس واحد فحزن عليها حزنًا شديداً فسألها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف طلقتها فقال : طلقتها هلاذا في مجلس واحد؟ قال : نعم فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امامتك واحدة فرجعتها ان شئت قال فرجعتها وهذا نص .

مسألة ٤ - قد يبيننا انه اذا طلقها في حال الحيض انه (فانه خل) لا يقع منه شيء واحداً كان أو هلاذا ، وقال ابو حنيفة والشافعى : ان كان طلقها واحداً او اثنين يستحب لهمراجعتها بحديث ابن عمر - دليلنا - ما قدمناه من ان طلاق الحائض غير واقع فإذا ثبت ذلك فهذا الفرع ساقطنا

مسألة ٥ - كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان ، وان تكاملت سائر الشروط (شرط خل) فانه لا يقع ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، ولم يعتبر احد منهم الشهادة - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم ، وايضا الاصل بقاؤ العقد والفرقة تحتاج الى دليل ، وايضا قوله تعالى عقيب قوله « يا ايها النبي اذا طلقت النساء » الى قوله « وَاشْهَدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » و ذلك صريح لانه أمر وهو يقتضى الوجوب فان قالوا ذلك يرجع الى المراجعة قبل لا يصح لان الفراق اقرب اليه لانه قال : فإذا بلغن اجلهن فامسكون بهن بمعرفة او فارقوهن بمعرفة » يعني الطلاق على ان لنا ان نحمل ذلك على الجميع ، وايضا فان الاشهاد على المراجعة لا يجب ولا هو شرط في صحتها ، و ذلك شرط في ايقاع الطلاق فحمله عليه اولى .

مسألة ٦ - طلاق الحامل المستتبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف سواء كانت حائض او ظاهر الا يختلف اصحابنا في ذلك على خلاف بينهم في ان الحامل هل تحيض ام لا ولا (فلالخ) بدعة في طلاق الحامل عندنا ، وللشافعى فيه قوله : احدهما مثل ما قلناه ، و عليه عامة اصحابه ، وفي اصحابه من قال على القول الذي يقوله انها تحيض : ان في طلاقها سنة ببدعة - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وهي مطلقة .

مسألة ٧ - اذا قال لحائض انت طلاق السنة لا (لم خل) يقع طلاقه ، و قال

الشافعى: لا يقع الطلاق فى الحال فإذا ظهرت وقع قبل الغسل ، وبعده سواه وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض كما قال الشافعى : وان كان لا أقل من ذلك لم تطلق حتى تغسل دليلنا - انا قد بینا ان طلاق اليائض لا يقع في الحال ، والطلاق بشرط لا يقع ايضا على ما تبينه فسحة طعن بهذا الفرع.

مسئلة ٨ - اذا قال لها: في ظهر لم يجتمع فيه أنت طلاق للمبدعة وقع طلاقه في الحال وقوله للمبدعة لغوا لا أنينوى انها طلاق اذا حاضرت فانه لا يقع أصلًا له علاقه بشرط ، وقال جميع الفقهاء : لا يقع طلاقه في الحال فان حاضرت بعدها او نفسها وقع الطلاق لان زمان البدعة - دليلنا - ان قوله انت طلاق ايقاع ، وقوله للمبدعة لغوانه كذب، هذا اذا نوى الايقاع في الحال ، وان قال : نويت ايقاع الطلاق اذا حاضرت لم يقع لانه طلاق بشرط و لانه طلاق محرم فعلى الوجهين معالاقع .

مسئلة ٩ - اذا قال لها: في ظهر ما قربها فيه انت طلاق ثلاثة للسنة وقعت واحدة و بطل حكم ما زاد عليها ؛ وقال الشافعى تقع الثلاث في الحال ، وقال ابو حنيفة : تقع في كل قرء واحدة - دليلنا - ما تقدم من أن التلفظ بالطلاق الثلاث بدعة وانه لا يقع من ذلك الا واحدة على ماضى القول فيه فأغنى عن الاعادة .

مسئلة ١٠ - اذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة في ظهر قربها فيه أو في حال الحيض انت طلاق ثلاثة للسنة فانه لا يقع منه شيء أصلًا ، وقال الشافعى : أنه لا يقع في الحال شيء ، فإذا ظهرت من هذه الحيضة أو تحيضت بعد هذا الوطى ثم تظهر يقع بها في اول جزء من اجزاء الظهر لأن الصفة قد وجدت - دليلنا - انا قد بینا أن الطلاق بشرط لا يقع وعليه اجماع الفرقه ، وهذا طلاق بشرط لأن حال الايقاع ليست بحال زمان طلاق السنة .

مسئلة ١١ - اذا قال لها : انت طلاق أكمل طلاق أو أكثر طلاق او اتم طلاق وقعت واحدة وكانت رجعية ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : في اتم طلاق مثل ما قلناه و في اكمل و أكثر انها تقع بائننا - دليلنا - ان وقوعها مجمع عليه و كونها بائننا يحتاج الى دليل على ان عندنا ليس بتأطيلقة بائنة الا اذا كانت بعض ، وهذه

ليست بعوض فيجب ان تكون رجعياً .

مسئلة ١٢ - اذا قال : أنت طالق اقصر طلاق أو أطول طلاق أو أعرض طلاق طلمقت واحدة رجعية ، وبه قال الشافعى ، وقال ابو حنيفة : تقع باینة - دليلنا - ما قد مناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ١٣ - اذا قال لها : انت طالق اذا قدم فلان فلان لا يقع طلاقه ، وكذلك ان علقة بشرط من الشرط او بعفة من الصفات المستقبلة فانه لا يقع اصلا لا في الحال ولا في المستقبل حين حصول الشرط والصفة وقال جمیع الفقهاء : انه يقع اذا حصل الشرط - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك ، وايضا الاصل بقاء العقد وايقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج الى دليل ؛ والشرع حال من ذلك (دليل عليه خل) .

مسئلة ١٤ - اذا قال لها : انت طالق ولم ينوي بيونونة لم يقع طلاقه ، ومتى قال اردت غير الظاهر قبل ذلك منه في الحكم وفيما بينه وبين الله مالم تخرج من العدة ، فان خرجت من العدة ، لم يقبل ذلك منه في الحكم ، وقال جمیع الفقهاء : أنه لا يقبل ذلك منه في الحكم - دليلنا - اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق بالانية يحتاج الى دليل و ايضا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ، و انما لامرها ما نوى دل على أن مالم ينوي ليس له و هذالم ينوي .

مسئلة ١٥ - اذا قال لها : أنت طالق طلاق المحرج فانه لا يقع به فرقه وحكى ابن المنذر عن علي عليه الصلاة والسلام انه قال : يقع ثلاث تطليقات ، وقال أصحاب الشافعى ليس لنا فيها نص ، والذى يجيء على مذهبنا أنه عبادة عن طلاق البدعة لأن المحرج عبادة من الائم - دليلنا - ان قوله حرج يعني انما ، و الطلاق المنسون لا يكون فيه انما فإذا أثبت فيها انما كان مبدعا ، وطلاق البدعة لا يقع عندنا على ما مضى القول فيه .

مسئلة ١٦ - اذا سئلته بعض نسائه ان يطلقها فقال نسائي طوالق ولم ينوا اصلا فانه لا تطلق واحدة منها ، وان نوى بعضهن فعلى مانوى ، وقال أصحاب الشافعى : يطلق كل امرأة له نوى او لم ينوا ابناء الوكيل فانه قال : اذا لم ينوا السائلة فانه لا تطلق

وقال مالك : يطلق جميعهن الا لالتي سئلته لانه عدل عن المواجهة الى الكنائية فعلم انه قصد غيرها - دليلنا - اجماع الفرق على ان الطلاق يحتاج الى نية ، و هذا قد خلا من نية فيجب ان لا يقع ، و ايضاً الاصل بقاء العقد والبينونه تحتاج الى دليل ؟ ولو كنام من لا يعتبر النية لكان قول الشافعى أولى لعموم قوله: سائى طوالق .

مسئلة ١٧ - صريح الطلاق لفظ واحد ، وهو قوله انت طلاق او هي طلاق او فلانة طلاق مع مقارنة النية له فان تجرد عن النية لم يقع بهشى ، والكنائيات لا يقع بها شى ، قارنها نية اولم تقارنها ، وقال الفقهاء : الصريح ما يقع به الطلاق من غير نية ، و الكنائيات ما يحتاج الى نية فالصريح عند الشافعى على قوله الجديدين لانه الفاظ ، الطلاق والفرق ، والسراح ، وقال مالك : صريح الطلاق كثير الطلاق ، والفرق ، والسراح وخلقه وبريه وبذلة و بتلة و باين ، وغير ذلك مما يذكره ، وقال ابو حنيفة : صريح الطلاق لفظ واحد وهو الطلاق على ما قلناه غير أنه لم ير اى نية ، وقال ابو حنيفة ان قال : حال الغضب فارقتك او سرتلك كان صريحاً ، فاما غير هذه المفظة فكلها كنائيات؟ وعلق الشافعى القول فى القديم فاومنا الى قول ابي حنيفة وأخذني دليل عليه وينصره وهو قول(غير خ ل) معروف - دليلنا - اجماع الفرق و أخبارهم ، ولا نطلق حكم شرعى يحتاج الى دلالة شرعية فى كونه صريحاً ، وليس فى الشرع ما يدل على ما قالوه ، وايضاً ان المرجع فى ذلك الى ما يتعارفه الناس ولا يتعارف الا فى لفظ الطلاق ، و ايضاً فالصريح ما لا يحتمل الا معنى واحد او يحتمل معنين : أحدهما أظهر منه واولى به ، وجميع ما عدا لفظ الطلاق يحتمل امررين (معنين خ ل) فصاعداً على حد واحد ، و ايضاً فالصريح ما كان صريحاً فى اللغة او فى العرف او فى الشرع وليس شىء مما قالوه صريحاً فى واحد من ذلك فوجب أن لا يكون صريحاً

مسئلة ١٨ - اذا قال لها انت مطلقة لم يكن ذلك صريحاً في الطلاق ، و ان قصد بذلك انها مطلقة (الآن ص ف) الا ان ينوى وان لم ينوى لم يكن شيئاً ، وقال الشافعى : هو صريح فيه ، وقال أبو حنيفة هو كنائية لانه اخبار - دليلنا - ما قلناه فى المسئلة الاولى سواء ، فلا وجه لاعادته ، و ايضاً قوله انت مطلقة اخبار عن وقوع طلاق بها فينبغي ان يرجع

الى غير ذلك فى وقوع الطلاق حتى يكون هذا خبرًّا عنه.

مسألة ١٩ - لو قال لها: انت طلاق ثم قال أردت أن أقول انت طاهر أو أنت فاضلة

أو قال: طلقتك ثم قال: اردت أن أقول امسكتك فسبق لسانى فقلت طلقتك قبل منه فى الحكم وفيما بينه وبين الله ، وقال الشافعى وابو حنيفة ومالك وجميع الفقهاء: لا يقبل منه فى الحكم الظاهر ويقبل منه فيما بينه وبين الله دليلنا اجماع الفرقة وايضًا فإن المفظ إنما يكون مفيداً لما وضع له فى اللغة بالقصد والنية فإذا قال: لونواه قبل قوله، ورجم اليه لا زهليس على وجوب انفاذه دليل ، و ايضا قوله والله تعالى الاعمال بالنیات و انما كل امرىء ما نوى دليل على ذلك

مسألة ٢٠ - كنایات الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق (و) سوآء كانت ظاهرة او خفية نوى بها الفرقة او لم ينو ذلك، وعلى كل حال لا واحدة ولا مازاد عليها. وقال الشافعى الكنایات على ضربين ظاهرة وباطنة فالظاهر خلية وبرية بتة وبتمة وبابين وحرام، والخفية كثيرة منها اعتدى واستبرءى رحمةك وتعبر عن واقعها واعزى بـ[؟] الحق بـ[؟] باهلك وحبك على غاربتك، وجميعها يحتاج إلى نية يقادن التلفظ بها، ويقع به ما نوى سواء نوى واحدة أو ثانية أو ثلاثة أو ثمانين أو ثلائةمائة فان نوى واحدة او ثنتين كانا رجعيين، و سواء كان ذلك في المدخول بها او غير المدخل بها وسواء كان في حال الرضا او في حال الغضب، وقال مالك : الكنایات الظاهرة صريحة في الثالث ، فان ذكر انه نوى دونها قبل منه في غير المدخل بها او لم يقبل في المدخل بها ، واما الخفية فقوله اعتدى و استبرءى رحمةك فهو صريح في واحدة رجعية وان (فان خل) نوى أكثر من ذلك وقع مانوى؛ واما ابو حنيفة فانه قال : لا تخلو الكنایات من أحد أمرین اما ان يكون معها قرينة اولاً قرينة معها، فان لم يكن معها قرينة لم يقع بها طلاق بحال، وان كان معها قرينة فالقرينة على أربعة أضرب: عوض او نية او ذكر طلاق او غصب ، فان كانت القرينة عوضاً كان ذلك صريحاً في الطلاق ، وان كانت النية (نية خل) وقع الطلاق بها كلها ، وان كانت القرينة ذكر الطلاق او غصب دون النية لم يقع الطلاق بشيء منه الا في ثمانى كنایات خلية وبرية بتة وبابين؛ وحرام واعتدى واحتقاري وامرتك بيديك فان الطلاق بشاهد الحال يقع بكل واحدة من هذه فان قال : لم ارد

طلاقاً فهل يقبل منه ام لانظرت ؟ فان كانت القرينة ذكر طلاق قبل منه فيما بينه وبين الله ولم يقبل منه في الحكم، وان كانت القرينة حال الغضب قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يقبل منه في الحكم في ثالث **كـنـيـات** : اعتدى ، اختارى و امرك ييدك وأما الخمس الباقي فيقبل منه فيما بينه وبين الله ، وفي الحكم معاهاذا لا يختلفون فيه بوجه وهو قول من تقدم ومن تأخر ، والحق المتأخر من بالخمس **كـنـيـات** سادسة فقالوا بتلة كقول الشافعى بنتة و بابن هذا تفصيلهم فى الشمانى و ماعداهن فالحكم فيهن كلهم واحد وهو ما ذكرناه ان كان هناك نية والا فالطلاق هذا الكلام فى وقوع الطلاق، به افاما الكلام فى حكمه فهل يقع بابينا ؟ وما يقع من العدد؟ قالوا كل **كـنـيـات** على ثلاثة اضرب : احدها ما الحق بالصريح ، ومعناه أـنـها كقوله انت طالق يقع بها عندهم واحدة رجعية ولا يقع أكثر من ذلك، وان نوى زيادة عليها او هى **كـنـيـات** الفاظ : اعتدى : واستبرى رحمك ، وانت واحدة ، والضرب الثاني ما يقع بها واحدة بابينا ، ولا يقع بها سواها ولو نوى الزيادة وهى **كـنـيـات** واحدة اختارى و نوى الطلاق فاختارتة ونوت قالوا لا يقع بها الا واحدة بابينا ، ولو نوى ثالثاً الضرب الثالث ما يقع بها واحدة بابينا ، و يقع ثالث تطlications ولا يقع بها طلقتان على حرة سواء كان زوجها حراً او عبداً لان الطلاق عندهم بالنساء و لا يقع عند هـم بالـكـنـيـات مع النية طلقتان على حرة دفعـة واحدة ، فان كان قدر ما يمكنـه منها طلقتان (طلقتين خل) فنـوـاـهـماـوـقـعـتـاـ وـهـىـ الـأـمـةـ(ـالـأـمـيـةــخـلـ)ـ حـرـأـكـانـ زـوـجـهـاـ أوـ عـبـدـاـ فـالـكـلـامـ مـعـهـمـ فـيـ خـمـسـةـ فـصـولـ عـلـىـ القـوـلـ عـلـىـ مـاـفـصـلـهـاـ فـىـ الشـمـانـىـ هـلـ يـقـعـ طـلـقـةـ وـهـىـ الـأـمـةـ(ـالـأـمـيـةــخـلـ)ـ لـمـ لـمـ فـيـ مـاعـداـ هـذـهـ هـلـ يـقـعـ طـلـقـةـ رـجـعـيـةـ لـمـ ، وـالـخـامـسـ هـلـ يـقـعـ فـيـمـاـ(ـبـمـاـخـلـ)ـ فـيـمـاعـداـ هـذـهـ **كـنـيـات** الـأـرـبـعـ طـلـقـتـانـ عـلـىـ حـرـةـ اـلـأـدـلـيـلـاـ دـلـيـلـنـاـ اـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ ، وـلـانـ الـأـصـلـ بـقـاءـ الـعـقـدـ ، وـاـيجـابـ الـفـرـقـةـ بـمـاـذـ كـرـنـاـهـ (ـوـخـلـ)ـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ شـرـعـىـ .

مسئلة ٢١ - اذا قال لها: انت الطلاق لم يكن صريحاً في الطلاق ولا **كـنـيـات**، والمشافعى

فيه وجهاً واحداً ما انه صريح وبه قال ابو حنيفة ، والآخر انه كناية - دليلنا- ان كون ذلك طلاقاً يحتاج الى شرع ، وايضاً الاصل بقاء العقد ، وايضاً قوله طلاق مصدر ، ووصف الطلاق بالمصدر مجاز ، وما يكون مجازاً لا يكون صريحاً ونحن لا نقول بالكلمتين على ما يبيناه .

مسئلة ٢٢ - اذا قال لها: أنت حرّة أو اعْتَقْتِكُنْوِي الطلاق لم يكن طلاقاً، وقال جميع الفقهاء: انه **يكون** طلاقاً مع النية - دليلنا- اجمعما الفرقـة ، وايضاً الاصل بقاء العقد ، و**كون هذين اللفظين** طلاقاً يحتاج الى دليل.

مسئلة ٢٣ - ما هو صريح في الطلاق ليس بكلناية في الاعتقـ، ولا يقع العنقـ الا بقوله انت حرّة او اعْتَقْتِكُ، وماعدا ذلك لا يقع به عتقـ، وقال الشافعـي : كل ما كان صريحاً في الطلاق وهي ثلاثة الفاظ: قوله طلاقتك او فارقتك او سرحتك ، او كان كناية فيه وهو ما تقدم ذكره فهو كناية في الاعتقـ، وقال ابو حنيفة : كل ما كان صريحاً في الطلاق او كناية فيه فليس بكلناية في الاعتقـ الا الكلماتان (كلمات خل) لاملك لـ عـليـك ، ولا سلطـان لـ عـليـك هاتان كناية (يتان خل) في الطلاق وفي العنقـ معاً، فالعنقـ لا يقع عنده الاصـريح وكـناـيـة فالصـريح انت حرّة او اعـتـقـتكـ و الكـناـيـة لـ امـلـكـ لـ عـليـكـ ولا سـلـطـانـ لـ عـليـكـ - دـلـيلـناـ ان الاصل ببقاء الملك فمن أوقع الحرية بما ذكر و فعلـيه الدلـالة

مسئلة ٢٤ - اذا قال لزوجته ان امنك طلاق لم يكن ذلك شيئاً لاصـريحـاً ولا كـناـيـة ولو نـوى ما نـوى ، وبـهـ قالـ ابوـ حـنـيفـةـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: يـكـونـ ذـلـكـ كـناـيـةـ ، فـانـ نـوىـ بـهـ يـبـيـنـونـهـ وـقـمـ مـاـ نـوىـ - دـلـيلـناـ انـ الاـصـلـ بـقـاءـ العـقـدـ ، وـايـقـاعـ الطـلاقـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـالـةـ سـوـاءـ اـدـعـوهـ صـرـيـحـاـ اوـ كـناـيـةـ ، فـانـ اـسـتـدـلـوـ بـقـولـهـ عـلـىـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ ؛ وـاـنـمـاـ الـهـرـمـيـ ، مـاـ نـوىـ قـبـلـهـ فـيـ ذـلـكـ لـانـ النـبـيـ عـلـىـهـ رـحـمـةـ اـنـمـاـ رـادـ بـذـلـكـ الـعـبـادـاتـ بـدـلـالـةـ اـنـهـ اـنـتـ الـفـعـلـ لـهـ بـعـدـ حـصـولـ النـيـةـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـلـيقـ بـالـطـلاقـ لـانـهـ بـعـدـ قـوـعـهـ لـاـ يـكـونـ لـهـ ، وـاـنـمـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ فـحـلـ اـنـهـ اـرـادـ مـاـ يـكـونـ لـهـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـتـىـ يـسـتـحـقـ بـهـ التـوابـ .

مسئلة ٢٥ - اذا قال: انـ اـمـنـكـ مـعـتـدـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ شـيـئـاـ وـبـهـ قالـ ابوـ حـنـيفـةـ ، وـقـالـ الشـافـعـيـ

هو كنية - دليلنا - ما قدمناه في المسئلة الاولى سوآء.

مسئلة ٢٦ - اذا قال: انما نك بابن او حرام لم يكن ذلك شيئاً، و قال أبو حنيفة و الشافعى: ان ذلك كنية عن الطلاق - دليلنا - ما قدمناه في المسئلة الاولى سوأء.

مسئلة ٢٧ - اذا قال لها: انت طالق لم يصح ان ينوى بها اكثر من طلاقة واحدة، و متى نوى أكثر من ذلك لم يقع الا واحدة، وقال الشافعى: ان لم ينو شيئاً كانت طلاقة رجعية وان نوى كانت بحسب ما نوى طلاقة او طلاقتين او ثلاثة، وهكذا كل الكنایات يقع بها ما نوى، وبه قال مالك: وقال ابو حنيفة: اما صريح الطلاق انت طالق و طلاقتك فلا يقع بها اكثر من واحدة، وبه قال الاوزاعى والشورى، وقال ابو حنيفة: وكذلك اعتدى واستبرهى رحمةك وانت واحدة واختارى لا يقع بهن الطلاقة واحدة بحال - دليلنا - اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء العقد، و قوع الواحدة بتصريح الطلاق مع النية مجمع عليه، وما زاد عليه بغير الصريح لادلة عليه .

مسئلة ٢٨ - اذا قال: أنت الطلاق او أنت طلاق او انت طالق طلاقا او انت طالق لا طلاق لا يقع به شيء نوى او لم ينوا الا بقوله انت طالق طلاقا وينوى فانه يقع به واحدة أكثر منه، وقال أبو حنيفة: بجميع ذلك يقع ما نوى واحدة كانت او تنتين او ثلاثة، وبه قال الشافعى - دليلنا - انت الاصل بقاء العقد، و ايقاع الفرقة بما ذكر وهو ليس عليه دليل، ايضاً فما ذكرناه مجمع على قوع الفرقة به؛ و ما قالوه ليس عليه دليل .

مسئلة ٢٩ - اذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق لا يقع بالخلاف، و ان قصده الطلاق فعنده انه لا يقع به شيء، وللشافعى فيه قوله: أحدهما يقع على كل حال، وبه قال ابو حنيفة، والآخر لا يقع وهو مثل ما قلناه - دليلنا - اجماع الفرقة، و ايضاً الاصل بقاء العقد، ولادليل على قوع الطلاق بالـ الكنية (يأت خل).

مسئلة ٣٠ - اذا خير زوجته فاختارته لم يقع بذلك فرقه؛ وبه قال ابن عمر و ابن عباس و ابن مسعود و عاصيشه و الشافعى ، وروى عن علي عليهما الصلاة والسلام و زيد بن ثابت روایتین : احدا هما مثل ما قلناه ، والثانية أنه يقع به طلاقة واحدة رجعية و هو قول

الحسن البصري - دليلنا - اجماع الفرقه ولأن الاصل بقاء العقد وايقاع الفرقه بذلك يحتاج الى دلالة، وروى الاسود قال: سألت عاشرة عن رجل خير ووجهه فاختارت له فقلت خير رسول الله (ص) نسأله فاخترته أكان ذلك طلاقاً؟ .

مسئلة ٣١ - اذا خيرها اختارت نفسها الميقن بالطلاق نوياً أو لم ينوياً أو نوى أحدهما → وقال قوم من أصحابنا : اذا نوي واقع الطلاق ثم اختلقو افمنهم من قال: يقع واحدة رجعية؛ و منهم من قال : بابنة ، وقال الشافعى : هو كنایة من الطرفين يفتقر الى نية الزوجين معاً وقال مالك: يقع به الطلاق والثلاث من غير نية لان عندها أن هذه المفظة صريحة في الطلاق الشلات كما يقول (لون خل) في الكنایات الظاهرة ، ومتى نويا الطلاق ولم ينويا عدداً وقعت طلقة رجعية عند الشافعى ، وعند ابى حنيفة بابنة وان (فان خل) نويا عدداً فان اتفقت نياتهما على عدد وقع ما اتفقا عليه واحداً كان أو ثنتين أو ثلاثة عند الشافعى ، وعند ابى حنيفة ان نويا طلقتين لم يقع الا واحدة كما يقول في الكنایات الظاهرة ، و ان اختلفت نياتهما في العدد وقع الاقل لانه متيقن ماؤذون فيه ، وما زاد عليه مختلف فيه - دليلنا - ان الاصل بقاء العقد و لم يدل دليل على ان بهذه المفظة تحصل الفرقه ، وايضاً اجماع الفرقه و اخبارهم على هذا؛ وقد ذكرناها في الکتابتين المقدم ذكرهما و بينا الوجه في الاخبار المخالفة لها؛ ومن خالف في ذلك لا يعتد به لانه شاذ فيهم (منهم خل).

مسئلة ٣٢ - اذا خيرها ثم رجع عن ذلك قبل ان تختار نفسها صحيحة عند جميع اصحاب الشافعى الا ابن خيران فانه قال : لا يصح ؛ وبه قال ابى حنيفة ، وهذا يسقط عن الانا بيان التخيير غير صحيح ولا معمول به.

مسئلة ٣٣ - اذا قال لها: طلقى نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة وقع عند الشافعى وعند ابى حنيفة لا يقع اصلاً و هو مذهبنا و ان اختلافى العلة - دليلنا - ما تقدم في المسئلة الاولى سواه .

مسئلة ٣٤ - اذا قال لها: طلقى نفسك واحدة فطلقت ثلاثة وقعت عند الشافعى واحدة؛ وعند مالك لا يقع وهو مذهبنا وان اختلافا في العلة - دليلنا - ما تقدم ذكره في

المسئلة الاولى سوا

مسئلة ٣٥ - اذا قال لزوجته المحرر او الامة او امهته: أنت على حرام لم يتعلّق به حكم لطلاق، ولا عتاق، ولا ظهار، نوى اولم ينبو، ولا يمين ولا وجوب كفارة، وقال الشافعى: ان نوى طلاق اقى الزوجة كان طلاقاً، فان لم ينبو عدد اوقع طلاقة رجعية، وان نوى عدداً كان على مانواه، وان نوى ظهاراً كان ظهاراً، وان نوى تحرير عينهالم تحرم ويلزم له كفارة يمين، ولا يكون يميناً لكن يجب به كفارة يمين، وان أطلق فيه قوله: المذهب أنه يجب به كفارة ويكون صريحاً في ايجاب الكفاره، والثانى أنه لا يجب به شيء، فيكون كناية وان قال ذلك لامته: قال انه لا يمكن فيها طلاق ولا ظهار لكنه ان نوى عتقها عتق، وان نوى تحرير عينهالم تحرم، ويلزم له كفارة يمين، وان أطلق فعلى قولين كالحررة سواه، و اختلاف الصحابة و من بعدهم في حكم هذه الملفظة حال الاطلاق، فروى عن أبي بكر أنه قال: يكُون يميناً يجب به كفارة يمين، وهو قول عايشة والأوزاعي، وروى عن ابن عمر أنه قال: يقع به طلاقة رجعية وهو قول الزهرى، وروى عن عثمان أنه قال: يكُون ظهاراً و هو قول أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ بِهِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَهُوَ قُولُ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتَ، وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ يَجِبُ بِهِ كفارة يمين وليس يمين و هو أحد قولى الشافعى واحدى الروايتين عن ابن عباس، و اختلاف التابعون في ذلك فروى عن ابن (ابي خل) سلمة و مسرور أنهم ما قالوا: لا يلزم بهما شيء، ولا يتعلّق به حكم كما قلناه، و عن حماد انه قال: يقع به طلاقة بآية، وقال ابو حنيفة: ان خاطب بها الزوجة و نوى ظهاراً كان ظهاراً، و ان نوى طلاقاً كان طلاقاً فان لم ينبو عدداً و قع طلاقة بآية، و ان نوى عدداً فان نوى واحدة و قع واحدة بآية، و ان نوى ثنتين و قعث واحدة بآية، و ان نوى الثالث و قع الثالث كما يقول في الكنایات الظاهرة، و ان أطلق كان مؤليماً فان وطئها قبل انقضاء الأربعأشهر حتى ولزمته كفارة، و ان لم يطأ حتى انقضت المدة بانت طلاقة كما يقول في المؤلى عليهما النهايات بطلقة، واما اذا قال ذلك للامة فانه يمكن بمفرزة من (ابي خل) يحلف انه لا يصيّبها فان أصابها حانت فلزمه (ابي خل) الكفاره، وان لم يصيّبها فلا شيء عليه - دليلنا - اجماع الفرق و اخبارهم، و ايضاً ان الاصل بقاء العقد و برائة الذمة فمن أوقع الطلاق او ألزم (ابي خل)

الكفارة والظهار كان عليه الدلالة .

مسئلة ٣٦ - اذا قال: كلما املك على حرام لم يتعلى به حكم سواء كان له زوجات واماء وأموالاً لم يكن لها شيء من ذلك نوعاً أو لم ينبو ، وقال الشافعى: ان لم يكن لها زوجات ولا اماء ولها اموال مثل ما قلناه ؛ وان كان لها زوجة واحدة فعلى ما مضى ، وان كان لها زوجات فعلى قولهين أحدهما يتعلق به كفاره واحدة ، والثانى يتعلق بكل واحدة كفاره وقال أبو حنيفة ذلك بمنزلة قوله والله لا انتفع بشيء من مالى فمتى انتفع بشيء من ماله حتى تولزمه الكفاره بناء على أصله ان ذلك عين - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٣٧ - اذا قال كلى واشربى ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق ، وبه قال ابو اسحاق المرزوقي ، وقال ابو حامد: المذهب أنه يقع الطلاق لأن معناه اشربى غصص الفرقه وطعمها - دليلنا - ما قلناه (قدمناه خل) في المسئلة (المسائل خل) الاولى سواء .

مسئلة ٣٨ - اذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثة وقعت واحدة ، وخالف جميع الفقهاء وقالوا: يقع الثلاث - دليلنا - اجماع الفرقه ، وما قدمنا في المسائل المقدم ذكرها ولا نافق بيننا أنه لو قال ذلك للمدخول بها لا يقع الا واحدة كذلك غير المدخول بها لأن أحداً لم يفرق بينهما .

مسئلة ٣٩ - اذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالاول ولا يلتحقها الثانية ولا الثالثة ، وبه قال جميع الفقهاء ، وقال قوم: تبين بالثلاث - دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء .

مسئلة ٤٠ - من قال: ان الطلاق بشرط يقع أجمع موالى أن الشرط اذا كان جائزأً حصوله وان لم يحصل فإنه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط ، وذلك مثل قوله ان دخلت الدار او كلامت زيداً فانت طالق ، وان كان شرطاً يجب حصوله مثل قوله اذا جاء رأس شهر واذا طلعت الشمس واذا دخلت السنة الفلاحية فقال ابو حنيفة: و أصحابه ، و الشافعى لا يقع الطلاق قبل حصول شرطه ، وقال الملك: يقع الطلاق في الحال ، وهذا يسقط عن الان

الطلاق بشرط لا يقع عندنا ، وقد دللتنا على ذلك فقد بطل هذا الفرع.

مسئلة ٤١ - اذا قال : أنت طالق في شهر رمضان فانها تطلق عند الشافعى عند اول جزء من الليلة الاولى ، وقال أبو نور: تطلق عند اقصاء آخر جزء منها وهذا يسقط عننا لما قدمناه في المسئلة الاولى ، ودللتنا عليه .

مسئلة ٤٢ - اذا قال لها اذا رأيت هلال رمضان فانت طالق فراء بنفسه طلقت بلا اختلاف (خلاف خل) بينهم ، وان رأه غيره وأخبره به لم يطلق عند ابي حنيفة وطلقت عند الشافعى وهذا يسقط عننا لما قدمناه .

مسئلة ٤٣ - اختلفوا فيما قال ان لم تدخل الدار او اذا لم تدخل الدار فانت طالق هل هما على الفور أو على التراخي ؟ فقال الشافعى : فيه : قوله أحدهما على الفور في قوله ان لم تدخل الدار ، والثانى على الفور فيهما ، وبه قال ابو حنيفة ، وفي أصحابه من فرق بينهما فقال : ان لم يكون على التراخي ، وادا لم على الفور وبه قال أبو يوسف ومحمد : وهذا يسقط عننا لما افسدناه من تعليق الطلاق بشرط فما يبني عليه لا يصح على مذهبنا .

مسئلة ٤٤ - طلاق المكره وعتقه وساير العقود التي يكره عليها الایقون منه ، وبه قال الشافعى ومالك والأوزاعى ، وقال ابو حنيفة واصحابه : طلاق المكره وعتقه واقع وكذاك كل عقد يتحققه فسخ فاما ما لا يتحققه فسخ مثل البيع والصلح والاجارة فانه اذا أكره عليه ينعقد عقداً موقوفاً فان أجازها والا بطلت - دليلنا - اجماع الفرقه وآخبارهم ، وايضاً الاصل براءة الذمة ، وبقاء العقد ، وزوال العقد وشغل الذمة يحتاج الى دليل ، ولادليل في الشرع على وقوع هذا النوع من الطلاق ، و ايضاً روى ابن عباس ان النبي ﷺ قال : رفع عن امتى الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه ، ومعلوم انه لم يرد رفع مأوقع من الخطأ لأن مأوقع لا يمكن رفعه ثبت انه اراد حكم الخطأ ، وروى عن عايشة ان النبي ﷺ قال : لا طلاق ولا اعتاق (عتاق خل) في اعلاق (غلق خل) و قال ابو عبيدة الاعلاق (الغلق خل) الا كراه فكانه قال : لا طلاق في اكره ، وما قلناه مردود عن علي عليه الصلاة

و السلام و عمرو ابن عباس و ابن عمرو ابن الزبير ، ولا مخالف لهم فدل على انه اجمع .

مسئلة ٤٥ - طلاق السكران غير واقع عندنا ؟ وللشافعى فيه قولان : احدهما وهو الا ظهر انه يقع ، وبه قال مالك والاذاعى وأبوحنيفة واصحابه ، والقول الثاني انه لا يقع كما قلناه ، وبه قال ربيعة والميث بن سعد والمزنى وداود وابونور والطحاوى من اصحاب ابى حنيفة والكرخي - دليلنا - اجماع الفرقة ، وايضاً الاصل بقاء العقد ، ووقع الطلاق يحتاج الى دليل .

مسئلة ٤٦ - اذا زال عقله بشرب البنج والاشیاء المرقدة و المجنحة لا يقع طلاقه وبه قال ابوحنيفة ، وقال الشافعى : ان كان شربه للتداوی فزال عقله لا يقع طلاقه ، و ان شربه لللعب وغير الحاجة وقع طلاقه - دليلاً - ما قلناه في المسئلة الاولى سو آء .

مسئلة ٤٧ - اذا قال له رجل : المك زوجة ؟ فقال : لا، لم يكن ذلك طلاقاً ، وبه قال الشافعى ، وقال ابوحنيفة يكوn طلاقة - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الاولى سوا ، وايضاً قوله لا، جواب المسائل فكانه قال : ليس لى زوجة ولو صرحت بذلك لكن كذلك كذباً ولم يكن طلاقاً بالخلاف .

مسئلة ٤٨ - اذا قال : انت طلاق واحدة في ثنتين (اثنتين خل) ، وقال اردت في طلاقتين لغير واقعتين عليك قال اصحاب الشافعى : قبل منه والمنصوص انه طلاقة ، وبه قال أبوحنيفة وقال أبواسحاق : طلاقتان ، وهذا الفرع يسقط عن الان عندنا انه لو صرحت انه طلاق نيلان لم يقع الا واحدة فكيف بالمحتمل .

مسئلة ٤٩ - اذا قال : انت طلاق واحدة لا يقع ، لم يقع بهاشى ، و كذلك لو قال انت طلاق لا، لم يقع شيء ، وقال الشافعى : يقع به طلاقة - دليلنا - ان اقدر دلمنا على ان الطلاق يحتاج الى نية فاذقصد بها (بها خل) لا يقع فيجب ان لا يقع بهاشى لفقد النية للایقاع .

مسئلة ٥٠ - اذا قال لها : رأسك او جبهتك (جسمك خل) طلاق ، لم يقع به طلاق وقال جميع الفقهاء : انه يقع به الطلاق - دليلنا - ان الطلاق حكم شرعى والاتفاق الذى يقع

بها الطلاق تحتاج إلى دلالة شرعية ولادلالة في الشرع على أن هذه الألفاظ يقع بها الفرق
والاصل بقاء العقد إلى أن يقوم دليلاً.

- مسئلة ٥١** - اذا قال : يدك او رجلك او شعرك او أذنك طلاق لا يقع به شيء من
الطلاق ، وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ، وقال زفر والشافعى : يقع بذلك كل الطلاق
دلilنا - ما قلناه في المسئلة الأولى سواء ، وايضاً قوله عز وجل « فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وهذا ماطلقها ، وانما طلق شعرها ويدها ورجلها .
مسئلة ٥٢ - اذا قال لها : انت طلاق نصف تطليقة لم يقع شيء اصلاً ، وبه قال
داود قال جميع الفقهاء انه يقع طلاقة - دليلنا - ما قلناه في المسئلة الأولى سواء .

- مسئلة ٥٣** - الاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في الطلاق والعتاق سواء كانا
مباصرين او معلقين بصفة ، وفي اليمين بهما وفي الاقرار وفي اليمين بالله فيوقف الكلام ومن
(متى خل) حالاته لم يلزم حكم ذلك وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعى وطاوس والحكم ،
وقال مالك والبيهقي بن سعد لا يدخل في غير اليمين بالله وهو ما ينحل بالكافارة وهو اليمين بالله
قطط وبه قال الزهرى ، وذهب الأوزاعى وابن أبي ليلى الى انه يدخل فيما كان يميناً بالطلاق
او بالله ففي الطلاق يدخل فيما كان يميناً به فاما ان كان (اذا كان خل) طلاقاً او متجرداً (مجرداً
خل) او معلقاً بصفة فلا يدخله الاستثناء ، وقال احمد بن حنبل : يدخل في الطلاق دون
العتاق فقال : اذا قال أنت طلاق ان شاء الله لم تطلق ، ولو قال أنت حر انشاء الله عتق
وفرق بينهما بأن الله تعالى لا شاء الطلاق ويشاء العتق لقوله ﷺ ان بعض الاشياء الى
(عنده خل) الله تعالى الطلاق - دليلنا - ان الاصل براءة الذمة بوثبوب العقد واداعقب
(اعقب خل) كلامه بلقطة ان شاء الله في هذه الموضع فلا دليل على زوال العقد في النكاح
او العتق ولا على تعلق حكم بذمه فمن ادعى خلافه فعليه الدلاله ، وروى ابن عمر (عمر
خل) ان النبي ﷺ قال : من حلف على يمين و قال في اثرها ان شاء الله لم
يحيث فيما حلف عليه فهو على العموم في كل اليمان بالله وبغيره .

طلاق المريض

مسئلة ٥٤- المريض اذا طلقها طلاقه لا يملك رجعتها فان ماتت لم يرثها بالخلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة مالم تتزوج ، فان تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه ، وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه ، وللشافعى فيه قولان : أحدهما لا ترثه وهو أصح القولين عندهم ؛ اختاره فى الاملاء ، وبه قال ابن الزبير وهو اختيار المزنى ، والقول الثاني ترثه كما قلناه ، وبه قال فى الصحابة على عليه الصلاة و السلام وعمرو عثمان ، وفي الفقهاء ربيعة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وابن أبي ليلى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل ، ولهم تفصيل فابو حنيفة لا يورثها بعد خروجهما من العدة ، وكذلك اصحابه والأوزاعي والليث بن سعد و الثورى واحد الاقوال الثلاثة للشافعى على قوله (الثانى فى عسف) انها ترثه ، والقول الثانى للشافعى على هذا القول أنها ترثه مالم تتزوج ، وبه قال ابن أبي ليلى وأحمد ولم يعتبره بسنة كما قلناه ، والقول الثالث للشافعى على هذا القول أنها ترثه ابداً ، ولو تزوجت ماتت زوجت وبه قال ربيعة ، وقال ربيعة : لو تزوجت عشرة ازواج ورثتها فعلى هذا يرجى ، ان ترث فى يوم واحد ميراث خلق من الازواج وهو ان يتزوجها فيطلقها فى مرضا ثم يتزوجهما آخر فيطلقها كذلك فتتزوج فيقضى ان يموتوا كلهم دفعة واحدة فتأخذ ارثها من الجماعة - دليلنا - اجماع الفرقه وأخبارهم ولا انه اجماع الصحابة ، روى عن من ذكرناه ولا يعرف لهم مخالف ، وروى عن عمر انه قال المبقوته ترث ، وروى ان عبد الرحمن ابن عوف طلق زوجته تماصر (ضرحل) بنت اسبيع الكلمية فى مرضا فماتت بطلاقها (فابت طلاقها ص فخ) فترافقوا الى عثمان فورثها منه ، وروى ان عثمان طلق بعض نسائه و هو محصور فورثها منه على تلكلة .

مسئلة ٥٥- اذا سئلته ان يطلقها فى مرضا فطلاقها يقطع ذلك الميراث منه ، وبه قال ابن أبي هريرة من اصحاب الشافعى على قوله انه اثارت وقال المأقوون من أصحابه : أنها لا ترثه ، وبه قال أبو حنيفة قال والا : بذالت الشبهة (التهمة خل) - دليلنا - عموم الاخبار الواردة بانها ترثه اذا طلقها ففي

المرض ولم يفصلوا فوجب حملها على عموها .

مسئلة ٥٦ - اذا قال: أنت طلاق قبل قدم زيد بشهر فان قدم قبل مضى الشهرين يقع الطلاق ، وان قدم مع انقضائه الشهرين مثل ذلك ، وان قدم بعد شهر و لحظة من حين عقد الصفة وقع الطلاق عقيب عقد الصفة وهو الزمان الذى هو عقيب عقد الصفة وقبل اول الشهرين هذاقول الشافعى على مافرעה أبوالعباس ، وبه قال زفر ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف و خدل اي وقت قدم وقع الطلاق بقدومه حين قدمه ، وهذا الفرع ساقط عنا لأن قدبينا ان الطلاق بالشرط غير واقع ، فما يتفرع عليه يسقط على كل حال .

مسئلة ٥٧ - اذا شك هل طلق ام لا؟ لا يلزم الطلاق لا وجوبا ولا استحباباً لا واحدة ولا نهائماً ، وبالاصل بقاء الزوجية ، وقال الشافعى يستحب له ان يلزم نفسه واحدة ويراجعها ليزول الشك ، وان كان من اذا أوقع الطلاق أوقع نهائناً فيقتضى التبرع والعقد ان يطلقها نهائناً تحل لغيره ظاهرأً بباطناً - دليلنا - ان الاصل بقاء الزوجية وليس على وقوع الطلاق ولا استحبابه دليل لمكان الشك .

مسئلة ٥٨ - اذا علم انه طلق وشك هل طلق واحدة او ثنتين بنى على واحدة ، و ان شك بين الشتتين والثلاث بنى على الشتتين ، وبه قال الشافعى وابو حنيفة و محمد وقال مالك وابو يوسف : عليه الاخذ بالاكتران المحظوظ والاباحة اذا جتمعا علينا حكم المحظر كما لو نوجس موضع من نوبه وجهل مكانه غلب الاخذ بالاحوط وغسل جميعه ، وكذلك لو اختلطت اخته باجنبيه غلبت المحظوظ - دليلنا - ان الاصل بقاء العقد والمتحقق وقوع واحدة من التطليقات وما زاد عليه ليس عليه دليل ، وما قالوه من الشوب حجة لنا انه لمالم يكن جزء منه الاشك فى طهارته بنى على اليقين فى غسله (غسل خل) كله وليس كذلك هيه هنا لانه قد تيقن التطليقة وشك فيما عداها بنى على اليقين ؟ وزان هذا من مسئلتنا ان يتحقق النجامة فى أحد الكمين من القميص ويشك فيما عداها فانه يغسل الكمم وحدتها و هكذا الجواب عنه اذا اختلفت اخته باجنبيه وهو ان الشك وقع فى حل (اصل خل) الشيء فى كل واحدة منها فلم يذتر كهما ماعاتغلى بها للتحرر و ليس كذلك فى مسئلتنا لان اليقين فى الواحدة والشك فى الزيادة فلهذا اخذنا بالاليقين وطرحنا الشك

مسئلة ٥٩ - الظاهر من روایات أصحابنا والاكثرين ان الزوج الثاني اذا دخل بهما يهدم مادون الثالث من الطلقة والطلقتين، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، وفي الصحابة ابن عمر وابن عباس، وقد روى أصحابنا في بعض الروایات أنه لا يهدم الثالثان فإذا كان دون ذلك فلا يهدم، فمتى تزوجها الزوج الاول كانت معه على ما بقى من الطلاق وبه قال في الصحابة على ما حكوه على عليه الصلاة والسلام وعمر وابو هريرة، وفي الفقهاء مالك والشافعى والأوزاعى وابن أبي ليلى ومحمد وزفر، وقال الشافعى : رجع محمد ابن الحسن في هذه المسئلة إلى قوله - دليلنا - على القول الاول قوله جل من قائل « الطلاق من تان فامساك بمعرف او تسرير باحسان » فأخبر أن من طلق طلقتين كان له امساكها بعد هاتين الطلقتين الاما قا علىه الدليل و المعتمد في ذلك الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير من طرق أصحابنا صريحة بذلك فمن أرادها وقف عليها من هناك ونكرة الرواية الأخرى قوله « الطلاق من تان » إلى قوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فأخبر أن من طلق طلقة بعد طلقتين فلاتحل له الا بعد زوج ولم يفرق بين أن تكون هذه الثالثة بعد طلقتين وزوج أو بعد طلقتين بلا زوج فمن قال : اذا طلقها واحدة حلت له قبل زوج غيره فقد ترك الآية .

في جواز العيله في الأحكام

مسئلة ٦٠ - العيل في الأحكام جايزه، وبه قال جميع أهل العلم ابو حنيفة وأصحابه والشافعى ومالك وغيرهم، وفي التابعين من منع العيل بكل حال - دليلنا - على جوازها قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام « قالوا ممن فعل هذا بالهتئيا ابراهيم قال بل فعله كبارهم هذا فسألهواهم ان كانوا ينتظرون » فاضاف كسر الاصنام الى الصنم الاكبر، وانما قال هذا على تأويل صحيح بأن قال : ان كانوا ينتظرون فقد فعله كبارهم فإذا لم ينتظروا فاما انهم (انه خل) ما فعلوا (فعمله خل) تنبئه بأعلى ان (انه خل) من لا ينتظرك ولا يفعل لا يستحق العبادة والآلهة وخرج الكلام مخراجاً ظاهره بخلافه ، وقال في قصة ايوب عليه السلام

« وخذ يدك ضغثاً فـاضرب به ولا تحنث » ف يجعل الله لا يوب بخراجاً مما حلف (كان صاف) عليه ، وروى سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعناوايل بن حجر نزيد النبي ﷺ فأخذته اعداء له وخرج القوم أن يحفلوا فاحلفت بالله أبا اخي فخلع عنده العدو فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: صدقتم المسلم أخو المسلم فالنبي صلى الله عليه وآله أجاز ما فعل سويد وبيه له صواب قوله فيما احتال به ليكون صادقاً في يمينه فدل على ما قلناه .

مسئلة ٦١ - اذا ثبت جواز المحيلة فانما يجوز من المحيلة ما يكون مباحاً يتوصل

به الى مباح فاما مثل محظوظ يتوصل به الى المباح فلا يجوز ، وبه قال الشافعى وأجاز أصحاب أبي حنيفة المحيلة المحظوظة ليصل بها الى المباح . قال ابو بكر الصيرفى : نظرت في كتاب المحيل لاهل العراق فوجدت به على ثلاثة أحكام : أحدهما ما لا يحل فعله ، والثانى ما (لا حل) يحل على أصولهم ، والثالث ما (لا حل) يجوز على قول من الحال (أجاز حل) المحيلة فالمحظوظ مثل روى ابن المبارك عن أبي حنيفة ان امرؤ شكت اليه زوجه فاثرت فرقة فقال لها : ارتدى فيزول النكاح وان كان بعد النكاح ، وروى عن أبي حنيفة فيما رواه عنه سليمان بن منصور عن علی بن عاصم في قصة معروفة انه قال لزوج المرأة قبل امهابشه وفان نكاح زوجتك ينفسخ وقال النضر بن شميم في كتاب المحيل : ثلاثة وعشرون أو ثلاثة وعشرون مسئلة كلها كفر يعني من استباح ذلك كفر ؛ والدليل على ان مثل هذا لا يجوز ان الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظوظة عقوبة شديدة حتى مسخ من فعله قردة وخفازير فقال تعالى : « واسْتَهِمُّ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً بِالْبَحْرِ » القصة كان الله تعالى حرم عليهم صيد السمك يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة فدخل السمك يوم السبت واخذوا السمك يوم الاحد فقال تعالى (عز وجل خل) « فَلَمَاعَتْ وَاعْمَانْهُوا عَنْهُ قَلَّنَا لَهُمْ كُونُوا قَرْدَةً خَاسِئِينَ » وقال النبي ﷺ : لعن الله اليهود حرم (حرمت خل) عليهم الشحوم فباعوه واكلوا أنماهها فلم ينظر محمد بن الحسن الى هذا قال : ينبغي ان لا يتوصل الى المباح بالمعاصي نعم تفضل هذا فقال : لو ان رجالاً حضروا عند المحاكم فادعى ان فلانة زوجتي وهو يعلم انه كاذب وشهد له بذلك شاهدان زوراً وهم يعلمان ذلك فحكم لهم المحاكم بذلك (بها حل) حلت له ظاهرة

وباطناً، وكذلك على قولهم لو أن رجالات زوج بأمرئه جميلة فرغب فيها الجنبي قبل دخول وجهها به، فأفتى هذا الجنبي المحاكم فادعى أنها زوجته، وإن زوجها طلقها قبل الدخول به أو تزوج بها شهدها له بذلك شاهد اذ ور فحكم المحاكم بذلك نفذ حكمه وحرمت على الاول ظاهراً وباطناً، وحلت للمحتال ظاهراً وباطناً هذا مذهبهم لا يختلفون فيه، وفيما ذكرناه دليل على طلاق فعل هذا أجمع.

قد تم المجلد الثاني من كتاب الخلاف

فهرس العجز و الثاني من كتاب الخلاف

الصحيفة	الصحيفة
٥٩ - مسائل بيع المراقبة	٣- كتاب البيوع وفيه ٣٣١ مسئلة
٦٤ - تفريق الصفقة	٣- خيار المجلس
٦٤ - خيار بعض الصفقة	٥- خيار الحيوان
٦٥ - مسائل اختلاف المتابعين	٨- بيع الشرط
٧٢ - بيع الصبرة	٩- فيما ينقطع به خيار المجلس
٧٣ - اجراء الفحول للمضراب	١٩- مسائل الربوا
٧٦ - تلقى الركبان	٢٧- في جواز بيع جنس بجنس مثله وعدم
٧٦ - مسائل القرض	المجوائز بلا ضميمة شيء آخر
٧٩ - بيع الصبى	٣٧- مسائل بيع الشمار
٧٩ - تصرفات العبد	٤١- معنى بيع المحاقلة
٨٠ - ما يصح بيعه وما لا يصح من الكلام وغيرها	٤١- معنى المزاينة
٨١ - بيع القرد	٤٢- بيع العرايا
٨٢ - عدم امكان تطهير زيت النجس بالغسل	٤٣- مسائل في بيع حالم يقبحه
٨٢ - بيع الخمر والاختلاف فيه	٤٥- مسائل التصرية
	٤٧- مسائل العيب
	٥٨- مسائل استبراء الچاربة

- | الصحيفية | الصحيفية |
|--|---|
| ١٧٦ - اذا غصب شيئاً كان قيمياً كان عليه
أكثر ما كانت قيمته يوم الغصب الى حين
التلف | ٨٦ - كتاب السليم وفيه ٣٨ مسئلة |
| ١٨٠ - كتاب الشفعة وفيه ٤٣ مسئلة | ٨٩ - مسائل الاقالة |
| ١٩٤ - كتاب القراض وفيه ١٨ مسئلة | ٩٦ - كتاب الرهن وفيه ٦٨ مسئلة |
| ٢٠٠ - كتاب المساقات وفيه ١٣ مسئلة | ١١٣ - كتاب التفليس وفيه ١٣٧ مسئلة |
| ٢٠٥ - كتاب الاجارة وفيه ٤٦ مسئلة | ١٣٠ - كتاب الحجر وفيه ٥٩ مسئلة |
| ٢١٢ - الكلام في تضمين الاجراء | ١٢٠ - بيان اسباب البلوغ من السن وغيره |
| ٢١٨ - كتاب الدزارعة وفيه ١٦ مسئلة | ١٢١ - علامة الرشد |
| ٢٣٣ - كتاب احياء الموات وفيه ١٣ مسئلة | ١٢٥ - كتاب الصلاح وفيه ١٣ مسئلة |
| ٢٤٤ - مقدار حريم البئر والعين | ١٣٩ - كتاب الحوالۃ وفيه ١١ مسئلة |
| ٢٣٦ - كتاب الوقوف والصدقات و
فيه ٣٤ مسئلة | ١٣١ - الحوالۃ عقد دولی يستتبع |
| ٢٢٧ - في حرمة الصدقة المفترضة على
بني هاشم من ولد ابي طالب وغيره | ١٣٣ - كتاب الضمان وفيه ١٩ مسئلة |
| ٢٣٢ - اذا آجر الوقف البطن الاول
وانقرض وقبل انقضائه المدة فالاجارة
تبطل في حق البطن الثاني | ١٣٦ - كفالة الابدان |
| ٢٣٣ - كتاب الهبة وفيه ٣٩ مسئلة | ١٣٨ - كتاب الشرك وفيه ١٥ مسئلة |
| ٢٣٦ - مسئلة الرقبى | ١٤٤ - كتاب الوکالة وفيه ٣٣ مسئلة |
| ٢٣٦ - يستحب التسوية بين الارادات اذا
اعطاهما شيئاً | ١٤٧ - اذا اختلف الخياط وصاحب الثوب
في قطعه |
| ٢٤٠ - اذا وهب شيئاً في مرضه المخوف و
أقبحه ثم مات لزمهت الهبة | ١٥١ - كتاب الاقرار وفيه ٤٥ مسئلة |

- | | |
| --- | --- |
| ١٦٠ - اذا أمر احد البنين باخ ثالث و انكره الآخر | ١٦٠ - اذا أمر احد البنين باخ ثالث و انكره الآخر |
| ١٦٤ - كتاب العارية وفيه ٣٩ مسئلة | ١٦٤ - كتاب العارية وفيه ٣٩ مسئلة |
| ١٦٤ - اختلاف صاحب الدابة والراكب في الاعارة والاكراء | ١٦٤ - اختلاف صاحب الدابة والراكب في الاعارة والاكراء |
| ١٦٧ - كتاب الغصب وفيه ٤٠ مسئلة | ١٦٧ - كتاب الغصب وفيه ٤٠ مسئلة |
| ١٦٨ - اذا مثل بملك غيره | ١٦٨ - اذا مثل بملك غيره |

- الصحيحة
- ٣١٣ - الوصية بحججة الاسلام من ثالث
ماله
- ٣١٤ - رد الوصي الوصية
- ٣١٥ - الوصية لاقرئائه و من بعد من
الاقرءاء
- ٣١٦ - من يبعد جار الانسان
- ٣١٧ - المجمع بين المنجز والمعلق
- ٣١٩ جواز كون المرأة ووصيًّا
٣١٩ الوصية الى رجلين و تفضيلها
- ٣٢١ اذا وصى واطلق هل يكون للوصي
الوصية الى الغير ام لا
- ٣٢٢ عدم وجوب الزكاة في اموال الصامدة
للطفل و عدم وجوب الفطرة عليه
- ٣٢٤ كتاب الوديعة وفيه ١٥ مسئلة
- ٣٢٨ كتاب قسمة الفى عو الغنائم وفيه
٤٥ مسئلة
- ٣٢٩ ان مال النبي عليه السلام منتقل الى وزنته
كساعر الناس
- ٣٤٠ تقسيم الخمس و اختلافه
- ٣٤٢ تعداد اولاد عبدمناف و اسمائهم
- ٣٤٦ كتاب قسمة الصدقات و فيه ٣٠
مسئلة
- ٣٤٦ فيمن يجوز اعطاء الزكوة به ومن لا
يجوز ان يعطى به لامن زكوة المال ولا

- الصحيحة
- ٣٤٩ كتاب المقطعة وفيه ٣٦ مسئلة
- ٢٤٧ اذا أسلمت الام يتبعها الولد الغير
البالغ وكذا حملها .
- ٢٤٨ الاختلاف في سن على امير المؤمنين
عليه وقت تنصيقه لرسول الله ﷺ
- ٣٥١ كتاب الفرایض وفيه ٥٤ مسئلة
- ٢٦٢ هيراث المهدوم عليه والفرقى
- ٢٦٣ بيان الاختلاف في معنى الكلالة
- ٢٦٥ حجب الامام بالاخوة والأخوات
- ٢٧٦ بطidan القول بالعصبة
- ٢٨١ بطidan العول
- ٢٨٣ استدلال المخالفين للمعول
- ٢٨٤ مسائل الولا
- ٢٩١ المسألة الاكدرية
- ٢٩٤ المطلقة بالطلاق الثلاث في حال
المرض ترث من الزوج الى سنتها اذا لم
تزوج
- ٢٩٥ ارث الولد الملاعنة
- ٢٩٦ ولد الزنا لا يرث من امه ولا نثر
امه منه
- ٣٠٣ ولاة الموالات
- ٣٠٨ كتاب الوصايا وفيه ٥٣ مسئلة
- ٣١٢ تصرف المريض فيما زاد على الثلث
اذا لم يكن منجزاً لا يصح

الصحيفة	الصحيفة
٣٩٦ العيوب الموجبة للفسخ	من زكاة الفطرة
٤٠٣ كتاب الصداق وفيه مسئلة	٣٤٨ لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد
٤١١ معنى مفوضة المهر	مع وجود المستحق فيه
٤٣٣ كتاب الوليمة وفيه مسئلة	٣٤٩ في ان الفقير اسوء حالا من المسكين
٤٣٤ كتاب القسم بين الزوجات و فيه مسئلة	٣٥٠ الصدقة لا تحل لامحمد الا في بعض الاحوال
٤٢٦ في الشوز	٣٥٢ قضاء دين الميت يدخل في قسمة في
٤٣٨ كتاب الخلع وفيه مسئلة	سبيل الله
٤٣٨ كتاب الطلاق وفيه مسئلة	٣٥٦ كتاب النكاح وفيه مسئلة
٤٥٦ طلاق المريض	٣٦٣ عدم احتياج النكاح بالشهود
٤٥٨ جواز المحيلة في الاحكام	٣٩١ حكم المرتد بقسميه

